سلسلة تراث آل البري (١)

الفتاوى البرية في الحوادث الحالية

مجموع فتاوى

رئيس الخطباء والأئمة بالحرم النبوي الشريف

العلامة الشيخ إبراهيم بن أحمد البري المدني

المتوفى ١١٣٠هـ

جمعها إبنه

شيخ الخطباء والأئمة بالحرم النبوي الشريف

الشيخ محمد بن إبراهيم البري المدني

المتوفى ١١٥٧هـ

إعتنى بها وقام بإخراجها وطباعتها

السفير م / عبد الله بن عمر البري

سلسلة تراث آل البري (١)

الفتاوى البرية

في

الحوادث الحالية

تأليف

الشيخ إبراهيم بن أحمد البري

رئيس الخُطَباء والأئمَّة

المتوفي سنة ١١٣٠هـ

جمعها

الشيخ محمد بن إبراهيم البري

شيخ الخطباء بالحرم النبوي

المتوفي سنة ١١٥٧هـ

رتبها

الشيخ محمد صالح حماد

رحمه الله

ضبطه وراجعه

أبويحيى زكرياء بن الجيلالي الجزائري

هوية الكتاب

الكتاب: الفتاوى البرية في الحوادث الحالية

المؤلف: الشيخ أحمد بن إبراهيم البري الهاشمي

جمعها : الشيخ محمد بن إبراهيم البري

رتبها : الشيخ محمد صالح حماد

الطبعة: الأولى

السنة: ١٤٣٨هـ _ ٢٠١٧م

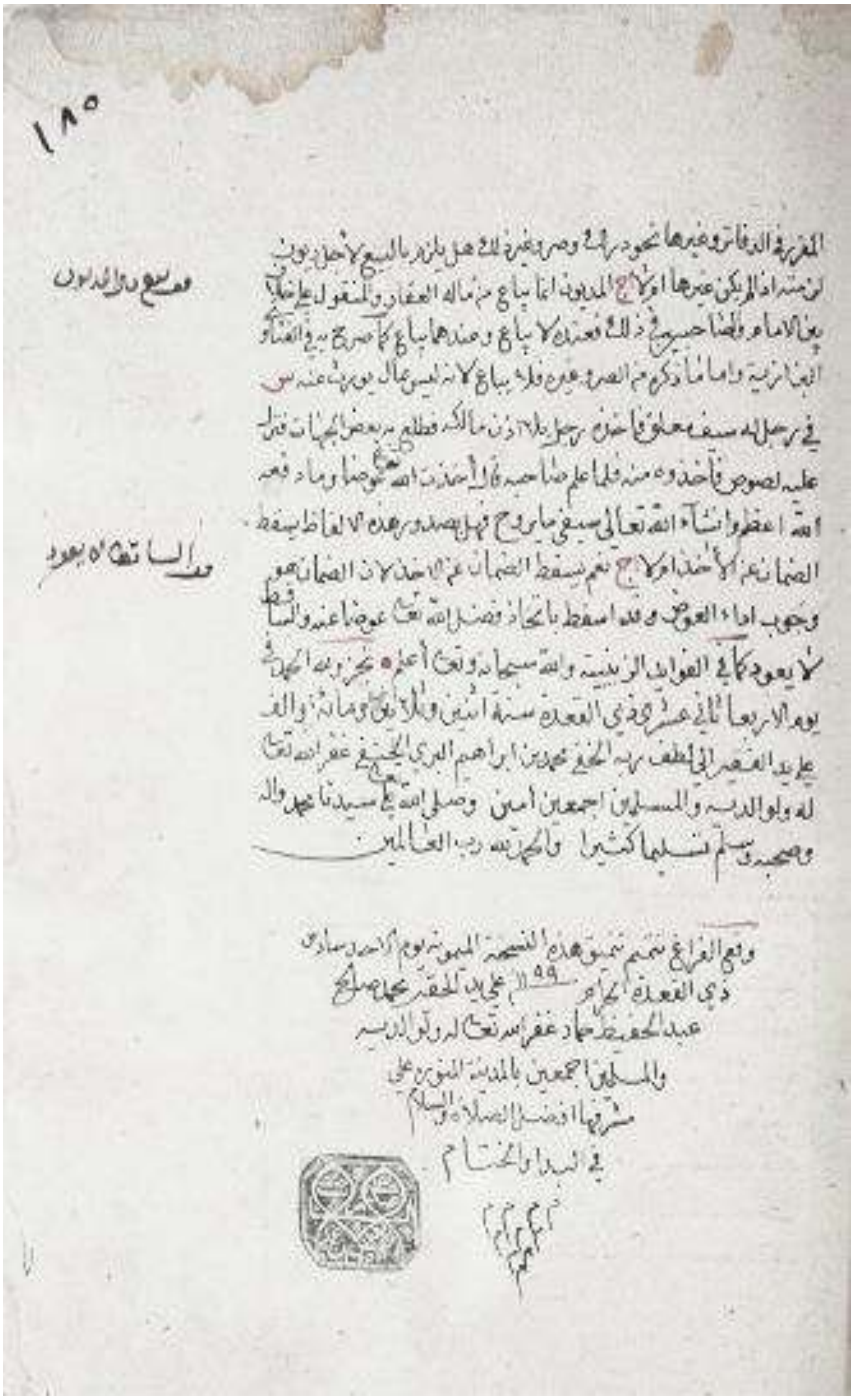
ح ورثة إبراهيم أحمد البري الهاشمي المدني،١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المدني ، إبراهيم أحمد البري الهاشمي
الفتاوي البرية في الحوادث الحالية/إبراهيم أحمد البري
٥٠٧ ص،٤- سم- (سلسلة تراث آل البري١)
ردمك:٧- ١٦٥٦ - ٢ -٠٢-٦٠٣- ٩٧٨
١- الفقه الحنفي – اسئلة واجوبة أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي ١٠٧٦،٢٥٨ ١٤٣٧/٧٧٦٧
رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٧٦٧
ردمك:٧- ١٦٥٦ - ٢ -٠٢-٦٠٣- ٩٧٨



الفتاوى البرية

وبعد فلكل عجيب ومراجعة هذا الجمع بعد الترتيب والتحرير يسهل بعون الله ما صعب
ويهون العسير وقد صار بحمد الله تعالى كعقد منظم او طراز معلم وسميته الفتاوى
البرية في الحوادث الحالية والله سبحانه وتعالى المسؤول في حصول القبول كل مأمول و
سول وبه الاعتصام وعليه التعويل وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة س
في امرأة جومعت فيما دون الفرج فدخل ماء الرجل في فرجها هل يجب عليها الغسل
بدون ظهور الحمل وهل تعيد ما صلته من الصلوات قبل ظهور الحمل ام لا ج ان
لم تغتسل اولا وظهر بها الحمل وجب الغسل وتعيد ما صلته من الصلوات قبل لانه
ظهر انها صلت بغير طهارة كاملة وهي لا تصح بدونها كما في البحر الرائق وانما وجب
عليه الغسل بعد ظهور الحمل لانه بظهور الحمل تحقق انزالها حين دخول الماء في
فرجها س في امرأة مات زوجها فلم تجد من تغسله لكونها ليست في القرية ولها
معرفة بالغسل فغسلته فهل يحل لها ذلك لبقاء الزوجية ام انها انقطعت بالموت فيحرم
عليها التكشف على زوجها ج نعم يحل لها ذلك لتصريح علمائنا بان الزوجة تغسل
زوجها دخل بها او لا بشرط الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مطلقة وهي في العدة او
محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله قال العلامة الرملي في حاشية البحر
وهذا بالاجماع لحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه انتهى
كما في حاشية البحر للعلامة الرملي والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الصلوة
س في مسئلة وهي ان الامام اذا كبر للصلوة ودخل بها يكبرون خلفه قبل ان
يدخل في الصلوة فيسمع الناس تكبيرهم ويدخلون في الصلوة فمن احرم
من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الامام ومن غير رؤية افعاله هل يجوز
دخوله في صلوة الامام بتكبير اولئك المؤذنين ام لا فان الفقهاء قالوا لا
يصح الا باحد اربعة اشياء فان لم توجد لا يوجب الا [illegible]

الصفحة الأولى من مخطوط الفتاوى البرية



١٨٥

المقرر في الدفاتر وغيرها نحو دراهم وصرة وغيرها لله هل يلزمه بالبيع لأجل ديون
لمن منه اذا لم يكن غيرها أو لا ج المديون انما يباع من ماله العقار والمنقول على خلاف
بين الامام والصاحبين في ذلك فعنده لا يباع وعندهما يباع كما صرح به في الفتاوى
البزازية واما ما ذكره من الصرة وغيره فلا يباع لانه ليس بمال موروث عنه س
في رجل له سيف محلى فأخذه رجل بلا اذن مالكه فطلع من بعض الجهات فنزل
عليه اللصوص فأخذوه منه فلما علم صاحبه قال أخذت الله تعالى عوضا وما دفعه
الله أعطوا انشاء الله تعالى سيفي مارح فهل بصدور هذه الالفاظ يسقط
الضمان عن الأخذ أم لا ج نعم يسقط الضمان عن الاخذ لان الضمان هو
وجوب اداء العوض وقد اسقط بالحادث فضل الله تعالى عوضا عنه والساقط
لا يعود كما في الفوائد الزينية والله سبحانه وتعالى أعلم . تحرر وتم الجواب في
يوم الاربعا ثاني عشر في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين ومائة والف
على يد الفقير الى لطف ربه الخفي محمد بن ابراهيم البري الحنفي غفر الله تعالى
له ولوالديه والمسلمين اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

ووقع الفراغ من تمام تسويد هذه النسخة المباركة يوم الاحد سادس
ذي القعدة الحرام ١٢٩٩ على يد الحقير محمد صالح
عبد الحفيظ حماد غفر الله تعالى له ولوالديه
والمسلمين اجمعين بالمدينة المنورة على
مشرفها افضل الصلاة والسلام
في البدء والختام

الصفحة الأخيرة من مخطوط الفتاوى البرية

كلمة الناشر
حفيد الخطباء السادة آل البري المدنيين
السفير م / عبدالله بن عمر بن إبراهيم البري

الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والأخرين وعلى آله وصحبه ومن أهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

إما بعد فأن من اعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وخاصة ما يتصل منها من فتاوى ترتبط بالنواحي الفقهية ، حتى يكون الناس على بينة في عبادتهم وأعمالهم وقد قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا دينارا ولا درهماً ، وانما ورثوا العلم.

ويطيب لي أن اضع بين ايدي القراء الكرام من العلماء وطلبة العلم كتاب الفتاوي البرية في الحوادث الحالية ، فمنذ سنوات وكان الاهتمام في نشر تراث آل البري من صميم اهتمامي ، وأن العناية بأمر كهذا أصبح لابد أن يخرج إلى الناس ، لينتفع به ، فهو من الصدقة الجارية التي اجتهد الاباء والاجداد على تأليفها ، ومن متفرقات ذلك التراث ، هذه الفتاوي والتي كتبها الجد الشيخ إبراهيم بن أحمد بن عبد الله البري رحمه الله ، والتي جمعها إبنه الجد الجامع لإسرة السادة الخطباء آل البري الشيخ محمد بن إبراهيم البري ، وحينما اتم الله نوره بالحصول على هذه النسخة الفريدة ، هممت بأن ترى هذه الفتاوي النور ، وقد وفقت لذلك بفضل الله بأن تصف وتضبط نصوصها ، وتقديمها للطبع ، لتحتل مكانها ضمن المكتبة الإسلامية ، والله أسال أن يوفقني لنشر الباقي من هذا التراث أن كان في العمر بقية ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ووفاءاً للأباء والأجداد وبراً بهم رحمهم الله وأسكنهم الفسيح من الجنان أنه سميع مجيب .

كتبه على عجل

الجمعة سلخ ذوالحجة١٤٣٧هجرية | **السفير م/عبدالله بن عمر بن إبراهيم البري**

الموافق ٢٠١٦/٩/٢٠م | **حفيد الخطباء السادة آل البري**

مقدمة

نسابة المدينة المنورة

الشريف أنس بن يعقوب الكتبي

الحمد لله الحميد المجيد، الحمد لله معز من أطاعه ومذل من عصاه، والحمد لله على من أنعم وكفى وله الشكر على ما أتم وأكمل، وهو الباقي سبحانه وتعالى بعد فناء خلقه، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وأشكره على سوابغ نعمه التي تترى وتتعاقب تعاقب الليل والنهار .

وأفضل الصلاة والسلام على أشرف العرب والعجم سيد المرسلين وخاتم النبيين، اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده وعلى أتباعهم ومن تبعهم من أئمة الهدى الأخيار من مهاجرين وأنصار.

فهذا كتاب الفتاوى الموسوم بـ **((الفتاوى البرية في الحوادث الحالية))** أحدى كتب الفتاوي في القرن الثالث عشر الهجري، وتعتبر من أهمها، والتي كانت أحدى أعمدة كتب الفتوى عند أهل الحجاز المعّول عليها، فقد ظهر في ذلك القرن عدة كتب لعلماء الحجاز كالفتاوى الأسعدية للشيخ أسعد أفندي بن أبي بكر حلمي الأسكداري(١)، والفوائد المدنية المعروفة بالفتاوى الكردية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني(٢)، والفتاوى الإلياسية للشيخ خير الدين بن تاج الدين الياس(٣)، والفتاوى السنبلية الشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي(٤)، وهذه الفتاوي تسجل الوقائع التي كانت تحدث من النزاعات وقضايا الأرث والأوقاف وغير ذلك، وقد جمعت في مجلد ضخم، وهي تؤرخ لأحداث النزاعات في ذلك العصر وقد أعتمد عليها لسهولة أسلوبها وإدراك واسع للفقه الحنفي مقارنة مع المذاهب الأخرى فكان رحمه الله يصطحب المؤلف السائل في جولة مقتضبة سلسة بالرجوع إلى الكتب المعتمدة للفتوى، مطلعاً ومبيناً ومحللاً ومقارناً، ومن ثم ينهي ذلك بالأجابة، وذلك لتضلعه في الفقه الحنفي لا سيما الفقه المقارن، والفتاوي عبارة عن جواب لسؤال كان يرد إلى المفتي المؤلف ، من أنحاء العالم الإسلامي، فقد كان المذهب الحنفي في ذلك الوقت يعد هو المذهب الأساسي في الدولة والمتمشى به في إرجاء البلدان الخاضعة تحت حكم الدولة العثمانية، والتي يعين مشايخها من قبل شيخ الإسلام في الآستانة، فكان هولاء المشايخ المعينين في البلدان الإسلامية من الشرق إلى الغرب، وبالأخص في منطقة الحجاز، يعتبروا من أعظم علماء العصر، وأفقه أهل زمانهم، ورغم أن المذهب الحنفي كان هو المذهب الرئيسي إلا أن علماء ذلك العصر كانوا

(١) أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص٨٢.
(٢) أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص٤٧٥.
(٣) مخطوط أعلام المدنيين (٢٤٣/١).
(٤) أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص٢٧٢.

يتماشوا بالفقه المقارن، ليكون الأمر فيه التسهيل وعدم التعسير في الفتوى، والمطلع على الفتاوى البرية يدرك تماماً سعة اطلاع مؤلفها واعتداله، وبحثه وتحريه عن الحق والصواب، ومن خلالها يتعرف القارىء على أغلب آراء الحنفية الواردة في كتبهم كالبحر الرائق، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين والتي كان يشير إليها، مع غيرهم من الفقهاء، وقد جمعت الفتاوى بعد وفاته بسنتين على يد ابنه العلامة الخطيب الشيخ محمد بن إبراهيم البري في يوم الأربعاء ثاني عشر من ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف، وقد ظهر ليّ أن المحرر لهذه الفتاوي هو ابنه الخطيب فهو الذي كان يستقبل الأسئلة ويحررها لوالده لكي يجيب عليها، وقد قام من بعده تلميذه الشيخ محمد صالح حماد[1]من تتميم وتنميق نسخة من الفتاوي يوم الأحد سادس ذي القعدة الحرام ١١٩٩هـ، بالمدينة المنورة فكانت هي النسخة المعتمدة .

وتعتبر هذه الطبعة الأولى من الفتاوى البرية حيث أنها لم ترى النور من قبل ذلك ولم تطبع فقط كانت متداولة كمخطوط أصيل محفوظ في مكتبة الحرم المكي تحت رقم ٢٠٠٣، وهي نسخة وحيدة قيمة غير سقيمة كتبت بخط واضح باللونين الأسود والأحمر، غير مخرمه سليمة من السقوطات، وقد قسمت إلى أبواب على منهج كتب الفقه.

والحاصل فمنذ سنوات، وسليل بيت العلم ووريثه سعادة السفير الوجيه العم السيد عبد الله بن عمر بن إبراهيم البري حفظه الله ، يسعى لإخراج تراث آل البري المدنيين، ومن حسن ظنه بي يطلب مني الاعتناء بالفتاوي البرية، فهممت بذلك عند طلبه، والحقيقة أنه قد واجهه الكثير من المتاعب مع النساخ وضباط النص والمراجعة، حتى أصبح العمل في هذه الحلة، وقد استغرق العمل سنوات، والحق يقال أن الرجل سعى إلى تحقيقه وخروجه ليكون مرجعاً بين يدي القراء، وصدقة جارية على أرواح أبناء البيت البري، وعند الانتهاء تفضل مشكوراً بأرسال هذا العمل مع ابنه الفاضل الدكتور معن وطلبا مني أن أكتب مقدمة لهذه الفتاوي الكبرى، فكان ذلك بفضل الله وحسن ظنهم، فرأيت من الضرورة التعريف بالمؤلف كالعادة لا سيما أنه من الصعب تجاهل مكانة أسرته آل البري المدنيين، وكان الأمر أنني كتبت عنهم في كتابي أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة، وهو مُسْتَل من موسوعتي أعلام المدنيين((**الكتاب الكبير**)) تراجم علماء وأعلام وبيوتات المدينة المنورة المباركة، وسوف أنشر بأقتضاب شيئاً من تأريخ هذه الأسرة ودورها في تاريخ الحركة الدينية من بين الإمامة والخطابة والإفتاء والعلم والأدب ليس فقط على مستوى المدينة بخاصة بل على مستوى الحجاز والعالم الإسلامي بشكل عام، وقد أسميت هذه التراجم في مقدمة الفتاوي **((السير الذكية في تراجم السلالة البرية)).**

---

(١) محمد صالح بن محمد سعيد بن عبد الحفيظ حماد السندي الخطيب الأديب من أسرة مدنية ثابتة القدم ينتهي نسبها إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولد بالمدينة وأخذ عن أفاضل شيوخها ، نال أعلى الأجازات عن شيوخ عصره، وأذنوا له بالإفادة والتدريس، كان حنفي المذهب مقلداً لمذهب الشافعي، تصدر بأمرمشايخه للإفتاء على مذهب الشافعي لما رأوا من تحقيقه وجودة فهمه وتدقيقه مدحه صاحب اللآلي الثمينة الداغستانتي، وعده في سلك تراجم أدباء المدينة، نسخ الكثير من الكتب بأسلوب منمق وعناية فائقة. راجع اللآلي الثمينة ص٢٠٦، حلية البشر(٧٣١/٢)، تحفة الدهر ص١٥٧، مخطوط أعلام المدنيين (٢١٨/٣).

بيت البرِي

بيت كبير وبالفضل شهير، أصلهم العلامة القاضي الشيخ أحمد المالكي بن عبيد الله بن صـــالح بن سالم بن عمر بن أحمد بن حماد بن ناصر بن نصـــار بن ثابت بن حمـاد بن قاسم بن عباد بن محمود بن عبد الله بن عمر الشهـير بـــ ((عباد)) ابن معمر بن حماد الأكبر بن يحيى بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبـــد الله بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن محمد الحنفية بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قدم المدينة المنورة في حدود سنة ٩٠٠ هـ ، وعرف بالمغربي الفرِّيانِي، نسبة إلى قرية من أعمال مدينة تونس الخضراء، وكان يعرف بيتهم في بداية الأمر ببيت المالكي، فكانت لهم الشهرة بالعلم في مذهب الإمام مالك وفيهم مشيختـه، وبعد فترة من الزمن تشعبت بهم الآراء فأنتقل بعضهم إلى مذهب أبي حنيفة، وانقسموا البيت إلى بيتان بيت المالكي نسبة لعبد القادر بن أحمد المالكي، وبيت البرِّي نسبة إلى عبد البر بن أحمد المالكي، وكان لهذا البيتين الشهرة والفضل فهما بيتان متقادمان ثابتا القدم من شجرة واحده عرفا بكثرة العلماء والخطباء، فكانوا على أمرهما فبيت المالكي في المقام المالكي وهو أصل مذهب البيت، وبيت البرِّي في المقام الحنفي، والبيتان كريمان فالشهرة لبيت المالكي والحظوة لآل البرِّي، وقد انقرض وخفي أمر بيت المالكي بالمدينة في حدود سنة ١١٠٠هـ ، وصار البيتان بيتاً واحداً وهو بيت البرِّي بيت كبير وبالفضل شهير ، وإليهما ينسب زقاق حوش البرِّي، توارثوا خطابة المسجد النبوي عدة قرون وكانت لهم في المشيخة صولة وفي الإفتاء جولة، بيت كريم من بيوتات المدينة العريقة، لا نعرفهم إلا بالفضل ولا نذكرهم إلا بحسن الذكر وقد بارك الله في نسلهم فأصبحوا عشيرة كبيرة وفروعهم كثيرة وهم في زماننا ينوفون الخمسمائة فرد من بين رجال ونساء بارك الله فيهم، وقد أدركت منهم طيب الذكر سليل فرع العلم العم السفير الوجيه السيد عبد الله بن عمر البرِّي حفظه الله، وابنيه الوجيهان الدكتور مضر والدكتور معن وقد تمثلا أباهما أطال الله في عمريهما، ومن آل البرِّي حفيد الخطباء العم السيد عمر بن معتوق بري رجل نحبه ونجله أعرفه منذ الصغر، فإبنه السيد علاء كان ممن زاملني في دراستي وكان صديقاً حميماً، ومنهم العم السيد مأمون بن عبد الغنى بري وهو سمي جده الأفندي القاضي مأمون بن أبو اللطف عضو مجلس المبعوثان أحد أعيان علماء المدينة ووجهائها، ومنهم رجل الأعمال طيب الذكر السيد فريد بن أمين بري، ومن آل البرِّي العم الفاضل السيد محمود بن عبد الجليل بري ـ رحمه الله ـ ، وله أبناء منهم: في عصرنا حبيبنا السيد نبيل صاحب الهمة مجدد شجرة آل البرِّي الموسومة بـ **((المشجر اللامع في عقب الخطيب محمد البري الجامع))** .

أقول: وقد طلب مني في وقتنا بعض أبناء هذا البيت لحسن ظنهم بالنظر والتحقيق في نسبهم فاستعنت الله بتحقيق نسبهم واستخراج قرار نسب لهم برقم ٢٤٣/م في٢٤

شوال ١٤٣٢هـ ، وضبط فروعهم بعد مراجعتهم لنا وقمت بالإشراف على المشجر وقد أصدروه، وقد فصلنا فيهم في قرميتنا في موسوعتي أعلام المدنيين.
قال الأنصاري في تحفته(١)**:** " بيت البري " أصلهم القاضي أحمد المغربي المالكي الفرياني نسبة إلى قرية من أعمال مدينة تونس الخضراء .... قدم المدينة المنورة في حدود سنة ٩٠٠ هـ.

وقال في موضع آخر(٢)**:** وأخبرني صاحبنا الخطيب عبد الله البري أنهم ينتسبون إلى سيدنا محمد بن الحنيفة والله أعلم .
قال الداغستاني في اللآلى(٣): بيت علم وخطابة وفخار أذعن بالإنابة، وفصاحة بسقت في ناديه أشجار أزاهرها، وبلاغته بزغت في سمائه غرر زواهرها، تقدم في طيبة فحوى الفضل الحديث والقديم، وأصبح السعد وهو لمكين عزه خديم، فكل أهله أعيان وأفاضل، تكللوا بعمائم المكارم والفضائل، ذوو معارف وآداب أعجبت معاصريهم كل الإعجاب.
قال الحجار في مختصره(٤)**: بيت البري** " أصلهم القاضي أحمد المغربي المالكي القيرواني نسبة إلى قرية من أعمال تونس الخضرة، قدم المدينة المنورة في حدود سنة تسعمئة.

الشيخ أحمد بن عبيد الله بن صـــالح الفرّيانَي الشهير بالمالكي(٥)
مفتي المالكية في مدينة خير البرية
رأس البيت الكبير

مولده بالقيروان سنة ٨٥٠ هـ ، وبها نشأ وتعلم، برز في فقه المالكية، فكان أقضى أهل زمانه ، قدم المدينة المنورة في حدود سنة ٩٠٠هـ ، وتولى بها قضاء المالكية، ورحل إلى الدولة العلية العثمانية فرجع بالمنح والعطايا السنية، وقد كلف بأمر السلطنة العثمانية على تجديد هلال عظيم للقبة الخضراء في غاية الكبر أعلاه من الذهب الخالص وأسفله المضلع المركب عليه الهلال مطلي بالذهب بالطلاء الكثيف، وإنشاء أهلة متعددة للمنبر النبوي والمنابر الأربع على نسق هلال القبة ومنها عدة شماعين من النحاس المطلى وجميعها صيغت بدار السلطنة المحروسة ثم أرسلت معه كل هذه العطايا إلى المدينة المنورة بغاية التعظيم والتكريم، وتولى الأشراف على عمارتها.
كان عالمًا فاضلًا صاحب ثروة، وتوفي بها في حدود سنة ٩٧٠هـ ، وله من العمر مائة سنة .

---
(١) تحفة المحبين ص٩١.
(٢) تحفة المحبين ص٩٢.
(٣)اللالى الثمينة في أعيان شعراء المدينة (١٣٤-١٣٣).
(٤) مختصر القرمية ص٢٤.
(٥) تحفة المحبين ص٩١، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٨٧، مخطوط أعلام المدنيين (١٦٧/١).

الشيخ عبد البر بن أحمد المالكي[١]
الملقب بـ ((البرّي))

مولده بالمدينة المنورة ، كان عالماً فاضلاً مالكي على مذهب آبائه ، وإليه أنتسب البيت وعرفوا ولده وعقبه ببيت البري ، اختاره أهل المدينة مبعوثاً عنهم إلى الدولة العلية فرحل إلى الشام وأدركته المنية في طريقه إلى الدولة العلية توفي شاباً بالشام سنة٩٨٧هـ.

الشيخ محمد أبو اللطف بن عبد البر البرِّي[٢]
أول من تمذهب بمذهب أبي حنيفة

مولده بالمدينة المنورة، يكنَّى أبا اللطف، كان عالماً فاضلاً وهو من بيت مالكي المذهب إلا أنه تمذهب بمذهب أبي حنيفة، وصار إماماً حنفياً عن الخطيب إلياس سنة ٩٩٢هـ ، وفي سنة ٩٩٤هـ ، صار له نصف خطابة بالمنبر النبوي الشريف وبقية ذريته من بعده على مذهبه.

الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البرّي[٣]
رئيس العلماء والخطباء بالمدينة

الخطيب المدني الحنفي، أحد أعيان العلماء بالمدينة وأنبل من بها من رؤساء العلم المشهورين ولد في المدينة المنورة سنة ١٠١٤هـ ، و بها نشأ، حفظ القرآن بالروايات وأخذ عن علمائها ورحل إلى مكة وأخذ بها عن جمع وأجازوه، ومن مشايخه العلامة عبد الملك العصامي ، والعلامة عبد الرحمن بن عيسى المرشدي، وعقد دروسه بالروضة الشريفة، له أشعار حسان ونثر أحسن، مدحه العلماء والوجهاء.

قال ابن معصوم في سلافته[٤]:خطيب صبغ بالفضل أديماً. وكأنما عنها من قال قديماً.

ولا زال على حاله يقرىء ويدَّرس حتى أدركته المنية في ١٤/ربيع الأول سنة ١٠٩٣هـ ، ودفن في بقيع الغرقد.

---

(١) تحفة المحبين ص٩٣، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٨٧، مخطوط أعلام المدنيين (١٣٢/١).
(٢) تحفة المحبين ص٩٣، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص٣٨٨، مخطوط أعلام المدنيين (١٦٧/١).
(٣) تحفة المحبين ص٩٣، خلاصة الأثر (٢٣٠/١)، نفحة الريحانة (٣٢٦,٣٢٢/٤) وفيهما ولادته ١٠١٠هـ والصحيح ما اثبتناه ، فوائد الإرتحال (٣٠٤-٢٩٨) ترجمة ٤٦٦، سمط النجوم العوالي (٣٥/٢)، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص٣٨٨، مخطوط أعلام المدنيين (١٦٧/١).
(٤) سلافة العصر ص٢٥٨.

الشيخ إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البرِّي[١] صاحب الفتاوى البرية

أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البرِّي ، وُلِد سنة ١٠٥٠هـ ، العالم الأديب الخطيب، رئيس الخُطَباء والأئمَّة في وقته، وكان نائباً للقضاء سنة ١١٠٢هـ ، تولَّى إفتاء الحَنَفيَّة في سنة ١١٠٤هـ ، وله ((الفتاوى البرِّية في الحوادث الحالية))، جمعها بعد وفاته ولده الخطيب محمَّد وهي فتاوى نفيسة عصرية لزمنه الذي عاش فيه، كان شاعراً، وتوفِّي في ٢١ محرَّم سنة ١١٣٠هـ ـ رحمه الله .

الشيخ محمد بن إبراهيم البرِّي[٢]
بقيّة البيت
شيخ الخطباء بالحرم النبوي
جامع الفتاوى البرية

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البري الحنفي أبو طاهر الشيخ الفاضل العالم النحوي، ولد بالمدينة المنورة ١٠٨٣هـ ، ونشأ بها وطلب العلوم فأخذ عن والده وعن ملا إبراهيم بن حسن الكوراني، وعن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي وعن غيرهم وجمع فتاوي والده بعد وفاته صنف رسائل صغيرة في النحو، منها " **مسوغات الابتداء بالنكرة ـ خ** " وكان شيخاً مهاباً عليه الوقار والسكينة تولى مشيخة الخطباء مدة ثم رفع نفسه منها وكان صالحاً مباركاً كل الناس عنه راضون وبالجملة، وكانت وفاته بالمدينة سنة ١١٥٧هـ ـ رحمه الله تعالى، **قال المرادي في سلكه**: وبالجملة فبنو البري طائفة مباركة وهذا من وجوههم- وله ذرية وقد ثبت لدينا أن كل آل البري اليوم من نسله وهو جدهم الجامع لجميع فروعهم.

---

(١) تحفة المحبين ص ٩٤، سلك الدرر (٢٢٨/٤-٢٢٧)، اللآلى الثمينة ص ١٣٤، تراجم أعيان المدينة المنورة (٣٥-٣٦) ترجمة ١٣وفيه أسمه أحمد إبراهيم بن إبراهيم والصحيح ما أثبتناه في أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٨٩، مخطوط أعلام المدنيين (١٦٧/١).

(٢) تحفة المحبين ص ٩٣، اللآلى الثمينة ص ١٤٣، تراجم أعيان المدينة المنورة ص ٣٧ترجمة١٤، سلك الدرر (١٦/٤-١٧)، الأعلام (٣٠٤/٥)، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٨٩، مخطوط أعلام المدنيين (١٣٢/١).

الشيخ عبد الله بن إبراهيم البرّي(١)
الخطيب الشهير بـ ((المُصْقِع(٢)))

عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البرّي المدني الحَنَفي ، وُلِدَ بالمدينة المنوَّرة سنة ١٠٨٤هـ ، ونشأ بها، وطلب العِلْم، وأخذ عن عدد من العُلَماء، منهم والده، ويوسف أفندي الشِّرَواني، والشَّيخ عبدالله البصري، والشَّيخ أبوالطَّاهر الكوراني، والشَّيخ أبو الطيِّب السِّندي. واشتهر بنسخ الكثير من الكتب بخطِّه، ومنها حاشية شيخه الشَّيخ أبي الطيِّب السِّندي على الدُّرِّ المختار، وشرح التَّسهيل لابن عقيل، و**الفتاوى الغياثيَّة** لداود بن يوسف الخطيب الحنفي، وغيرها. وصار أحد **الخُطَباء بالحَرَم النَّبوي الشَّريف**. وكان يلقَّب بالخطيب، تُوفِّي بالمدينة المنوَّرة سنة ١١٧٥هـ ـ رحمه الله ـ.

الشيخ يحي بن إبراهيم البرّي(٣)
الخطيب صاحب المكارم

يحي بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البرّي، وُلِد بالمدينة المنوَّرة سنة ١٠٨٥هـ ، ونشأ بها في طلب العلم، وتلقى علومه عن والده وعن أحمد المدرِّس وغيرهما، وكان متميِّزاً بين زملائه، مُحقِّقاً مُدقِّقاً، نَسَخ كُتُباً كثيرة بخطِّه، منها: **حاشية الأشباه للحموي**، وكان **خطيباً وإماماً بالمسجد النَّبويّ الشَّريف**، توفِّي بالمدينة المنوَّرة سنة ١١٣٨هـ ـ رحمه الله ـ.

---

(١) تحفة المحبين ص ٩٤،سلك الدرر (٣/ ٩٣-٩٢)، اللآلى الثمينة ص ١٤١، تراجم أعيان المدينة المنورة ص٣٨ ترجمة وفيه ولادته ١٠٨٣هـ والصحيح ما أثبتناه في أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٩٠، وقد وقع في الطبعة الكاملة لأعلام من أرض النبوة في تأريخ وفاته والصحيح ما اثبتناه مخطوط أعلام المدنيين(١٣٢/١)،عُلَماءُ المدينةِ المنوَّرة ودروهم السِّياسي والاقتصادي والاجتماعي في القرن الثَّاني عشر الهجري٢٧ .

(٢) المُصْقِع :البليغ.

(٣) تحفة المحبين ص ٩٤، اللآلى الثمينة ص١٣٧، تراجم علماء المدينة المنوَّرة ص ٣٩، عُلَماءُ المدينةِ المنوَّرة ودروهم السِّياسي والاقتصادي والاجتماعي في القرن الثَّاني عشر الهجري ٢٧، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٩٠، مخطوط أعلام المدنيين(١٣٢/١).

الأفندي الشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد البرّي[(١)]
العالم الفاضل ، والنبيه الكامل الماهر
مفتي المدينة

مولده المدينة المنورة، وفي بيت أهله الكبير نشأ وترعرع، فوالده كان قاضياً بها سنة ١٢٤١هـ[(٢)]، فمن بيت العلم والشرع كان نبوغه، حفظ القرآن الكريم، وعلى أيدي علماء الحرمين الشريفين، كان أحد وجهاء البيت البري وفي مقدمتهم، وتقلد المحراب النبوي الشريف فقد ورثه بالعلم وبالأصالة، فنصب مفتياً للمدينة، وعقد دروسه في مسجدها الكبير.

قال الحضراوي في نزهته[(٣)]**:** مَنْ زان سطور الطُّروس بجواهر آدابه، وحلّى عقود البديع بلآلئ الإيجاز من جوابه، كيف لا ومدينة سيدنا الرسول الأكرم مَنْبَتُه ومرعاه، وعين نضارتها بلوامع المعزّة ترعاه.

قال الدهلوي في الفيض[(٤)]**:** له نظم كعقود الجمان، وبلاغته فائقة على قلائد العقيان.

وله قصائد كثيرة أغلبها مدائح مدح فيها العلماء والملوك بقصائده حينما زاروه، وله رسائل لم ترى النور منها:

(الأفراح والبشائر لطالب العلم المجاور والحاج والزائر خ) رسالة ألفها في ١٣رجب ١٣٠٠هـ لدي نسخة منها.

(مناقب موسى الكاظم خ) بمكتبة السيد حبيب العامة.

توفي في ٣٠جمادى الآخر سنة ١٣٠٢هـ بالمدينة المنورة ، - رحمه الله - ، خلف ولداً واحداً الآتي ترجمته في صفحات هذا الكتاب.

---

(١) نزهة الفكر(٢/٢٩٨-٢٨٣)، فيض الملك (٢/٨٣١) ترجمة٦٢٠، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٩١، مخطوط أعلام المدنيين (١/١٣٢) .
(٢) قضاة المدينة (١/٣٠٦).
(٣) نزهة الفكر(٢/٢٩٨-٢٨٣).
(٤) فيض الملك (٢/٨٣١) ترجمة٦٢٠.

الأفندي الشيخ مأمون بن أبو اللطف[1]بن عبد الله بن يحي بن أحمد بن محمد البرّي[2]

أحد زعماء النهضة العربية الحديثة

عضو مجلس المبعوثان

ولد بالمدينة المنورة في أواخر القرن الثاني عشر، وبها نشأ وتعلم، واشتغل بطلب العلوم من منطوق ومفهوم، كان والده الأفندي أبو اللطف إماماً وخطيباً بالمسجد النبوي الشريف، ونال الإجازة فأصبح مدرساً بالمسجد النبوي الشريف وفي عام ١٢٩٤هـ باشر الإمامة في المحراب النبوي الشريف، وتولى إفتاء الحنفية بمدينة خير البرية ، وتقلد رئاسة المحكمة الشرعية حتى عام ١٣٣٧هـ ، وكان ـ رحمه الله- أحد أشهر وجهاء المدينة وأعيانها، متكلماً فصيحاً مشرعاً صاحب مواقف وفكر مستقيم، انتخب في ١٣٣٢هـ نائباً عن المدينة المنورة في مجلس المبعوثان[3]-أي النواب العثماني، وفي عام ١٣٣١هـ صدر المرسوم العثماني بتكريمه عن وجهاء المدينة المنورة لتميزه في الشؤون الإدارية وفي١٥محرم ١٣٣٢هـ منح الوسام المجيدي من الدرجة الثانية لمواقفه الشجاعة في حل القضايا المتعسرة، وكان ـ رحمه الله ـ من الذين لا تأخذهم لومة لائم في الحق فكان له دور فعال في تسهيل خروج أهل المدينة منها فوقف صامداً، أمام قوات الحصار حتى اعتقل ونفي إلى بلاد البلغار.

ساهم ـ رحمه الله- مع أعضاء من المدينة المنورة في سرادق ضخم بحي الهجلة (١٩٠٨م) عندما أعلن أميراً علي الحجاز حيث كان يضم كل من مكة والطائف ومن لحق به من أهل المدينة وكان من الوجهاء الذين انضموا لاحتفالات الجهلة، وللشيخ مأمون موقف فضيل ففي زمنه حينما كان عضواً في مجلس المبعوثان استصدر قراراً هو وعبد القادر هاشم الذي كان عضواً معه وأعانهما على هذا القرار المبعوثان الآخرون فكان الأمر بأن أهل المدينة سواسية لا تمتد يد على أحد ولا يتلسن لسان على أحد فكان المستضعفون من أهل العوالي وقباء وقربان والعيون ومن في شرق المدينة من شمالها وغربها، قد أنصفوا ورفع الضيم عنهم، وقد ثبت هذا القرار لأهل المدينة في المجلس وعمل به، ولم يزل الشيخ مأمون يناصر المستضعفين، وينصف المتظلمين حتى أدركته المنية في٢٤محرم سنة ١٣٣٨هـ.

---

(١) توفي في ربيع الأول ١٢٨٩هـ.

(٢) مخطوط نشر المآثر ص ٢٩، العهود الثلاثة ص ٨٦ ، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٩١، مخطوط أعلام المدنيين (١٣٢/١)، وثائق زودني بها العم سعادة السفير السيد عبد الله بن عمر البري.

(٣) المبعوثان: اسم الجمع على الطريقة الفارسية لكلمة مبعوث العربية، وهو المندوب في مجلس البرلمان العثماني (المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية ص١٩٩) الأرشيف العثماني : تصنيف .UM.49I18.DH.KMS.7I19-DHII

عبد القادر بن الأفندي عمر البرِّي[١]
الشيخ العالم المحدث



الشيخ العالم المحدث عبد القادر المولود في المدينة المنورة سنة ١٢٦٥هـ و بها نشأ وتتلمذ في المسجد النبوي الشريف، على يد علماء في ذلك العصر، حتى أجازوه ثم تصدر للتدريس، وقد تقلب في عدة مناصب، وعُيِّن نائب المجلس الإداري وأحد شهود المدينة ومبرراً للأدب وعضوا دائما في الوفود التي كانت تغادر الحجاز إلى الآستانة، توفي في الشام سنة ١٣٣٧هـ عن اثنين وسبعون عاماً قضاها في خدمة العلم وأهله - رحمه الله تعالى- ، وأعقب من ولديه إبراهيم الآتي ترجمته، وعبد العزيز.

---

(١) أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٩٤وفيه وقع خطا في تاريخ الوفاة والصحيح ما أثبتناه بعد التحقيق ومراجعة وفيات الأئمة والخطباء ص١٣، مخطوط أعلام المدنيين (٣٢٤/٣).



الشيخ العلامة إبراهيم بن عبد القادر البرِّي(١)
قاضي المدينة ومفتيها

مفتي المدينة الشيخ العلامة الفقيه الحنفي الأديب مفتي المدينة ومحدثها إبراهيم البري مولده بالمدينة سنة ١٢٨١هـ ، درس على يد والده ثم على يد علماء المسجد النبوي الشريف ، ثم تصدر للتدريس في المسجد النبوي الشريف، وشاع ذكره في كثير من البلاد الإسلامية، وقصده طلاب العلم من كل مكان، وما دام الشيء بالشيء يذكر فيقول كاتب هذه السطور لا يغيب من ذاكرتي وأنا في طفولتي حديث الجدة مع الوالدة عن المدينة وأهلها وسرد القضايا التي تعسرت فيها الفتاوى، وعجز فيها العلماء، فكان أمرها يحسم بوصولها للشيخ إبراهيم بري - رحمه الله-، فكان إسمه ممن نقش في ذاكرتي بالهيبة والوقار .
وصل ذكره إلى الدولة العثمانية وسطع نجمه في الآفاق الإسلامية فصدر الفرمان السلطاني بتعيّنه مفتياً للمدينة المنورة، ثم أصبح أحد مراجع الفتوى للدولة العلية، وعندما تسلم الحكم في الحجاز الملك عبد العزيز السعود، عين قاضياً في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة(٢)من عام (١٣٤٤هـ حتى ١٣٤٦هـ)، واستمر مدرساً بالمسجد النبوي إلى أن توفي، أحد الأعيان الستة (القاضي إبراهيم البري والشيخ عبد الجليل مدني والشيخ محمد حسن السمان والشيخ سعود دشيشة والشيخ عباس حمزة قمقمجي والشيخ إبراهيم هاشم) الذين انتدبوا من قبل قائم مقام المدينة المنورة آنذاك في ولاية حسين بن علي على المدينة في المفاوضات مع فيصل الدويش في حصاره على المدينة فخشوا من التسليم له وأرسلوا إلى عبد العزيز السعود ليبعث لهم أحداً يسلمون له المدينة فبعث إليهم إبنه محمد فدخلها ورجع فيصل الدويش، قام برحلات إلى الشام والأناضول والمغرب ونجد وغيرها من الدول، كان يجيد التركية وكان أحد روّاد الأدب بالمدينة، وصاحب مساجلات شعرية قيمة، وكان أحد الأعضاء في منتدى الأبارية، وله من التصانيف:
١ _ تعليق مخطوط على كنز الدقائق.

(١) قضاة المدينة (١٢٦/١) ترجمة٤٤، أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة ص ٣٩٥، مخطوط أعلام المدنيين (١٣٢/١).
(٢) قرار التعين من أمير المدينة المسجل في المحكمة الشرعية جلد ٢سجل رقم (٢٥٩)سنة ١٣٤٤هـ.

٢_ ديوان شعر.
٣_ تعليقات على شرح المواقف.
وبعد حياة حافلة قضاها بين التدريس والقضاء والإفتاء، فقدت المدينة المنورة أحد علمائها الفطاحل، في يوم الأحد الموافق ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٤هـ عن أربع ستين عاما، ـ رحمه الله تعالى- وأسكنه فسيح جناته.



الشيخ عمر بن إبراهيم البري[١]
شاعر العهود الثلاثة

هو عمر بن إبراهيم بن عبد القادر بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد البري الحنفي المدني .
ولد بالمدينة المنورة سنة ١٣٠٩هـ من الهجرة النبوية الشريفة، حفظ كتاب الله وأتم حفظه وتجويده على قراءة حفص قرأ عليه شرح الجزرية وحفظ على والده الآجرومية في النحو، وكفاية الغلام في الفقه الحنفي على يد جده عبد القادر ثم شرحها له جده لأمه العلامة الشاعر المحدث إبراهيم بن حسن الأسكوبي المدني رحمه الله، أجازه مشايخه إجازة عامة في بث ونشر العلم، فتصدر بالجلوس للتدريس في المسجد النبوي وعقد حلقته عند خوخة سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- يحدث ويجيز أكثر من ثلاثين عاما، والبري شاعر مبدع ومخضرم ولد في العهد العثماني وترعرع فيه، عاصر العهد الهاشمي، ثم عاصر العهد السعودي فهو شاعر العهود الثلاثة، رحل إلى عدة بلدان، وكان صاحب موقف عظيم في الفتنة التي

(١) ترجمة الشيخ محمد سعيد دفتردار بمجلة المنهل ، ديوان الشيخ عمر البري ، الجواهر الحسان (٦٩٨/٢) ترجمة رقم ٣١٣.

أحدثها طاهر الحداد بتونس ورد عليه بكتابه الشهير سيف الحق على من لا يرى الحق، له مؤلفات منها: **(سيف الحق على من لا يرى الحق)**،
و **(ديوان عمر بن إبراهيم البري)** (وكان هذا الديوان مخطوطا وقام الدكتور محمد العيد الخطراوي بتحقيقه وتقديمه ويحتوي الديوان على ٢٥٦ صفحة من القطع المتوسط مقسم إلى أربعة أقسام:

١- وجدانيات وإخوانيات ٢- تاريخيات
٣- سعوديات ٤- غزليات.

كان بحق زعيم نهضة وأستاذاً عظيماً وكانت وفاته سنة ١٣٧٨هـ - رحمه الله- وغفر له وأحسن جزاءه في دار الخلد إنه سميع مجيب.

حرر وجرى بمدينة خير الورى
في يوم الأحدالتاسع من ذي الحجة١٤٣٧هـ
الموافق ٨/٩/ ٢٠١٦م

كتبه راجي عفو ربه ومغفرته
نسابة المدينة المنورة
الشريف أنس بن يعقوب الكتبي

توطئة

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا "(١).

أما بعد:

فإن العلم له شأن عظيم وقدر جليل وفضل كبير فبه تزدهر الأمم وتزخر ويرسوا أركانها، وبه ينتشر الأمن ويفشوا ويطمئن الناس على وأموالهم أنفسهم، و به تقمع البدع والمحدثات وتدحر فلا يبقى لها حظ من النظر ولا لأهلها مكان يذكر، و به يقضى على الفواحش والمنكرات ، ولننظر أنه كلما زاد العلم وانتشر في أمة أو قطر أو بلدة توعى العباد وكان الحرص على اتباع الشرع أكثر وبالتالي يقل الجهل فتقمع البدع والشهوات، فهو من أفضل العبادات وأقرب القربات إلى الله تعالى كيف لا؟، والعالم كلما ازداد علما ازداد بصرا بعوراته ونقائصه فكان أكثر خشية لله كما قال تعالى: **" إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ"**(٢)، والعلم يرتفع طالبه في درجات الجنات عند الله كما قال تعالى:**" يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات "**(٣) وقوله: **" هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"**(٤)، والله لم يرشد نبيه من الاستزادة من شيء كما أرشده إلى الاستزادة من طلب العلم كما قال تعالى:**" وقل رب زدني علما"**(٥)، والعلم طريق موصل إلى الجنة على من سلكه بحقه، والله تعالى يوفق صاحبه للأعمال الصالحة، فيوصله بها أعلى الجنة، ويسهل عليه ما يزيد به علمه؛ لأنه أيضا من طرق الجنة، بل هو أقربها وأعظمها؛ لأن صحة الأعمال وقبولها متوقف على العلم، وطالب العلم تخفض له الملائكة أجنحتها فرحا وسرورا بما يتعلمه كيف لا؟ وهو يتعلم شرع رب العالمين فتتواضع له توقيرا لما يطلبه، والعالم يستغفر له من في السماوات ومن الأرض من الموجودات كالملائكة والجن والإنس وغيرهم حتى الحيتان في البحر مستغفرين له لأنه يحيي شرع الله فتحيى به البلاد والعباد، ولأن بركة علمه وعمله وإرشاده وفتواه سبب لرحمة العالمين فكان جزاءه الاستغفار له، ولم ينل العالم هذا الفضل إلا لأنه بين الكتاب والسنة وحماهما من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، وجاء في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: **"العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧١.
(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٥) سورة طه، الآية:١١٤.

يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة"(١) وكفى بهذا الحديث تعبيرا بنفسه على معناه، وإذا أراد الله بالعبد خيرا وفقه للعلم ويسر له سبله فعرف بذلك الحلال والحرام وابتعد بذلك على الشرور والآثام كما جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"**(٢)، ولما كان العالم مبينا لشرع الله حثاً عليه جاهدا للذب عنه كان من أعدا أعداء إبليس كما جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: **"فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد"**(٣).

ومن العلم احترام العلماء وإكرامهم وتوقيرهم وقبول قولهم وحسن الظن بهم ونشر علمهم واخراجه كتبهم من الرفوف المظلمة إلى أيدي الناس لقراءتها ومطالعتها والاستفادة من معينها، وذلك بالضبط والتحقيق والدراسة حتى يدخلوا في حديث:" **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ....** وذكر **أو علم ينتفع به"**(٤).

وقد قمنا بتوفيق الله ومنه وكرمه علينا بضبط نص هذا الكتاب على قدر الجهد المقل والتقصير الوارد على البشر وكان ذلك بطلب من أحد أفراد أسرة آل بري العريقة بالعلم والعلماء وهو الدكتور معن ـ حفظه الله ـ، فأجبته لذلك، فجزاه الله خيرا على حرصه في نشر العلم وتراث أهله كيف لا وهم هؤلاء الأفذاذ من آل البيت المبارك والعلماء الفطاحل، فنسأل الله أن يكتب لنا ولهم أجر هذا العمل وإن كان بسيط في حق أهل العلم، كما نسأله أن يفني أعمارنا في خدمة العلم وأهله آمين.

حرر وجرى بمكة المكرمة
في يوم الخميس ٢٩ذي القعدة١٤٣٧هـ
الموافق ١/٩/ ٢٠١٦م

كتبه
أبويحيى زكرياء بن الجيلالي
محمد الزين الجزائري

---

(١) رواه أحمد (١٢٦٠٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٧٤).
(٢) رواه البخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٧٣١٢)، ومسلم (٩٢)و(١٠٠)و(١٧٥).
(٣) رواه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٥١) : موضوع.
(٤) رواه مسلم (١٦٣١).

(ل/١) وبهـا الفكـر يتحيَّـر، وبمراجعـة هـذا الجمـع بعـد الترتيـب والتحرير، يسهل بعون الله ما صعب، ويهون العسير.
وقد صار بحمد الله تعالى كعقد منظم، أو طراز معلم وسميته الفتاوى البرية في الحوادث الحالية.
والله سـبحانه وتعـالى المسـؤول فـي حصـول القبـول كـل مـأمول ومسؤول، وبه الاعتصام وعليه التعويل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١ـ كتاب الطهارة

س(١): في امرأة جومعت فيما دون الفرج، فدخل ماء الرجل في فرجها، هل يجب عليها الغسل بعد ظهور الحمل؟، وهل تعيد ما صلته من الصلوات قبل ظهور الحمل أم لا ؟.

ج(١): إن لم تغتسل أوّلا وظهر بها الحمل وجب الغسل وتعيد ما صلته من الصلوات، قيل لأنه ظهر أنها صلت بغير طهارة كاملة وهي لا تصح بدونها كما في البحر الرائق، وإنما وجب [عليها](١) الغسل بعد ظهور الحمل لأنه بظهور الحمل تحقق إنزالها حين دخول الماء في فرجها.

س(٢): في امرأة مات زوجها فلم تجد من يغسله لكونها ليست في القرية ولها معرفة بالغسل فغسلته، فهل يحل لها ذلك لبقاء الزوجية أم إنها انقطعت بالموت فيحرم عليها التكشف على زوجها ؟.

ج(٢): نعم يحل لها ذلك لتصريح علمائنا بأن الزوجة تغسل [زوجها](٢) دخل بها أو لا بشرط الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مطلقة وهي في العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله.

قال العلامة الرملي في حاشية البحر: وهذا بالإجماع، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت:" لو استقبلت في أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه"(٣) انتهى كما في حاشية البحر للعلامة الرملي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ورد في الأصل المخطوط (عليه)، ولعل الصواب (عليها) كما يوضحه السياق.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط، واستدركته من الحاشية.

(٣) أخرجه أبوداود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٣٠٦) وابن حبان مطولا (٦٦٢٧).

٢ـ كتاب الصلاة

س(٣): في مفسدة وهي أن الإمام إذا كبر للصلاة ودخل بها يكبرون خلفه قبل أن يدخل في الصلاة فيسمع الناس تكبيرهم ويدخلون في الصلاة، فمن أحرم من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الإمام ومن غير رؤية أفعاله، هل يجوز دخوله في صلاة الإمام بتكبير أولئك المؤذنين أم لا؟، فإن الفقهاء قالوا: لا يصح إلاّ بأحد أربعة أشياء، فإن لم توجد لا يوجد الاقتداء بأن يرى أفعال(ل/٢) الإمام أو أفعال المأموم أو يسمع قول الإمام أو يسمع قول المأموم، والحال أنهم لم يكونوا بين المأمومين.

ج(٣): من دخل في الصلاة معتمد على تكبيرهم الواقع قبل دخولهم في صلاة الإمام فليس مقتديا بذلك الإمام وصلاته غير صحيحة.

س(٤): في رجل أحدث جماعة ثانية في المسجد الشريف النبوي في صلاة الصبح عقيب الإمام الشافعي، قبل جماعة الإمام الحنفي الراتبة بإقامة جهرية بحيث يسمع كل من كان حاضرا بالمسجد الشريف وجماعة الحنفية منتظرون لجماعتهم الراتبة، فهل على هذه الجماعة إجابة هذا الرجل خوفا من التخلف الواقع في حقه الوعيد في الآثار، فيتبعونه ويصلون [وينتظرون إمام ويجب عليهم ولا يقعون في الكراهة][(١)] بانتظارهم إمام مذهبهم؟، وهل يكون فعل هذا الرجل موجبا للكراهة، لأنه تفريق للجماعة ومورثا للسامعين الكراهة إذا لم يجيبوه، فيجب على الحاكم منعه أم لا ؟.

ج(٤): إقامة الصلاة في المسجد الشريف بجماعة على الصفة المشروحة، واتخاذها عادة يؤدي إلى تكرار الجماعة وإيقاع القوم المنتظرين للإمام الراتب في محظور فتكره، قال في المجتبى: [ويكره][(٢)] تكرارها في مسجد بأذان وإقامة.

وقال في البحر الرائق نقلا عن الإمام أبي يوسف: إنما يكره تكرارها بقوم كثير، أما إذا صلى واحد بواحد أو اثنين فلا بأس به. وقال في البحر أيضا نقلا عن الإمام محمد: إنما يكره تكرارها على سبيل التداعي، أما إذا كانت خفيفة في زاوية المسجد لا بأس به فحينئذ متى اتخذها عادة يقوم كثير كرهت، والمكروه عند الإطلاق حرام فلا يجب إجابته ويجب منعه عن ذلك.

س(٥): ورد سؤال من مكة المشرفة مضمونه اقتدى رجل داخل الكعبة بإمام خارجها من غير جهة الإمام والباب مفتوح هل تصح صلاته أم لا ؟.

ج(٥): فأجاب الشيخ حسن العجيمي بالصحة، وبعضهم بالفساد وبعضهم توقف.

س(٦): ورفع إلي هذا السؤال صورته : فيمن صلى وهو في الكعبة وبابها مفتوح صلاة العصر بالإمام الذي [يصلي][(٣)] في مقام سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام والحال أن المؤتم لم يتقدم على إمامه في جهة ولا اشتبه عليه حال الإمام، هل يصح اقتداؤه أم لا ؟.

ج(٦): قد وقفت على مسألة صلاة المصلي في الكعبة حال كونه مقتديا متوجها إلى غير جهة الإمام والإمام خارجها ، هل هي صحيحة أم فاسدة ؟، فمن قائل بالصحة ومن قائل بالفساد ومن توقف.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط، واستدركته من الحاشية.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط، واستدركته من الحاشية.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط، واستدركته من الحاشية.

وطلب مني أن أكشف عنها الحجاب وأزيل عنها النقاب، فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي إلى الصواب:
أما المتوقف فغاية متمسكه عدم وجدان النص الصريح على أنه لا يخفى عليه أن النصوص معدودة والحوادث مولودة والضوابط موجودة على أن لو قلنا إن صحة الصورة المذكورة منصوص عليها في المتون لما أبعدنا إنه قد علم أن القبلة إنما هي البقعة والهوى إلى عنان السماء دون البناء.
قال في الكافي شرح الوافي في تعليل صحة الصلاة فوقها: لأن القبلة هي البقعة المحدودة إلى السماء عندنا دون البناء. وقال في الاختيار شرح المختار في تعليل: صحة الصلاة فوقها أيضا لأن القبلة اسم للبقعة والهوى لا نفس البناء. ثم قال: وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاته ومن كان إلى الكعبة أقرب جازت صلاته إن لم يكن في جانبه انتهى.
وإذا تقرر ذلك فقوله وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام أي خارج الكعبة لأن الألفاظ تجري أحكامها على العرف إذ لو شمل الكعبة لما احتيج إلى إفراد الصلاة فيها بباب على حدة، وقوله تحلق الناس حول الكعبة أي حول هوائها، وقوله ومن كان إلى الكعبة أقرب جازت صلاته إلى هوائها أيضا، فإذا كانت القبلة هي الهواء فأول جزء من أجزاء هوائها في المصلى هو قبلته، فإذا استقبل ذلك الجزء ولم يكن الجزء المذكور حيث يكون ظهره إلى وجه إمامه جازت صلاته سواء كان ذلك الجزء داخل الكعبة أو خارجها ولا يشترط كونه خارجا عن الكعبة أي في هوائها إذ لا قائل به، فلو قيل به فرضا لصدق عليه أيضا خارج عن هوائها أي من الجزء الذي استقبله إذ لا يلزمه استقبال جميع أجزاء هوائها كما هو معلوم بل يكفيه في الصحة استقبال جزء منها وقد حصل، فمن صلى داخل الكعبة مستقبلا إحدى الجهات الثلاث فقد استقبل جزءا من هوائها وكان بمنزلة من يصلي خارجها مستقبلا لهوائها سواء بسواء وهذا ظاهر الوضوح فعلم في تضمن المتون له فضلا عن شروح إلا أنه يحتاج إلى نوع تأمل فمن خفض له الجناح لاح له الفلاح ومن لا فلا ولا شيء أحسن من الإنصاف ولا شيء أقبح من الميل عن الحق والانحراف.
وأما القائل بالفساد فقد أضاع بتسويد أقواله (ل/٣) المداد، وأما القائل بالصحة فقد سلك نهج الصواب وأتى بفصل الخطاب وطبق المفصل وما بات دون المنزل كيف لا وهو [إمام](١) المعقول والمنقول وهمام الفروع والأصول ، والوقت يضيق عن التطويل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .
س(٧): في جماعة تاركين لصلاة الجمعة والجماعة وليس فيهم من يذهب إلى الصلاة وعليهم البينة من الجيران وغيرهم، وهل إذا استاءت الجيران منهم بتركهم الصلاة وكثرة شرهم لهم مسكن بين الجيران أم لا ؟.
ج(٧): تركهم الجمعة والجماعة فسق مسقط لعدالتهم كذا في الخانية، وإذا انضم إلى ذلك كثرة الشر وإذاية الجيران ، فيزجرهم الحاكم عن ذلك، فإذا انتهوا وإلا فهو مخير بين أن يحبسهم أو يضربهم بسياط كذا في الفتاوى الغياثية والفيض الكركي والله أعلم.

(١) ورد في الأصل (الإمام) ولعل صوابها (إمام) كما أثبتناه.

٣ـ كتاب الزكاة

س(٨): في دفع الزكاة أو صدقة الفطر للصبي، هل يجوز ذلك أم لابد أن يكون المدفوع له رجلا كاملا ؟.

ج(٨): قال العلامة الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر : ولو دفع إلى صبي لا يعقل أو مجنون فإنه لا يجوز، وإن دفعها الصبي إلى أبيه كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز فلابد في ذلك من أن يقبضها لهما الأب أو الوصي أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذي يقولونه والملتقط يقبض اللقيط، ولو كان الصبي يعقل القبض بأن كان لا يرمي به، ولا يخدع عنه يجوز. والدفع إلى المعتوه مجزئ كما لو انتهبها الفقراء من يد المزكي كما في الفتح.

س(٩): في وصي على قاصر وللقاصر مال، فهل للوصي إخراج زكاة مال القاصر أو لا ؟، وهل إذا وصل ذلك القاصر من العمر إلى ستة عشر سنة وهو البلوغ الشرعي وزيادة وهو تحت حجره ولم يدفع إليه ماله لعدم إيناس الرشد منه فهل له أن يدفع عنه الزكاة أم يتوقف الدفع على إذنه ؟، وما مقدار نصاب الذهب والفضة بمعاملة زماننا ؟، وما مقدار الواجب في الزكاة في المعاملة أيضا ؟.

ج(٩): لا تجب الزكاة في مال الصبي عندنا كما في أحكام الصغار للعلامة التمرتاشي، ولا يخرج الوصي عنه الزكاة لعدم وجوبها في مال القاصر، وحيث بلغ القاصر السن المذكور فقد خرج من كونه قاصرا فيدفع زكاته بنفسه، وإن أخرج عنه وصيه فيكون بإذن منه على وجه الوكالة عنه.

وأما مقدار الذهب والفضة بمعاملة زماننا فمقدار النصاب الشرعي الذي في الذهب هو عشرون مثقالا بمعاملة زماننا ثمانية وعشرون أحمر شريفي ونصف قيراط والواجب فيها شرعا عن الزكاة نصف مثقال في الذهب وقدره بمعاملة زماننا نصف أحمر وثلاثة قراريط.

وأما مقدار النصاب الشرعي في الفضة الذي هو مائتا درهم بمعاملة وقتنا خمسة وعشرون غرشا ريالية فالواجب فيها شرعا من الزكاة خمسة دراهم ، وقدرها بالمعاملة نصف غرش ريال وثمن الريال.

س(١٠): في شخص له عتيق أراد أداء الزكاة له، فهل يصح كونه مصرفا له أم لا ؟، وهل إذا كان في عيال يعونه يكون مانعا من أدائها أم لا ؟.

ج(١٠): متى ما كان المدفوع إليه لا يملك نصابا فله الدفع إليه، قال في المنح: فللمعتق الدفع ولا يمنع من الدفع كونه في عياله يعونه إذ لا يمنع هذا إلا من قبول الشهادة والله تعالى أعلم.

٤ـ كتاب الصوم

س (١١): في رحل نذر صوم شهر معين فحين جاء الشهر المعين مرض الناذر وعجز عن الصوم ، فهل يلزمه شيء بتأخير الصوم عن محله أم لا ؟.

ج (١١): النذر لا يكون أعظم شأنا من الفرض، ففي صوم الفرض إذا عجز الإنسان عنه لمرض يفطر ويقضيه ولا يلزمه شيء وهذا مثله فلا إشكال، وقال في شرح الدرة المنيفة: ولو نذر صوم رجب فدخل رجب وهو أي الناذر مريض لا يستطيع صومه إلا بضرر أفطر وقضى، ويوصل إن شاء أو يفصل لعدم تعيين الوصل انتهى. والله سبحانه تعالى أعلم.

كتاب الحج

س(١٢): في رجل حج عن غيره واعتمر قبل أشهر الحج ثم حج عن الغير، فهل يكون هذا الحج الذي عن الغير [صحيحا][١] أم لا ؟.

ج(١٢): الحج عن الغير صحيح لاعتباره قبل أشهر الحج والله سبحانه تعالى أعلم.

(١) وقع في الأصل (صحيح) ولعل الصواب (صحيحا) كما أثبتناه.

٦ـ كتاب النكاح

س(١٣): سئل في امرأة تزوجها رجل بمصر، ثم أتى بها إلى المدينة المنورة، ثم أراد أن يسافر بها إلى الخرج ونحوه لزواج خاله فامتنعت من السفر معه، فهل له أن يسافر بها جبرا بالحكم أم لا ؟.

ج(١٣): له أن يسافر بها إلى أي بلد شاء إلا إذا لم يسلم المعجل كذا في منية المفتي، فإذا امتنعت يجبرها الحاكم على ذلك.

س(١٤):في مملوك زوج ابنته القاصرة بغير إذن سيده، هل ينفذ تزويجه أم لا؟.

ج(١٤):لا ينفذ تزويجه في الصورة المذكورة إلا بإذن المولى فإن أجازه جاز وإلا فلا .

س(١٥): في شخص تزوج جارية معتقة فحملت منه فطلقها واحدة قبل أن تضع، فوضعت بنتا، فماتت البنت، ثم مكثت سنة فصالحها (ل/٥) بأربعة ذهب ودخل بها، ثم بعد دخوله بأربعة أشهر وثلاثة أيام وضعت عنده فأشهد نسوة أن هذا الطفل ليس منه لموجب ولادتها في المدة المذكورة ثم تصدق عليها بشيء من السمن والعسل بعد قيام الناس عليه، وأبعد عنها وقطع مصرفها فهل الصلح بعد تمام العدة بالوضع صحيح أم فاسد ؟، وهل ولادتها في المدة المذكورة يلحق الطفل به أم لا ؟، وهل نفيه حال الولادة يكون لعانا أم لا لكونه في مدة لم يقدرها الشرع لوضع الحمل؟.

ج(١٥): إذا كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر فالولد ولده وهما توأمان، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر فقد يرزق من العدة بولادة الأول وولادة الثاني لم يكن بينهما وبين الزوج ستة أشهر فلا يلحق به ولا يكون نفيه للولد موجبا للعان في الصورة المذكورة.

س(١٦): في امرأة تزوجت برجل من قبيلتها بالمدينة ومكثت معه مدة ثم هربت إلى البادية عند أمها وإخوانها، فهل يجبر على الإتيان إلى زوجها أم لا ؟، وهل يستحق عليه نفقة أم لا ؟.

ج(١٦): تحبر على العودة إلى الزوج ولا تستحق نفقة لنشوزها.

س(١٧): في رجل تزوج امرأة في وطنها فجاء له ولد [منها][(١)]، فطلقها وقد صار عمر الولد اثنى عشرة سنة فأراد أبوه السفر به إلى وطنه أقصى الغرب والحال بضر بوالدته، وأيضا إن توجه إلى الغرب ليس له بها قرار فإنه على شرف السفر والتوجه إلى كل ناحية وربما آل الأمر إلى الاضطراب والتشويش لتغير الأحوال فيؤدي ذلك إلى ترك الأولاد، وربما يلحقهم من الأمر المخوف ما يلحق آباءهم، فهل يتخير الولد في السفر معه أم لا ؟، وإن تخير فإن حاله مأمون على نفسه لأنه بين أمه وأقاربه محفوظاً ملحوظا بهم في وطنهم، أم كيف الحكم ؟.

ج (١٧): للولد أن يتخبر في السفر معه وفي الانفراد عنه، لكن بشرط أن يعقل وأن يكون مأمونا على نفسه مستغنيا عن أبيه فحينئذٍ ليس لأبيه جبره على أن يضمه إلى نفسه، قال في الفتاوى الظهيرية: الغلام إذا عقل واجتمع رأيه واتسغنى عن الأب فليس له أن يضمه إلى نفسه وليس عليه نفقة.

---

(١) ورد في الأصل (فيها) والصواب (منها) كما أثبتناه.

س(١٨): في امرأة طلقها زوجها ومضى من حين الطلاق نحو سبعة أشهر فتزوجت بزوج آخر، ثم بعد أن دخل بها الثاني ومكثت معه نحو شهرين ظهر بها حمل وقالت أنه من الأول فما الحكم ؟.
ج(١٨): إذا ظهر أن مدة الحمل أكثر من شهرين، تبين أنه من الأول فكان النكاح فاسدا لوقوعه على حبلى لا من زنا.
س(١٩): في صغيرة زوجها أبوها مراهقة ولم تفض، هل للزوج أخذها وتسقط حضانة الأم أم لا ؟.
ج(١٩): إذا لم تحض ولم تكن مشتهاة فليس له آخذها ولا تسقط حضانة الأم وإن مشتهاة وتصلح للرجال فله أخذها وتسقط الحضانة، قال في البحر الرائق نقلا عن القنية: إن لم تكن مشتهاة ولها زوج لا تسقط حق الأم في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال. ثم قال: وظاهره أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وزوجها أبوها فإنه لا حضانة لأمها اتفاقا .
س(٢٠): في صغيرة زوجها أبوها من صغير فراهقت ولم تبلغ، فهل يجبر أبوها على تسليمها للصغير أم لا ؟.
ج(٢٠): لا يجبر على تسليمها للصغير، قال في السراج الوهاج: ولا يستحق الصغير على المرآة تسليمها إليه مادام.
س(٢١): في امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه ولم تسمِّ مهرا ولم تشهد على التوكيل فأخضر شاهدين وأخبرهما بأن فلانة وكلته بتزويجها من نفسه وأنا أشهدكما بأني زوجتها من نفسي وسمى لها مهرا هو مهر مثلها، فهل هذا العقد صحيح أم يتوقف صحته على شهود التوكيل ؟، وهل يصح وطؤها قضاء وديانة ؟.
ج(٢١): العقد صحيح لوقوعه بخضرة شاهدين ولم يسم مهرا، ولا تحتاج إلى الشهود على التوكيل إلا عند إنكارها ذلك، وإذا صح العقد يحل الوطء قضاء وديانة فإن المرأة إذا وكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه صحَّ كذا في القنية.
س(٢٢): رجل مكي تزوج امرأة مدنية بالمدينة، فوقع المهر المعجل وأقام معها مدة، ثم عجز عن الإقامة بها في المدينة وطلب نقلها إلى محل وطنه فامتنعت، هل للقاضي أن يجبرها على السفر معه أم لا ؟.
ج(٢٢): إن أوفى المؤجل وكان مأمونا سافر بها حيث شاء ، وإن لم يكن مأمونا ليس له ذلك وبه نفتي كذا في شرح المجمع.
س(٢٣): في بكر مضى من عمرها نحو سبعة عشر عاما وهي عند جدتها أم أمها، فهل إذا كانت مصونة لا يخشى عليها الفساد لأبيها أخذها من الجدة بعد أن كانت لم ترقى إلا أن تكون عند جدتها أم لا ؟، وهل لأبيها أن يزوجها لمن يشاء جبرا ؟، وإن كان برجل غير مستوطن ببلدها أم لا ؟.
ج(٢٣): متى ما كانت بكرا أو كانت حديثة السن له أخذها، وإن كان لا يخاف عليه الفساد كذا في البحر الرائق، وليس له أن يزوجها جبرا كذا في ملتقى الأبحر.
س(٢٤): في رجل له زوجة وبنتان، زوج الكبيرة منهما من رجل ودخل بها، ثم بعد مدة أرسل زوج البنت (ل/٦) أمها وأختها لأبيها يطلب منه دراهم يشتري بها سمنا

على أن يكون الربح بينهما، وكان البدو في ذلك الوقت [يأتونه][(١)] بالسمن، فأرسل إليه أبو البنت مع زوجته وبنته الصغيرة ثمانية أحمر فاشترى بها ثمانية أكواز سمن وباعها في دخول الحاج الشامي بستة عشر أحمر، ثم جاء الرجل يطلب دراهمه ونصف الربح، فقالت له زوجته اصبر حتى يجيئ زوج البنت فجاء حال غيبة أمها فدفع إلى أم زوجته ثمانية أحمر التي هي رأس المال وقال لها: كلي أنت هذه الثمانية وأنا آكل الفائدة فإذا جاء يطلبني طلبته البينة، فهل يرجع صاحب الدراهم على زوجته التي أسلمها أم على صغيرة ؟، والحال أن الزوجة تخالف أمره وتمتنع عنه فماذا يلزمها بذلك ؟.

ج(٢٤): إذا أنكر زوج البنت استلام الدراهم ووقوع عقد المضاربة، فرجوع الرجل على زوجته بالثمانية الحمر حيث إنها المستلمة لذلك، وإذا خالفت أمره الواجب عليها شرعا وامتنعت منه فله تعزيرها.

س(٢٥): في رجل عقد بامرأة ولم يدخل بها، هل تحرم عليه أمها إذا طلقها أم لا ؟.

ج(٢٥): متى عقد على البنت حرمت أمها وإن لم يدخل بها كذا في تنوير الأبصار.

س(٢٦): في رجل تزوج بنتا عمرها [اثنتا][(٢)] عشر سنة، فهل يمنع من وطئها أم لا ؟، وإذا تضرر من أبويها فله منعهما أم لا ؟.

ج(٢٦): إذا كانت لا تطيق الجماع يمنع من وطئها كذا في العمادية، ولا يمنع أبواها من الدخول عليها في كل جمعة كذا في منح الغفار.

س(٢٧): في رجل طلق زوجته وله منها بنت فتحملت بها مدة الحضانة ، ثم لما تمت المدة أراد الأب أخذ ابنته فمنعت الأم بأني وضعتها عند رجل من الأغوات، فزوجها أبوها فطلبها ليزفها إلى زوجها فدفعوه بأنها بلغت ولا ندفعها لك، فهل لهم ذلك ؟، وهل هو مما ذكر يكون أولى بها من أبيها ؟، وربما لا تحتجب منه وهل له منع أبيها من تزويجها لقولهم بلغت أم لا ؟.

ج(٢٧): إن لم تكن بالغة وزوجها أبوها نفذ وليس لأحد الاعتراض ولا خيار لها بعد ذلك، وإن كانت بالغة فلابد من إذنها، وإن لم تجز تزويج أبيها فله ضمها إلى نفسه وأخذها من أمها وغيرها.

س(٢٨): في امرأة لها بنت وزوجتها على رجل من الناس وأدخلتها ببعض أسباب وأثاث من مال الإمام وأشهدت على أنها منحت ما ملكت وأعرت حوائجي وأردت إعادتها، فهل يصح أم لا ؟.

ج(٢٨): إذا أشهدت حال إعطائها للأسباب أنها على وجه الإعادة لها الرجوع.

س(٢٩): امرأة تزوجت برجل وله إخوة ولها أم، فمنع الزوج وإخوته أمها من الدخول عليها في كل وقت ويهددونها بالحاكم ليحاسبوها على ما هو لبنتها والزوجة غير راضية بذلك بل هي في تعب شديد، هل يجب على هؤلاء المنع من ذلك والتعزير أم لا ؟.

---

(١) وقع في الأصل (يأتوه) ولعل الصواب (يأتونه)، إلا أن يقال إن السؤال ذكر كما ورد، فحكاه جامع الفتاوى كما ورد، وهي طريقة شائعة في كتب الفتاوى عن المتأخرين، والله أعلم.
(٢) وقع في الأصل (اثنى عشر) ولعل صوابه (اثنتا عشرة) كما أثبتناه.

ج(٢٩): ليس للزوج منع أمها من الدخول عليها في كل جمعة مرة ويمنعها أكثر من ذلك ومن الكينونة عندها كما في فتاوى قاضيخان، وأما أقوالهم وإيذاهم لها فيعزرهم الحاكم بما يمنعهم عن ذلك.

س(٣٠): في رجل معتوه عرف منه سوء الاختيار، ادعى عليه رجل بأنه زوج ابنته القاصرة من ابنه القاصر فسئل المدعى عليه في التزويج فأجاب بأني فسخت النكاح فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما يدعيه فأتى بشاهدين فشهد أحدهما بأن الابن القاصر أقرَّ بحضرة أب البنت القاصرة في موضع كذا بأنه زوج ابنه القاصر منها ، وإن أباه صادقه على ذلك وشهد الآخر بأن جد الابن المذكور أقر بما ذكروا أن أبا البنت صادق على ما ذكر، فحكم الحاكم بالنكاح وكتب بذلك صحة مضمونها ما شرح، فعلى هذا الحكم بالنكاح صحيح أم إنه لم يصادف محلا لوجوه:

أولها: أن الولي معتوه وعرف عنه سوء الاختيار وإذا كان كذلك فتزويجه مع توفر شروط النكاح لا يصح كما تفيدونه.

وثانيها : قوله في الجواب: فسخت النكاح فإنه إقرار بالتزويج، فإن الفسخ فرع الثبوت وهو لا يملك الفسخ على فرض صحة النكاح إلا في مواضع معلومة وليس الواقع بينهما في شيء.

ومن المعلوم أن الولي إذا أقر بالنكاح على الصغيرة والصغيرة لم يصدق إلا أن يشهد الشهود على النكاح، فإِن أتى بالشهيد على النكاح ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام عليه البينة، فيقضي بالنكاح ولم يجز هذا الحكم المشروع على هذا المنوال بحال من الأحوال بل جرى بشهادة الواحد لأن كل واحد من الشاهدين في طرف وكان عليهما أن يشهدا أو يتواردا على محل واحد، وهل هذه القواعد صحيحة أم لا ؟.

ج(٣٠): المعتوه من يخلط كلامه وأفعاله كما في العمادية، فإذا كان كذلك لا يلي ولاية النكاح كما في الأشباه، وإذا لم يكن كذلك وتصادق مع أبيه على النكاح ولم يسبق عقد لا يصح النكاح، قال في جامع الفصولين: النكاح لا ينعقد بمجرد (ل/٧) التصادق بلا سبق عقد انتهى كلامه.

أما لو أقر أبو الصغيرة بالعقد وشهدا به عليه تقبل شهادتهم سواء اتحد المكان والزمان أو اختلفا ويقضى بصحة العقد ما دامت صغيرة، فإذا كبرت وأنكرت العقد لابد من البينة على وقوع العقد.

وأما ما ذكره القاضي فخر الدين في فتاواه: من أن ولي الصغير والصغيرة، إذا قال زوجت الصغير أو الصغيرة لا يصدق إلا ببينة أو بتصديق الصغير بعد البلوغ، معناه إذا أنكر بعد البلوغ وقوع العقد فلا يصدق إلا ببينة أو بتصديق الصغير، فقد قال في أحكام الصغار للأسروشيني بعد أن ساق عبارة القاضي فخر الدين: إنما يحتاج إلى البينة إذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فأقر الولي، أما لو أقر الولي في حال صغرهما فإنه يصح إقراره انتهى كلامه.

فعلم من ذلك أنه إنما لا يصدق إلا بالبينة إذا أنكره الصغير بعد البلوغ، أما في حال صغره فالإقرار صحيح كما علم من صريح كلام الأسروشيني(١).

وأما نصب القاضي خصما عن الصغير فإنما هو إذا ادعى الوصي نفسه عن الصغير مالا [فحينئذ](٢) ينصب القاضي عن الصغير شخصا يستمع الدعوى إذا لم يكن أن يكون هو مدعياً ومدعى عليه كما في الحاشية، وأما هنا فالولي مدعى عليه فيما أقر به من العقد والمدعى غيره والمراد من تواتر الشاهدين على محل واحد أن يكون على إقراره بمجرد العقد، أما لو شهد أحدهما أن العقد وقع [بين](٣) أبيها وأبيه، والأمر أنه وقع بين أبيها وجده فلا يقبل.

س(٣١): في رجل له بنت عم بكر بالغ وهو متزوج على أختها وهي يتيمة من الأب، جاءت إليه أمها وقالت له : إن ابنتي تريد الزواج، فأجابها إلى ما قالت وسار إلى عمه وذكر له مثل ذلك ففوض الأمر إليه وقال له: أنت ابن عمها امش وزوجها، فجاء إليها وقت العقد وقال لها : يا فلانة نريد نعقد بك على ابن عمك فلان فسكتت فسألها ثانيا فأجابته أمها بأننا عرب والعرب أمرهم إلى رجالهم اذهب فاعقد بها فعقد بها على ابن عمها، فبعد العقد بيومين أو أكثر جاءها من تكلم فيه فقالت: ما أقبل هذا، فهل هذا العقد صحيح أم غير صحيح ؟.

ج(٣١): البكر البالغ إذا استأذنها الولي فسكتت فهو رضى منها وليس لها الرد بعد، وفي الصورة المذكورة إذا فوض العم لابن أخيه الاستئذان فاستأذنها فسكتت كان رضى منها كما في ملتقى الأبحر.

س(٣٢): في رجل تزوج بنتا من أبيها وعمرها [أحدى](٤) عشرة سنة، ففي السنة التي زوجها أبوها مات وقد شرط على الزوج أن لا يطأها قبل العقد، فبعدما مات وطئها ونفرت البنت منه ولم تقبل عليه بوجه من الوجوه، فهل للزوج أن يأخذها جبرا أو يستعملها ؟، أم يمهل إلى أن تدخل الخمسة عشر فيطأها؟، أم يعطى مهره ويفارقها أم لا ؟، وكذلك للأم أسباب حملت البنت بها، فهل لها أخذها بلا شهود أم لابد من شهود أو تحلف ؟.

ج(٣٢):(٥) متى كانت الصغيرة لا تطيق الجماع، ونفرت إلى بيت وليها بعد تسليمها إليه، ليس للزوج أخذها قهرا كما في الفصول العمادية، ولا يجبر على طلاقها، ولابد للأم في أخذ الأسباب من البيت.

---

(١) وقع في الأصل الأستروشيني، والمثبت هو الصواب، وكثيرا ما يقع على ما ذكره المصنف في كتب المنفية كما في البناية (٤٤٢/٨)، والدر المختار (٣٥٢/١) وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/١)، فلعله خطأ من النساخ.

والأُسْرُوشَني، بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى أسروشنة من بلاد سمرقند، قال السمعاني: خرج منها جماعة من العلماء في كل من الأنساب (٢٢٠/١-٢١٩)، معجم البلدان (١٧٧/١).

(٢) رسمت في الأصل المخطوط هكذا : فح، وكأنها اختصار لكلمة (فحينئذٍ)، وللمصنف نظائر لما ذكرت في كتابه، نبهنا عليها في مواضعها.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، واستدركته من الحاشية.

(٤) وقع في الأصل (أحد عشر) ولعل صوابها (إحدى عشرة) كما أثبتناه.

(٥) جرت عادة المصنف أن يرمز الجواب بحرف (ج)، إلا أنه في هذا الموضع كتب هكذا: أجاب، وما أثبته جريت عليه في الكتاب كله.

س(٣٣): في رجل عقد ببنت أخيه وهو أقرب عصبة لها لم يكن لها أقرب منه بعد أن مضت هي وأمها ووكلته، فعقد بها على رجل بمهر معلوم فمات العاقد قبل أن تسلم المرأة لزوجها فطلب الزوج من ولي العاقد تسليم المرأة فمنع وأنكر العقد وجبر الحرمة على الإنكار فوجد الزوج شهود على العقد وعلى رضاها وإقرارها بالوكالة، فهل يصح العقد ؟، وإذا صح هل يجبر ولي العقد على تسليم المرآة أم لا ؟.

ج(٣٣): إذا ثبت توكيلها بالنكاح ووقوع العقد صح النكاح وتجبر على تسليم نفسها للزوج.

س(٣٤): في رجل أرد أن يسافر بزوجته إلى غير بلدها ولم يكن مأمونا عليها، هل له ذلك أم لا ؟.

ج(٣٤): لا يسافر بها إذا لم يكن مأمونا عليها وعليه الفتوى كما في شرح المجمع لابن ملك[١].

س(٣٥): في رجل تزوج امرأة فقيرة، فخسر عليها ثمانية غرشا وهي كارهة له، فهل له الرجوع بما خسره أم لا ؟.

ج(٣٥): متى ما أبغضته من غير إيذاء منه أبيح له أخذ ذلك منها ومخالعتها كذا في منح الغفار.

س(٣٦): في رجل تزوج وحصل له علة المبارك والزوجة متطيرة من قربه وأرادت اعتزاله إلى أن يشفى، فهل له منعها من الاعتزال أم لا ؟.

ج(٣٦): أثبت محمد لها خيار الفرقة إذا حدث به أحدى العيوب المضرة كالجذام والبرص.

ولم يثبته الإمام الأعظم ولا أبو يوسف فإذا لم يثبتاه فلا أقل من اعتزالها مدة وجود الداء معه دفعا للضرر عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**[٢].

س(٣٧): في رجل متزوج ببلدة سافر إلى مسقط رأسه، ثم جاء الحاج من المحل الذي هو فيه وأخبروا بموته وجاؤوا بكتاب من قربائه وأصدقائه (ل/٨) إلى وكيله، فباع الوكيل مخلفاته وحصل للزوجة الاطمئنان بموته وتزوجت بآخر، فهل يجوز ويكفى الشيوع وإخبار أهل بلده بموته ويصح النكاح أم يحتاج إلى ثبوت موته ثانيا أم لا ؟.

ج(٣٧): نكاح الزوج الغائب قائم إلى أن يزول بثبوت موته وذلك بشهادة شاهدين عقب دعوى صحيحة، وأما حل النكاح للمرأة فإذا أخبرها عدل بموته حل لها التزوج كما في منية المفتي.

س(٣٨): في امرأة خطبها شخصان فسألها رجل عمن تقبله منهما فعينت أحدهما ووكلت السائل لها أن يعقد نكاحها عليه فعقد بها عليه بطريق الوكالة، ثم ذهب شخص آخر وعقد بها على آخر بوكالة منها أيضاً وأنكرت التوكيل الأول ولم يكن عليها شهود بذلك إلا النساء، ثم إن المعقود عليه ثانيا لما سمع بعقد الأول خاف أن لا

---

(١) تقدم مثله في السؤال برقم ٩ والجواب عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٢٨٦٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وحسنه النووي في الأربعين والسيوطي في الجامع الصغير وابن الصلاح نقلا عن ابن رجب وقواه في جامع العلوم والحكم، وصححه الحاكم ومال لذلك العلائي نقلا عن المناوي، أنظر سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط .

يصح عقده دخل عليها فورا، فهل تعيينها للأول وركونها إليه بمنع خطبته غيره وعقده أم لا ؟، وإذا قلتم لا فهل يكفي في التوكيل الأول شهادة النساء أم لا ؟، ويلزمها اليمين على عدم الوكالة ؟.

ج(٣٨): تعيينها للأول مع عدم العقد به لا يمنع عقدها بغيره ولا يكفي في ادعاء الوكيل شهادة النساء، ولا يمين عليها لعدم الفائدة بالمنكول حتى تواترت بعدما تزوجت لم يجز إقرارها كذا في منح الغفار.

س(٣٩): في بنت من الأغنياء تزوجها رجل بمهر مثلها، فزفت إليه بجهاز معتبر، فدخل بها وأسكنها في دار تليق بها ، ثم وقع بينه وبين أمها مشاجرة أفضت إلى أن الأم أخذت بنتها وطلبت من الزوج أن يسكنها عندها أو يسكنها ببيت ذي غرف على الشارع فامتنع من ذلك، فهل تجبر على السكن معها أو على سكن الغرف أم تجبر على السكن معه ولا تجب نفقتها بسكناها عند أمها؟، وهل تجب نفقة بنته الصغيرة منها ؟.

ج(٣٩): تجبر على السكن معه ولا يجبر على سكنى الغرف ولا غيرها ولا تجب نفقتها إذا خرجت من منزله بغير حق ويجب عليه نفقة بنته الصغيرة كذا في الدرر والغرر.

س(٤٠): في رجل تزوج امرأة وعندها جارية صغيرة فامتنعت بعد مدة من مساكنتها وخرجت من الدار [بغير][1] إذنه، فهل له ضربها عن الخروج ؟، وهل لها الامتناع من مساكنتها أم لا ؟.

ج(٤٠): متى ما خرجت بغير إذنه فله ضربها بقدر ما يؤخرها عن العود لمثله، وأما البنت فإن كانت تعقل الجماع فلها الامتناع من مساكنتها وإلا فلا، والأمة صغيرة كانت أو كبيرة ليس لها الامتناع من مساكنتها كذا في منح الغفار.

س(٤١): في امرأة زوجت بنتها وأدخلتها على زوجها بجهاز وصيغة وغير ذلك، فماتت البنت فادعت الأم أن هذه الأسباب ملكي، فهل يقبل قولها ويكون ملكها ويمنعون ورثة الميتة أم لا يقبل ويكون ميراثا ؟.

ج(٤١): الجواب في هذه المسألة على التفصيل، فإن كانت الأم من أشراف الناس لا يقبل قولها، وإن كانت ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قولها كذا في العمادية، فإذا لم يقبل قولها كان ميراثا لورثتها وإذا قبل لم يكن ميراثا.

س(٤٢): في امرأة غاب عنها زوجها نحو سبع سنين ولم يعلم أهو حي أم ميت؟، وقصدها تتزود لقلة ذات يدها وللحاجة إلى من يصرف عليها ، فهل ترفع الأمر إلى القاضي أم لا ؟.

ج(٤٢): ليس لها التزوج ما لم يثبت موته أو بمعنى على فقده لتحول عاما ويحكم الحاكم الشرعي بوفاته.

س(٤٣): في ابنة قاصرة ولها أب غائب منذ سنتين وقد توفيت أمها وكفلها سيد أمها مدة، ثم إن أباه وكل شخصا وفوض له نكاحها ممن شاء بما شاء، والحال أن الوكيل ليس له زوجة ولا خادم ولا ذات قرابة من النساء، فهل له أن يضعها عند من يؤمن عليها من الفساد ؟، وهل له أن يتزوجها ؟.

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، والمثبت يقتضيه السياق.

ج(٤٣): له أن يضعها عند من يؤمن عليها من امرأة أو ذي رحم محرم وليس له أن يزوجها من نفسه كما صرح به في التجنيس[١].

س(٤٤): في رجل تزوج امرأة وطلبت منه أن يكون الدخول بها في بيت أمها، ثم[٢] بعد الدخول يكون التحول إلى داره التي هي تحت استئجاره فوافقها ودخل بها في بيت أمها، ثم أمرها بالتحول إلى مسكنه فامتنعت، فهل للحاكم أن يأمرها بالتحول قهرا إلى دار زوجها أم لا ؟، وهل لها على الزوج مدة عدم إطاعتها له نفقة أم لا ؟.

ج(٤٤): للحاكم الشرعي أن يجبرها على التحول إلى بيت زوجها وليس على الزوج مدة نشوزها نفقة.

س(٤٥): في رجل زوج بنته من رجل وأخذ منه المعجل ولم يعطها إياه وأخر ثمانية غروش ولم يؤجلها بأجل مسمى، فهل لها طلب الصداق كله أم لا ؟، وإذا مرضت المرآة وأرسلها لأمها لتمرضها وأقامت عندها مدة، فشفيت ولم يطلبها الزوج وأقامت مدة، فهل لها نفقة في هذه المدة أم لا ؟، وهل لها منع نفسها الكسوة المدة الماضية ونفقتها أم لا ؟، وهل لها (ل/٩) المنع في طلب الصداق أم لا ؟.

ج(٤٥): إن أجل الصداق أو بعضه فهما على ما اتفقا عليه من التأجيل وإن لم يؤجلاه فالأصل في الأثمان الحلول والصداق ثمن البضع فلها طلبه كله من الزوج، وإذا قامت بعد أن شفيت في بيت أمها بلا دخل فلا نفقة لها وليس لها منع نفسها بالكسوة والنفقة الماضيتين إلا بالقضاء أو الرضى ولها منع نفسها إذا لم يوفها المعجل، أما إذا وفاها فلا كذا في العمادية.

س(٤٦): في أمة أعتقها سيدها وتزوج بها ومكث معها مدة، فمرض السيد مرض الموت فأقر بالزوجية وبعروض لها في مقابل قدر معلوم من صداقها وبقي بذمته قدر معلوم من باقي الصداق ، فما الحكم ؟.

ج(٤٦): إقراره بالزوجية في مرض الموت صحيح كما في الحاشية، وإقراره بعروض منه معينة لها من المهر غير صحيح كما في المنية، وإقراره بمهر مؤجل بذمته صحيح مقدار مهر المثل كما في الحاشية أيضا، وإن كانت ممن يؤجل مهر مثلها كما في الخيرية[٣].

س(٤٧): في امرأة زوجت بنتها من رجل بمهر محلول وجهزتها من مهرها بعادة أهل البلد من الفراش والمساند والنحاس وغير ذلك ودفع إليها بعض النساء التي كانت في بيتهم بعض أسباب وأمتعة تمليكا لها وأيضا من مال والدها بعض أسباب وحلي ومتاع، وبعد أن جهزتها بجميع ما ذكر من المهر ومال والدها وما ملكها بعض النساء وما دفعته لها من عندها وأدخلتها على زوجها، ثم بعد مدة تشاجرت

---

(١) التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتاوى غير عتيد للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.

(٢) كتب في الأصل قبله: ثم أمرها بالتحول إلى مسكنه فامتنعت فعل للحاكم، ثم ضرب عليها.

(٣) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، تصنيف خير الدين الرحلي الحنفي المتوفى عام ١٠٨١هـ، طبعت في مجلدين في بولاق سنة ١٣٠٠هـ بهامش تنقيح الفتاوى الحامدية، وهذه الفتاوى جمعها ولده محي الدين سنة ١٠٧١هـ، ووصل في جمعها إلى باب المهر، ثم توفي فأتمها الشيخ إبراهيم بن سليمان الجينيني، ولخصها محمد بن يوسف الحنبلي، ينظر: الأعلام (٣٢٧/٢٠)، معجم المؤلفين (١٣٢/٤) و(١٤١/١٢).

الأم مع البنت ووضعت يدها على جميع الأسباب المذكورة وطردت البنت، فهل يلزم الأم للبنت جميع الأسباب المذكورة أم لا؟، وإذ ادّعت الأم أنها باعتهم بغير إذن البنت تعاد ويرجعون على البائعة؟.
وإذا ادّعت الأم العارية وادّعت البنت الملك ولا بينة ،هل القول للبنت أم للأم؟.

ج(٤٧): ليس للأم وضع يدها على الأسباب المذكورة وتصرفها فيها تعدّ منها فيؤخذ منها ما كان عينه قائمة وما هلك تجبر على أداء قيمته، وأما الأسباب التي من عندها، فإذا أنكرت التمليك فالقول لها والبينة بينة البنت كذا في العمادية.

س(٤٨): في امرأة من بنات المدينة تزوجت رجلا وذهب بها إلى الينبع وفارقها، ثم تزوجت بآخر وجاء بها إلى المدينة وقد شرطت عليه أن لا يخرج من المدينة إلى الينبع، فأراد الرجوع بها إلى الينبع ،فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٤٨): حيث كانت المدينة وطنها فلا يسافر بها إلا برضاها، ثم قال في الاختيار: فإذا أوفاها مهر مثلها نقلها حيث شاء، وقيل لا يسافر بها، وعليه الفتوى.

س(٤٩): في رجل تزوج امرأة، وله ابن من غيرها فطلقها، فتزوجت بأخر، فأتت من التالي ببنت، فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج بنتها من الزوج الثاني أم لا؟.

ج(٤٩): نعم له أن يتزوج بها، قال في فتاوى قاضي خان: إذا زوج الرجل ربيبته من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة أخرى جاز، وقال في البحر الرائق في آخرسواده: وبين امرأتين أنه فرضت ذكرا حرم النكاح ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنتها وأمّها لأنه لا مانع، وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة، وزوّج ابنه بنتها انتهى كلامه.

أطلق إباحة تزوج الابن بنت منكوحة أبيه من الغير فشمل ما إذا أتت بها قبل أن تتزوج بأبيه أو بعده بأن طلقها أبوه وتزوجت بآخر وأتت ببنت عند الأخر ؛لأنه في الوجهين زواج الابن بالبنت واقع بعد دخول أبيه بأمها وصيرورتها منكوحة أبيه.

س(٥٠): في رجل تزوج امرأة فولدت بنتا وابنا ومضى من عمر الابن نحو أربعة أعوام والبنت أشهر، فأخذ الأب الابن وقصد أخذ البنت ومنع أم الزوجة من الدخول عليها وشتمه للزوجة، فهل يمنع من أخذ الابن والبنت ويجبر على إبقائهما عند أمهما أم لا؟، وهل يمنع من سبها وشتمها أم لا؟، وهل يجبر على عشرتها بالمعروف أو يسرحها بإحسان؟.

ج(٥٠): يمنع من أخذهما في هذا السن ويجبر على بقائهما عند أمها ولها الدخول عليها في كل جمعة مرة ولها المنع في دخولها أكثر من ذلك، ويمنع من سبها وشتمها فإن لم يمتنع عزر، ويجب عليه المعاشرة بالمعروف أو التسريح بالإحسان.

س(٥١): في رجل يريد التزوج بحرمة انتقل عنها زوجها ومعها بنت زوجها ،هل يصح أم لا؟.

ج(٥١): يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها إذا لم تكن منها كما في ملتقى الأبحر.

س(٥٢): في رجل زوج أخته وقبض صداقها، فولدت ولدا من زوجها فطلقها بعد أن تحمل الأخ بولدها ومات الزوج، ثم الآن رمى الولد على أمه وامتنع من الإنفاق عليه.

ج(٥٢): حيث لم يكن التزامه بنفقة الولد مؤقتا بوقت (ل/١٠) فلا يصح ولا يجبر على الإنفاق عليه.

س(٥٣): في رجل تزوج امرأة فحملت إليه أسبابها بعد العقد وحملت مع الأسباب كسوة تليق به في عرفهم أنها للرجال ثم دخل بها وعوضها، ثم بعد ذلك طلقها فسلمت أسبابها التي جاءت بها ومن جملتها الكسوة وراحت إلى بيتها فقال لها: هات الكسوة التي جئت بها إليّ فقالت: عارية، ثم قال: بل وهبتيني إياها ولا بينة بينهما.

ج(٥٣): جرى عرف أهل البلدان أن المرأة إذا زفت إلى زوجها تهدي إليه صحيح زفافها ملبوسا جزاء ما يهديه هو لها ذلك اليوم، فإذا كان كذلك فلا رجوع لها لعدم الرجوع في الهبة بين الزوجين، ودعواها أنها عارية مع وجود العرف المعتاد بذلك لاتسمع.

س(٥٤): في بيان السكنى التي تجب للمرأة على حالة كون الرجل متوسط الأمر بين المراتب الثلاث التي قدرت في أمر نفقتها .

ج(٥٤): يجب للمرأة على الرجل أن يسكنها في بيت على حدة تأمن فيه على متاعها ولا تستحي من غيرها في معاشرة زوجها كذا في الخانية.

س(٥٥): في امرأة سافر زوجها وغاب عنها نحو أربع سنين ولم يترك عندها نفقة وليس له مال ينفق عليها منه ولا تملك شيئا بل فقيرة لاتعرف صنعة ، فهل للقاضي طلاقها أم لا؟.

ج(٥٥): ليس له التفريق [لا لعجزه][1] ولا لغيبته.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

س(٥٦): في رجل يضرب زوجته مرارا وأشهر عليها السلاح ويتوعد بالقتل وليس لها قدرة على الخدمة، فهل يعزر بسبب ذلك أم لا ؟، وهل يجب على القاضي أن يمنعه ويسكنها بين الصالحين أم لا؟.

ج(٥٦): ليس له ضربها إلاّ في الأمور التي أباحها الشارع له، وإذا لم توجد يزجره الحاكم عنه ولا تكلف من الخدمة فوق ما تطيق إذا كانت ممن يخدم مثلها ويجب عليه أن يسكنها في منزل تأمن فيه على نفسها و متاعها.

س(٥٧): في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ودخل بها، ثم غاب الأب ومات فبلغت البنت وقالت: اخترت نفسي وحرمت على الزوج ، فهل لها خيار البلوغ أم لا؟.

ج(٥٧): لا خيار لها بعد البلوغ إذا زوجها الأب أو الجد كما في مختصر القدوري وملتقى الأبحر وغيرهما.

س(٥٨): في امرأة زوجتها أمها قبل بلوغها ، فلما بلغت لم ترضى بالزوج وأشهدت شاهدين أنها اختارت الفسخ ولكنها لم ترفع الأمر إلى الحاكم فورا لكونها مخدرة ولم تجد وكيلا فوطئها الزوج في هذه المدة ، فما الحكم في ذلك؟.

ج(٥٨): إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد فلها أن تختار نفسها إذا رأت الأم ولا يمتد الخيار إلى آخر المجلس، ثم إذا اختارت وأشهدت ولم ترفع الأمر إلى القاضي في الشهر والشهرين ، فهي على خيارها ولا يبطله عدم الترافع إلى القاضي كما صرح به في منح الغفار، ووطئه لها جبرا لا يبطل حقها في الفسخ .

س(٥٩): في امرأة ولدت ثم مات زوجها بعد الولادة بستة عشر يوما فجلست سنة كاملة لم تحض، ثم تزوجت بأخر فهل يكون الزواج صحيحا أم لا؟.

ج(٥٩): عدم الحيض إذا كان بسبب الحمل فالنكاح باطل، وإن كان لداء أو كبر فالنكاح صحيح.

س(٦٠): في وصية على بنتها تحصل لها من أبيها [مبلغ][١] من الدراهم وبعد البلوغ زوجتها من رجل وقبضت مهرها ثمانين أحمر وجهزتها بجهاز، وقد كان للبنت من أبيها بعض جواهر وعروض فأدخلتها على الزوج ودفعت إليها الجواهر فقط، وادعّت أن قيمة الجهاز خمسمائة واثنان وثمانون أحمر وأن المهر من جملة

(١) وقع في الأصل المخطوط "مبلغا" ولعل الصواب ما ذكرت.

ذلك، ثم أنكرت وقالت[١]: سواء لكم عن المهر الذي فعلت به فعلت وأنكرت أن يكون من جملة ما ذكر، فما الحكم في الجهاز؟، مع أن البنت لم تأمرها به وفي العروض التي للبنت؟، وفي المهر بعد أن أقرت من جملة ثمن الجهاز؟، وفيما إذا كان الجهاز بغبن فاحش؟، وهل إذا ادّعت أنها دفعت للبنت بعض عروض ووجدت في بيت الأم تصدق أم الحال يكذبها؟.

ج(٦٠): حكم الجهاز إذا فعلته الوصية بعد بلوغ القاصرين ذلك وتعلم أنه صنع لها من مالها ولم تفهمها عنه، ثم إنها استلمت ومضت على ذلك مدة وهي تتصرف فيه فهو رضى يمنعها من دعوى عدم الإذن فيه، والعروض المذكورة إن كانت قائمة تحت يد الوصية يلزمها التسليم ، وإن كانت هالكة وادّعت الوصية ضياعها صدقت بيمينها كذا في الفتوى السراجية، والمهر بعد أن أقرت أنه لم يكن من المتصرف في الجهاز يلزمها أداؤه وحكمه حكم العروض المتقدم ذكره، وأما المشترى بالغبن الفاحش فلها رده إذ ليس للوصي التصرف إلا بالمصلحة.

س(٦١): في رجل عقد على بنت عم له قاصرة عن البلوغ ، فبعد مضي أعوام بلغت خمسة عشر عاما ولم يقربها فاختارت نفسها، هل يسوغ لها ذلك أم لا ؟.

ج(٦١): إذا اختارت نفسها حين بلوغها يسوغ لها (ل /١١) ذلك وبعده لا.

س(٦٢): في رجل خطب امرأة ودفع إليها المهر وما هو العادة للخطبة، ثم إنه رجع عن التزوج بها، هل له أن يسترد المهر وما دفعه عادة أم لا ؟.

ج(٦٢): ما دفعه مهر يستعيده سواء كان قائما أو هالكا، وما دفعه للخطبة يستعيده إن قائما أو هالكا أو مستهلكا كذا في الفصول الإسروشينية.

س(٦٣): في رجل له بنت ولها حصة فزوجها من رجل وجهزها بقدر معلوم وهو دين عليها، فبعد مضي أعوام ادعّت الغبن ،فهل لها ذلك أم لا ؟، وهل يجب عليها نفقة أبيها وزوجته إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب والحال أنها من الأعيان ولها تعلقات.

ج(٦٣): متى ما أذنت له بالاستدانة فاستدان وجهزها، ومضت مدة وهي عالمة بذلك لاتسمع دعواها الغبن وتجبر على الإنفاق على [أبيها و زوجته إذا كان فقيرا وهي موسرة كما في الخلاصة .

(١) في الأصل المخطوط كلمة رسمت هكذا: سواء ولم أتبين معناها.

س(٦٤): في رجل يخاف الضرر إذا بقي بيته مفتوحا إذا برز منه، فهل له غلقه عليها إذا كان][1] معها جاريتها من غير اعتراض أهلها أم لا؟.

ج(٦٤): ليس لهم الاعتراض عليه في غلق بابه وليس لأبويها الدخول عليها إلا مرة في الجمعة ولغيرهما من المحارم في السنة إلا مرة واحدة ويمنعهم من الكينونة عندها كذا في منح الغفار نقلا عن الخانية.

س(٦٥): في امرأة نشزت من بيت زوجها وحملت أسبابها، فاستأجرت بيتا وسكنت فيه من غير سبب فاستمرت أياما ولم تعد إلى بيت زوجها، فهل له ضربها لخروجها بغير إذنه؟، أو يرفع أمرها إلى القاضي؟.

ج(٦٥): له ضربها إذا خرجت بغير إذنه بالمقدار الذي يزجرها عن العود لمثل ذلك كذا في منح الغفار.

س(٦٦): في رجل عامي له زوجة جميلة وأراد أن يسكنها في دار كبيرة فيها حاكم وحفدة ولم يكن فيها من الحريم إلا جارية مملوكة فامتنعت، فهل يجبرها الحاكم على ذلك أو يشترط أن تكون له جارية عدالة أم مملوكة هي جارية عدالة؟.

ج(٦٦): يجب على الزوج أن يسكنها في دار لا يكون أحد فيها ممن يؤذيها وتكون بين جيران صالحين وأن تكون الدار مأمونا عليها كذا في الفتاوى الخيرية، والله سبحانه تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

باب الأولياء والأكفاء

س(٦٧): في بالغة لها عم وأم وأخ شقيق ،فمن الولي من هؤلاء في النكاح؟.

ج(٦٧): [الولي في الصورة المذكورة الأخ الشقيق كما في منح الغفار](١).

س(٦٨): في بكر بالغة تحت حجر والدها، وقد أتاها من يريد التزوج بها وهو كفؤ فمنع الأب، فهل لها التزوج بغير رضاه أم لا(٢)؟.

ج(٦٨): قال في متن الكنز : نفذ نكاح حرة بلا ولي انتهى. فإذا نفذ فليس له المنع إنما له حق الاعتراض في غير الكفؤ.

س(٦٩): في رجل زوج بنته في مرض موته وهي حرة أصيلة عربية من غير كفء برجل حر أبوه كان عبدا مملوكا ولم تعلم بذلك ،هل يصح هذا العقد أم لا ؟، وهل لها فسخه إذا علمت أم لا؟، وماذا يجب عليه بعد الدخول بها إذ لم يصح النكاح ؟.

ج(٦٩): إذا كانت بالغة وزوجها بلا إذنها فالعقد موقوف على إجازتها، فإذا لم تجز بطل، وإذا دخل بها بعد علمها فالنكاح صح وليس لها نقضه.

س(٧٠): في رجل غائب عن المدينة وله ابنة عند معتق أمها، فأرسل الرجل ووكله عليها وفوض له أمر تزويجها وأشهد على ذلك، فإذا ثبت ذلك هل يكون أحق بولاية العقد أم معتق أمها؟.

ج(٧٠): هو أحق بولاية العقد لا معتق الأم .

س(٧١): في جارية بالغة ولها أب غائب ولها أم وأخ وعم حاضر، فإذا خطبها رجل فمن يكون وليها من هؤلاء ؟، وإذا كانت الولاية لواحد منهم فهل للآخر منعها؟، وإن كان للعم ابن وليس له ولاية، فهل يسوغ له المنع لأجل ابنه؟.

ج(٧١): متى كان الولي الأقرب غائبا وكانت غيبته مسافة السفر كان للأقرب تزويجها عند الإمامين، وعند الإمام الأعظم: الحرة البالغة ولية نفسها، والترتيب في الولاية كالترتيب في الإرث فالأخ أقرب من العم، فإذا زوج الأخ نفذ وليس للعم المنع كذا في الحاوي القدسي.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

(٢) وعند هذا الموضع كتب في الحاشية بخط الناسخ: بلغ مقابلة في ٢٨ ج (أي جمادى) سنة ١١٩٩هـ.

س(٧٢): فيمن مضى عمرها نحو اثني عشر عاما وأبوها قد مات وليس إلا أخ وأخت صغيران[١] وعليها وصي، فهل إذا زوجها جدها والد أمها يتوقف صحة النكاح على إذن الوصي؟، أم هو نافذ وليس لأحد الاعتراض؟.

ج(٧٢): الجد للأم من ذوي الأرحام وليس لهم ولاية الإنكاح إلاّ عند عدم العصبة، أو غيبته مسافة السفر ثلاثة أيام على الصحيح كما في الحاوي القدسي، فإذا كان العصبة صغيرا، أو يخشى من انتظار بلوغه فوات الكفؤ فأشبه المعدوم والغائب، فتنتقل الولاية إلى الجد للأم فله الإنكاح وليس لأحد اعتراضه، ولا ولاية للوصي في الإنكاح كما في الحاوي القدسي.

س(٧٣): في بكر بالغة مسلوبة الاختيار محتاجة لمن يخدمها ويتردد عليها، فطلبها رجل من موالي أبيها وهو وصي عليها بإقامة أبيها ليتزوج بها (ل/١٢) ويقوم بصلاح حالها فيما تحتاج إليه فامتنع وليها، فهل للقاضي أن يزوجها جبرا على وليها لما يرى في ذلك من الصلاح أم لا؟.

ج(٧٣): إذا امتنع وليها الأقرب بدفع الأمر إلى من يليه في الولاية وحلم وهم العصبة ثم [ذووا] [٢] الأرحام عند الإمام الأعظم، فإن امتنع الكل يدفع الأمر إلى القاضي فيزوجها إن كان الخاطب كفؤا لها كذا في الحاوي القدسي.

س(٧٤): في بنتين كبار عمر كل واحدة منهن من فوق الستين السنة ولهم مال في الأراضي المحتوية على النخل وأراضي خالية وحصة ماء من العين، فقصدهن شخص له أولاد صغار عمر كل واحد من دون السبع فخطب الشخص البنتين لأولاده وعقد شخص بهماعلى الوالدين من غير ولي، ثم إن والد الأولاد تصرف في بعض أموال البنتين بالبيع التمام قصده، ثم انتقلت البنتان عمن ذكر ولم يكن لهن عصبة غير ذوي الأرحام، فهل بيت المال مقدم على ذوي الأرحام أم لا؟، وهل العقد من غير ولي على القاصرين صحيح أم لا؟، فإذا قلتم بصحة النكاح هل يشترط قبول الوالد لأولاده أم لا؟، وهل الهبة من البنات لأحد يجوز في المشاع أم لا ؟، وهل ما باعه والد القاصرين من أموال البنات بطريق الغدر ولهن سؤال البائع عن ثمن ما باعه أم لا؟.

ج(٧٤): النكاح بلا ولي صحيح على مذهب الإمام الأعظم كما في ملتقى الأبحر ، ولابد من قبول والد الصغير عنهما ليتم العقد، وإذا ماتا ولم يكن لهما عصبة وهناك

---

(١) كذا وردت العبارة في الأصل.

(٢) وقع في الأصل (ذوي) ولعل الصواب (ذووا) كما أثبتناه.

ذو رحم فهو مقدم على بيت المال ولا تصح هبة المشاع كما هو مصرح به في المتون، وما باعه والد القاصرين من مال البنتين إن كان لوكالة عنهما فالبيع صحيح، وإن لم يكن بوكالة موقوف على إجازتهما، فإن أجازا نفذ وإلاّ فلان وإذا باع بطريق الوكالة فعليه تسليم ثمن ما باعه لأربابه.

س(٧٥): في بنت قاصرة ولها أب غائب لا يعلم مكانه ولها جدة وهي أم الأم، فهل لها ولاية على العقد أم لا ؟.

ج(٧٥): ولاية الإنكاح هنا للجدة عند الإمام الأعظم ـ رضي الله عنه ـ كما صرح به في المجمع.

س(٧٦): في بكر مضى من عمرها نحو خمسين عاما وهي مختونة ولها أخ شقيق وأولاد عم وعليها وصي مختارهوعتيق أبيها ولها من التعلقات ما يكفيها، فهل لأحد من أولاد العم أو القاضي أن يزوجها من العتيق المذكور بغير رضى الأخ لعدم الكفاءة أم لا؟.

ج(٧٦): إذا لم يكن الخاطب كفؤا، فليس لبني العم ولا للقاضي تزويجها من غير رضى الأخ كما في الحاوي القدسي.

س(٧٧): في يتيم مضى من عمره سبعة أعوام وله معلوم كبير وخاله وصي عليه، وهو عند بنت عمته – والحال أنها فقيرة عاجزة – وله ابن عم أيضا، فأخذه الوصي منها واليتيم يريد المكث عندها، فهل لها أن تأخذه ؟، وهل للقاضي أن يزوجه عليها؟، وإذا زوجه هل تفرض له النفقة أم لا؟، وإذا رضيت أن يكون عندها بلا نفقة يمكن منه والحال أنّ الماضي من عمرها ما يقارب الستين عاما أم كيف الحال؟.

ج(٧٧): تزويج الصغار إنما للعصبات، فإذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام عند الإمام الأعظم ـ رضي الله عنه ـ كما صرح به الأسروشيني في أحكام الصغار والحدّاد في السراج الوهاج، والعصبة هنا ابن العم فإذا غاب مدة سفر فلينيب العم التزويج؛ لأنها من ذوي الأرحام ولها تزويجها من نفسه وليس للقاضي تزويجه مدام واحد من العصبة أومن ذوي الأرحام موجودا، وتفرض له النفقة من ماله ويفرض لها أيضا من ماله وإن كان لايقدر على الوطء كما في منح الغفار.

س(٧٨): في امرأة بالغة عاقلة مات زوجها – وهو ابن عمها – وترك منها أولادا ولها أبناء عم أخر وكلهم من قبيلة واحدة، فأرادت المرأة أن تتزوج على رجل غير أبناء عمها وغير أهل قبيلتها، فامتنع أولاد العم من ذلك وأبوا لا يزوجوها إلاّ رجلا

منهم لكونهم أقرب إليها من الأجانب، فهل لها تزويج نفسها من الأجنبي أم لا ؟، ولأولاد عمها ولاية الإجبار وتزويجها من رجل منهم؟.

ج(٧٨): ليس لهم ولاية الإجبار وتزويجها لرجل منهم، وإنما لهم حق الاعتراض إن كان الأجنبي غير كفء.

س(٧٩): في بنت بالغة لها أب غائب وأم حاضرة ولها عم وابن عم فطلب البنت أجنبي للزواج، فهل للعم منعها أم لها أن تزوج نفسها أم تكون الأم وليتها أم تنتظر والدها؟.

ج(٧٩): متى كانت بالغة فلها تزويج نفسها بلا ولي، غايته يستحب استئذان الولي خشية النسبة إلى الوقاحة كذا في الدرر الغرر، وقال في تنوير الأبصار: نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي.

س(٨٠): في رجل خطب من رجل ابنته البالغة فأجابه وكان الخطبة والإجابة بواسطة خالها لا مشافهة من الأب للخاطب ، ثمّ إنّ الأب فوض أمر البنت إلى خالها فيما بينهما، ثم ذكر لرجل ما يدل على التفويض ولأم البنت، ثم سافر الأب ولا تدري متى يرجع وطلب الخاطب (ل/١٣) من الخال أن يعقد به عليها، فهل للخال العقد بها حيث كانت راضية ووالدتها كذلك ، مع العلم برضى والدها السابق أم لا بد من انتظار والدها وإن ترتب بسبب انتظاره فوات الكفؤ وخشية لحوق الضرر أم لا؟.

ج(٨٠): إذا زوجت نفسها وهي بالغة عاقلة صح النكاح وللولي بعد ذلك الاعتراض في [غير][١] الكفؤ كما صرح به في ملتقى الأبحر، والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

(٢)كتب في الحاشية بخط الناسخ: بلغ مقابلة في ٢٨ جمادى ١١٩٩هـ.

فصل في نكاح الفضولي

س(٨١): في فضولي عقد بين الأثنين نكاحا ولم يعلمها بذلك، فهل إذا وطيء الرجل المرأة يكون حلال حيث سبق العقد من الفضولي، ويكون الوطىء بمنزلة الإجازة أم لا؟.

ج(٨١): إذا كان العاقد من الجانبين فلا ينعقد النكاح ولو بلغهما الخبر فأجازا لم ينفذ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف ينعقد موقوفا على إجازتهما كما صرح به الزيلعي في التبيين وصاحب الاختيار، فعلى مذهب أبي يوسف القائل بالانعقاد موقوفا على الإجازة إذا أجازا بالقول كأجزنا ونحوه أو بالفعل كتسليم المهر منه وقبوله منها كذا في الفيض، وكان ذلك إجازة بعد بلوغهما خبر العقد وإن كان قبله لا يكون إجازة.

س(٨٢): في جماعة راودوا جارية معتوقة على تزويجها من رجل فقالت: لا أتزوج إلا برضى سيدي فتركوها، ثم جاءوا لها ثانيا وقالو: قد عقدنا بك على ذلك الرجل بأربعة أحمرفقالت :لا أرضى، فرموا لها ثلاثين محلقا وقالوا: هذه من مهرك لأجل السنة وألقوا عندها تلك المحاليق وهي باقية على عدم رضاها، فهل يعد ذلك عقدا أم لا؟، وإذا كان المعقود به عليها يدخل ويقدر على هذه الواهمة يجبر على الامتناع من الدخول عليها؟.

ج(٨٢): العقد لا يتم إلاّ برضاها، فإذا لم ترضى ولم تجز لا يكون لازما ويمنع الرجل من الدخول عليها والحالة هذه .

س(٨٣): في رجل قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق، ثم أراد أن يتزوج فزوجه فضولي، وأجاز الحالف العقد بالفعل أو بإعطاء المهر، فهل يصح النكاح ولا تطلق أم لا؟.

ج(٨٣): نعم يصح النكاح بالإجازة ولا تطلق، وصورتها أن يسوق المهر أو يقبل أو يطأ كما في جواهر الفتاوى، لكن الوطء يكره كراهة تحريم لقرب نفوذ العقد في المحرم كما في القبض، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المهر

س(٨٤): في امرأة تزوجت وهي بالغة بصداق قدره عشرة غروش واستمرت مع الزوج أربع سنين، ثم مات الزوج فتزوجت بآخر على صداق ستة غروش ودخل بها، ثم طلقها فاستمرت عزبة إلى أن صار عمرها ستين سنة ثم تزوج بها رجل على صداق عشرة أحمر ودخل بها ثم ادعى الغبن الفاحش، فهل يرجع عليها في زيادة الصداق أم لا؟.

ج(٨٤): ليس للعاقل البالغ دعوى الغبن في المهر وتجب فيه المسمى بالغا ما بلغ، قال في الدرر: وأقلها عشرة دراهم ووجب إن سمى دونها ووجب الأكثر إن سماه ولا غاية له عند التسمية وإنما يصار إلى مهر المثل عند عدم التسمية.

س(٨٥): في رجل تزوج امرأة على صداق قدره عشرون أحمر وقد اشترى من جملة الصداق فراشا وغيره ودخل في محل أمها، ثم أراد الخروج إلى محل آخر، فلما تحول بها أرسلت إليه زوجته بثوب خلق، فهل للزوج أن يطلب من أمها فراشها وما أخذته من مهرها أم لها ذلك؟.

ج(٨٥): للزوج أن يطلب أمها بجهازها بمقدار ما دفعه في المهر كذا في الفتاوى الصيرفية.

س (٨٦): في رجل خطب بنت رجل ودفع له المهر واشترى لها به جهازا، فبعد الشراء طلب الزوج ما دفعه من المهر وعزم على ترك الزواج فماذا يجب على الأب دفع النقد بعينه أم يدفع الأسباب بأثمانها لكونه عرف البلد أم لا؟.

ج(٨٦): يجب على الأب دفع النقد بعينه إن قائما وإلا فرد مثله كما في الخلاصة.

س(٨٧): في المهر إذا كان مقسطا في كل عام قدر معلوم، فهل إذا طلق الرجل ثلاثا يلزمه دفعه أم على التقسيط؟، وهل يمضي كل عام إن حال الحول من وقت العقد أم رأس العام؟.

ج(٨٧): لا يجب إلا على التقسيط وأول العام وقت العقد كذا في منح الغفار.

س(٨٨): في امرأة زوجت بنتها وجهزتها بجهاز، ثم بعد مدة تشاجرت الأم مع زوج بنتها فادعت جميع ما جهزتها به إنما هو على سبيل العارية، ثم ماتت الزوجة فادعى الزوج أن جميع المخلف إرثا، فهل تسمع دعواه في جميع المخلف أم لا؟، وهل للأم أن تأخذ ما ادعته سابقا بالبينة أم لا؟.

ج(٨٨): إن أتت الأم ببينة على العارية فالجهاز لها وإلا فإن كانت من أشراف الناس فلا يقبل قولها وهو ميراث، وإن كانت من الأطراف قبل قولها وكان الجهاز لها بلا بينة كذا في العمادية.

س(٨٩): في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه حال وبعضه منجم فاستلمت المرأة الحال وبقي المنجم، ثم إنّ الزوج سعي لها في حصة من دفتر [ل/١٤] السلطان أيده الله تعالى فصارت حصتها تخرج مع حصة الزوج ويأكلهما سواء ثم طلقها بعد ذلك، فهل يجب على الزوج تقديم المهر المنجم حالة الطلاق أم يبقى على نجومه؟، وهل لها أن تحاسب الزوج بما أكل من حصتها في الزمان الماضي برضاها أم ليس لها ذلك؟، وهل للقاضي أن يجبر الزوج على دفع المنجم بمجرد الطلاق أم لا؟.

ج(٨٩): المنجم من المهر يبقى على نجومه قال في منح الغفار: وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل، أما إذا كان التأجيل إلى مدة معينة لا يتعجل بالطلاق، وأما حسب الحصة فإن أمرته بإنفاقها لا يضمن وإلا فيضمن.

س(٩٠): في رجل تزوج امرأة بصداق قدره ثلاثة دنانير ودفع لها قماشا قومه بذلك القدر والحال أنها لم تعرف القيمة فصدقته ودخل بها فأخبرها أرباب المعرفة بأنه لا يساوي ذلك المقدار وقد تصرفت فيه بالتفصيل، فهل يلزمه قيمته قدر المهر أم لا؟.

ج(٩٠): متى ما أخبرها بأنه يساوي قدر المهر فقد غرّها فيلزمه تمام القدر الذي أخبرها به.

س(٩١): في رجل تزوج امرأة على صداق قدره خمسون دينارا أحمر، ثم ماتت الزوجة عن ورثة فطلب الورثة الصداق من الزوج فأقر أنه أعطاها أمة وزعم أنها في مقابلة الصداق فصادقوا الورثة على أنه ملكها الأمة وطلبوا منه بينة على دعواه أنها في مقابلة الصداق إذ الإنسان يملك زوجته جارية ودارا وحليا وغير ذلك وليس من اللازم أنه أعطاها هذا في مقابل ذلك، فهل القول قوله بيمينه أم لا بد من البينة؟، فإذا عجز عن البينة هل يحلف الورثة على العلم أنه أعطاها الأمة في مقابلة الصداق فإن حلفوا قضى لهم وإن نكلوا لا؟.

ج(٩١): إذا ادعى الزوج أنه أعطاها الأمة في مقابل الصداق وادعت الورثة أنه ملكها إياها إذ الإنسان يملك زوجته مثل ذلك والمهر باق بذمته فالقول قوله بيمينه في عدم كونها هبة وله الرجوع فيها لإنكاره التمليك مجانا كما في العمادية، لا في كونها في مقابلة الصداق لكونها من غير جنس المشروط وهو الدنانير كما في القنية.

س(٩٢): في رجل مات وترك زوجة وليس له وارث غيرها فطلبت من تركته صداقها معتلة بأنه لم يصلها، فهل تصدق في ذلك بيمينها إذا لم يقم المعارض لها بينه على دفعه لها؟، ثم تصدق في مقداره إذا لم يكن معها إلا شاهد واحد أم يدفع لها مهر مثلها؟.

ج(٩٢): لا تصدق في عدم قبض شيء من المهر إذ الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من صداقها والشيء هو الذي جرى به العرف وتصدق في مقداره إلى مهر مثلها كذا في العمادية.

س(٩٣): في رجل تزوج امرأة بصداق قدره خمسة وثلاثون أحمر خمسة منها مقبوضة وفي كل سنة خمسة أحمر، فبعد التفريق يلزمه المؤجل حالا أم في كل سنة خمسة أحمر؟.

ج(٩٣): يلزمه منجما على حسب ما اتفقا عليه كل سنة خمسة حمر كذا في منح الغفار.

س(٩٤): في رجل خطب حرمة وأسلمها المهر مائة دينار وثمن حلي ورمان وليمون وتخشيشة وقرنفل وبن وغير ذلك ثم لم يتفقا ورجع كل منهما عن الزواج، فهل له الرجوع فيما ذكر أم لا؟.

ج(٩٤): يجب عليه تسليم الدنانير وما ذكر بعدها إن كان قائما وإلا فقيمته كما صرح به البغدادي في ضماناته والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ـ كتاب الرضاع

س(٩٥): في امرأتين واحدة لها ولد والأخرى لها بنت فطلبت أم الولد البنت فقالت أمها: رضعت ولدك فقالت: متى رضعتيه؟ فقالت: كنت يوما في الحمام فأصابتني دوخة فرضعت بنتي فإذا هو ولدك والولد ولد عم البنت وهي كذلك، فهل يجوز نكاحهما لسبب إرضاعه بهذه الصفة المشروحة أم تحرم عليه؟.

ج(٩٥): الرضاع لا يثبت بخبر الواحد رجلا كان أو امرأة ولا يثبت إلا بما يثبت به المال فإذا ثبت حرم النكاح سواء كانت صاحية أو غير صاحية.

س(٩٦): في رجل له ولد من امرأة ثم تزوج الرجل بامرأة أخرى فأرضعت المرأة الأخرى بنت ابن أخت الزوج، فهل ولد الزوج من غير المرضعة يصير محرما على البنت الرضيعة من زوجة أبيه حيث إن اللبن لأبيه أم ليس بمحرم بحيث يجوز له التزوج بها؟.

ج(٩٦): يصير محرما للرضيعة ولا يجوز له التزوج بها لأن البنت لأبيه وهي أخته.

س(٩٧): في الرضاع بين شخصين هل الرضيع أم إذا أرضعت امرأة طفلة ثم أرضعت في ولادة أخرى طفلا يكون أخا لمن أرضعته في الولادة الأولى؟، وهل هو بالاتفاق أم لا؟.

ج(٩٧): يكون أخا لها ويحرم النكاح بينهما ولو كان إرضاعه لهما في أزمنة متباعدة، قال في الدرر والغرر: لا حِل بين رضيعي امرأة سواء أرضعتهما في زمن واحد أو أزمنة مختلفة متباعدة ولم ينقل خلافا في ذلك.

س(٩٨): في امرأة تقول أنها أرضعت رجلا [ل/١٥]وامرأة والحال أن الرجل يريد التزوج بها، فهل يثبت لقولها وتحرم أم لا؟.

ج(٩٨): لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في الهداية.

س(٩٩): في الأخ رضاعا هل يجوز له الدخول على أخته رضاعا أم لا؟.

ج(٩٩): ما يجوز نسبا يجوز رضاعا فيجوز دخوله عليها بحضرة زوجها أو غيره من المحارم والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨ـ كتاب الطلاق

س(١٠٠): في رجل تشاجر مع زوجته على جارية فقال: والله العظيم ما عن تخرجي هذه الجارية فقالت المرأة: ما تخرج، فقال الرجل: يلزمني الطلاق منك بل تخرجي في هذه الساعة ولا تبقي في هذا البيت، فخرجت في تلك الساعة وغابت عن البيت يومين، فهل برجوعها تطلق المرأة ويحنث أم لا؟.

ج(١٠٠): نعم يحنث وتطلق المرأة قضاء لأنه قال: ولا تبقي في هذا البيت، ورجوعها إلى البيت بقاء لها فيه وإن نوى بالبقاء فيه الاستمرار فيه يدين.

س(١٠١): في من قال لزوجته: إن رأيتك تشربين التنباك فأنت طالق، قاصدا بذلك إذنه فاستأذنته فأذن وشربت بمرأى منه ووطئها وبقي معها مدة ثم طلقها لصحة براءتها.

ج(١٠١): لم تأت الرؤية بمعنى الإذن في كلام العرب فلم تعتبر نيته حينئذ لأنه نوى ما لا يحتمله، فإذا رآها تشرب فقد وجد الشرط المعلق على وجوده الطلاق فتطلق واحدة رجعية، فإذا وطئها في العدة كان وطئه رجعة منه فإذا طلقها بعد ذلك كان طلاقا مشروطا وقوعه بصحة براءتها فامرأته طلقت واحدة بائنة تملك بها نفسها ويبرأ من كل ما يتعلق بالنكاح من مهر ونفقة ماضية وجبت بالتراضي أو بقضاء القاضي، وأما السكنى والنفقة في العدة لم يسقطا لأنها لم تحيا إلا بعد فلم يدخل تحت العموم.

س(١٠٢): في رجل بينه وبين آخر معاملة ومداخلة في البيع والشراء، ثم بعد ذلك حصل من أحدهما يمين بالطلاق الثلاث أن لا يحاسبه بنفسه، فهل له أن يوكل غيره يحاسب عنه أم لا؟.

ج(١٠٢): إن قيّد يمينه بأن لا يحاسب بنفسه فله أن يوكل غيره ولا تطلق زوجته وإلا حنث وطلقت زوجته.

س(١٠٣): في رجل تعالج هو وعياله على فتح صندوق يقول لها افتحي وهي تقول لا فقال الرجل إن لم تفتحيه فأنت طالق مني ثلاثا، فبعد قوله فتحته فهل يقع الطلاق أم لا؟.

ج(١٠٣): حيث أنها فتحت الصندوق عقب القول بلا واسطة لا تطلق والزوجية قائمة على حالها.

س(١٠٤): في رجل تشاجر مع زوجته وحلف بالحرام لا يضاجعها سنة كاملة في دارها وأن لا يدخل لها دارا، فالدار ليست ملكها ولا ملكه بل بالكراء على أب الزوجة وهو وزوجته عند أبيها في الدار المذكورة فلو دخل عليها فيها وضاجعها يحنث أم لا؟.

ج(١٠٤): يحنث إن دخل الدار المذكورة لو لم يسكنها بالملك ولا بالإجارة لأن سكناها بها، إذا لم يكن بأحد هذين الوجهين كان بالإعارة إذ السكنى بدار لا تخلوا من واحد من الثلاث المذكورة، قال في منح الغفار: حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى إليه عرفا فيحنث بدخول دار يسكنها المحلوف عليه بالملك والإجارة والإعارة.

س(١٠٥): في رجل تذاكر مع زوجته في خروجها من بيته إلى بيت معين فقال لها: إن خرجتي من البيت بلا إذني وسألتك أين ذهبتي تحرمي علي، ونوى بقلبه الخروج إلى البيت المعين، ثم إنها خرجت بإذنه إلى بيت آخر غير المعين فلما أتت سألها أين كنت فما الحكم؟.

ج(١٠٥): السؤال المجازي بالحرمة إنما هو الواقع بعد الخروج بلا إذنه وفي الصورة المذكورة إنما وقع بعد الخروج بإذنه فلا يكون مجازي بالحرمة فلا تحرم.

س(١٠٦): في رجل قال لرجلين أشهدكما أن زوجتي طالق، ثم دخل هو والشهود إلى بيت الزوجة فسألاه عن كيفية الطلاق هل هو بواحدة أم بأكثر فقال بالكل ولم يلفظ بالطلاق ثانيا ولم يكن من قصده الطلاق الثلاث، فهل والحالة هذه تقع واحدة أم ثلاث؟.

ج(١٠٦): تطلق ثلاثا قضاء ولا يحل لها أن ترجع إليه إن سمعت جوابه للسائلين ويدين هو فيما بينه وبين الله تعالى كما صرح به العلامة صاحب الهداية في التجنيس.

س(١٠٧): في رجل قال لزوجته إن خرجتي من عتبة الباب في هذا اليوم تكوني طالقا ثلاثا؟.

ج(١٠٧): إن خرجت في ذلك اليوم المشار إليه وقعت الثلاث.

س(١٠٨): في رجل قال في غياب زوجته هي طالق هي طالق، ثم في مجلس آخر قال له رجل لا تقل مثل هذه الألفاظ فقال الزوج هي طالق مرة أخرى، هل يكون واحدة رجعية أو يكون بضم قوله مرة أخرى بائنة؟.

ج(١٠٨): تطلق ثلاثا في الصورة المذكورة وإن لم يكن أوقعها جملة، قال في الحاوي القدسي: وإذا طلق المدخول بها ثلاثا جملة أو متفرقة وقعن عليها.

س(١٠٩): في رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم إنه وضع لها ما هو من صداقها وأشهد على ذلك، ثم طلبت منه مصرف العدة فقال [ل/١٦] له الشهود: أنت طلقت واحدة فربما تراجعها، فقال: بالكل ولم تحضر نيته الثلاث ولا غيره وإنما مراده عدم الرجوع، فهل تطلق واحدة كما هو لفظه أو تطلق ثلاثا لقوله بالكل؟.

ج(١٠٩): تطلق ثلاثا نواها أو لم ينو، قال في التجنيس: رجل قال لامرأته أنت طالق وقيل له بعدما سكت بكم؟ قلت قال ثلاثا، قال أبو يوسف: تطلق ثلاثا والكل هو الثلاث إذ بعض الشيء لا يقل له كل.

س(١١٠): في امرأة خرجت من بيتها فلما علم الزوج خروجها بغير إذنه قال عند رجلين: أشهدكما أني طلقتها طلقتها، ثم خرج الزوج إلى الزقاق فقال له أحد الرجلين المذكورين: لا تتألم يعالج شرعا، فقال: طلقتها، فإن كان مراده من تكرر لفظ طلقتها التأكيد والإخبار، هل تكون امرأته مطلقة ثلاثا أو واحدة رجعية أو بائنة؟.

ج(١١٠): إذا خرج القول مخرج الجواب فهي واحدة كأن قال لها: أنت طالق، فقال له رجل ما قلت؟ قال: طلقتها فهي واحدة لأن في المرة الثانية خرج جوابا كذا في الذخيرة، ومثله لو قال: أنت طالق فقال له رجل: أطلقت؟ فقال: قد طلقتها تقع واحدة كذا في فتاوى قاضي خان، والصورة المذكورة في المرتين الأخيرتين لم تخرج مخرج الجواب، وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، وألفاظ الطلاق أخبار يقصد الإنشاء، قال في الذخيرة: لو قال أنت طالق قد طلقتك ثم قال: عنيت الأولى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء لأن قوله في المرة الثانية خرج على سبيل الابتداء فكان إيقاعا. وقال في فتاوى قاضي خان: قال أنت طالق قد طلقتك يقع طلاقان. وقال في الفتاوى البزازية: طلقتها ثم قال طلقتك تقع أخرى، والصورة المذكورة في المرتين الأخيرتين لم تخرج مخرج الجواب لأن قول أحد الرجلين لو لم يكن استفهاما لقوله أو لما وقع منه وإنما هو يلطف به بأنه يمكن العلاج من جهة الشرع فلم يكن قوله طلقتها جوابا وإنما هو إيقاع مبتدأ فتطلق ثلاثا.

س(١١١): في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: إن خرجت فأنت حرام، فخرجت؟.

ج(١١١): تطلق واحدة بائنة تملك نفسها وليس له الرجوع إلا بعقد جديد.

س(١١٢): في رجل تشاجر مع أم زوجته ووكيلها فقال الوكيل والأم: طلقها وإن لم تطلقها بالطيب وإلا تطلقها جبرا، فقال لها: هذا واحد وهذا واحد ماسكا أصبعيه

ولم يرد به طلاقا، ثم سئل ثانيا فقال: طلقت ثنتين وكانت الزوجة حاملا فوضعت، فهل له مراجعتها أم لا؟.

ج(١١٢): تطلق ثنتين بقوله طلقت ثنتين وتكون له المراجعة ولا تطلق بإشارته بالأصابع ولو أراد الطلاق، قال صاحب الهداية في التجنيس: قالت لزوجها طلقني فأشار إليها بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه وليس له مراجعتها بعد الوضع إلا بعقد جديد.

س(١١٣): في هندي لا يحسن العربية وله زوجتان إحداهما عنده والأخرى بالمدينة، فاشترى خبز تكية فجاء البائع إلى زوجته التي بالمدينة يطلبها الثمن فقالت له: اذهب إليه وخذ منه، فذهب إليه فلم يجد عنده شيئا، فطلب الزوج من يقرضه فلم يجد فغضب وقال: عليها الطلاق وكرره ثلاثا بل أكثر، ما الحكم فيه؟.

ج(١١٣): يقع على التي بالمدينة ثلاث تطليقات قضاء ويدين في التي بالهند.

س(١١٤): في رجل تشاجر مع زوجته فدعى والدها وقال: إن لم تنصفني في بنتك وإلا فهي طالق ثلاثا، فاستمر الحال نحو ثلاث ساعات ثم انتصف منها وضربها بحضرة الزوج، فهل يكون هذا الضرب نصفه أم يقع الطلاق؟.

ج(١١٤): يكون نصفة ولا تطلق في الصورة المذكورة إلا إن نوى الوقت الذي هو فيه كما في الحاوي القدسي.

س(١١٥): في رجل رأته زوجته يدخل ويخرج بيت امرأة فاتهمته بها وقالت له: كيف تدخل على هذه المرأة وهي ليست بزوجتك؟! فقال: هي زوجتي وفي عقد نكاحي، فتشاجرا ووصلا إلى الشرع فأتت الزوجة المشار إليها فأقرَّتْ أنه زوجها، فاختصم هو وزوجته الأولى فقال: اشهدوا أن الزوجة المشار إليها طالقة بالثلاث يعني التي يدخل عليها، ثم بعد ذلك دخل عندها فقال له زوجته الأولى: كيف تدخل على امرأة طلقتها ثلاثا؟! فقال: لما طلقتها ما كانت في عقد نكاحي والآن تزوجتها، فهل يصدق في كلامه الأول فيقع الطلاق الثلاث أم يصدق في كلامه الثاني فلا يقع شيء؟.

ج(١١٥): يأخذ بإقراره الأول وتطلق ثلاثا ولا عبرة بالثاني.

س(١١٦): في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها فلم تقبل، فهل عدم قبولها نشوزا يسقط النفقة أم لا؟.

ج(١١٦): إذا لم تحتبس له فليس لها عليه نفقة لأن النفقة جزاء الاحتباس [ل/١٧] ولم يوجد.

س(١١٧): في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبريك من كل ما أستحقه عليك فقال لها: كيف أطلقك ولي عندك ولد، فقالت: أتحمل به فقال لها: ما أنا محتاج إلى ما تستحقيه مني من مسكن ونفقة فقالت: لا أريد منك مسكنا، فقال لها: أجري عليك النفقة فقبلت نفقة نفسها وأسقطت نفقة الولد، فطلقها واحدة فخرج مع وكيلها وشهود وقال: تذهب إلى القاضي يفرض النفقة فقال الوكيل: ما يحتاج أنت افرض لها قدرا ففرض لها، هل تكون هذه الطلقة رجعية أم بائنة؟.

ج(١١٧): لا تقع البراءة من نفقة الولد إلا إن وقت، وإن لم يوقت لا تقع البراءة عنها كما في الفتاوى البزازية، ولم يوجد التوقيت في الإبراء المذكور فلا يقع، فإذا لم يقع كان الطلاق رجعيا حيث لم يكن معلقا بالإسقاط ولم يكن في مقابل عوض.

س(١١٨): في رجل طلق امرأته ولها منه ولد على أن تبرئه من باقي المهر ومن نفقة العدة وأن تقوم بالإنفاق على الولد المذكور، فهل الطلاق صحيح والشرط باطل أم لا؟.

ج(١١٨): الطلاق واقع بعد وقوع الإبراء وما عطف عليه والتزامها بالإنفاق على الولد صحيح إن وقت وقتا وإلا فلا هذا إذا كانت موسرة، وإن كانت معسرة فلا تجبر على النفقة، وإن وقت لها وقتا وتلزمه نفقة الولد كما صرح به في البحر والقنية للزاهدي قالا وعليه الاعتماد.

س(١١٩): في رجل سافر وخلف زوجته عند أرحامها وغاب نحو سنتين، ثم جاء واحد من أهلها بكتاب من زوجها وقال: هذا طلاق فلان لزوجته، فقالوا له: هل معك على هذا شهود؟ قال: لأزوجها من رجل، هل هذا صحيح أم باطل وكيف يكون حكم الغائب؟.

ج(١١٩): يقع الطلاق بالكتاب لأن المكتوب للغائب كالملفوظ صرح به في التجنيس.

س(١٢٠): في ما إذا رجع الزوج وطلب زوجته، هل يسمع لهم شهود لأنه ما جاء بهم في الحال يوم مجيء الكتاب؟.

ج(١٢٠): إذا أنكر كون الكتاب منه فلابد من البينة.

س(١٢١): في رجل طلق زوجته على برائتها مما تستحقه النساء على الرجال وعقب الطلاق قال لها: هل لك بذمتي شيء؟ فقالت: أنت بريء الذمة وليس لي بذمتك

لا ما قل ولا ما جل سوى عرضين ذكرتهما فاعترف بهما الزوج، ثم ادعت عليه بدين هل تسمع دعواها أم لا؟.

ج(١٢١): أنت بريء وليس لي بذمتك شيء أبدا عام ولا تسمع دعوى بعد الإبراء العام كما في الأشباه.

س(١٢٢): في رجل تشاجر مع زوجته وطلبت منه الطلاق فلما ألحت عليه قال لها: لا أطلقك إلا إن أبرأتيني من جميع ما تستحقيه من باقي مهر ومصرف عدة إلى غير ذلك فرضيت بذلك، فأجابها بتأخير الأمر إلى الغد وحضور الوكيل، فلما حضروا جاء إلى العاقد نص الزوج عليه القصة وجعل طلاقها بصحة برائتها وافترقا على ذلك، فبعد أيام طالبه الوكيل بالمصرف وغير ذلك فدفعه الوكيل بأن طلاقك واقع والشرط باطل فقال الزوج: علقت طلاقها بالبراءة، وإن يكن ذلك فأنا راجعت امرأتي فهل يصح طلاقه أم لا؟، وهل تستحق المرأة شيئا بعد الإبراء أم لا؟، وهل يصح رجوعه أم لا؟.

ج(١٢٢): إن شرط البراءة عند إيقاع الطلاق من باقي المهر ومن نفقة العدة وكانت العدة بالشهود وأبرأته من ذلك وقع الطلاق وبرئ، وإن لم يشترط إلا مطلق البرأة وكانت العدة بالحيض لا يقع الطلاق ولا يبرأ كذا في التجنيس.

س(١٢٣): في رجل قال لزوجته أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة هل تطلق واحدة أو ثلاث؟.

ج(١٢٣): يقع ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها كذا في الدرر والغرر.

س(١٢٤): في رجل التزم من زوجته بالحرام ما تدخل غرفة فلان بيتي لو أدخلتها خادمة كانت تأتي بها، ثم بعد ما تشاجر مع زوجته وقال: إن أبرأتني من المؤجل وكذا البيت ونفقة العدة والحبل وما يستحقه النساء على الرجل فقالت له: أبريك فقال طلاقها بصحة براءتك.

ج(١٢٤): يحنث مدخولها بيته كذا في البزازية، وتطلق واحدة بائنة إن نوى الطلاق كذا في ملتقى الأبحر، ويحل المؤجل إن كان التأجيل إلى طلاقها وتلزم نفقة العدة، فإذا طلقها بعد ذلك وهي في العدة وقعت طلقة ثانية بائنة أيضا ويبرأ من نفقة العدة ومن المؤجل إن لم يسلمه، وإن سلمه فلا رجوع و برئ أيضا من جميع ما ذكر وهذا الطلاق الثاني يلحق الأول، وإن كان بائنين لأنه صريح والصريح وإن كان بائنا يلحق البائن كذا في فتح القدير.

س(١٢٥): في رجل تشاجر مع زوجته فأخذت بطوقه وألزمته أن يطلقها ثلاثا وأغلظت عليه الخنق وهو لا يقدر على فكاك نفسه وأشفق من الهلاك فطلقها ثلاثا على ما طلبت ولم يمكنه خلاص نفسه إلا بذلك، فهل يقع الطلاق في [ل/١٨] هذه الصورة أم لا؟.

ج(١٢٥): الصورة الإكراه المشروحة صورة الإكراه وطلاق المكره واقع كما صرح به في الخانية في كتاب الإكراه.

س(١٢٦): في رجل سقى مشروبا أو مأكولا فغاب عقله فطلق هل يقع الطلاق أم لا؟.

ج(١٢٦): يقع الطلاق في الصورة المذكورة على ما صححه ابن ملك في شرح المجمع.

س(١٢٧): في رجل سب آخر فالتزم المسوب من زوجته بالحرام أنه لم يجامعها؟.

ج(١٢٧): حيث كان في خصومة وقع الطلاق وكان بائنا كذا في الحاوي القدسي.

س(١٢٨): في رجل قال لزوجته: يا حرمة أنت طالق، أو طلقتك بالثلاث في ثلاث تحرمين علي وتحلين لغيري، ثم أبرأته من الحقوق وما يستحقه النساء على الرجال فما الحكم في الصورتين؟، وهل له أن يراجعها؟.

ج(١٢٨): تطلق ثلاثا ويبرأ مما هو بذمته من دين ومهر ونفقة عدة لأنَّ الأول من الحقوق والآخرين ما يستحقه النساء ما عدا السكنى، وليس له مراجعتها.

س(١٢٩): في رجل له زوجة ثم بعد مدة تزوج بأخرى فبلغ زوجته الأولى أنه تزوج بفلانة فسألته عنها فأنكر وحلف ولم تصدقه فالتزم بالحرام من زوجته أنه متى تزوج تكن طالقا بالثلاث، ثم ظهر أنه تزوج عليها فهل يقع الطلاق الثلاث على الأولى حيث أنه علق الطلاق الثلاث على تزوجه الثانية؟.

ج(١٢٩): لا يقع الطلاق إلا إن تزوج عليها بعد التعليق، أما ما تزوجه قبل التعليق فلا يقع، قال في الخلاصة: إن تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها فأفادت (ثم) التي هي للتعقيب والتراخي أنه لو تزوج قبل التعليق لا يقع و(إن) و(متى) كلاهما من ألفاظ الشرط، وأدوات الشرط من شأنها أن تقلب الماضي إلى الاستقبال.

س(١٣٠): في رجل تزوج امرأة ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم طلقها ثلاثا فلموا أهلها حوائجها فقال الرجل: من أمركم أنا كنت في غير

الشعور وهو مجنون يفيق تارة ويغيب أخرى ويغيب تارة ويفيق أخرى فهل يصح رجوعه أم لا؟.

ج(١٣٠): لا تطلق زوجته إذا كان يعلم منه أنه يفيق ويغيب وقال كنت في غير الشعور كذا في البحر الرائق.

س(١٣١): في رجل قال لزوجته في حال خصومة بينهما: أنت طالق بالثلاث، ثم ادعى أنه لم يقصد الطلقات الثلاث، فهل يعتبر عدم قصده؟، والطلاق واقع أم لا؟.

ج(١٣١): لا يعتبر عدم قصده وتطلق ثلاثا.

س(١٣٢): في رجل ساكن مع زوجته في بيت أمها فقال لوالدتها: إن ساكنتك في العام الآتي ففلانة زوجته طالق، والحال أن الكلام صدر منه في أثناء الحجة سنة سبع ومائة، فهل بدخول محرم سنة ثمان تطلق أم بتمام السنة؟.

ج(١٣٢): تطلق بمساكنة ساعة من العام الآتي قضاء وإن نوى كل المدة دين كذا في البزازية.

س(١٣٣): في رجل قال لزوجته: حرام علي أكل طعامك والنظر في وجهك فماذا يلزم القائل؟.

ج(١٣٣): الوجه يعبر به عن الكل كما في الهداية، والنظر إليه كالنظر إلى جملتها وإذا حرمه فقد حرمها وإذا حرمها طلقت، قال في فتاوى قاضي خان: أنت علي حرام تحرم امرأته.

س(١٣٤): في حرمة فارقها زوجها وهي حامل في شهرين وعين لها نفقة برضاها ورضاء أهلها وعين لها بيتا لسكناها، فأجرى لها مصرف شهرين فخرجت من بيت العدة بغير إذنه لغير أهلها فأمسك يده عن مصرفها، فهل لها عليه شيء بعد الخروج أم لا؟.

ج(١٣٤): ليس لها نفقة عليه ما لم تعد فإذا عادت لها النفقة كذا في منح الغفار.

س(١٣٥): في رجل تشاجر مع زوجته بحضور وكيلها فجمع الرجل عروضه وحملها فقال له وكيلها ثم فقال ثم قاصدا بذلك عروضه ولم ينو طلاقا، فهل تطلق والحالة ما سطر أم لا؟.

ج(١٣٥): قوله (ثم) ليس هو من ألفاظ الصريح ولا ألفاظ الكناية فلا تطلق به نوى أولم ينو.

س(١٣٦): في رجل تخاصم مع زوجته فقال: طالق بالثلاث، ولم يذكرها في ساعة الطلاق فهل له بعد ذلك مراجعتها أم لا؟.

ج(١٣٦): ليس له مراجعتها إلا بعد زوج آخر.

س(١٣٧): في رجل تشاجر مع زوجته وضربها فدخل عليها والدها فقال له: لأي شيء تمد يدك عليها؟ فقال الزوج لوالدها: لا تطول ولا تقصر ابنتك طالق بواحدة وأشار بأصبع واحد، فقال له والدها على طريق الاستفهام: أنت طالق؟ فقال له الزوج: طالق طالق وأراد تأكيد الطلقة الأولى، ثم خرج والدها والزوج من المنزل وقال له الآن ما بقي لك رجوع لتكرر لفظ الطلاق منك، فقال له الزوج: ما أردت بما عدا الأولى إلا التأكيد وحلف له بذلك، فصدقه وقال له: إن كان لك هوى فراجعها بحضرة شاهدين، ثم أراد الدخول عليها فقالت: قد وقع منك ثلاث تطليقات فلا تدخل علي، فقال: ما أردت إلا التأكيد، فهل يصدق في ذلك قضاء وديانة؟، وإذا قلتم ديانة لا غير فهل ما ذكره الحاوي في الجوهرة [ل/١٩] من قوله قد طلقتك قد طلقتك، أو أنت طالق قد طلقتك، أو قال أنت طالق فقال له رجل: ما قلت؟ قال: قد طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء انتهى، وما في فتاوى ابن نجيم عمن قال لامرأته: أنت طالق طالق ماذا يقع عليه إذا أجاب يقع واحدة انتهى، يفيد أنه يصدق ديانة وقضاء أم لا؟.

ج(١٣٧): إذا خرج الكلام مخرج الجواب كان إخباراً لا إيقاعا فتطلق واحدة قضاء، ففي الصورة المذكورة خرج مخرج الجواب فتطلق واحدة لا غير، قال في الذخيرة البرهانية: لو قال لها: أنت طالق، فقال له رجل: ما قلت؟ فقال: طلقتها أو قال: هي طالق، فهي واحدة في القضاء.

س(١٣٨): في رجل طلق زوجته بواحدة، ثم بعد مدة جاء إليه رجل من أصحابه وقال له: الآن استرحت ولا لك بزوجة فقال الزوج: على ما تشهد هي طالقة بالثلاث، فهل تطلق ثلاثا مع وقوع الثلاث وهي في العدة أم لا؟.

ج(١٣٨): تطلق ثلاثا حيث كان ذلك في العدة، قال في تنوير الأبصار: طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح.

س(١٣٩): في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم عقد بأختها بعد مضي سبعة عشر يوما قبل انقضاء عدتها، فهل يصح العقد على الثانية قبل تبين الأولى؟،إذا قلتم بالصحة وهو قد كان طلق الثانية وأراد مراجعة الأولى وقد مضت عدتها وهو مع الثانية، فهل تصح له المراجعة قبل انقضاء عدة الثانية أم لا؟.

ج(١٣٩): عقده على أخت مطلقة وهي في العدة ولو بائنا بطل كما صرح به في منح الغفار، ووطئه الثانية حرام لا شبهة فيه، وما لا شبهة فيه لا عدة فيه فيصح عقده بالمطلقة.

س(١٤٠): في زوجة طلقها زوجها رجعيا وراجعها في الليلة الثانية فمنعها أخوها من زوجها، فهل الرجعة صحيحة أم لا؟، وماذا يلزم الأخ المانع لها؟.

ج(١٤٠): الرجعة صحيحة ويلزم الأخ التعزير.

س(١٤١): في رجل تشاجر مع والدته ثم قال: إن عدتم تدفعوا لزوجتي شيئا الله يحرمها علي، ثم إن الزوجة قيلت عند والدتها فدفع لها زوجها دراهم لقوت ذلك اليوم فاشترى لها وجعله مع قوت والدتها في برمة واحدة، فلما مضى ذلك اليوم ذهبت الزوجة إلى بيت زوجها فأرسلت والدتها ثاني اليوم الباقي من الطعام المشترك فهل يقع على الزوج شيء بالقول المشروح أعلاه؟.

ج(١٤١): شيء تطلق على القليل والكثير فإذا أرسلت لها مما بقي سواء كان مفرزا أو مخلوطا فالشيء داخل فيه فتطلق واحدة بائنة قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

س(١٤٢): في رجل حلف بالحرام كل من قال له كذا وكذا فيطلعه للقاضي فقيل له ذلك فترافعا، فهل بعد الترافع تنحل اليمين أم لا؟، ثم إذا لم تنحل اليمين فقال له آخر مقالة الأول ولم يترافعا يقع الطلاق، فإذا وقع يكون رجعيا وتنحل اليمين أم يكون بائنا؟.

ج(١٤٢): كل تقتضي عموم الأسماء فكل من قال له كذا و لم يرفعه إلى الحاكم وقع الطلاق وهو بائن كما في الحاوي القدسي، وله مراجعتها بعقد جديد، فإذا قال له آخر فالحكم هكذا وهلم جرًّا إلى الثلاث فتبين بينونة كبرى.

س(١٤٣): في رجل تشاجر مع زوجته فقيل له: هل طلقتها؟ فقال: نعم، ما الحكم في ذلك؟.

ج(١٤٣): نعم من ألفاظ الخبر فإن سبق منه طلاق فلا تطلق جريا على أصله، وإن لم يسبق منه طلاق فهو إنشاء فتطلق صونا لكلام العاقل عن اللغو.

س(١٤٤): في رجل قال لزوجته لا تخرجي إلا بإجاز، فأذن لها بالخروج إلى محل معلوم فدخلت غيره ثم خرجت ودخلت المحل المأذون لها فيه، ثم إنه بعث لوليها

فجاء إليه فأمره بأخذها فقال له: على أي وجه آخذها؟ فأجابه بأنك خذها فإنها مطلقة، وقد كان سبق منه طلقتان فهل هذه ثالثة وتحرم أم لا؟.

ج(١٤٤): تحرم عليه بذلك وهي بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج آخر.

س(١٤٥): في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له : طلقني، فقال لها: لا أطلقك إلا إن أبرأتني باطنا ظاهرا فقالت له: أبراتك ولم ترد على هذا اللفظ، فهل تصح البراءة أم لا؟.

ج(١٤٥): إبراءها له جزاء طلاقها ولم يقع فلا تطلق ولا يبرأ.

س(١٤٦): في امرأة أخرجها وليها من بيت زوجها لإطفاء فتنة بينهما وحال خروجها يراها الزوج، ثم أرسل وليها للزوج بأنك أرسل لزوجتك فلم يرض ويقول أنها ناشزة، فهل بهذا الخروج تكون ناشزة أم لا؟، وهل له مساكنة أمه وبيته في بيت واحدة ويجبرها الشرع على ذلك أم في بيت مستقل ويجبره الشرع عليه؟.

ج(١٤٦): متى ما خرجت من بيتها بغير حق واجب لها فهي ناشزة فلا تجب لها النفقة حتى تعود يجب لها السكنى في بيت في داره [ل/٢٠] غلق على حدة كما في الهداية، حتى لو كان الخلاء مشتركا يعد إن كان له غلق ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر كما في منح الغفار ولو امتنع عن ذلك يجبر عليه.

س(١٤٧): في رجل جعل طلاق امرأته بيدها هل ينفذ طلاقها أم لا؟.

ج(١٤٧): إذا جعل طلاقها بيدها فإن طلقت نفسها في مجلس علمها طلقت وإن لم تطلق في المجلس فلا تطلق كذا في منح الغفار.

س(١٤٨): في رجل سافر وترك زوجته، فبعد مدة أرسل ورقة مكتوب فيها يا فلانة هذه ورقة طلاقك وكان في الوقت الفلاني وهذا خطي شاهد علي ولم يزد على ذلك، والخط خطه فهل تطلق بهذه الورقة؟، وإذا طلقت يفرض لها نفقة على من يستلم تعلقاته في زمن الموسم أم لا؟.

ج(١٤٨): تطلق بالكتاب وهو يقوم مقام النطق عند الحاجة ويقع الطلاق من وقت الفراغ من الكتابة لا من حين ما أخبر عنه إلا إن صادقته عليه، قال في مختارات النوازل: رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة انتهى. وتستحق النفقة فيما بقي من مدة العدة إلا فيما مضى من وقت الطلاق كما في الدرر والغرر، وهي فيما له فإذا قبض وكيله معلومه ملكه بالقبض فيدفع منه النفقة بعد فرض القاضي لها.

س(١٤٩): في رجل تشاجر مع زوجته فتعرض له أحد الجيران وأراد مخاصمته بسببها فقال الزوج لها: إن وكلتي فلانا أعني المعترض في خصومة فأنت طالق ثلاثا فقالت: وكلت ولم يقبل المعترض الوكالة وسكت وامتنع عن الخصومة، فخاصمت الزوجة الزوج عند القاضي بنفسها فهل يقع الطلاق لعدم صحة الوكالة أم لا؟.

ج(١٤٩): يقع الطلاق وتطلق ثلاثا، قال في القنية: حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي أن يحنث، وينبغي في اصطلاح الفقهاء بمعنى يجب.

س(١٥٠): في رجل له زوجة فحصل بين الزوج ووالدتها خصومة فذهب إلى وكيل الزوجة فقالت أم الزوجة للزوج: فارقها وأنا أبريك من الحقوق، فقال: فارقتك، فلما رجع إلى الزوجة قالت: ما أبريك، فاستمر مع زوجته مدة ثم طلقها طلقة واحدة، وفي يومين راجعها وأشهد شهودا، فهل له أن يدخل عليها بغير عقد جديد أو لابد من العقد والصداق؟.

ج(١٥٠): لا عبرة بقول أم الزوجة وبجوابه لها حيث كان بكاف الخطاب والزوجة غائبة، فإذا طلقها بعد ذلك واحدة رجعية فله مراجعتها بغير عقد جديد.

س(١٥١): في امرأة تكرر منها طلب لفظ الطلاق من زوجها فقال لها: طلاقك بيدك متى شئت، فبعد مدة من زمن الواقع قالت له يا رجل مكانك، فسأل: ما أردت بذلك فقالت: أردت الطلاق، فهل يقع الطلاق بذلك؟، وهل إذا وقع يكون رجعيا أم بائنا؟.

ج(١٥١): يقع الطلاق وإن طالت المدة لوقوعه بمتى ما وتطلق واحدة رجعية لكونه بصريح الطلاق كذا في منح الغفار.

س(١٥٢): في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه أن يطلقها فقال لها: جعلت أمرك بيدك، وخيرها في ذلك، فاختارت طلاقها ثلاثا، فهل يقع الثلاث ويفرق بينهما أم لا؟.

ج(١٥٢): متى ما فوض إليها الطلاق فقالت: طلقت نفسي أو اخترت الطلاق أو أردت الطلاق ثلاثا فإن نوى الثلاث وقعن، وإن لم ينوها أو نوى واحدة فواحدة رجعية، وإن قالت في جوابه: اخترت نفسي لا يقع شيء لأن من ليس من ألفاظ الطلاق كذا في شرح الكنز للزيلعي ومثله في الدرر والغرر.

س(١٥٣): في رجل طلق زوجته وهي حامل على أشياء منها: أنها تقوم بالحمل بعد وضعه إلى أن يمضي سبع سنين، فوضعت ومضت السبعة، طلب الرجل ابنته فطلبت منه أن تبقى عندها بلا مصروف عليه فأجابها على ذلك، ثم مضت مدة وأرادت الأم أن تسافر بها إلى مكة هل لها ذلك أم لا؟.

ج(١٥٣): ليس لها أن تسافر بها إلا إذا كانت مكة وطنها وقد نكحها ثمة، فإن لم تكن وطنها وأبت إلا [أن يسافر بها فله أخذها كذا في البحر الرائق.

س (١٥٤): في امرأة قال لها زوجها لُـمّي][1] حوائجك ولم تكن له نية الطلاق فقالت الزوجة: ما ألمها إلا على وجه بيّن، فقال: إن شلتي حوائجك في هذه الساعة ولم تبيتي في بيتي فأنت طالق ثلاثا، فلم تلم المرأة الحوائج وما خرجتها إلا في اليوم الثاني، فهل يقع عليها الطلاق أم لا؟.

ج(١٥٤): لا يقع والحالة هذه.

س(١٥٥): في امرأة قال زوجها بحضرة أناس: فلانة بنت فلان أعطيتها مصرف العدة، ثم بعد مضي عشرة أيام أشهد بأن فلانة بنت فلان تحرم عليه وتحل لغيره، فما الحكم في الوجهين ومضى من نحو ذلك خمسة أشهر وحاضت أكثر من ثلاث حيض؟.

ج(١٥٥): كل واحدة من هاتين الصورتين طلقة بائنة والبائن لا يلحق البائن كما في الدرر وغيرها إلا إن كان معلقا وليس هذا منه فلا يقع [ل/٢١] إلا واحدة بائنة ومضت العدة بثلاث حيض.

س(١٥٦): في رجل قال لزوجته يلزمني الحرام منك ما عدتي تلبسي هذه الخواتم وبعد هذه الليلة وإن عدتي تلبسيهم وواحد من صحونك أبيعه وأشتري به، فقال فلبست الخواتم وباع صحنا من صحونها واشترى بثمنه فقال هل يقع الطلاق أم لا؟.

ج(١٥٦): تطلق واحدة بائنة بلبسها الخاتم بعد مضي الليلة المذكورة ولا معنى للشرط والجزاء ولا تبين بعد ذلك.

س(١٥٧): في رجل طلق زوجته بعد ولادتها بمدة فامتد طهرها ولم تخرج من العدة وماتت وهي في العدة هل يرثها أم لا؟.

ج(١٥٧): لا يرثها إذ الطلاق لم يكن من قبلها، أما لو كان من قبلها بأن باشرت سبب الفرقة كأن قبلت ابن الزوج وهي مريضة ورثها، وكذا إذا اختارت نفسها بعد البلوغ والعتق كذا في البحر الرائق.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

س(١٥٨): في رجل له زوجته وهي بنت عمه وله ابن عم وابنة عم أيضا هو أقرب إليها من ابن العم المذكور فطلقها منه ابن عمه فقال: عليه الطلاق ما يفكها لك ولا يسمح لك بها، فهل إذا فكها له تطلق زوجته أم لا؟.

ج(١٥٨): نعم تطلق إذا فكها فقد تعارف أهل الأرياف إن ذلك يكون طلاقا كما ذكره العلامة ابن الهمام.

س(١٥٩): في ميراث رجل طلق زوجته المدخول بها فقالت عقب الطلاق أنها حبلى، فبعد مضي خمسة أشهر ماتت فهل إذا ادعت ورثتها عدم الحمل يقبل قولهم ولا يرث الزوج؟.

ج(١٥٩): تصدق في دعواها الحبل إلى مضي سنتين كما في الفتاوى الزينية، فإن ماتت قبل مضيها وكان الطلاق رجعيا ورثها الزوج لأن النكاح باق وإن كان بائنا لايرثها لأن النكاح قد زال كما في شرح الكنز للزيلعي، وإن ادعت ورثتها عدم الحبل فلا بد من بينة تشهد على إقرارها بانقضاء عدتها بالحيض.

س(١٦٠): في رجل طلق زوجته طلقة واحدة فلما استوفت العدة جاءه رجل وقال له: رد زوجتك، فقال: طلقتها ثلاثا، فقال له: الآن طلاقك لا يقع فقال طلقت وهي في العدة، فهل يقع الثلاث أم واحدة؟.

ج(١٦٠): لا يقع عليها الثلاث المذكورة، ففي كتاب الطلاق من فتاوى قاضي خان: رجل قال كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في الإسناد انتهى. أي إسناد الطلاق إلى الزمن المتأخر فإذا كان لا يصدق في الإسناد إلى الزمن الماضي(١) والنكاح قائم ولا يقع إلاّ في الحال فمن باب أولى عدم تصديقه بعد زواله ولا ملك في الحال قائل لوقوعه فلا يقع الثلاث.

س(١٦١):في امرأة وقع منها مايوجب الردة والعياذ بالله تعالى حتى انفسخ النكاح بينهما وقد سبق من الزوج طلقتان ،فهل له بعد هذا الفسخ أن يجدد العقد عليها من غير زوج آخر أم لا ؟، وإذا قلتم بصحة ذلك فهل إذا امتنعت من القبول تجبر أم لا؟.

ج(١٦١):له تجديد النكاح من غير زوج آخر لأن هذا الفسخ فرقة لا طلاق إجماعا ولا نفقة في هذه العدة، وإذا امتنعت عنه تجبر كما في الفتاوى البزازية .

س(١٦٢): في امرأة طلقت حاملا فبعد مضي خمسة أشهر من الطلاق أسقطت بمحل لا يذكر فلم يعلم هيئة السقط، ثم حاضت حيضتين ثم تزوجت بآخر،

---

(١) كتب في الحاشية بخط الناسخ: بلغ مقابلة في ٢٩ جمادى ١١٩٩هـ.

فما حكم هذا الزواج المشتمل على أربع حيض أيضا عند هذا الآخر فهل هو صحيح؟ ، وإن قلتم بعدم الصحة فهل يحتاج إلى تفريق من الحاكم وتجديد عقد الأول أم لا؟.

ج(١٦٢): متى علم أنها حامل وقت الطلاق ومضت خمسة أشهر منه فقد استبان بعض خلقه لأنه يستبين في أربعة أشهر، وإن سقط لأربعة أشهر تامة فهو من الزوج كذا في البحر الرائق، ومتى استبان بعض خلقه تنقضي العدة بإسقاطه كما ذكره في البحر والمنح، فلها أن تتزوج بآخر.

س(١٦٣): في رجل طلق امرأته التي قالت طلقني وابرأ عن مصرف العدة والكسوة فقال لها: طلقتك طلقة واحدة، فقال له أبوها: إلا السكنى، فقال: راجعت، فهل يصح رجوعه أم لا؟.

ج(١٦٣): إذا أبرأته عن نفقة العدة والكسوة والسكنى فطلقها طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها وبرئ من النفقة والكسوة، وأما السكنى فلا يصح إسقاطها بحال لما أنها في غير بيت الطلاق معصية إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطى الأجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كما في فتح القدير، فإذا كان كذلك ليس له الرجوع إلا بعقد جديد.

س(١٦٤): في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة فأراد وليها ردها إلى زوجها فقال الزوج: إن لم تجئ وصحبتها الحاجة الفلانية فهي طالق، والحال أنها معدومة وأيست من وجودها فهل إذا رجعت بلاها تطلق أم لا؟، وهل مخلص من هذا [ل/٢٢] اليمين؟.

ج(١٦٤): إذا لم تجئ وصحبتها الحاجة الفلانية تطلق ولا مخلص من ذلك.

س(١٦٥): في من طلق زوجته طلقة ثم راجعها، ثم طلقها وأخرجها من بيته إلى بيت أبويها بعد تناوله لها ولأبويها بالشتم والسب حتى نسبها إلى السرقة فطلبا منه أن يخلي سبيلها بالبينونة فلم يجبهم إلى ذلك وكان لها حين دخلت عليه فراش وغطاء فلما خلقا أبدله لها ولما طلقها طلبت منه ما أبدله من الفرش والغطاء فلم يجبها ولم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان، فهل للحاكم أن يلزمه بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان؟، وماذا يلزمه في سب أبويها؟.

ج(١٦٥): بعد أن طلقها طلقتين رجعيتين لم تبق معه إلا بواحدة؛ فإن راجعها فللحاكم أن يأمره بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وإن أتت ببينة تشهد بتملك الفراش والغطاء حكم لها بهما وإلا فلها يمينه، وإذا ثبت عليه سب أبويها عزره الحاكم بما يزجره عن مثل ذلك والأمر في التعزير مفوض إلى رأي القاضي.

س(١٦٦): في امرأة قالت لزوجها أريد أُقيل في بيت فلانة فمنعها فقالت: إذاً طلقني، فقال: إن خرجتي من هذه العتبة بلا إذني فأنت حرام وأشار إلى عتبة بابه، ثم خرجت إلى الجيران بلا إذنه وهو جالس ولم يمنعها، فبعد هذا سأله الناس: ما نويت بهذا الكلام على الفور أم على التراخي؟ فقال: ما نويت شيئا، فهل يقع عليها الطلاق أم لا؟.

ج(١٦٦): لا يقع عليها الطلاق فخروجها بلا إذنه وهو جالس، قال في الفتاوى الظهيرية: ولو حلف أن لا تخرج امرأته بلا إذنه فخرجت ولم يأذن لها وهو يراها لا يحنث والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإيلاء

س(١٦٧): سئل في رجل كان بجدة وحلف أنه إن ذهب إلى المدينة في هذا الشهر فكل امرأة يتزوجها طالق، فقدر الله تعالى وروده إلى المدينة في ذلك الشهر وأراد التزوج بها على امرأة، فهل تطلق عليه بمجرد العقد طلقة بائنة أم رجعية؟.

ج(١٦٧): تطلق طلقة رجعية كما صرح به في الفتاوى الخيرية وسئل نصه عن رجل علق طلاق زوجته المدخول بها بقوله: إن وطئتها قبل عشرة أيام تمضي فهي طالق، فأجاب إلى هذا الإيلاء فإن وطئها قبل أربعة أشهر طلقت طلقة رجعية فظهر بذلك أن الواقع بحصول الشرط في التعليق رجعي لا بائن.

س(١٦٨): في رجل طلب من زوجته الجماع فامتنعت وقالت بردانة، فقال لها الزوج تحرمي علي ثلاثة أيام ونيته أن لا يقربها فيها فماذا يجب عليه؟، وهل على الزوجة أن تمتنع من الدخول عليه ثلاثة أيام أم لا؟.

ج(١٦٨): لا تطلق عليه في الصورة المذكورة وليس هذا اللفظ من ألفاظ الإيلاء لعدم ذكر مدته والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الخلع

س(١٦٩): في امرأة اختلعت من زوجها على مؤخر الصداق وعلى مؤنة السكنى وعلى ما يتعلق بحقوق الزوجية وعلى إمساك الولد عنده، فهل الخلع جائز في الكلّ أم في البعض وباطل في مساك الولد ؟، وهل للمرأة طلب ولدها من الأب لثبوت الحضانة لها وبطلان الشرط ويجبر الأب على دفعه لأمه والنفقة اللائقة به أم لا؟.

ج (١٦٩): للمرأة أخذ الولد من أبيه في مدة الحضانة ولا يبطل حقها بالخلع على إسقاطها، قال في منح الغفار: ولو خالعها على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط. وعليه نفقة الولد وكسوته وسكناه كما صرح به أيضا في المنح.

س(١٧٠): في رجل أبرأته زوجته من المهر ونفقة العدة والسكنى فقال لها: إن صحت براءتك من جميع ذلك فأنت طالق، ثم بعد مدة ندم وكتب سؤالا وقدمه إلى المفتي فأفتاه بأن الطلاق لا يصح لعدم صحة البراءة عن السكنى فحكم القاضي له بتسليم زوجته فادعت خالة الزوجة أنها خالعت زوجها بأربعين أحمر ولم يكن لها بينة، فهل يقبل قولها ويصح الخلع منها من غير بينة تشهد بالوكالة من الزوجة وبينة أخرى تشهد بالمخالعة على طبق دعواه أم لا؟، وهل براءة الزوجة مما ذكر صحيح ويقع الطلاق المعلق عليها أم لا؟.

ج(١٧٠): إذا خالعت الخالة الزوج بغير إذن المرأة فإن أضافت الخلع إلى مالها أو ضمت بدله نفذ الخلع ولزمها المال، وإن لم تضف ولم يضمن توقف الخلع على إجازة المرأة إلا أن تؤدي الخالة بدل الخلع من مالها قبل أن تبطل المرأة الخلع وبانت ولا يتوقف على توكيل من المرأة كما هو حكم خلع الفضولي، وقد ذكر هذا التفصيل صاحب الفصول العمادية، وأما الطلاق المعلق بصحة البراءة عن ما ذكر فغير واقع لعدم صحتها من السكنى.

س(١٧١): في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على براءها من باقي صداقها المعين ومن مصرف [ل/٢٣] السكنى والنفقة وعلى أن تتحمل بنفقة أولادها مدة سبع سنين، وأوقع طلاقها على صحة ما ذكر مع الوفاء به، فهل يصح لها الرجوع عليه بنفقة أولادها أم لا لأنه من جملة ما أوقع الطلاق في مقابلة التزامه أم كيف الحال؟.

ج(١٧١): ليس لها طلب النفقة بعد التزامها وتعيين المدة إلا إذا كانت معسرة فلها الطلب كما في القنية للزاهدي وعليه الاعتماد.

س(١٧٢): في رجل خالع عن بنته الصغيرة زوجها بصداقها كله المقدم والمؤخر وما يلزم الزوج من مصرف العدة والسكنى بعد تعيين الجميع وضبطه وقدره أربعون

أحمر، وأشهد الأب على نفسه حال المخالفة إن ظهر بعد ذلك حق للبنت على الزوج فهو أيضا من لذلك قل أو جل من جميع التعلقات، ثم بعد المخالفة ادعت الزوجة أن لها عند الزوج حق و فضة أعطاها إياه صباحية كما هو المتعارف وأنه استرده منها فقال الزوج: استعرته وأعطيتك ما لا أملك ثم إني رددته لمالكه وله بينة تشهد بذلك، فهل يثبت لها ذلك أو لا؟، وهل ما يعطى ليلة الدخول من الملبوس تسترده سواء كان المعطى لذلك هي أم أهلها أم الأمر مبهم خصوصا وقد استهلك البعض وأخرج البعض من ملكه؟، وإذا ثبت حق مما ذكر أو بعد ذلك هل يكون الأب ضامنا له كما التزم أم لا؟.

ج(١٧٢): حيث كانت البنت صغيرة وضمن الأب تمَّ الخلع وتأخذ صداقها من الزوج ثم هو يرجع على الأب كذا في فتاوى قاضي خان، وما بعثه إليها من الهدية المعتادة وعوضته عنه فقال إنه عارية فالقول قوله، فإذا استرده فلها أن تسترد ما عوّضته هذا إذا كان قائما، وإن كان مالكا فلا كذا في القنية.

س(١٧٣): في مريضة خلعت نفسها من زوجها وماتت في العدة هل يَعْتبر خلعها من الكل أم من الثلث؟.

ج(١٧٣): متى ما خلعت نفسها في مرضها وماتت في العدة كان خلعها معتبرا من الثلث كما صرح به في الملتقى في باب الخلع.

س(١٧٤): في امرأة خالعها زوجها في مرض موتها ثم ماتت في العدة عن ابني خال وأولاد عمة ذكر وبنتين فما الحكم في شأن الزوج وابني الخال وأولاد العمة؟.

ج(١٧٤): لا يرث الزوج في الصورة المذكورة عند الصاحبين[1] لأنه رضي بإبطال حقه بالمخالعة وعنده له الأقل من الإرث وبدل الخلع كما في البحر، ثم الثلثان لأولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لبني الخال كما في السراجية.

س(١٧٥): في امرأة اختلعت من زوجها على مهرها وتحملت ببنت لها منه إلى البلوغ فمضى من عمر البنت عشرة أعوام، فهل للأب أخذها أم لا؟.

ج(١٧٥): الأم أحق بالجارية إلى أن تشتهى ثم تدفع إلى الأب لحاجتها إلى الصيانة وهو الأحوط لفساد الزمان كذا في الدرر والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المقصود بالصاحبين: القاضي أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة.

[باب طلاق المريض] [1]

س(١٧٦): في رجل مريض طال مرضه فقامت زوجته تناكده وتقول: إلى متى هذا المرض فقال وهو تحت لحافه: روحي عني أنا طلقتك وهو في غير شعور، فجاء وكيل الزوجة فأنكر الرجل الطلاق، فهل يقع طلاقه وهو في غير شعوره أم لا؟.

ج(١٧٦): إن صدر منه الطلاق حالة إغمائه فلا يقع وإلا فتطلق واحدة رجعية.

س(١٧٧): في رجل مريض شدت عياله من غير طلاق وقعدت عند أهلها مدة شهر فقضاء الله تعالى على الرجل فطلبت الزوجة ميراثها فقال عياله: أبونا طلقك ولا لك عندنا إرث.

ج(١٧٧): لها الإرث على فرض وقوع الطلاق لكونه في المرض وعلى عدم وقوعه.

س(١٧٨): في رجل تشاجر مع زوجته حال مرضه فأبرأته من صداقها ونفقة عدتها والسكنى فقال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق واحدة، فهل يقع الطلاق لعدم صحة البراءة عن السكنى أم يقع؟.

ج(١٧٨): البراءة عن السكنى غير صحيحة لأنها في غير بيت الطلاق معصية كما في فتح القدير، والجزاء لا يقع إلا بكمال الشرط كما في مختارات النوازل، ولم يكن لعدم صحته عن السكنى فلا يقع والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

باب التعليق

س(١٧٩): في رجل اضطر إلى دراهم فأذنت له زوجته بفراغ جراتها، ثم قالت له: اليوم تأخذ مالي وأنت مضطر وفي غد تتزوج بأخرى وذلك بحضرة جمع من المسلمين، فأجابها بقوله: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق مني بواحدة وأنت بالثلاث، ثم تزوج امرأة أخرى، هل تطلق الأولى ثلاثا والأخرى واحدة بحسب التعليق المذكور أم لا؟.

ج(١٧٩): إن وقع الشرط وهو الزواج وقع الجزاء وهو طلاق المخاطبة ثلاثا والمنكوحة واحدة.

س(١٨٠): في رجل تخاصم مع زوجته فقال لها: طلاقك بصحة براءتك وهو غائب عن ذهنه فهل يقع الطلاق أم لا؟

ج(١٨٠): إذا علق طلاقها بإبرائها فوجد الإبراء [ل/٢٤] طلقت واحدة بائنة ويسقط الإبراء كل حق يثبت بالزوجية كالمهر ولا تسقط نفقة العدة كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية، وغيبوبة ذهنه إن كانت عن سكر فتقع وإن كانت عن عنه[(١)] أو إغماء فلا يقع كذا في الدرر والغرر.

س(١٨١): في رجل قال لزوجته إن خرجتي بغير إذني فأنت طالق وليس لك شيء في البيت ولا في ذمتي مما تستحقيه، فخرجت بغير إذن منه، فهل على الزوج شيء مما [(٢)] ذكر أم لا؟.

ج(١٨١): لا تستحق شيئا في البيت ولا في ذمته لأنها بخروجها بغير إذنه رضيت بإبطال حقها من جميع ذلك كما في المنية والهداية.

س(١٨٢): [في رجل قال لزوجته طلاقك بصحة براءتك فأبرأته، هل يقع الطلاق][(٣)] عليها أم لا يقع لكونه تعليقا ولم يصدر بعد ذلك تعلق؟.

ج(١٨٢): هذا اللفظ تستعمله العامة ويريدون به التعليق أي طلاقك واقع إن أبرأتني براءة صحيحة؛ فإذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق وبرئ مما يتعلق بالزوجية ولا يحتاج إلى إعادة الطلاق بعد الإبراء لأنه بصيغة المصدر والمصدر كاسم الفاعل

---

(١) وقع في الأصل (عنه) ولم يتبين لي معناها.
(٢) ورد في الأصل تكرار(شيئ مما) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

في العمل وليس بصيغة الماضي ولا المضارع، كإن أبرأتني طلقتك أو أطلقك فذلك يحتاج إلى الإعادة.

س(١٨٣): في رجل قال لزوجته إن دخلت هذه الأماكن فأنت طالق ثلاثا، فدخلت واحدة منها هل تطلق أم لا؟.

ج(١٨٣): لا تطلق إلا بدخول الكل، قال في مختارات النوازل: الجزاء لا ينزل إلا بكمال الشرط، أي الطلاق لا يقع إلا باستكمال دخول الأماكن.

س(١٨٤): في رجل قال لزوجته وقد اعتراه ضيق صدر من مرض وإفلاس فصار كالمجنون: إن خرجت من باب الحوش حرمتي علي، وقد كان طلقها قبل ذلك واحدة وراجعها فما الحكم في مراجعتها؟.

ج(١٨٤): تطلق بوقوع الشرط واحدة بائنة كما في مختارات النوازل والزيلعي، وتصير مع الأولى ثنتين وليس له مراجعتها إلا بعقد جديد.

س(١٨٥): في رجل طلق زوجته أوّلا بواحدة ثم ثانية ثم قال لها يوم الجمعة: إن دخلت بيت فلان فأنت حرام، فدخلت يوم الخميس هل تطلق أم لا؟.

ج(١٨٥): لا تطلق بدخولها قبل اليوم الذي حلف فيه.

س(١٨٦): في امرأة قال لها زوجها: إن دخلت بيت أبيك فأنت حرام، فدخلت وجهل وقوع الطلاق ودخل من غير عقد وحاضت ثلاث حيض، ثم إن أمها أبرأته وعلق الطلاق بصحة البراءة والزوجة لم تبريه وهي مكلفة، ثم طلقها أيضا فهل الطلاق الثاني والثالث واقعان أم لا؟، وهل له الرجوع أم لا؟، وماذا يجب عليه؟.

ج(١٨٦): الطلاق الثاني والثالث لا يقعان لبينونتها بالأول وليس له الرجوع إلا بعقد جديد، ويعزر إن اعتقد الحل لعدم سؤاله أهل العلم عن ذلك، وإن اعتقد الحرمة ووطئها فهو زنا فيرجما لإحصانهما.

س(١٨٧): في رجل تشاجر مع زوجته وطلبت أن يطلقها فقال الزوج لها: إن كنت تبريني من مؤخر ومصرف العدة والسكنى ومن أسباب، فقالت: أبريك من سائر مالي عليك، فأبرأته وطلقها بصحة براتها، ثم بعد مدة أيام قالت: رجعت في جميع ما أبرأتك فيه، فهل يصح قولها وطلاقه أم لا؟.

ج(١٨٧): هذا اللفظ المتعارف وهو طلاقك بصحة برائتك تعليق يعني إن صحت برائتك فأنت طالق، وقد أبرأته عما لها بذمته وعن مصرف العدة وعن السكنى، ولا يصح الإبراء عن السكنى لأنه حق الشرع كما في البزازية، فإذا لم يصح عن السكنى

وقد علق وقوع الطلاق بصحته لم يكمل الشرط الذي هو صحة البراءة عن الكل والجزاء الذي هو الطلاق لا يقع إلا بكمال الشرط كما في مختارات النوازل، [فحينئذ][1] لا يقع الطلاق لعدم كمال الشرط وهو صحة الإبراء عن السكنى، ولا يبرا عما هو بذمته لها لعدم حصول مقصودها وهو الطلاق.

س(١٨٨): في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: أنت طالق ثلثا إن شاء الله تعالى فهل يقع عليها الطلاق أم لا؟.

ج(١٨٨): لا يقع الطلاق لأنه تعليق بما لا يوقف عليه كذا في منح الغفار.

س(١٨٩): في رجل تزوج امرأة وحصل بينهما شنان فطلب منها البراءة فأبرأته مما يتعلق بالرجال ما عدا ما هو لها بذمته وفارقها بالثلاث، فهل لها طلب حقوقها منه بعد البراءة أم لا؟.

ج(١٨٩): ما كان من حقوق الزوجية سقط بالبراءة وليس لها طلبه، وما لم يكن من حقوقها فلها طلبه.

س(١٩٠): في رجل زوج أخته البكر البالغة من رجل فمكثت ثمانية أعوام ولم يصل إليها فهل للقاضي أن يفسخ النكاح بعد هذه المدة أم لا؟.

ج(١٩٠): لها وإن طالت المدة وإذا طلبت أجله القاضي سنته فإذا تمت السنة ولم يصل إليها وطلبت فسخ النكاح فسخه القاضي كما في التبيين للزيلعي، وكان الفسخ طلاق بائنا كما في الخانية.

س(١٩١): في من تخاصم مع زوجته فقال لها إن صحت براتك فأنت طالق، فأبرأته ولم يجر بعده ذكر لا واحدة ولا أكثر، فبعد هذه البراءة والطلاق تقع واحدة أو [ل/٢٥] أكثر؟، رجعية أم بائنة؟، وهل العبرة بنيته في العدد أم لا؟، وإذا ادعي واحدة والزوج أكثر فالقول قوله أو قولها؟، وإن شهد اثنان أحدهما أنه معتق المرأة أنه طلق ثلاثا وهو ينكر ذلك فهل يرجع إلى البينة أم إلى قوله؟، وهل شهادة المعتق لمعتقه معتبرة أم لا؟.

ج(١٩١): إذا شهد اثنان أنه طلق ثلاثا قبلت شهادتهما ولو أحدهما معتقا، قال في تنوير الأبصار: تقبل شهادة عتيق لمعتقه وعكسه.

س(١٩٢): فيما إذا طلبت الزوجة طلاقها من زوجها فقال إذا أبرأتني من جميع ما هو لك من مؤخر المهر ومن مصرف العدة والسكنى وغير ذلك فقالت: أبرأتك

(١) في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذ.

من جميع ما ذكر، فشهد الشهود بذلك والحال أن الزوج لم يوقع طلاقها، فبعد مضي يومين أو أكثر تشاجرا فقال لها: أنت أبرأتني وأراد أن يوقع الطلاق، فهل إذا أوقعه يثبت الإبراء ويسقط ما هو لها أم يشترط تنجيز الطلاق عقب التراضي؟.

ج(١٩٢): لا يثبت الإبراء إلا بإيقاع الطلاق في المجلس، قال في مختارات النوازل: ولا يصح الخلع والطلاق إلا بالقبول[1] في المجلس، والبراءة كالخلع فإذا قال لها: أنت أبرأتني فإن صادقته وبقيت على تصديقها فطلقها في المجلس كان إبراءً جديدا وبرئ، وإن كذبته ورجعت عن إبرائها صح رجوعها لأن الإبراء من جانب المرأة بمنزلة مبادلة مال بمال فتملك الرجوع قبل قبول الزوج كذا في مختارات النوازل أيضا.

س(١٩٣): في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل هذا الرجل الدار، وبعد ذلك أدخله الحالف فسئل عن ذلك بأنك حلفت أن لا يدخل وأنت أدخلته فكيف يمينك؟ فقال: صحيح وإنما حلفت باللسان والنية غير ذلك وهو أن لا يقيم في الدار مثل أول، فهل يقع الطلاق بمجرد الدخول أم يصدق فيما نوى والحال أن المحلوف عليه لم يقم مثل أول؟.

ج(١٩٣): إذا دخل الرجل الدار والنكاح قائم طلقت، قال في ملتقى الأبحر: والملك شرط لوقوع الطلاق فإن وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق ولا عبرة بنيته لأنه صريح فيه.

س(١٩٤): في رجل قال لامرأته: إن دخلت بيت زيد أو عمرو أو المسجد الشريف فأنت حرام علي وحلال على غيري، فإذا دخلت أحد الأماكن المذكورة هل تحرم عليه أم لا؟.

ج(١٩٤): متى دخلت أحد الأماكن الثلاثة طلقت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث كذا في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الوجيز والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) توجد كتابة فوق هذه الكلمة غير واضحة.

باب اللعان

س(١٩٥): في رجل قذف زوجته وقال لها يا قحبة ماذا يجب عليه؟.

ج(١٩٥): القذف الموجب للحد في الأجنبية يوجب اللعان في الزوجة كما صرح به في البحر، وقال في منح الغفار في باب حد القذف أن يقول زنيت أو زانية ونحوها: ولا شك أن قحبة عرفا نحو زانية فإذا قذفها به وشهد شاهدان وهي ممن يحد قاذفها لاعن فإن أبى جلس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد كذا في الدرر والغرر.

س(١٩٦): في رجل تزوج بكرا فقذفها بالزنا ثم قال لوالدها بيض الله وجهك وجدتها بكرا فماذا يجب عليه؟.

ج(١٩٦): متى ما قذفها بالزنا ثم أكذب نفسه حُد حَد القذف كما في الدرر والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحضانة والنفقة

س(١٩٧): في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها خمسة أشهر فكفلتها والدتها، ثم تزوجت والدتها ولها جدة فتوالت أمرها سنين ولم يعين والدها مصرفا، ثم بعد المدة المذكورة طلبها والدها فامتنعت البنت المذكورة واختارت جدتها، فهل لها الخيار أم لا؟، وهل لجدتها أن تطالب والدها بما صرفه عليها حيث لم يذكر المصرف ولم يعين؟.

ج(١٩٧): الحضانة للأم ثم الجدة إلى أن تحيض، وعند محمد إلى أن تشتهى وبه نفتي لتحقق الحاجة إلى الصيانة والأب أقدر عليها فيضمها إلى نفسه إن كانت بكرا؛ وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها ولا خيار لها، والنفقة الماضية لا تلزم إلا بالقضاء أو الرضاء لأن الموجب للنفقة إقامة البينة وقد قامت.

س(١٩٨): في رجل هلك وخلف بنتا صغيرة مع أمها وجدتها وجدها من أمها ولها عم أخو أبيها ولم يوكل عليها فمن أحق بتربيتها من هؤلاء؟.

ج(١٩٨): الأم أحق بالحضانة إلى أن تحيض فإذا حاضت ولها أب ضمها إلى نفسه فإن لم يكن أب أو جد ولها أخ أو عم غير مفسد ضمها إليه.

س(١٩٩): في رجل له زوجة عتيقة غيره ولها خادمان عتيقان لغيرها فصار الرجل ينفق عليها وعليهما مدة سنة كاملة، ثم تشاجر مع زوجته من جهة إنفاقه على الخادمين فاصطلحا [ل/٢٦] على أن الزوجة تدفع للزوج شيئا معينا عن كل عام فدفعت له في السنة الأولى وفي الثانية طلبها فامتنعت، هل يلزمها ذلك أم لا؟.

ج(١٩٩): ليس على الرجل إلا نفقة خادم مملوك للزوجة إذا كان موسرا، وإذا تراضيا على شيء ثم رجع أحدهما عنه لا يجبر عنه لأنه لزوم ما لا يلزم.

س(٢٠٠): في بنت مضى من عمرها عشرة أعوام ومات والدها ولها أم وأخت لأب متزوجان وزوج الأخت أبٌ للبنت رضاعا ولها أيضا عاصب هو ابن عم أبيها، فهل للبنت أن تختار القعود عند أحد هؤلاء؟، وإذا كانت البنت غير مصونة عند أمها والعاصب لكونه غير محرم ويخشى عليها من فساد الزمان وكان قعودها عن أختها [أصون لها وأحفظ، فهل تجبر على المكث عند أختها أم لا؟.

ج(٢٠٠): البنت إذا بلغت حد الشهوة احتاجت إلى الصيانة والحفظ وقدرها العلماء بسبع سنين] (١) فيضمها الأب إلى نفسه أو الجد عند عدمه، فإن لم يكونا أو كان له أخ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل واستدركته من الحاشية.

أو عم ضمها إليه إن لم يكن مفسدا، وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم، فإن لم يكونوا أو كان عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم، والبنت المذكورة في الصورة المذكورة بلغت حد الشهوة ولم يكن لها واحد ممن ذكر فالنظر في شأنها إلى الحاكم الشرعي.

س(٢٠١): في يتيمة مات والدها وأقام أخته وصية عليها فحفظتها إلى أن بلغت مبلغ النساء فجاء خالها يطلبها وتكون في حفظه وعند بنت عم لها في بيتها ويكفلها خالها ابن عم أبيها، فهل له ذلك وتبقى في حفظ عمتها حيث كانت وصية؟، فهل لها الخيار أم لا؟.

ج(٢٠١): البنت إذا بلغت مبلغ النساء كانت بكرا ضمها الأب إلى نفسه فإن لم يكن فالجد، فإن لم يكن ولها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا فإن لم يكن ولها عصبة ذو رحم محرم غير مفسد ضمها إلى نفسه، فإن لم يكن أو كان مفسدا فالنظر فيها إلى الحاكم الشرعي، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى، وإن لم تكن مأمونة وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ.

س(٢٠٢): في رجل مات وترك أولادا قصر فمن جملة الأولاد بنت بلغت تسع سنين لها أخ من أبيها أكبر منها مراهق تحت حجر وصية فأراد أخوها المذكور ضمها إليه ليكونا في يد الوصي في بيت على حدة، فهل لمرأة أبيه منعه وأخذ البنت منه والحال أنها أخته وهو أولى بها أم ليس له ذلك؟.

ج(٢٠٢): الأخ المذكور إن بلغ سنه اثنتي عشر سنة وادعى البلوغ صدق فله [حينئذ][1]ضمها إليه إن لم يكن مفسدا، وإن لم يبلغ السن المذكور أو كان مفسدا فالأمر فيها إلى الحاكم الشرعي.

س(٢٠٣): في رجل أمان زوجته وله منها بنت صغيرة عمرها سنة ونصف فطلبت أمها من أبيها أن يعين لها مصرفا فامتنع وقال: أعطنيها أربيها، فهل له أن يأخذها من أمها أم عليه تعيين مصروف كأسوة أمثالها؟.

ج(٢٠٣): ليس له أخذها في مدة الحضانة ويجب عليه ما تحتاجه الصغيرة من نفقة وكسوة وسكنى كما نص عليه في منح الغفار.

س(٢٠٤): في امرأة طلقها زوجها وكانت حاملا على شرط أن تتحمل بنفقة الولد إذا وضعت وللمرأة أم موجودة فحملت بولد بنتها واحتاجت المرأة إلى النفقة، فهل لها تطلب أباه بالنفقة أم ليس لها لتحمّل جدته؟.

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذ.

ج(٢٠٤): نفقة الصغير الفقير على أبيه كما في الحاوي القدسي، فإذا شرط البراءة منها وقبلت أم الصغيرة وجدته ووقتا وقتا كسنة مثلا صح الإبراء ولزم لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح كما في منح الغفار، والتزامها بنفقة الصغير بمنزلة بدل الخلع، وإن لم يوقتا وقتا فلا يصح الإبراء وتلزم الأب النفقة، وإن وقتا وكانت معسرة يجبر الأب على النفقة على المعتمد من المذهب كما في منح أيضاً.

س(٢٠٥): في نفقة بنت مضى من عمرها نحو سنتين وحمل تحملت بها أمها فطلقها الزوج فما الحكم في نفقة الموجودة التي لم توجد؟.

ج(٢٠٥): إن وقتا للبراءة من نفقتهما وقتا كسنة ونحوه جاز، وإن لم يوقتا لم يجز ولم تقع البراءة ذكره العلامة ابن ملك في شرح المجمع.

س(٢٠٦): في رجل طلق امرأته وله منها ابن وثلاث بنات ورتب لهم النفقة في كل يوم ستة عشر محلقا وأجراه لهم حولا كاملا وثلاثة أشهر ثم منع عنهم النفقة وهو ذو غنية وطلب أخذ الأولاد، فهل ذلك قبل تمام مدة الحضانة؟، وهل له منع النفقة عنهم مع القدرة أم لا؟.

ج(٢٠٦): له أخذ الابن إذا بلغ ثمان سنين وتسقط حصته من النفقة المرتبة، وليس له أخذ البنات مادام سن الأولى سنة والثانية ثلاثة والثالثة أربعة ويؤمر بإجراء نفقتهتن.

س(٢٠٧): في رجل طلق زوجته وتحمل بابنته الصغيرة وضمها إليه ثم أرادت الزوجة أخذ البنت بحق الحضانة، فهل تجاب لذلك ويجبر الزوج على دفع الصغيرة لأمها؟، وهل يلزمه لها شيء؟.

ج(٢٠٧): نعم تجاب لذلك ويجبر الزوج على دفع الصغيرة كما في منية المفتي وتلزمه نفقتها.

س(٢٠٨): في [ل/٢٧] حرمة أخذت ابن أخ لها على أنه يخدمها في مقابل أكله وشربه، ثم أخذت له جامكية من عندها على أن ترجع عليه بالثمن فقبضت ما هو للجامكية ثلاث سنوات ثم إنها طلبت إيفاء الثمن فطلب منها ما قبضته فقالت: هذا في مقابل أكلك وشربك فهل لها ذلك أم لا؟، وهل له محاسبتها أم لا؟.

ج(٢٠٨): إذا اتفقت عليه على أن يخدمها فإن خدمها فلا رجوع لها وإن لم يخدمها فلها الرجوع شرطت الرجوع عند الاتفاق أو لا كذا فهم من الفصول العمادية، وما سلمته من ثمن الجامكية على أنها ترجع به فلها الرجوع ويحاسبها بما قبضته في الثلاثة الأعوام.

س(٢٠٩): في رجل سافر وأقام ابنه وكيلا في دفع النفقة لزوجته وعين له قدرا من الحب والمحايق فدفع الابن ذلك سنة وفي الثاني نقص قدر الحب والتزم بإيفائه ولم يزل يفعل ذلك من النقص في النفقة، ثم بعد ذلك ادعى أن أباه لم يكن له شيء من الصرة والحب وأن ذلك باسم الأولاد، فهل إذا ظهر أن الأمر ليس كما قال بل هناك باسم الموكل وهو يفي بمقدار النفقة المعنية يلزمه دفع ما نقصه في المدة وتلزمه المعين أم لا؟.

ج(٢٠٩): إذا تراضيا على قدر من النفقة ولو يود الوكيل إليها بكماله يلزمه أداء المقطوع في المدة المذكورة لأن النفقة لا تلزم إلا بالقضاء أو بالرضاء، قال ابن ملك في شرح المجمع: ويلزمه القاضي بالمفروض وبما تصالحا عليه، وقال في الدرر والغرر: والصلح كالقضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه.

س(٢١٠): في امرأة طلبت من زوجها الطلاق فقال: إن أبرأتني وتحملتي بإرضاع هذا الطفل إلى سنتين ونصف وأسقطتي حضانتك، فأبرأت وتحملت وأسقطت فطلقها، ثم بعد تمام السنتين والنصف طلب الولد فامتنعت وقالت بأني تحملت به فتركه مدة سبع سنوات، فتزوجت برجل، فهل له أخذ ولده بعد تمام المدة المذكورة من غير تخيير؟، وهل لها طلب النفقة بعد مدة الرضاعة وما زاد عليها أم لا؟.

ج(٢١٠): تسقط الحضانة في الغلام سبع سنوات فلوالده أخذه من غير تخيير ولا تصير النفقة دينا بذمته إلا بالقضاء أو الرضاء، ولم يوجدا فلا يلزمه شيء كذا في منح الغفار.

س(٢١١): في رجل له زوجة مريضة فأخذها والدها عنده برضا زوجها إلى أن طابت وما عين لها نفقة في هذه المدة، فهل يجب على الزوج نفقتها أم تسقط لعدم التعيين؟.

ج(٢١١): لا تجب عليه نفقة ما مضى إلا بالقضاء أو الرضا كذا في منح الغفار نقلا عن الخلاصة.

س(٢١٢): في رجل فارق زوجته وله بنت وابن منها فدفع نفقة غير كافية فقالت الزوجة: النفقة والكسوة وخدمة الأولاد وسكناهم عليك وتكسيني مع أولادي لأن الحضانة والنظر لي، فهل يجبره الحاكم الشرعي بذلك أم لا؟.

ج(٢١٢): لا نفقة للمرأة بعد مضي العدة والسكنى من جملة النفقة وإنما تجب عليه نفقة أولاده الصغار إذا كانوا فقراء ومن جملتها السكنى ووجوبها عليه بقدر وسعه.

س(٢١٣): في امرأة تكثر الخروج من بيتها وما يعلم أين تذهب وله بنتان فهل لها الحضانة أم لا؟.

ج(٢١٣): كثرة الخروج من المنزل لغير مصلحة معلومة أعظم دليل على الفسق والفاسقة لا حضانة لها كما صرح به في منح الغفار.

س(٢١٤): في الجارية إذا بلغت تسع سنين فهل بلغت حد الشهوة لما قال أبو الليث كما حكاه صاحب الجوهرة: لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين. وعليه الفتوى، فهل إذا وصلت هذا السن يشترط أن تكون ضخمة أم لا؟، أم يشترط ذلك فيما دونها؟.

ج(٢١٤): قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز: إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق. وهو صحيح لما ذكرنا من الحاجة إلى الصيانة وبه نفتي في زماننا لكثرة الفساق، وإذا بلغت أحد عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى، ولم يذكر فيمن سنها تسع سنين لكونها عبلة ضخمة فلا يشترط.

س(٢١٥): في من توفي وترك زوجتين من كل زوجة بنت، فتزوجت إحدى الزوجتين ولم تحضن ابنتها، ثم سافر عنها زوجها وتركها لا كفاءة فيها لنفسها فضلا عن غيرها، فإذا طلبت حضانة بنتها هل تجاب إلى ذلك أم لا؟، فإذا لم تجب فهل تنتقل الحضانة لأختها من أبيها المصونة الموصوفة بالكفاءة وليس لأحد منازعتها في ذلك أم لا؟.

ج(٢١٥): سقطت حضانتها بتزوجها إن كان الزوج غير محرم وانتقلت إلى أختها إن لم تكن للبنت قريبة مقدمة عليها في الرتبة.

س(٢١٦): في رجل طلق زوجته بائنا وله منها بنتان إحداهما عمرها خمس سنين والأخرى أصغر منها، وقدر [ل/٢٨] لهما في نفقة كل يوم عشرة محاليق بعلم القاضي، فضاق حال الزوج عن إجراء العشرة، والزوجة وكلت رجلا شديد الخصومة يأتي الزوج في كل يوم مرارا في أوقات لم يكن عنده شيء ويرفع الصوت عليه في الأسواق فحصل بسبب ذلك على الزوج كمال التعب والضيق، فهل للوكيل ذلك أم يطلبه على التيسير؟، وهل إذا طلب منه أن يصيره إلى الغد وإن لم يصير له دفعه أم لا؟، وهل للزوج أن يطلب البنتين ليكونا عنده على عسره ويسره ولمثل هذه الزوجة المبانة مصرف في العدة ومسكن أم لا؟.

ج(٢١٦): للوكيل أن يطلب الزوج ما لم يثبت [عسره][١] ولا يقبل منه الإهمال إلى الغد لأنه صاحب حق وليس للزوج أن يطلب بنته في مدة الحضانة حتى لو أسقطت

---

(١) ورد في الأصل (عسرة) والصواب ما أثبتناه.

لم تسقط لأنها حق الولد كما صرح به في الحاوي القدسي وغيره، وللمبانة في العدة النفقة والسكنى قال في الحاوي القدسي: وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق أو بائنا.

س(٢١٧): في رجل باع أمة لرجل وشرط على نفسه أنه إن ظهر بها حمل بعد شهرين، فهل للقاضي أن يفرض نفقة على البائع أم لا؟.

ج(٢١٧): ليس للقاضي أن يفرض للملوك نفقة سواء كانت رقيقة مملوكة أو مدبرا أو أم ولد، قال في مختصر القدوري: وإذا غاب الرجل وله مال فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته وولده الصغار وأولاده الكبار الزمنين(١) والإناث ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء. وقال في منح الغفار: قيد بالطفل والأبوين للاحتراز عن غيرهم من الأقارب وللاحتراز عن نفقة المملوك، ثم قال: وهو صريح أنه إن غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة، ثم قال: والمراد بالمملوك من كانت منافعه مملوكة سواء كانت رقبته مملوكة أم لا تدخل المدبر وأم الولد.

س(٢١٨): في امرأة من أهل المدينة عقد بها رجل من أهل مكة ودخل بها في بلدها ثم حولها إلى بلدة ومات عنها وعن أب له وعن بنت لم تبلغ حد التكليف، فهل للمرأة المذكورة أن تسافر بنتها إلى بلدها حيث كان العقد والدخول فيها سيما مع الأمن عليها بسفرها مع بعض محارمها وهو خال البنت أم الجد البنت منعها من السفر ويكون مقدما على الأم مع ثبوت الحضانة لها وعدم تمام المدة بعدم بلوغ البنت؟

ج(٢١٨): إذا لم تشتهى البنت المذكورة فلأمها حق الحضانة ولها أن تسافر بها في مدة الحضانة إلى وطنها الذي نكحت فيه وليس للجد منعها من السفر بها، قال في مختصر القدوري: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه. وقال في ملتقى الأبحر: وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للأم إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه. وقال في الدرر والغرر: لا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نحكها فيه، ولا خصوصية للمطلقة بل المراد من لها حق الحضانة سواء طلقت أو مات عنها زوجها.

س(٢١٩): في امرأة تزوجت وهي مرضعة ببنت بلغت سنة ونصف فهل تسقط حضانتها بتزوجها أم لا كما هو مقتضى مذهب مالك بسقوطها؟، وإن قلتم لا فهل تمنع من رضاعها ويؤجر لها غيرها أم لا؟، وهل يمنع الزوج من زوجته مدة الرضاع أم لا؟.

(١) وقع في الأصل (الزمنين) ولم يتبين لي معناها.

ج(٢١٩): تسقط الحضانة بتزوجها من غير تفضيل بين الرضيع والفطيم، قال في مختصر القدوري بعد أن ذكر الحواضن بمراتبهن: وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها. ولا يمنع من إرضاعه بل هي أحق من الأجنبية إذا رضيت كما في مختصر القدوري أيضا، ولا يمنع الزوج عن زوجته إلا لمانع شرعي كالحيض والنفاس.

س(٢٢٠): في رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره أربع سنين وله جدة لأم إلا أنها لا تقوم بأمر الولد لكونها تدور تبيع، وأيضا لا تأوي إلى بيت زوج ابنتها المطلقة من الزوج فهي وابنتها في بيت الزوج الثاني، فهل والحالة هذه يكون الأب أولى من الجدة أم لا؟.

ج(٢٢٠): للأب أن يأخذ ولده من الجدة في الصورة المذكورة وليس للجد حضانة والحالة هذه، قال في الغنية: ولو تزوجت الأم بزوج آخر وتمسك الصغير معها أم الأم في بيت الزوج فللأب أن يأخذه منها.

س(٢٢١): في رجل طلق زوجته وله منها طفل وهما من أعيان الناس فهل تجب عليه نفقة زوجته وطفلها ويجب عليه أن يأتي بخادمة تخدم الولد من غسل ثيابه وشراء صابون ونحوه أم لا؟.

ج(٢٢١): يجب عليه نفقة المطلقة مدة [ل/٢٩] عَدَّتِهَا ونفقة الولد الصغير إن كان فقيرا، ويجب عليه أيضا أن يأتي بخادم يخدمه كما في فتاوى قارئ الهداية، ويجب عليه جميع ما يحتاج الطفل من صابون وغيره لأنه من جملة النفقة.

س(٢٢٢): في رجل طلق زوجته ولها منه أولاد وهو غير قادر على النفقة والأم لا ترضى إلا بالنفقة والعمّة تمسكهم بلا نفقة، فهل العمّة أولى بهم لكونها متبرعة والأب عاجز عن النفقة أم لا؟.

ج(٢٢٢): إذا لم ترض الأم إلا بالنفقة والأب معسر فالعمّة أولى بهم إذا ربتهم مجانا من مالها ولا تمنعهم عن الأم كذا في فتاوى قاضي خان.

س(٢٢٣): في الحضانة هل هي لأم الأم أم لأم الأب؟.

ج(٢٢٣): المستحقة أوَّلاً أم الأم فإن لم توجد فأم الأب كذا في مختصر القدوري.

س(٢٢٤): في رجل تزوج امرأة وله منها ولد[١]وفرض له كل يوم ثمانية عشر محلقا لها ولولدها فرضيت، فبعد مدة عسر عليه دفعها ولم يكن عنده شيء، فهل يجب عليه ما فرضه أم يحكم القاضي عليه بقدر حاله والحال أنه فقير؟.

ج(٢٢٤): إذا كان معسرا وهي موسرة فلها نفقة الإعسار في ظاهر الرواية والفتوى على قدر حالهما يسارا وإعسارا كذا في شرح المجمع.

س(٢٢٥): في امرأة لها زوج وقع بينهما خصومة فمنع والدتها من الدخول عليها في داره والحال أن المرأة حامل على ولادة فقالت له والدتها وأقاربها: بعد أنك منعتهم عن الدخول عليها فابقها عند عمتها مدة الولادة، ففعل ذلك فوضعت ومكثت بعد الولادة إلى الأربعين والحال أن عرف البلاد في الولادة يثبت أن ينفق عليها نفقة معلومة وعقيقتها، فما القدر للنفقة هل تقدر بشيء معلوم والعقيقة والأدوية لازمة عليه أم لا؟، وفي مدتها السابقة كانت في دار مجاورة لأهله من دارهم طاقة عليها مشترفين على أمورها وهي مستعراة من ذلك، هل يلزم الزوج دار عدالة محصنة عن الاطلاع عليها أم تبقى في الدار المذكورة؟.

ج(٢٢٥): النفقة إنما تجب على قدر يساره وإعساره كما ذكره قاضي خان في فتواه وليس لها قدر معين، والعقيقة تطوع إن شاء فعلها وإن لم يشأ لم يفعلها، ولا يجب عليه الدواء كما لا يجب ماء الغسل من الجنابة، وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله يدخل عليها ويؤذيها ويخاف منه على متاعها، صرح بالثلاث المسائل في السراج الوهاج، ومن الإذاية الاطلاع عليها، فإن لم يمكن سد الطياق فينقلها إلى بيت لا إذاية فيه.

س(٢٢٦): في بنت قاصرة عمرها تسعة أعوام وليس لها إلا أخ كبير من الأب وأخوات من الأم، فهل يتولى حفظها الأخ الكبير الذي هو من الأب حيث إنه عصبة أم إخوتها من الأم؟.

ج(٢٢٦): الأخوات أحق بها ما لم يكن متزوجات بغير محرم كما في ملتقى الأبحر وغيره، فإن كن فالأخ أولى بها إن لم يكن مفسداً.

س(٢٢٧): في رجل له ولد من مطلقة ففرض القاضي عليه نفقة في كل يوم، فهل الواجب فلوس أم طعام وكسوة بقدر الكفاية؟، وهل إذا مضت مدة بعد فرض القاضي تسقط أم لا؟.

---

(١) وكلمة (ولد) ساقطة في الأصل لكن يبينها السياق.

ج(٢٢٧): الواجب عليه إطعامهم وكسوتهم بقدر الكفاية لا عين الدراهم، وإذا قضى القاضي بنفقتهم ومضت مدة ولم يصل إليهم شيء سقطت إلا إذا استدانوا بأمر القاضي فإنها لا تسقط كذا في الدرر والغرر.

س(٢٢٨): في رجل طلق زوجته وله منها ابن، هما من أعيان الناس ففرض على نفسه قدرا معينا كل يوم لنفقتها ونفقة ابنه ودفع لوالدها نفقة شهرين، ثم إن ولدها طلب الزيادة في النفقة فامتنع، فماذا يلزمه؟ فهل إذا كان المفروض ما يكفيها بسبب غلو السعر يجب عليه الزيادة أم لا؟، وهل يجب عليه أن يأتيها بخادم لابنه أم لا؟.

ج(٢٢٨): يلزمه من النفقة ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة وذلك باعتبار حالهما قال في لهداية وعليه الفتوى، ويلزمه أيضا أن يأتيها بخادم لابنه كما صرح به في البحر الرائق نقلا عن فتح القدير والذخيرة.

س(٢٢٩): في رجل طلق زوجته وله منها بنت فطلبت النفقة فادعى أنه معسر وأنه لا يقدر على أكثر من محاليق، فما نفقة المعسر؟.

ج(٢٢٩): نفقة المعسر من الطعام خبز الشعير وعشرة أساتير من اللحم وخمسة أساتير من الشحم والآلية كما ذكره في البحر الرائق.

س(٢٣٠): في رجل له بنت عند والدتها وهي مطلقة فمكثت البنت في حضانتها إلى أن بلغت تسع سنوات، وفي المدة الماضية لم ينفق عليها والحال أنه طلب بنته لبلوغها حد الشهوة وأيضا قد عقد بها على ابن أخيه، فهل له أخذها من والدتها بعد بلوغها حد الشهوة أم لا؟، وهل بمضي المدة تسقط النفقة [ل/٣٠] عن الوالد أم لا؟.

ج(٢٣٠): للأب أخذ البنت إذا بلغت حد الشهوة وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى كذا في تبيين الكنز للزيلعي، ولزوجها أخذها [حينئذ][(١)] ويسقط نفقة الولد بمضي المدة إلا أن تستدين عليها بأمر القاضي كذا في أحكام الصغار للأسروشيني.

س(٢٣١): في امرأة لها بنت قاصرة مات أبوها ولم يكن لها شيء فدفع أهل البنت البنت لأمها فحضنتها لحد عشر سنة وهي تنفق عليها حتى مضت المدة المذكورة وأراد أخوها أخذها وهو متزوج ولم يرد بأخذها إلا أنها تخدمه، وليس لها من النساء من قبل أمها أحد فهل أخوها أولى بها لكون أمها متزوجة أم أمها أولى لكونها مأمونة عليها؟.

ج(٢٣١): سقطت حضانة الأم بزواجها وصار الأخ أولى إن لم يكن فاسقا كذا في شرح المجمع لابن ملك.

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذ.

س(٢٣٢): في بنت يتيمة من الطرفين ولها جدة وخالتان وعم وعمتان وقد بلغت من العمر تسع سنوات فهل للجدة حضانة بعد ذلك أم لا؟.

ج(٢٣٢): الحق في الحضانة للعمتين وتسقط حضانة الجدة والخالتين بالزواج كذا في شرح المجمع لابن ملك.

س(٢٣٣): في حضانة الجارية على ظاهر الرواية إلى البلوغ أم لا؟.

ج(٢٣٣): حضانة الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى كذا في شرح المجمع لابن ملك.

س(٢٣٤): فيمن له طفل وزوجة وهما من الأعيان ولها خادمة وهما موسران، فهل يجب عليه النفقة والكسوة وأجرة السكنى ونفقة خادمها أيضا؟، وهل يجب عليه خادم للطفل ويجب عليه أن يأتي بشمع وزيت وأشنان وصابون لغسل ثيابه؟، وما نفقة اليسار ومقدارها من الدراهم؟.

ج(٢٣٤): يجب على الزوج كفايتها وكفاية الطفل وكفاية خادمها من النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى، وما ذكر من الزيت والشمع وغيرهما فهو من جملة النفقة، ولا تقدير في الدراهم لأن الواجب عليه الكفاية وهي تختلف باختلاف الأمصار.

س(٢٣٥): في رجل طلق زوجته وله منها بنت فتحملت بها إلى أن تتزوج فاستمرت البنت عندها من غير نفقة إلى أن بلغت تسع سنين، ثم إن الأب أخذها والحال أن الأم غير متزوجة، فهل له أخذها مع وجود التحمل منها؟، وإن كان له الأخذ فما الحكم في النفقة؟.

ج(٢٣٥): تمكث الجارية عند الأم حتى تحيض كذا في شرح المجمع لابن ملك، فإن حاضت لتسع أخذها الأب وإلا فلا ولا رجوع في النفقة لعدم التزامه الضمان.

س(٢٣٦): في ما إذا ... [1] أقيم عقار على اليتيم خيف على تلافه ورجاء للمنفقة له وهو زرع ونخل يحتاجان إلى المصرف فهل للقاضي أن يأمر بالإنفاق عليه أم لا؟ز

ج(٢٣٦): للقاضي أن يأمر بالإنفاق على إصلاح مال الصغير كما له أن يأمر بالإنفاق على إصلاح نفس الصغير كذا في أحكام الصغار للأسروشيني.

س(٢٣٧): في امرأة لم تزل تسعى في مغاضبة زوجها وتطلبه الطلاق وتمنعه نفسها فهل تجب عليه نفقة أم لا؟.

(١) ورد في الأصل كلمة غير واضحة في هذا المكان .

ج(٢٣٧): يجب عليه نفقتها ولا تكون بالمنع من الوطئ ناشزة ففي فتاوى قارئ الهداية: وقد سئل عن امرأة منعت الزوج عن الوطئ وهي في منزله هل تكون ناشزة؟، أجاب ليس بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها، والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير إذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها.

س(٢٣٨): في قاصر بلغ سنة ثلاثة عشر سنة وله أخوان أحدهما وصي مختار فسافر وأقام من [طرفه][١] وكيلا على القاصر بضبط ما هو له والإنفاق عليه وقبل الوكالة وأن له أن يقيم زيدا مكانه إن أراد، ففعل الوكيل وأقام زيدا، فهل للأخ الثاني التعرض للقاصر وأخذه من وكيل الوكيل لغيبة الوصي أم يخير القاصر بين الوكيلين والأخ أو يجبر بأن يأخذه الأخ من وكيل الوصي ووكيل وكيله؟.

ج(٢٣٨): إذا وصل [سنّه][٢] ثلاثة عشر سنة وكان عاقلا مجتمع الرأي مأمونا على نفسه فليس لأحد من هؤلاء أن يضمه إلى نفسه وهو مخير كذا في فتاوى قاضيخان، وإن لم يكن كذلك كان للأخ أن يضمه إليه، قال في فتاوى قاضي خان: وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى بقدم الأقرب فالأقرب.

س(٢٣٩): في رجل طلق زوجته وله منها ابن ففرض لهما في كل يوم عشرين محلقا، فطلب الزيادة على يد رجل فزاد خمسة محاليق ودفع لها قدرا معلوما من الدراهم والقطع عنده أياما عديدة، فأنكر الزيادة بل وأنكر التراضي على الخمسة والعشرين أصلا، فهل يلزمه الخمسة والعشرون ويكون إعطاء الدراهم رضا ويلزمه المنقطع بحسابه أم لا؟.

ج(٢٣٩): لا تلزمه الخمسة الزائدة إلا بالقضاء والرضاء، فإذا ثبت أحدهما يلزم بما يقابل نفقة الزوجة، وأما ما يقابل نفقة الابن فيسقط [ل/٣١] بمضي المدة كذا في منح الغفار، ولو أعطى مدة من غير تراض بينهما ثم منع لا يكون إعطاءه لازما لأنه متبرع ابتداء.

س(٢٤٠): في رجل فقير وله أب غني وابن من مطلقة فأراد الرجل أن يسافر فكتبت عليه الزوجة قدرا معينا لنفقة ابنها، فسافر ومضت مدة فمات أبو الرجل ثم مات هو في غربته وقد حصل له مال من مخلف أبيه ومن غيره، فهل يكون ما فرضته لنفقة ابنه دينا تأخذه من تركته أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (من طرقه) بالقاف بدل الفاء والصواب ما أثبتناه أو تكتب (من طريقه) بزيادة الياء بين الراء والقاف.
(٢) ورد في الأصل (سنة) بالتاء المربوطة بدل الهاء والصواب ما أثبتناه .

ج(٢٤٠): نفقة الأولاد تسقط بمضي المدة إلا إذا فرضها القاضي وأذن بالاستدانة فاستدانت ترجع بها عليه حتى لو مات تأخذ من تركته، أما لو أذن بالاستدانة ولم تستدن وأنفقت من مالها أو من صدقة فلا رجوع لها كذا في البحر الرائق.

س(٢٤١): في وصي مختار على صبي سنه اثني عشر سنة وصبية سنها [ثمانية](١) سنين وهما عند أمهما وهي مقصرة فيهما بل غير مأمونة في صرف ما عيّن لهما من النفقة وغيرها ولهما أخت شقيقة فأراد الوصي أخذهما ووضعهما عند أختهما فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٢٤١): إذا بلغ الغلام اثني عشر سنة واجتمع رأيه وكان مأمونا على نفسه ليس لأحد أن يضمه إليه، وإن لم يكن كذلك دفع إلى أقرب العصبات إليه، فإن لم يوجد فالرأي في ذلك إلى القاضي، وأما الصبية فالأم أحق بها إن كانت مأمونة في دينها وإلا فالأخت كما في البحر الرائق، وأما الإسراف مما عيّن من النفقة فيزول بالإنفاق منه يوما فيوما.

س(٢٤٢): في رجل نصب وصيا على أولاده ثم مات فعيّن القاضي النفقة والكسوة لهم ونبه على الوصي بتسليم نفقتهم إلى أمهم فسلمها الوصي إليها، ثم بعد مدة اطلع الوصي على إسراف الأم في النفقة بصرفها على غيرهم، فهل له أخذهم من الأم وينفق عليهم ويربيهم عنده أم لا؟، وهل يجب عليهم سكناها من مالهم أم على أمهم؟.

ج(٢٤٢): إن تمت مدة الحضانة وكانوا ذكورا ولم يكن لهم رأي رضوا(٢)إلى أقرب العصبات، وإن كن إناثا دفعن إلى أقرب عصبة محرم، فإن لم يكن محرم فالرأي في ذلك إلى القاضي كذا في منح الغفار، ويجب سكناهم في مالهم.

س(٢٤٣): في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد وأراد السفر فعيّن لها ولولدها في كل يوم ثمانية محلقة وثلاثة أمداد حب في الشهر وذلك تحت المصرف والكسوة والمسكن وهو قادر، فهل له أن يسافر ولا زيادة عليه أم لها كفايتها؟.

ج(٢٤٣): يحكم لها بما يكفيها كذا في شرح المجمع.

س(٢٤٤): في وصي على أيتام قالت [له](٣)أمهم: لا تعطي نفقة أنا أنفق عليهم تبرعا، فباع ما هو لهم من الحنطة خوف تلافها ومضت مدة ثم طلبته عن تلك المدة فهل لها ذلك أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (ثمانين) والظاهر أنها (ثمانية) كما يوضحه السياق.
(٢) في الحاشية كتب: هو الدفع إلى أقرب عصبة محرم.
(٣) في الأصل (لهم) والظاهر (له) كما يبينه السياق.

ج(٢٤٤): حيث التزمت بالإنفاق تبرعا ولم يأمرها الوصي بالإنفاق وتلزم الضمان فلا رجوع لها عليه ولا عليهم بعد البلوغ.

س(٢٤٥): في أخوين قاصرين أحدهما موسرا والآخر معسر، فهل يجب على وصي الموسر أن ينفق على المعسر من مال الموسر أم لا؟.

ج(٢٤٥): نعم يؤمر الوصي بالإنفاق على المعسر من مال الصغير الموسر بقدر الإرث، قال في البحر الرائق عند قول الماتن (ولقريب محرم عاجز عن الكسب بقدر الإرث): أطلق المصنف من تجب عليه النفقة فشمل الصغير الغني والصغيرة الغنية فيؤمر الوصيّ بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه والشرط الفقر والعجز عن الكسب.

س(٢٤٦): في رجل سافر عن زوجته ولم يعين لها نفقة، فهل إذا وصل لها أن تطالبه بنفقة مدة السفر أم لا؟.

ج(٢٤٦): ليس لها ذلك قال في الكنز: ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا ولم يوجد.

س(٢٤٧): في رجل مات أخوه عن ابن وبنت صغيران فحضنتهما الأم مدة بلغ الابن فيها من العمر تسع سنين والبنت اثني عشر سنة فأراد العم أخذها فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٢٤٧): بعد وصولهما السن المذكور له أخذهما لسقوط الحضانة.

س(٢٤٨): في امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب ولها أخ غني، فهل تجب نفقتها وكسوتها عليه؟، وهل إذا امتنع يجبره الحاكم على ذلك أم لا؟.

ج(٢٤٨): تجب نفقتها وكسوتها عليه بقدر الإرث ويجبر عليها كذا في ملتقى الأبحر.

س(٢٤٩): في مدة حضانة الحرمة إذا طلقت ومعها بنت على ظاهر الرواية هل إلى البلوغ أم إلى مضي تسعة أعوام؟، وهل الحكم على ظاهر الرواية أم لا؟، وهل إذا اتفق [الأولان][1] على حكم وانفرد محمد بخلافه يحكم بماذا؟.

ج(٢٤٩): ظاهر الرواية أن الأم أحق بها إلى أن تحيض لكن عن محمد أنها أحق إلى أن تشتهى، قال صاحب الدرر والغرر: هو الأحوط لفساد الزمان. وقال غيره:

---

(١) ورد في الأصل (الألوان) ولعل الصحيح (الأولان) كما أثبتنا، وهما الإمام أبوحنيفة والقاضي أبويوسف.

وبــه نفتــي، ولا شــك أن ظــاهر الروايــة كــنص صــاحب (ل/٣٢) المــذهب إلا أن المتـأخرين اختـاروا هـذه الروايـة عـن محمـد لفسـاد الزمـان والعلـة تـدور مع المعلول، فإن كان في كونها عند الأم فساد تدفع إلى الأب وإلا فالحكم على قول صاحب المذهب.

س (٢٥٠): في امرأة معسرة ليس لها ما يكفيها ولها أخ موسر فقال لا أنفق عليك حتى تسكني عندي فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٢٥٠): النفقة هي الطعام والكسوة والمسكن كما في منح الغفار، فإذا تركت السكنى وطلبت الطعام و الكسوة عند الحاجة إليهما لها ذلك.

س(٢٥١): في رجل مات وخلف ولدا وبنتا ولهما أم وجدة وعم فأخفت الجدة متاعا لوالدها والعم يعلم به وعنده بيّنة على ذلك، فهل للعم أن يطلب ذلك من الجدة؟، وله أيضا إن أراد تربية الأيتام تبرعا لوجه الله تعالى ويحاسب الجدة بمال الأولاد؟، وهل يمنع العم إذا طلب أن يزوج ابنة أخيه على ولده أم لا؟.

ج(٢٥١): ليس للعم الطلب من الجدة لعدم ولايته على مال القاصرة إذ الولاية على ماله للأب ثم لوصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي كما في العمادية، وإذا أراد إمساكها مجانا وليس لهما مال يقال للأم؛ إمّا أن تمسكيهما مجانا وإما أن تدفعيهما إليه يمسكهما مجانا كما في المنح نقلا عن الخلاصة، وليس له أن يحاسب الجدة عند عدم الوصاية، وله أن يزوج ابنة أخيه حال صغرها من ابنه الصغير إذ له ولاية الإنكاح كما في ملتقى الأبحر.

س(٢٥٢): في رجل غائب عن المدينة وله بها زوجة وابن ولم يترك لهما شيئا وله معلوم وجراته وعليه دين وربما أمر الدائن بقبضهما فهل يفرض لزوجته وابنه المذكور نفقة أم لا؟.

ج(٢٥٢): يفرض لهما ما هو له بقدر كفايتهما وما فضل فهو لأرباب الديون كما صرح به في الحاوي القدسي.

س(٢٥٣): في رجل طلق امرأته وله منها ولد في حضانتها إلا أن الولد لا يألف إلا والده ولا يأكل عند أمه وتضربه في أي وقت كان عند أبيه، فمصرفه عليه عند أمه عبثا وهو لا يقدر عليه وعلى عائلته، فهل يكون هذا عذرا في ترك الحضانة لوجود الضرر اللاحق بالابن وأبيه أم لها الحضانة ويأكل عند أبيه ويذهب إليها في الليل؟، وإذا أراد السفر هل له أن يسافر به وسنه ثلاثة أعوام أم لا؟.

ج(٢٥٣): الحق للأم في حضانتها في المدة ولا يسقط عنها بسوء السيرة كما في القنية، فإذا كانت متصفة بالصفات المذكورة من الضرب وغيره تزجر عنه، فإن لم تنزجر وخيف على الولد لحوق الضرر فالضرر يزال وليس له الأخذ لعدم قدرته على الإنفاق عليه عندها بل ينفق عليه بحسب قدرته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا تختص الحضانة بوقت دون وقت لإطلاقهم أن لها الحضانة، وليس له السفر في مدتها، قال في المجمع: ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء انتهى. وعلله في السراج بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة.

س(٢٥٤): في رجل طلق امرأته وبينهما صبي صغير سنه ستة أعوام فتضرر الأب من عدم تربيته عند أمه فأراد أخذه وتعليمه القرآن والأدب بشرط أن يبيت عند أمه لأجل حضانتها، فهل يجوز له ذلك قبل تمام مدة الحضانة أم لا؟، وهل الواجب على أبيه إطعامه وكسوته بقدر كفايته أم يرسل إليها دراهم؟.

ج(٢٥٤): ليس للأب أخذه قبل مدة الحضانة، وإطلاقهم أن للأم حق الحضانة يشمل الأوقات كلها، وليس على الأب في النفقة إرسال الدراهم إنما عليه كفايته من الطعام والشراب والكسوة.

س(٢٥٥): في رجل طلق زوجته وله منها بنت في الرضاعة ولم يعين نفقة إلى ثلاثة عشر سنة ولم تطلب منه شيئا، فبعد هذه المدة أراد أخذها، فهل له ذلك ولها أن تطالبه بالنفقة في المدة المذكورة أم لا؟.

ج(٢٥٥): تسقط نفقة البنت بمضي المدة ولو قضى بها القاضي إلا أن يأمر الأم بالاستدانة عليه [فحينئذ][(١)] لا تسقط كما في الحاوي القدسي، ويأخذ البنت.

س(٢٥٦): في رجل ذي سعة ترك ولده وهو عاجز عن الكسب ولم يبلغ الحلم وأهمل شأنه عند والدته وهي ضعيفة، فهل يلزم الأم تعيين النفقة لولده؟، وإذا طلبه أن يكون عنده والولد لا يرضى إلا بأمه فهل يلزم اختيار الولد أم لا؟.

ج(٢٥٦): إذا عقل الولد واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه وليس عليه نفقة إلا أن يتبرع كذا في الظهرية وفتاوى قاضي خان، وإن لم يكن كذلك فله ضمه وتجب عليه نفقته إن لم يكن الولد غنيا.

س(٢٥٧): في رجل طلق زوجته وله منها أولاد ففرض القاضي عليه النفقة للأولاد والعدة قدرا، فاستمر ذلك الإنفاق عليهم (ل/٣٣) ستة أشهر لكونها ادعت أنها حامل،

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذ كما أثبتناه.

فبعد الستة الأشهر دفعت الأولاد لأبيهم أو الزيادة إن شئتهم ردهم وهي حامل والزوج ينكر الحمل بل ربما أقرت بعد مدة، فهل ينقص الحكم ويزاد على النفقة والحال أنه لم يقدر على الزيادة؟، وهل له أن يقول إذا لم ترض بالقدر المفروض وإلا أتركهم عندي وله تحليفها على عدم انقضاء العدة أم لا؟.

ج(٢٥٧): متى ما ادعت أن النفقة لم تف وكان الظاهر يصدقها أمر بتتميم النفقة، وإن لم يكن له قدرة وقضى القاضي بالزيادة وأذن لها بالاستدانة عليه فاستدانت رجعت عليه إذا أيسر كما في منح الغفار، وإن لم تقر بالحمل فله تحليفها على عدم انقضاء العدة بالحيض ولا يثبت الحمل بقول النساء إلا في حق الخصومة دعوى العيب في الأمة، وليس له أن يقول إن لم ترض فاتركهم حتى تركتهم لها أخذهم في مدة الحضانة كما منية المفتي وغيرها.

س(٢٥٨): في حضانة الجارية على ظاهر الرواية وعلى ما مشى عليه صاحب الهداية التي هي عمدة المذهب، وصاحب الكنز والوقاية والمختار وغيرهم، هل هو إلى البلوغ بالحيض أم لا؟.

ج(٢٥٨): الذي صرح به هؤلاء أن الأم أحق بها إلى أن تحيض وهو ظاهر الرواية، قال في الهداية: والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض. وقال في الكنز: والأم والجدة أحق به حتى يستغني وبها حتى تحيض. وقال في الوقاية: والأم والجدة أحق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده، والبنت حتى تحيض. وقال في المختار: وتكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض. وقال في مجمع البحرين: وتمكث الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض.

س(٢٥٩): في بنت صغيرة سنها تسع سنوات وهي معتقة ولها والدة معتقة للغير، فهل الحضانة للوالدة حيث أنها حرة ولا علاقة لمعتقة الصغيرة حيث صارت حرة أم للمعتقة؟.

ج(٢٥٩): الحق للأم في الصورة المذكورة.

س(٢٦٠): في امرأة طلقها زوجها في شعبان عن براءة، ففي رمضان ظهر أنها حامل وقد أسقطت حضانتها في بنت لا منه، فهل لها طلب مصرف الحمل أم يدخل في البراءة السابقة؟، وهل لها طلب البنت أم لا؟.

ج(٢٦٠): الحضانة لها في البنت ويؤمر بردها إليه كما في المنح، وأما النفقة فإن أبرأته عن نفقة عدتها فليس لها نفقة مدة حملها، فإذا ولدت يؤمر بنفقة الولد.

س(٢٦١): في امرأة لها ابنان أحدهما غني والآخر فقير، فعلى أيهما تجب نفقتهما؟،

ج(٢٦١): الفقير لا تجب عليه نفقة أحد إلا زوجته وأولاده الصغار فبقى في حق غيرهم كالمعدوم فيجب نفقة الأم على الغني لقوله تعالى: **"وَصَاحِبهُمَا فِي الدُّنيَا مَعرُوفًا"**(١) كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية.

س(٢٦٢): في رجل طلق زوجته على أن تعطيه قدرا معلوما وأن تتحمل بحملها إلى سبع سنين وكفلها في ذلك أبوها، ثم وضعت بنتا ومضت عليها تلك المدة فدفعتها إلى الأغوات للتربية في بيوتهم ولم يرض الأب بذلك فطلبها فأجابوا ببقاء الحضانة فهل لهم ذلك أو لا؟، وإذا أبقاها قائلا لهم: إن لم تدفعوها وإلا لا مصرف لها عندي، وطلبوا من القاضي أن يفرض لها نفقة عليه ففعل وكتب بذلك حجة من غير إطلاع المفروض عليه مع عدم غيبته عن البلد وأخفوا ذلك مدة ثم طالبوه، هل لهم محاسبته عن تلك المدة أم لا؟.

ج(٢٦٢): للأب منع أمها عن دفعها للأغوات إذ معنى كون الحضانة لها أن تبقى البنت عندها لا عند غيرها حتى لو تزوجت بغير محرم سقطت حضانتها وللأب حينئذ أخذها لا أن لها أن تضعها حيث تشاء، وتسقط نفقتها بمضي المدة ولو فرضها القاضي إذ النفقة في حق غير الزوجة إنما تجب كفاية للحاجة وقد حصلت بمعنى المدة بخلاف الزوجة كما في منح الغفار.

س(٢٦٣): في رجل شريف له أمة ملك فجاءت بولد منه فأخذه منها وأخرجها من بيته لعدم صلاحها، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وصارت البنت عند أختها من أبيها إلى أن صار عمرها أربعة عشر سنة فتسلطت عليها أمها وتسلقت على بيت أختها واختطفت البنت من الجدار وأخذتها وأعانها على ذلك قوم ليس غيرة على النسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذه الجارية ليست ممن تصلح لصيانة هذا النسب الشريف، فهل تجبر على ردها إلى أختها أم لا؟.

ج(٢٦٣): إذا تمت مدة الحضانة ولم يكن للبنت عصبة من الرجال وكانت الأم غير مأمونة عليها فالأخت أولى بها إذا كانت مأمونة عليها وتجبر الأم على رد البنت على الأخت، وإن لم يوجد من ذوات المحارم أحد فالنظر في ذلك إلى القاضي يضعها عند (ل/٣٤) أمينة قادرة على الحفظ كذا في الحاوي القدسي ومنح الغفار.

س(٢٦٤): في رجل سافر من بلدة من أجل الدّين وله معلوم لا يفي بنصف دينه وله أولاد وزوجة وله أخ بالغ عاقل، ومعلومه يستلمه أخوه في حال وجوده، فهل يجب على الأخ بعد غيبة أخيه أن يصرف على أولاد أخيه ويكسيهم ويسكنهم منزلا؟، فإذا

---

(١) سورة لقمان الآية: ١٥.

وجب عليه ذلك وامتنع منه هل يأمر القاضي الزوجة بالاستدانة وتصرف على أولادها أم لا؟.

ج(٢٦٤): ليس للأخ أن ينفق على الزوجة من مال الغائب ولا على الأولاد الصغار الفقراء إلا بأمر القاضي كما في منح الغفار، وما فضل بعد النفقة يصرف لقضاء الديون كما في الحاوي القدسي.

س(٢٦٥): في رجل له زوجة وله منها رضيع وهو ابن خمسة أشهر وغاب مدة من الزمن ولم يعين لها مصرفا، ثم أرسل بطلاقها ولم يرتب النفقة، فهل لها أن تطلب مصرفها ومصرف ولدها أم لا؟.

ج(٢٦٥): ما مضى من المدة فليس لها طلب النفقة فيها مطلقا وما بقي من المدة فلها الطلب.

س(٢٦٦): في رجل تزوج من بنات المدينة فأقام معها مدة طويلة حتى جاءت منه بثلاث بطون في ثمان سنين، ثم طرأ على الرجل سفرا إلى جهة الصفرا لأغراض له، فسألته أن يحملها معه لخلاص حقوق لها عند إخوان لها بالصفرا فحملها إليها، فرجع الرجل بعد ذلك إلى المدينة وبقيت المرأة عند إخوانها، فصار يتردد عليها، ثم بعد مضي خمسة أشهر أو أكثر طلب زوجته أن ترجع معه إلى المدينة فمنعها أهلها وطلبوا منه مصروف تلك المدة الماضية، فهل يلزمه ذلك أم لا؟، وهل تجبر بالرجوع إلى زوجها ويثاب على ذلك أم لا؟.

ج(٢٦٦): لا تلزمه النفقة في المدة الماضية إلا بالقضاء أو بالتراضي بينهم كما في ملتقى الأبحر ولم يقعا، وتجبر الرجوع إلى منزل زوجها ويثاب المعين على ذلك.

س(٢٦٧): في رجل طلق زوجته ثلاثا فادعت الحمل منه، فهل يلزم الزوج مصرفها وكسوتها وسكناها أم لا؟، وإذا لم تجد المطلقة المعتدة من يقضيها ما تحتاجه فهل لمطلقها ذلك لكونها في عدته أم لا؟، وهل لها مصرف في مدة حملها؟، وكم مدته في مذهبنا؟.

ج(٢٦٧): يلزمه نفقتها ما دامت حاملا والكسوة والسكنى من جملة النفقة وعليه أن يقضي لها ما تحتاجه لأن ذلك من لازم النفقة وهي واجبة عليه وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره سنتان كذا في شرح المجمع لابن ملك ومنح الغفار.

س(٢٦٨): في امرأة تزوجت رجلا بقباء وأتت منه بأولاد ثم طلقها، فهل لها الحضانة وإن كانت بقباء؟، وهل له أخذ أولاده ما لم تسكن المدينة أم لا؟.

ج(٢٦٨): لها الحضانة وإن أسقطتها لأنها حق الولد ولا يعتبر قوله وتسكن به في المحل الذي وقع العقد فيه.

س(٢٦٩): في امرأة فقيرة لها ولد غني هل تجب نفقتها عليه سواء كانت قادرة على الكسب أم لم تكن؟.

ج(٢٦٩): يجب نفقتها عليه إذا كانت فقيرة سواء كانت قادرة على الكسب أم عاجزة، [قال][(١)] في شرح المجمع لابن ملك: إنما يعتبر في نفقة الأبوين الفقر فقط في ظاهر الرواية حتى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب يجبر الابن على إنفاقهما ترجيحا لهما على سائر المحارم.

س(٢٧٠): في رجل أقام على زوجته وكيلا لينفق عليها والتزم الوكيل بالنفقة في غيبته، فغاب الزوج وأنفق الوكيل مدة ثم ترك، فهل يلزمه الإنفاق عليه حيث غرّها بالتزامه النفقة وما تحتاج إليه أم لا؟.

ج(٢٧٠): يلزمه الإنفاق عليه على ما استحسنه الإمام أبو يوسف كذا ذكره [ابن الشحنة][(٢)] في لسان الحكام نقلا عن البزازية قال: وعليه الفتوى.

س(٢٧١): في طفلة مضى من عمرها نحو سبعة أعوام فماتت أمها ولها جدة مجنونة ولها خالة شقيقة أمها، فهل لها الحضانة إذا كانت غير ذات زوج؟، وكم مدة الحضانة؟.

ج(٢٧١): للخالة الحضانة والحالة هذه ومدتها إلى أن تحيض عند الإمام الأعظم وإلى تسع سنوات عند محمد وعليه الفتوى كما في الدرر والغرر.

س(٢٧٢): في رجل تزوج امرأة وغاب ومعها بنت منه، ثم فارقها فتزوجت بأجنبي، فهل لعم البنت حضانتها لغيبة أمها أم لا؟.

ج(٢٧٢): نعم عند غيبة الأب ينزل العم بمنزلته في الأخذ فله أخذها والحالة هذه.

س(٢٧٣): في طفلة وضعها والدتها فماتت الأم فحصل للطفلة مال من قبلها إرثا فأنفق الأب عليها من مالها بلا إذن شرعي وهو قادر على الإنفاق عليها من ماله، فماتت الطفلة عن جدة لأم تشارك الأب في ميراثه، فهل إذا طالبته الجدة مما يخصّها مما أنفقه على الطفلة لكونه بلا إذن شرعي لها ذلك أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (قام) بالميم بدل اللام ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) وقع في الأصل: (ابن شنحة) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

ج(٢٧٣): متى ما كانت الطفلة غنية فليس للأب الإنفاق عليها من ماله بل نفقتها (ل/٣٥) في مالها كذا في الدرر والغرر، وللأب التصرف في الإنفاق عليها بلا إذن القاضي بقدر الكفاية إذ ولايته في مالها مقدمة على ولاية القاضي كما في الفصول العمادية.

س(٢٧٤): في رجل عليه ديون متعددة لأناس وقد حبسه الحاكم الشرعي مدة وله بعض جهات مما يرد لأهالي المدينة المنورة، فأخرجه الحاكم من الحبس وعين ما يرد له لأرباب الديون وعين له شيئا يسيرا وله أطفال وزوجة والوقت قد تغير سعره، فهل على الحاكم أن يزيد بقدر كفايتهم أم لا؟.

ج(٢٧٤): نعم يجب على الحاكم أن يعين له ما يكفيه وزوجته وأولاده الصغار بالمعروف وما فضل فلأرباب الديون كما صرح به في الحاوي القدسي.

س(٢٧٥): في رجل له زوجة وله منها بنت صغيرة في حضانتها فادعى الزوج أن أمها زمنة لا تقدر على خدمة بنتها، فله أخذها بسبب ذلك أم عليه أن يشتري لها جارية تخدمها عند أمها والحال أن الزوجة في عصمته إلا أنها مريضة في بيت أهلها يطببونها؟.

ج(٢٧٥): الحضانة لها سواء كانت في العصمة أو بعدها ما دامت غير عاجزة عنها فقد قال في منح الغفار: إذا كانت مشغولة بالدخول والخروج تسقط حضانتها وعلى الأب كفاية الصغيرة ومنها الخدمة بأمة أو حرة أو غيرهما.

س(٢٧٦): في امرأة سقيمة زمنة ولها صغيرة ولا تقدر تخدم نفسها فضلا عن صغيرتها فأخذوها أهلها بصغيرتها عندهم وليس عند أهلها من أرباب الحضانة وهي سقيمة، فهل للأب أخذها والحالة هذه أم لا؟.

ج(٢٧٦): صرح في منح الغفار: بأن اشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل مسقط للحضانة، فالسقم والزمانة والعجز من باب أولى، وإذا سقطت حضانتها ولم يكن هناك من تنتقل إليه الحضانة يضمها الأب إليه.

س(٢٧٧): في معسر قسط القاضي محصوله على غرمائه بعد شيء معين له ولعياله بإقراره ورضاه واستمر الحال على ذلك سنين، ثم ادعى بأن ما عين له غير كاف وطلب مبلغا عظيما، فهل يجاب إلى ذلك أم لا؟، وإذا كان ذا قدرة على الكسب وفي يده صنعة لكنه يحب البطالة فهل لغرمائه أن يطلبوا جبره على الكسب والإنفاق على نفسه وعياله أم لا؟، وإذا ادعى كساد صنعته وقبل أحد غرمائه أن يستأجره

بشيء معين زائد على ما عين له أو لا فيكفيه هو وعياله بالمعروف ولا يحتاج إلى زيادة من محصوله هل له ذلك أم لا؟.

ج(٢٧٧): متى ما ادعى عدم كفاية ما عين له وكان الظاهر يصدقه كمل له مقدار الكفاية، وما زاد يقسط على غرمائه بالحصص ولم يذكر أحد من العلماء فيما رأيت جبره على الاكتساب إذا امتنع عنه.

س(٢٧٨): في رجل طلق امرأته وله منها غلام له من السن سبع سنين، هل له أخذه أم يبقى في حضانتها؟.

ج(٢٧٨): له أخذه بعد سبع سنوات وعليه الفتوى كما في الدرر والغرر.

س(٢٧٩): في امرأة لها ولد وبنت من رجل وله ابن كبير من زوجة أخرى فسافر الرجل وأبقى ولديه عند أمهما وأمر وكيله أن ينفق عليهما مما يرد باسمه فمات الوكيل، فهل للأخ أخذ الولدين من أمهما أو أحدهما وله جبرها على الإقامة عنده في داره وإن لم تفعل فلا ينفق عليهما؟.

ج(٢٧٩): إن بلغت السن واستغنى الولد فلعصبتهما الأخذ ويقدم الأقرب فالأقرب كذا في الخانية، فإذا فقد الأب فللأخ ذلك وإن لم تبلغ ولم يستغن فلا، وإن استكمل عقل الولد فليس لابنه ولا لغيره أخذه لكن لا يجبر أبوه على النفقة كما في الخانية أيضا، ولا [تجبر][1] الأم على الإقامة عنده.

س(٢٨٠): في رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وخلف ثلاثة [أولاد][2] صغار وعليه دين، والمتحصل سد به الدين وليس للورثة شيء ما عدى شيئا زهيدا و[لا] [3] للأولاد جدة أم أبيهم فطلبتهم من غير مصرف مجانا؟.

ج(٢٨٠): إذا كانوا فقراء ليس لهم ما بقي بنفقتهم فقبلت الجدة أن تربيهم مجانا والأم تأبى ذلك كان للجدة أخذهم كما إذا قبلت العمّة والأم تأبى ذلك والأب معسر فإن للعمة ذلك كما في منح الغفار.

(١) وقع في الأصل: (تخبر) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.
(٢) وقع في الأصل: (أولا) والصواب ما أثبتناه.
(٣) وقع في الأصل :(لا) والصواب أنها زائدة.

س(٢٨١): في غلام مضى من عمره عشرة أعوام وقد مات أبوه فقيرا ومديونا، وهو عند أمه فهل لعم الغلام أن يأخذه جبرا أم لا؟، وهل تثبت لها نفقة بلا فرض قاض ولا تراض أم لا؟، وإذا قبضت الأم له شيئا كحصة وإنفاق رجع عليها أم لا؟.

ج(٢٨١): له أخذه عند انتهاء مدة الحضانة ولا تثبت النفقة الماضية ولو بقضاء القاضي لأنها للكفاية وقد حصلت كما في المنح، وإذا قبضت له شيئا للوصي أخذه منها.

س(٢٨٢): في امرأة منع زوجها عند المساكنة معه ولها (ل/٣٦) منه بنت مضى من عمرها أربعة أعوام فهل للأم أخذها وتكون عندها؟، وهل للغير إذا كان أجنبيا مسكها وتكون في حضانته ولو امرأة؟.

ج(٢٨٢): ليس لأحد أخذ البنت قبل بلوغ حد الشهوة، والأم أحق بها إلى ذلك الوقت سواء كانت مزوجة أو مطلقة، قال في ملتقى الأبحر: الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها.

س(٢٨٣): في وصي مختار على قاصرين إقامة والدهم يتصرف فيهم كيف شاء بما ينفعه فهل له أخذهم من الأم ويفعل بهم ما ينفعهم أم يتركهم عندها؟

ج(٢٨٣): إذا استغنى الصبي سبع سنوات دفع إلى وليه أو وصيه جبرا إن امتنع من أخذه، وإن امتنعت من دفعه أخذ منها جبرا كذا في شرح مواهب الرحمن للطرابلسي.

س(٢٨٤): في طفلة مات أبوها فوضعها الوصي المختار عند رجل فأرضعتها زوجته فمكثت عندها أربعة أعوام فإذا [رأت][(١)] شقيقتها أخذها والحال أنها مزوجة والرجل التي هي بيته بلا نفقة فهل لها ذلك أم لا؟.

ج(٢٨٤): حيث أن الأخت نكحت غير محرم سقطت حضانتها فتبقى عند المرأة إلى أن تشتهى ثم يضعها الحاكم عند أمينة.

س(٢٨٥): في رجل طلق زوجته وله منها ولد وقد عين الحاكم على الرجل مصرفا لنفقة فمكث بدفعها مدة ثلاثة أعوام ثم قطعها من غير عذر شرعي، فهل يلزم بإعادة ذلك إلى تمام مدة الحضانة؟، وما مدتها؟.

ج(٢٨٥): نعم يلزم بإجراء المصرف، ومدة الحضانة تنتهي باستغناء الصغير، وقدّر بسبع سنين، ويسقط مصرف المدة التي قطعها كذا في منح الغفار.

---

(١) وقع في الأصل: (رت) والصواب ما أثبتناه.

س(٢٨٦): في بكر عذراء مضى من عمرها ستة وعشرين سنة ولها عصبة ليسوا محرما وذو أرحام كذلك ولها خالة أخت أمها من الأب تريد أن تكون عندها وهي راضية بذلك والعصبة وذوو الأرحام مانعوها من ذلك فهل لهم أم لا؟، وهل يمنعهم الحاكم الشرعي ويزجرهم لئلا يتعرضوا لها أم لا؟.

ج(٢٨٦): ليس لهم منعها ويمنعهم الحاكم من التعرض لها.

س(٢٨٧): في الحضانة إذا سقطت بتزوج المرأة ثم طلقها الزوج هل تعود لها الحضانة أم لا؟.

ج(٢٨٧): نعم تعود لها الحضانة، قال في ملتقى الأبحر: ويعود الحق بزوال نكاح سقط به.

س(٢٨٨): في رجل طلق زوجته وله منها بنتان أحدهما سنها ثمان سنين و[الأخرى](١) ثلاثة عشر وهي لا تصون نفسها عن الخروج وغيره مما فيه ضياع البنات، فهل تجبر على دفع البنات لأبيهم [لهذه](٢) العلة أم لا؟.

ج(٢٨٨): لها الحضانة في الصغيرة ما لم تكن فاسقة معروفة بالفجور، فإن كانت كذلك فلا حضانة لها.

س(٢٨٩): في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لا تحضنها إلا بالأجرة وامرأة متبرعة والأب فقير، فهل الأم أولى من المتبرعة؟، وهل ينظر في حال الأب غناء وفقرا أم لا؟.

ج(٢٨٩): الأم بأجر المثل أولى من المتبرعة الأجنبية، أما لو كانت المتبرعة عمته فهي أولى من الأم بالأجر كذا في البحر الرائق، وقال فيه أيضا: ولم أر من صرح بأن الأجنبية كالعمة، ويعتبر حال الأب غناء وفقرا قال الله تعالى: **"لَا يُكَلِّفُ الله نَفسًا إلاَّ وُسعَهَا"**(٣).

س(٢٩٠): في رجل تزوج من غير بلده ثم رجع إلى بلده فأرسل لزوجته فأتت إليه، ثم توفي وخلف ولدا منها عمره سبع سنين فأرادت أن ترجع به إلى بلدها والحال أن الولد له أعمام، فهل لهم أخذه وتسقط حضانتها أم لا؟.

---
(١) وقع في الأصل: (والأخر) والصواب ما أثبتناه.
(٢) وقع في الأصل: (لهدم) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) سورة البقرة الآية:٢٨٦.

ج(٢٩٠): متى ما استغنى بأن أكل وحده وشرب وحده واستنجى وحده فأعمامه أحق به وذلك مقدر بسبع سنين كذا في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب العدة

س(٢٩١): في عدة المطلقة إذا كانت مرضعة ولم ترى الدم هل بثلاث حيض أم بثلاثة أشهر ولو مضى عليها نحو سنتين أو أكثر؟.

ج(٢٩١): لا تنقضي عدة ذوات الحيض المدخول بها إلا بثلاثة حيض ولو امتد طهرها، قال ابن ملك في شرح المجمع: ممتدة الطهر وهي ممن تحيض ويمتد طهرها بأن تعتد بالأقراء إلا بثلاثة بعد تسعة.

س(٢٩٢): في مطلقة بائنة وهي ممن تتضرر بطول العدة وعادتها أن لا يأتيها الحيض إلا مرة في كل شهر، فهل إذا جاءها على عادتها في أول شهر من عدتها ثم طهرت ومكثت خمسة عشر يوما طاهرة ثم استجلبت الدم بالعلاج فرد عليها ثلاثة أيام وكان عادتها سبعة واستمرت هكذا بعد كل خمسة عشر يوما تستجلب الدم بالعلاج حتى استوفت ثلاث حيض في نحو تسعة وثلاثين يوما يكون ذلك كافيا في القضاء عدتها وتصدق في دعواها وذلك حتى يجوز لها التزوج بعد انقضاء تلك المدة أم لا؟.

ج(٢٩٢): تمضي على عادتها ولا يعتبر الدم الحاصل بالعلاج لأنه ليس بدم [و][1]حيض ولا يجوز لها أن تتزوج إلا (ل/٣٧) بعد مضي المدة المعتادة.

س(٢٩٣): في امرأة ولدت فبعد مضي سبعة أيام من ولادتها طلقها الزوج فمضت عدة النفاس ثم مضت مدة طويلة وهي لم تحض وهي في سن الحيض، فما حكم الله تعالى في خروجها من عدة الطلاق؟.

ج(٢٩٣): إذا لم تر الدم مدة وامتد طهرها وقد رأته أولا وهي من ذوات الحيض فعدتها بالحيض إلى أن تبلغ حد الإياس وهو خمس وخمسون سنة كذا في البحر نقلا عن البزازية، لكن نقل بعد ذلك عن جامع الفصولين أنه: لو قضى قاض بانقضاء عدة الممتد طهرها بعد مضي تسعة أشهر نفذ قضاءه.

س(٢٩٤): في رجل تشاجر مع زوجته فراحت إلى أهلها، ثم بعد أيام جاءه رجل فقال له أنت فارقت زوجتك فقال: إن كانت تبريني فتنقل حوائجها، فأبرأته ونقلت حوائجها، ثم بعد مضي أربعة أشهر قال: خلوا زوجتي تجي فإني ما فارقت، وهو إذ ذاك مريض، ثم بعد ثلاثة أيام توفي إلى رحمة الله تعالى فهل تعتد عدة الوفاة أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل: (وحيض) بزيادة واو ولعل الصواب ما أثبتناه.

ج(٢٩٤): قوله: إن كانت تبريني فتنقل حوائجها، هذه كناية في حالة المشاجرة فتطلق واحدة بائنة، فإن حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فقد برزت من العدة، وإن مات وهي في العدة فتعد بأبعد الأجلين هذا إذا كان التعليق والشرط في المرض كذا في منح الغفار.

س(٢٩٥): في امرأة مطلقة من زوجها تصرفت في عروض هي خالص ملكها ببيع وهبة فهل للزوج قطع نفقتها؟، وهل له الاعتراض عليها أم لا؟، ولو فرض أن العروض كانت له وأعطاها إياها هل له ذلك أم لا؟.

ج(٢٩٥): لها التصرف في خالص ملكها كيف شاءت ببيع وهبة وغير ذلك سواء كانت العروض ملكها من غيره أووصلت إليها بالهبة وليس له الاعتراض بوجه من الوجوه ولو كانت الهبة منه لأنه لا رجوع بين الزوجين وعليه إجراء نفقتها إلى تمام مدة العدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩ـ كتاب العتاق

س(٢٩٦): في عبد أعتقه مالكه منذ سنتين ثم بعد مضي عام كتب له صكا شرعيا بذلك، ثم إن أخا المالك ادعى بأنه اشتراه من أخيه من منذ عام قبل تاريخ الصك الشرعي، فأخذ من المملوك الصك وفرقه، والحال أن عند المملوك بينة تشهد بأن العتق صدر قبل تاريخ الشراء؟.

ج(٢٩٦): إذا ثبت سبق تاريخ العتق على تاريخ البيع لا يصح البيع لأنه وقع على حر والحر ليس بمال.

س(٢٩٧): في معتق يخدم في حديقة معتقه فنزل رجل في الحديقة وكسر أقلا بها ليأخذه فضربه العتيق فكسر ضلعا من أضلاعه، ثم إنه سمح وأسقط عن العتيق موجب الجناية، ثم رجع فهل له سبيل على العتيق أم معتقه؟.

ج(٢٩٧): ليس له سبيل على العتيق ولا على معتقه فإن الحق إذا أسقطه صاحبه يسقط كحق القصاص يسقط بالعفو، وقال في الفوائد الزينية: الساقط لا يعود كذا هذا.

س(٢٩٨): في مملوك ادعى على سيده بأنه أعتقه من منذ أعوام، فأنكر سيده وقال: هو باق في الملك ومباع على فلان في شوال من السنة الماضية، فطلب الحاكم بينة من العبد تشهد له بالعتق، فأقامها وحكم الحاكم ببينته، ثم بعد مدة ادعت زوجة المعتق بأن العتق الصادر من زوجها لم يصادف محلا وأن زوجها المذكور ملكها العبد قبل العتق وأقامت بينة على دعواها، فهل والحالة هذه أيّ البينتين تقدم بينة العتق أم بينة الملك؟.

ج(٢٩٨): إن أرِّخت بينة الزوجة وكان تاريخ تملكها إيّاه أسبق من تاريخ عتقه قبلت بينتها وكان العبد ملكها ولا ينفذ عتقه فيه وإن لم يؤرخ فالقضاء بعتقه نافذ ولا تقبل بينتها لأن القضاء بعتقه قضاء على الكافة كما صرح به في الدرر والغرر.

س(٢٩٩): في رجل قال لعبده: هذا ولدي، أو قال: هذا العبد معتوق، هل يعتق أم لا؟.

ج(٢٩٩): إذا قال: هذا ولدي الأكبر أو الأصغر ثابت النسب فإنه يعتق بلا نية عند الإمام، وأما غير الثابت فيعتق ويثبت نسبه كذا في الدرر والغرر، وبقوله: هذا العبد معتوق يعتق بلا خلاف كذا في فتاوى قاضيخان.

س(٣٠٠): في رجل له ثلاثة عتقاء وأحد العتقاء زوجته فمات وقد جعل لهم من الأملاك المعدة للاستغلال مساكن وجراية، فهل القسمة بينهم أثلاثا أم أرباعا ويكون للزوجة بينهما سهم لكونها معتقة؟.

ج(٣٠٠): إذا جعل الأماكن المذكورة للعتقاء والزوجة، وقد اتصفت واحدة بالصفتين المذكورتين استحقت بكل صفة منها، فتستحق على أنها عتيقة وعلى أنها زوجة، فتقسم الغلة بينهما أرباعا قسم لصفة العتاقة (ل/٣٨) وقسم لصفة الزوجة لأن الصفتين عن قصده وقد اتصفت بهما فيراعى قصده.

س(٣٠١): في رجل ادعى عليه عبده بأنه أعتقه فأنكر إليه العتق فأتى العبد بشاهدين فشهدا بذلك فطلب السيد تزكية الشهود فأجابه القاضي بأن الشاهد خصه الله وحكم بالعتق، فهل ينفذ مع عدم إجابته التزكية؟، وإذا قلتم ينفذ فهل إذا عثر سيد العبد على والد أحد الشاهدين فشهد في ولده أنه لا يصلي ولا يصوم رمضان وأنا أشهد عليه بذلك وأنه عاق لي، فهل يكفي تجريحه بقول أبيه أم لا؟، وهل للسيد أن يدعي تجريح الشاهد عند قاض آخر بعد عزل الأول أم لا؟.

ج(٣٠١): إذا طعن الخصم في شهادة الشاهدين يسأل القاضي عن عدالتهما سرا وعلانية إجماعا كما في شرح المجمع، وحكمه قبل التزكية تهور منه وينفذ ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد كما إذا أقام بينة على أنه فاسق أو أقر أنه شاهد زور كما في شرح المجمع أيضا.

س(٣٠٢): في رجلين شهدا بعتق عبد لشخص حكم الحاكم الشرعي بشهادتهما وعتق العبد وكتب له حجة بذلك، ثم إن الشاهد بعد أدائها أقر لدى جماعة بأن شهادتنا زور وسببنا في ذلك حفظا للعبد، فهل إقرارهما بما ذكر موجبا لضمان ثمن العبد ويجب تعزيرهما أو يبطل العتق ويعود العبد إلى الرق؟.

ج(٣٠٢): لا يصح رجوعهما إلا عند قاض وحكمه بعد القضاء في الصورة المذكورة التعزير وتضمينهما قيمة العبد ولا يبطل القضاء بالعتق ولا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي حتى لو ادعى الشهود عليه رجوعهما وأقام عليه بينة لا تقبل كذا في الدرر والغرر، فإذا لم تقبل لا يجب تعزيرهما ولا يضمنان.

س(٣٠٣): في عتيق من الأغوات تحت حجر سيده على قوانينهم استدان ديونا كثيرة متفرقة بغير علم سيده ولم يوفهم فشكوه أرباب الديون لسيده فقام بجميع ما عليه من الديون وسددها إلا القليل منها فمات السيد وطلب الباقي لهم من الدّيّانة من أمين بيت مالهم فامتنع بيت المال عن أدائه وقال لهم: ما بقي لكم خذوه من غريمكم الحي،

فهل الدين الباقي علـى العتيق يؤخذ منـه أو مـن تركـة سيده والحـال أن جميـع مـا كـان يتحصل له من قسمة الأغوات يأخذه سيده؟.

ج(٣٠٣): إن قام المعتق بسدادها على وجه الكفالة أخذ ما بقي من الديون من تركته وإلا فلا عبرة بفعله لأنه يكون تبرعا والتبرع لا يلزم، ويطلب بقية الدين من المعتق.

س(٣٠٤): في سلطان أعتق عبدا له وللسلطان وكيل بالمدينة المنورة فجاء العبد إلى الوكيل المذكور ومكث عنده سنة فمات، فهل تكون تركته لمعتقه ويستلمها الوكيل المذكور أم لا؟، وإذا كانت له واستلمها غير الوكيل فللوكيل حق الخصومة أم لا؟.

ج(٣٠٤): الولاء للمعتق إذا لم يكن للعتيق عصبة نسبية، ولوكيله حق الخصومة في تركته.

س(٣٠٥): في أمة أعتقها مولاهم ثم ملكها عروضا وكتب بذلك صكا وكل من العتق والتمليك حال صحته وقبضت العروض، ثم استولى على العروض المذكور رجل وباعها من غير إذن منها؟.

ج(٣٠٥): لا يصح البيع المذكور ويجبر البائع على الإعادة إن كان المبيع قائما وإن هالكا فعلى القيمة.

س(٣٠٦): في أمة لامرأة قالت سيدتها إنها معتوقة، ثم وهبتها من آخر؟.

ج(٣٠٦): تعتق بالقول المذكور وليس لها التصرف فيها بعد ذلك.

س(٣٠٧): في أخوين بينهما مال مشترك، فأعتق الأكبر عبدًا بينهما، ثم أعتق الأصغر جميع مماليكه فأوصى لهم بثلث ماله، فهل يدخل العبد فيما أوصى به؟، وهل يستحق بينهما كاملا أم لا؟.

ج(٣٠٧): متى ما أعتقه الأكبر ثم تبعه الأصغر وأعتق حصته بعتق جميع مماليكه عتق جميعه وصار الولاء لهما كما في منح الغفار، فأوصى لعتقائه ويستحق المذكور بينهما كاملا لأنه يصدق عليه أنه عتيق والعتق لا يتجزأ بالاتفاق.

س(٣٠٨): في عبد مملوك قد مات سيده ولم يعلم بعتقه له، ثم بعد مدة أخرجته الورثة للبيع فوجد شهودا [يشهدون][١] بأن سيده أعتقه وهو حر، فهل عدم علمه بعتقه يمنع من سماع دعواه وقبول بينته أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل: (ليشهدوا) بحذف النون والصواب ما أثبتناه.

ج(٣٠٨): لا يمنع عدم علمه من سماع دعواه وقبول بينته لأن طريقته الخفى[١] وهو مما ينفرد الولي به كما صرح به في الفصول العمادية فتسمع دعواه وتقبل بينته.

س(٣٠٩): في أمة مشتركة بين شقيقتين أعتقها إحداهما وأغدرت[٢] بعروض بقولها: ليس لي فيها حق، ثم ماتت المعتقة وانحصر الميراث في أختها فرضا وردا وأجازت ما فعلته أختها، ثم بعد سنتين ماتت الثانية، فهل لورثتها الاعتراض وعدم الإجازة إلا من الثلث؟.

ج(٣٠٩): ليس للورثة الاعتراض وعدم الإجازة في الصورة المذكورة.

س(٣١٠): في رجل علق (ل/٣٩) عتق أمته بمضي أربعة أعوام وأربعة أشهر وأربعة أيام من عمر ابنه ودخوله الكتّاب، ثم إن المعلّق مات قبل ذلك فهل يعتق أم لا؟، وإذا قلتم لا يعتق إذا ماتت الأمة وكانت مزوجة هل يرثها زوجها أم لا؟.

ج(٣١٠): لا تعتق بموت سيدها، وإذا مضى من عمر الابن المدة المذكورة عتقت، وإن ماتت قبل مضيها ماتت في الرق كذا في التجنيس [فحينئذ][٣] لا يرثها زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وقع في الأصل (الخفى) ولم يتبين لي معناها.
(٢) وقع في الأصل (وأغدرت) ولم يتبين لي معناها.
(٣) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذ.

باب عتق المريض

س(٣١١): في امرأة لها مملوك وزوج، أعتقت مملوكتها وزوجتها في حال مرضها ثم طابت فأنكرت النكاح والعتق، هل يصح العتق والنكاح؟، وهل يجوز رجوعها أم لا؟.

ج(٣١١): التصرف في المرض الذي صحت فيه بمنزلة التصرف في الصحة، فإذا أعتقت فيه نفذ العتق وصح تزوج المعتوقة من الزوج لكونها صارت حرة فإن أنكرت بعد ذلك العتق فلا بد من البينة، فإن أقامتها الأمة وإلا عادت إلى الرق وبطل التزوج.

س(٣١٢): في امرأة مريضة لها جارية [عتقتها][1] وهي في كمال عقلها لدى الشهود، ثم وكلت بتزويجها فزوجت الجارية بإذن مولاتها، ثم إن سيدتها المذكورة أنكرت عتقها وتزويجها وقالت: إن صدر مني شيء فهو من غير شعور، فهل يقبل قولها في ذلك أم ينفذ العتق والتزويج؟.

ج(٣١٢): إذا أعتقتها وهي كاملة العقل وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي نفذ العتق سواء كان ذلك في المرض أو غيره، ثم بعد ذلك يصح تزويجها إذا كانت عاقلة بالغة ولو بغير إذن المعتقة لأنها صارت حرة ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي صرح به في الكنز وغيره.

س(٣١٣): فيمن أعتق عبده في مرض الموت والتركة مستغرقة بالدين، هل يسعى في ثلث قيمته أم في الكل؟.

ج(٣١٣): حق الغرماء متعلق بجميع التركة وليس للمريض تصرف إلا فيما زاد عن حقهم ولم يكن إلا العبد فينفذ العتق ويسعى في كل قيمته.

س(٣١٤): في امرأة قالت في حال صحتها: إن سالما يكون قبل موتها بثلاثة أيام حر من أحرار المسلمين، وأقرت له أيضا أن له بذمتها ثلاثين أحمر، وأن جميع ما في بيتها من الأثاث وغيره يكون له بعد موتها، ثم إنها مرضت بعد ذلك بحيث كان وقوع العتق في حالة المرض، ثم ماتت فهل هو حر لوجود عتقه قبل موتها ويكون الإقرار وقت الصحة فيعتق بلا شيء أو لا؟، وهل الإقرار بالدين صحيح والحالة هذه؟، وهل يكون إقرارها بالأسباب صحيحا فيملكه أم لا؟، أم يكون مدبرا فيعتق من الثلث ولا يستحق شيئا من المقر به أم يكون حرا من الأصل ويستحق ما أقرت به؟.

---

(١) وقع في الأصل: (عتقها) والصواب ما أثبتناه.

ج(٣١٤): يعتق قبل موتها بثلاثة أيام، فإن كانت صحيحة في وقت العتق وجدّ عليها المرض بعد ذلك فمن الكل وإلا فمن الثلث كذا في فتاوى قاضي خان، وإقرارها له بالدين غير صحيح لأنه مملوك إذ ذاك والمملوك لا يملك، وقولها بأن جميع ما في بيتها من أثاث وغيره يكون له بعد موتها وصية لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت وهو [حينئذ](١) حر فتصح ويكون من الثلث.

س(٣١٥): في امرأة علّقت عتق أمتها بموتها في المرض فماتت، فهل تعتق بالوفاة أم لا فإذا عتقت فمن الثلث أو من الكل؟.

ج(٣١٥): تعتق من الثلث.

س(٣١٦): في رجل أعتق عبيده في مرض موته وأوصى لهم بالثلث ومات ولم تجز الورثة العتق واستلم الموصى لهم الثلث التركة، فهل ينفذ عتقهم من رأس المال أو من الثلث؟، وإذا كان من الثلث هل يقوَّمون ويضاف عنهم؟، وإذا أضيف هل يرجع عليهم بما زاد على الثلث أم يستسعون؟.

ج(٣١٦): العتق في مرض الموت وصية فلا ينفذ إلا من الثلث عند عدم إجازة الورثة، فإن لم تجز يقوّمون وتضاف قيمتهم إلى تركته فإن يسعهم ثلث الجميع عتقوا مجانا، وإن زادت قيمتهم على الثلث يستسعون في الزيادة، وإن زاد الثلث على قيمتهم وقد أوصى لهم فلهم الزائد على قيمتهم كذا في منح الغفار.

س(٣١٧): فيمن مرض مرضا طويلا فأعتق في مرضه ذلك خادمة فهل تعتق من الثلث أم لا؟.

ج(٣١٧): متى ما اتصل المريض وقع العتق فيه بالموت فتعتق من الثلث، فإن برزت من الثلث وإلا تسعى فيما زاد.

س(٣١٨): في ميراث رجل مات عن ابن أخ شقيق لا غير، وأعتق في مرض موته عبدا، فهل الوارث ابن أخيه أم عتيقه؟، وهل ينفذ العتق من جميع المال أو من الثلث؟، وما الحكم إذا لم يف الثلث؟.

ج(٣١٨): الإرث لابن أخيه، والعتق في مرض الموت من الثلث فإن وسعه الثلث وإلا سعى فيما ضاق عن الثلث إن لم تجز الورثة كذا في منح الغفار.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذ كما أثبتناه.

س(٣١٩): في رجل أعتق جارية له في مرض موته ثم عقد عليها وأوصى لها ببعض أسباب، فما حكم هذه الوصية هل هي صحيحة أم غير صحيحة (ل/٤٠) لكونها صارت وارثته لا وصية لوارث؟.

ج(٣١٩): الوصية المذكورة غير صحيحة سواء عقد عليها قبل الوصية أو بعدها إذا مات وهي وارثته كذا في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الاستيلاد

س(٣٢٠): في أم ولد عتقت بموت سيدها فصارت حرة، ثم بعد موته تزوجت بحر فجاءت منه بولد فمات الولد عن غير عصبة من النسب، فهل إرثه لأخ سيدها أم البيت المال؟.

ج(٣٢٠): ليس لأخ سيد أمه في الصورة المذكورة إرث وإنما الحق لبيت المال كما صرح به في شرح السراجية، وقد جاءني قبله سؤال على خلاف الواقع فأجبت بما يقتضيه [مضمونه](١) لأن المفتي أسير السؤال صورته ولد أم الولد ممن يرثه، هل هو أخ سيد أمه أم بيت المال؟، فأجبت بأنه يرثه أخ سيد أمه لأن الولد لا يسم ولد أم الولد إلا إذا أتت به في حياة سيدها وهي [حينئذٍ](٢) مملوكة يدا وولدها كذلك ويعتقان معا بموت السيد فيكون إرثهما لعصبته، وأما إذا [أتت](٣) به بعد موت السيد فلا تسم هي أم ولد ولا ولدها ولد أم ولد فتنبه ولا تشتبه عليك.

س(٣٢١): في ولد حملت به أمة لأمه بعد عتقها وأبوه مملوك، فهل الولد حر ولو بزنا أو رقيق؟.

ج(٣٢١): متى ما كانت الأم حرة فالولد حر سواء كان من نكاح أو من سفاح كما في الاختيار.

س(٣٢٢): في رجل سأله آخر عن أم ولده أمملوكة هي؟، فقال: هي معتوقة أولادها غير نَاوٍ تنجيز عتقها؟.

ج(٣٢٢): لا تنجز عتقها في الصورة المذكورة لأنه حكى قوله صلى الله عليه وسلم: **"أعتقها ولدها"**(٤) والمراد منه ثبت لها حق الحرية ولا تعتق إلا بعد موت السيد لا في الحال على الصحيح.

س(٣٢٣): في أمة يطأها سيدها ادعت أنها حملت حملا أسقطته بعد سبعين يوما سقطا لم يتخلق منه شيء والسيد مقر بذلك، فهل تصير أم ولد وتثبت لها أمومة الولد أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل: (مضمونته) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذ.
(٣) وقع في الأصل: (كاتت) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (٤٢٣٨) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ج(٣٢٣): إن لم يتبين منه خلقة شيء لم تصر به أم ولد أقر به السيد أم لا كما في فصل الاستيلاد من فتاوى قاضي خان.

س(٣٢٤): في رجل وطئ أمة فجاءت بولد والحال أنها لم تكن مأمونة وظهر منها ما يدل على عدم أمانتها على فرجها فهل يجوز للمولى نفي هذا الولد وبيعها أم لا؟.

ج(٣٢٤): إذا وطئها وحصّنها يلزمه أن يدعيه، وإن لم يحصّن فقد وقع الاحتمال فلا يلزمه الاعتراف بالشك وهذا عند الإمام الأعظم، وعند أبي يوسف إذا وطئها حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه حصّنها أو لم يحصّنها تحسينا للظن بها وحملا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه، وعند محمد أنه لا ينبغي له أن يدعيه إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يحتاط بعتق الولد وبعتق الأم بعد موته لاحتمال أن يكون منه كذا في العناية والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التدبير

س(٣٢٥): في المدبر في مرض الموت هل يعتق من كل المال أو من الثلث؟، وهل يقدّم على غيره في الوصايا أم لا؟.

ج(٣٢٥): يعتق من الثلث وهو أسوة الوصايا كذا في منح الغفار.

س(٣٢٦): في رجل قال في عين حياته أن جاريتي فلانة مدبرة قبل موتي بشهر فهل يسوغ له بيعها في مدة حياته أم لا؟، وهل إذا مات تعتق من ثلث المال أو كله؟، وإذا قلتم بالعتق فلو جامعها قبل بدون شهر(١) هل يكون الجماع حلالا أم [لا](٢)؟.

ج(٣٢٦): التدبير في الصورة المذكورة مقيد وله بيعها، قال العلامة ابن ملك في شرح مجمع البحرين: لو قال أنت حر قبل موتي بشهر أجزنا بيعه، وقوله: هي مدبرة كقوله: هي حرة لأن التدبير جعل رقبتها حرة وله وطؤها أيضا. فإن مات قبل بيعها عتقت من كل ماله كما ذكره في الدرر والغرر.

س(٣٢٧): في مريضة مرض الموت و[دبرت](٣) أمتها وتركتها مستغرقة بالدين، فهل يصح التدبير وتعتق بعد الموت أم لا؟.

ج(٣٢٧): التدبير والإعتاق في مرض الموت وصية فيعتبران من الثلث إن وسعه وإن كانت التركة مستغرقة بالدين تعتق وتسعى في كل قيمتها كذا في الدرر والغرر.

س(٣٢٨): في مريض دبّر عبده تدبيرا مطلقا فبرئ ونسي التدبير الصادر منه فباعه، فمرض المشتري وعتق العبد وأوصى له بثلث ماله ومات، فهل العتق بعد صدور التدبير من الأول صحيح أم لا؟.

ج(٣٢٨): المدبّر لا يوهب ولا يورث ولا يباع فالبيع الواقع فيه غير صحيح، والعتق الصادر من المشتري مبني على صحة البيع ولم يصح، والمبني على الفاسد فاسد.

س(٣٢٩): في المدبرة حالة السعي هل المعتبر ثلثا قيمتها منه أم النصف؟ وإذا استغرق ثمنها الثلث الموصى به لوجوه البر هل يقوم بكل قيمتها أم الثلثين؟

ج(٣٢٩): ثلث قيمتها قد سقط بالتدبير وتسعى في ثلثي قيمتها منه إن لم تخرج من الثلث كذا في مختارات النوازل.

---

(١) وقع في الأصل (بدون شهر) ولم يتبين لي معناها.
(٢) في الأصل (لا) ساقطة.
(٣) وقع في الأصل: (وبرت) بسقوط الدال والصواب ما أثبتناه.

س(٣٣٠): في رجل قال في صحته لرجلين: أشهدكما أن مملوكي هذا بعد (ل/٤١) وفاتي حر، فهل يجوز التصرف فيه أم لا؟.

ج(٣٣٠): لا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا هبة.

س(٣٣١): في رجل دبر مملوكه فهل له بعد التدبير أن ينتفع به؟، وإذا قلتم له ذلك ولم يحصل منه الانتفاع لعصيانه فهل له ضربه ومنعه عن السفر إن أراده أم لا؟.

ج(٣٣١): نعم له تأديبه ومنعه عن السفر واستخدامه وإيجاره وأخذ ما يكسبه، وهو مملوك في الأحوال كلها ما عدا البيع والهبة.

س(٣٣٢): في رجل قال في مرض موته عبدي فلان مدبر إلى تمام سبعة عشر عاما، فهل يكون مدبرا ولا يصح بيعه ويعتق بعد المدة المذكورة أم لا؟، وإذا صح كونه مدبرا ومات سيده وترك ورثة فهل عليهم نفقة المملوك المذكور إلى مضي المدة أم لا؟، وإذا كانت عليهم فأنفق عليه الوصي من مالهم فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٣٣٢): هذا أيضا وليس بتدبير حتى لو حل قبل تمام سبعة عشر عاما دفع بالخباية ولو لحقه دين بيع فيه فإن مضت المدة لم يعتق ما لم يعتقه الوصي أو الورثة، ويجب على الوصي أو الورثة إعتاقه كذا في السراج الوهاج والبحر الرائق، ونفقته في هذه المدة على الورثة فإن كانوا صغارا ينفق الوصي من مالهم.

س(٣٣٣): في رجل أوصى بثلث ماله لعتقائه وقال: اكتبوا فلانا وفلانة إن جرى على أمر من أمور الدنيا ففلان وفلانة مدبران معتوقان، فهل يعتقان من الثلث أم من الكل؟.

ج(٣٣٢): تصرفات المريض مرض الموت من الثلث فيعتقان من الثلث والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠ـ كتاب الأيمان

س(٣٣٤): في امرأة وبنتها أمرت البنت أن تضرب عبدها فقالت الأم: لا تضربيه، وقالت البنت: إن لم يضرب العبد اليوم وإلا عليّ صيام سنة ولم يضرب العبد، فهل يلزم عليها صوم أو صدقة؟.

ج(٣٣٤): إذا لم يُضرب في ذلك اليوم يجب عليها صيام سنة تفطر أيام العيد والتشريق وتقضيها ولو صامتها لا قضاء عليها وعليها كفارة اليمين إن نوت اليمين عند [أبي حنيفة](١) ومحمد وهي طعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

س(٣٣٥): في رجل تشاجر مع آخر فقال يلزمني الكفر والإشراك وصيام سنة والمشي إلى بيت الله الحرام وعتق رقبة إن دخلت دارك، فهل يجب عليه شيء مما اِلْتزمه أم لا؟.

ج(٣٣٥): يلزمه في جميع ما ذكر بعد الحنث كفارة اليمين وهو عتق رقبة إن قدر أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم فإن لم يقدر صيام ثلاثة أيام متتابعات كما صرح به في الحاوي القدسي، وذكر فيه أن أبا حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال أوّلا بإتيان عين ما حلف به ثم رجع عنه إلى القول بالكفارة وهو قول محمد.

س(٣٣٦): في شخص حلف بالله العظيم أن فلانا لا يكون معي في دار واحدة فإن جلس معي يكون خارجا من دين الإسلام إلى دين الكفر والعياذ بالله تعالى، فهل يلزمه كفارة في ذلك كما في الأيمان أو يقع في محذور فيجب عليه تجديد إسلامه؟.

ج(٣٣٦): لا يكون هذا القول منه ردةً بل هو يمين وتلزمه الكفارة بالحنث، وإن كان يعتقد أن مثل هذه اليمين كاذبا(٢) يكفر لأن الإقدام عليه بهذا الاعتقاد رضى بالكفر كذا في مختارات النوازل والفتاوى الغياثية.

س(٣٣٧): في رجل حلف لا يهب زيدا كذا فوهبه إياه فلم يقبل هل يحنث الحالف أم لا؟.

ج(٣٣٧): ركن الهبة مجرد الإيجاب وأما القبول فليس بركن، فإذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل فإنه يحنث في يمينه، وقال آخرون لا يحنث، وقال صاحب الكافي: ركنها الإيجاب والقبول وإنما يحنث لو حلف لا يهب فوهب فلم يقبل

---

(١) وقع في الاصل (أبي ح)وظاهرأنها (أبي حنيفة) كما يبينه السياق .
(٢) في الأصل (فاكفر) بعد (كاذبا) وقبل (يكفر) وظاهر أنها زائدة فحذفتها.

لأنه إنما منع نفسه عما هو مقدور له وهو الإيجاب لا القبول لأنه فعل الغير كذا في شرح السواسي لملتقى الأبحر والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١ـ كتاب الحدود

س(٣٣٨): في حرمة محصنة قذفت من رجل محصن وهي بكر أيضا قذفت فيها بأنها فسق بها هذا الرجل ولم تثبت ما حدها الذي يؤخذ منها؟.

ج(٣٣٨): إذا قذف رجل مسلما بالفسق استحق التعزير إلا أن يكون به فلا، فإن أقام القاذف بينة على مجرد الفسق لا تقبل بينته ويعزر، وإن أقامها على السبب كأن ادعى أنه رآه يُقبِّل أجنبية أو خلا بها أو نحو ذلك فإنه يقبل بينته ويسقط عنه التعزير كذا في البحر الرائق، وقد اختلف علماؤنا في تعزيره والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي.

س(٣٣٩): في رجل من طلبة العلم الشريف خاصمه رجل يدعي أنه شريف وكان بالقرب منهما ولد المخاصم فجاء وهو يركض إلى أن دخل عليهما في المحل الذي هما فيه وابتدأ الرجل الخاصم لوالده باللعن وقال له: اليوم أقتلك وأشرب دمك، وقصده بالتثليب وكان بحضرتهم جماعة من المسلمين فحالوا بينهما وصار (ل/٤٢) يكرر اللعن لدى الحاضرين فلما أكثر اللعن قال له: أنت الملعون، فلما قال ذلك قال والده للرجل: كفرت وطلقت زوجتك، فهل دعواه هذه صحيحة موجبة لما قال أم لا؟، وإن لم تكن صحيحة فما يلزمه؟، وهل يصح أن يجري عليه ما قاله العلماء تكفير المؤمن بلا وجه كفر؟، وماذا يجب على ولده فيما صدر منه؟.

ج(٣٣٩): اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى فليس ذلك إلا الخاطر[1] فلو صاحبه به أو بصريح الكفر ليس عليه إلا التعزير كما في الحاوي القدسي، وإذا أعاده المسبوب إلى الساب فلا تعزير فقد [تكافأ][2] وإنما يجب عليه الاستغفار وإن قذفه بصريح الزنا وإن بأنواع الشتم فالتعزير والاستغفار، وإذا كفر رجل فلا يكفر القائل كما ذكره في البحر نقلا عن المحيط؛ وإنما يجب التعزير كل بحسب ما يليق به وهو مفوض إلى رأي القاضي.

س(٣٤٠): في امرأة لها معتقة وهي في خدمة سيدتها في بيتها فضربت السيدة المعتقة وطردتها من بيتها فجاء إلى السيدة بعض أقاربها فأراد أن يشفع في ردها فقالت: لو يجئ النبي ما رددتها، فماذا يلزمها بهذا القول هل تكفر وتبين من زوجها أم لا؟، وإذا قلتم بعدم الكفر فهل تعزر؟، وإذا قلتم به فمن يملك ذلك هل القاضي أو الزوج بإذن القاضي أو بلا إذن؟، وإذا كان أمرها إلى الزوج ولم يعزرها هل يأثم أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل (الخاظر) ولم يتبين لي معناها.
(٢) وقع في الاصل (تكافكا) وهوخطأ والصواب ما أثبتناه لأنه يبينه السياق.

ج(٣٤٠): قولها: لو يجئ النبي ما رددتها أي لو يجئ شافعا لها ما رددتها وقد قال الله تعالى: **"وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمرًا أَن يَكُونَ لَهُم الخِيَّرَةُ مِن أَمرِهِم"**(١) وأمراً نكرة في سياق النفي فنعم كل أمر جاء فيه صلى الله عليه وسلم وهو نهي بصيغة النفي وهو أبلغ في النهي فإذا رددته فقد تخيّرت وهو منهي عنه، ورده صلى الله عليه وسلم وعدم قبول شفاعته تنقيص له، قال في مجموعة مؤيد زاده: من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو سنته أو خصلة من خصاله أو شبهة على طريق السب له أو الازدراء عليه أو التصغير لشأنه العظيم فهو ساب والحكم فيه حكم الساب والله الهادي إلى الصواب.

س(٣٤١): في رجل له عند آخر دراهم إلى أجل فجاء وقت الأجل فطلبه فأذعن بالتسليم، فقال رب الدين: نروح إلى شيخ الحرم ولنشرفه على التمسك، فقال المديون: خرا في تمسك وفيه لفظ الجلالة واسم النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجب تعظيمهم واحترامهم، فماذا يجب على القائل لهذا اللفظ القبيح؟.

ج(٣٤١): من سب الله تعالى أو سب نبيه صلى الله عليه وسلم يكفر، واسمه تعالى واسم نبيه صلى الله عليه وسلم عبارتان عن ذاته تعالى وذات نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا سب تمسكا مشتملا على الاسمين الشريفين عالما بوجودهما فيه عن اختيار منه يكفر، وإن كان بلا قصد ولا اختيار لا يكفر، قال في البزازية: إذا تكلم بكلمة الكفر بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض، أما إذا أراد أن يتكلم بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأً بلا قصد لا يكفر.

س(٣٤٢): فيمن جعل الحق باطلا والباطل حقا وأعانه على ذلك؟

ج(٣٤٢): إن كان معتقدا لذلك يكفر، وإن كان متهاونا يعزر والمعين كذلك كما هو في البزازية.

س(٣٤٣): في رجل نصح آخر بعد أن رآه مكشوف العورة فقال له: ستر العورة فرض عليك، فأجابه بشتم دينه وإيمانه وقال له: يا يهودي وهو شريف، هل يكفر؟، وإذا كفر الشاتم وسمع الحاكم هل يلزمه أن يجدد إيمانه؟.

ج(٣٤٣): متى ما شاتم دين مسلم وإيمانه كفر وصار مرتدا والعياذ بالله تعالى، فإما أن يجدد إيمانه أو السيف، قال في مجموعة مؤيد زاده: ولو شتم دين مسلم وإيمانه

---

(١) سورة الأحزاب الآية:٣٦.

يكفر انتهى، ولا يجوز للحاكم أن يقره على الكفر فيأمره بالإسلام؛ فإن امتنع فيضرب عنقه كما هو حكم المرتد.

س(٣٤٤): في رجل قال في مجلس في أثناء كلامه بالفارسية {نه شير شترونه ديدار عرب}، معناه بالعربية: ما حاجة شرب لبن الناقة ولا رؤية وجه العرب، ويقول بعض جلسائه: سمعت من العلماء هذا الكلام خطأ حتى قال بعضهم يخشى عليه أمر عظيم، فما وجه خطائه وأي شيء يخشى عليه؟.

ج(٣٤٤): وجه خطائه أن عدم رؤية وجه العرب يستلزم بغضهم، وبغضهم يستلزم بغضه صلى الله عليه وسلم، وبغضه كفر ولولا أنه لازم بعيد وتكفير المسلم [وإهدار دمه أمر خطير لقلنا بكفره][(١)] ولكن يجب عليه التوبة والاستغفار، فإن لم يتب يؤدبه الحاكم الشرعي تأديبا يزجره عن العود لمثل هذه الشناعة القبيحة أعاذنا الله تعالى منها.

س(٣٤٥): في مسجد ببلد وسكانه زيدية مخالفون لأهل السنة ومن معتقدهم (ل/٤٣) القول بخلق القرآن، فهل تصح جمعتهم أم لا؟.

ج(٣٤٥): القول بخلق القرآن كفر كما في العمادية، ومعتقده [حينئذٍ][(٢)] كافر فلا تصح الجمعة بمعتقده سواء كان إماما أو مقتديا.

س(٣٤٦): في رجل جاهل اختصم مع عالم وشتمه وحقره واستهزأ به، فهل يكفر والحالة هذه أم لا؟.

ج(٣٤٦): قال في الأشباه: الاستهزاء بالعلم والعالم كفر فإذا شتمه وحقره واستهزأ به وهو عالم فقد كفر بصريح هذا النقل.

س(٣٤٧): في من قدح في عرض رجل شريف وفي دينه وقال: يا ملعون يا رفضي يا واجب الذبح بعد أن وطئ فراشه ورأسه بنعاله ما يترتب عليه؟.

ج(٣٤٧): يستحق التعزير الشديد الذي يزجره عن العود لمثل هذه الأقوال والأفعال القبيحة.

س(٣٤٨): في رجل وجد يضرب السكة في بلاد مولانا السلطان وفي ذهبه الغش فمسكه مولانا الحاكم وأقر بذلك وظهرت عنده آلة السكة فما يترتب عليه من الأحكام هل تقطع يده أو غير ذلك؟.

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل.
(٢) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذ.

ج(٣٤٨): يستحق التعزير لمخالفة ولي الأمر أيده الله بفعل ما لا يفعل إلا بإذنه عادة وهو ضرب السكة ويغش المسلمين بالذهب الرديء لأنه إيذاء للمسلم، وكل ما يؤذي المسلم يستحق التعزير [عليه][١] كما في منح الغفار، والتعزير أن يضرب أشد الضرب وليس قدر معين كما اختاره السرخسي بل هو مفوض إلى رأي الحاكم، وإن رأى الحاكم أن يضم إلى الضرب الحبس حبسه كما في المجتبى، لأن المقصود من التعزير الانزجار فكل ما لا ينزجر إلا به فللحاكم فعله.

س(٣٤٩): في مديون تشاجر مع رب دينه فقال له المديون: أنت قليل الدين والمعروف معك ضائع فماذا يلزمه؟.

ج(٣٤٩): لا يحتاج في السب الموجب للتعزير إلا أن يكون بياء النداء والإخبار فيه كذلك كما إذا قال له: أنت فاسق كذا في منح الغفار، وقوله: أنت قليل الدين بمنزلة قوله: أنت فاسق فإنه يعزر، وقال في القنية: لو قال له: أنت منافق يعزر انتهى. لكنه إنما جوز إذا صدر منه على طريق السب والانتقاص، وأما إذا صدر على وجه الدعوى فلا.

س(٣٥٠): في رجل سب شخصا بقوله: يا يهودي خارج عن الملة، ما الحكم فيه؟.

ج(٣٥٠): يعزر في الصورة المذكورة، قال في الحاوي القدسي: من قذف مسلما فقال: يا كافر عزر، واليهودي كفر.

س(٣٥١): في من قال لرجل[٢] ماذا يلزمه بالوجه الشرعي؟.

ج(٣٥٠): يلزمه التعزير كما صرح به في الحاوي القدسي.

س(٣٥٢): في أم وأخ لامرأة زوجاها من رجل وأفتنا بينهما ومنعاه من وطئها وضربا الزوج وشتماه تعديا وظلما، فماذا يجب عليهما؟.

ج(٣٥٢): يستحقان التعزير الشديد الذي يمنعهما عن العود لمثل هذه الأفعال القبيحة.

س(٣٥٣): في رجل تزوج امرأة واشترى عبدا بألف وأعتقه، فهل للعبد أن يدخل على زوجة الرجل أم يمنع؟ وإذا لم يمتنع ولم يمنعه مولاه فماذا يجب عليهما؟

ج(٣٥٣): يمنع فإذا لم يمتنع ولم يمنعه مولاه يعزر لارتكابه المحرم أحدهما بالفعل والآخر بالرضى مع القدرة على المنع.

---

(١) في الأصل: (وعليه) بزيادة واو، والصواب ما أثبتناه.
(٢) الكلام غير مكتمل في الأصل.

س(٣٥٤): في امرأة تدعي أن زوجها يطلب مجامعتها في دبرها، هل يحكم بالتفريق أم لا؟.

ج(٣٥٤): يجب على الحاكم أن يعزره التعزير الشديد الزاجر له عن العود لمثل هذه القباحة العظيمة، وأما الحكم بالتفريق فلا.

س(٣٥٥): في رجل ضرب زوجته على ترك الصلاة فهل له ذلك أم لا؟، وهل لأبيها أخذها وزوجها غائب أم [لا](١)؟.

ج(٣٥٥): له تعزيرها على ترك الصلاة واعتمد .... (٢)، وفي الدرر والغرر كذلك له تعزيرها على الخروج من منزله، وليس لأبيها أخذها كما في منح الغفار.

س(٣٥٦): في رجل شتم رجلا شريف النسب بقوله: يا مفسد يا منافق يا آكل أموال الناس يا قليل الدين أنت ما لك نكاح، فقيل له: إن كان لك عليه حق اذهب به إلى القاضي، فقال: القاضي مرتشي، ماذا يستحق؟.

ج(٣٥٦): يستحق هذا الرجل الشاتم لمن هو منسوب للجناب الرفيع ولقاضي الشريعة المطهرة أن يعزره ولي الأمر التعزير الشديد الذي يزجره عن العود لمثل هذه الألفاظ القبيحة كما في الفتاوى السراجية.

س(٣٥٧): في رجل تهور على رجل شريف ومن طلبة العلم بمحضر من المسلمين فقال له: حيوان بقر ما يترتب عليه؟.

ج(٣٥٧): متى ما كان المسبوب شريفا عزّر السابّ كذا في الهداية وتبعه الزيلعي في شرح الكنز.

س(٣٥٨): في رجل قال لرجل: يا ملعون يا ابن الملعون يا خنزير يا ابن الخنزير يا زاني يا ابن الزاني ورفع عليه ليضربه فماذا يجب على القائل؟.

ج(٣٥٨): يعزّر التعزير الزاجر له عن العود لذلك، والتعزير بحسب حال الساب والمسبوب كذا في الحاوي القدسي.

س(٣٥٩): في رجل قال لآخر لعنة الله على كل من يبغض الشيخين أبا بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فقال المخاطب لم تلعن باغضهما لا شك أنك ابن زنا، فقال له (ل/٤٤) المخاطب: أنت، فماذا يجب على المعترض والقائل: أنت؟.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل.
(٢) كلام غير واضح في الأصل.

ج(٣٥٨): كل ما يوهم التنقيص بالمسلم يعزر عليه ولو بقمر العين فكيف بالشيخين، ولو أعاد المخاطب على القائل قوله تكافأ كذا في منح الغفار.

س(٣٦٠): في رجل ادعى عليه رجل في شيء وفتوى المفتي تثبت الحق بل والكتب المعتبرة وبيري زاده على الكنز وقاضي خان والظهيرية والبزازية وشرح الباقاني على الملتقى والحسكفي عليه، فقال: لا أعمل بهذه الفتوى ولا أفتي بقول الله تعالى، ولما قرأ عليه ما قاله قاضي خان فقال: هذا قيل ولا أعمل بقول هؤلاء المتأخرين وهم ما عملوا بقول الله تعالى، وقال للحاكم الشرعي أنت تحكم بالعرف ولكن أنا أجبر خاطرك، والحال أن القرآن العظيم طبق ما قاله هؤلاء العلماء كقاضي خان وغيره مما ذكر، فماذا يجب عليه؟.

ج(٣٦٠): إنما يجب عليه في ذلك كله التعزير، والمسألة صريحة في منية المفتي وعبارتها: جاء أحد المتداعيين لخطوط الفقهاء إلى خصمه فقال خصمه: ليس كما أفتوا ولا يعمل بهذا كان عليه التعزير.

س(٣٦١): في شخص شتم شخصا بأكل النجاسة فهل فيه قول للفقهاء بكفره؟، وثانيا استخف أستاذه بغير موجب، فهل يكفر ويلزمه تجديد الإيمان والنكاح ولأجل استخفاف أهل العلم يعزر؟.

ج(٣٦١): لا يكفر بالشتم بأكل النجاسة وإنما يستحق التعزير لتأذي المشتوم بذلك كما في المنح، ويكفر باستخفافه بأستاذه، قال في الأشباه: الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويلزمه تجديد الإيمان والنكاح.

س(٣٦٢): في رجل قاطع طريق المسلمين وأخافهم، فما حكم الله فيه؟.

ج(٣٦٢): يستحق الحبس مع التعزير كذا في الدرر والغرر وشرح المجمع.

س(٣٦٣): في رجل من قطاع الطريق أخذ قبل توبته وقد ضرب وأخذ المال وتعرض لذلك مرارا وأرهب البلدة من سائر جهاتها بالأخذ والشتم وتمادى على ذلك وصارت حرفة له وانضم جمع من المفسدين وبسببه تعرض غيره للقطع والإخافة فصار جميع أهل البلدة يخافون السير في الطريق والحال أنه لما جيء به بعد ضربه لجماعة وشج رؤوسهم فعرفه اثنان منهم وقالا هو الفاعل بنا، وجاء آخرون وشهدوا أنه خرج علينا فدفعناه وشهدوا بذلك، فهل يسوغ للحاكم أو الولي قتله سياسة لتحقق فساده وإيذائه كما قال في جواهر الفتاوى، قيل المزارعة[1] سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذيات وغيره هل يجوز؟، قال: يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن

---

(١) وقع في الأصل (قيل المزارعة) ولم يتبين لي معناها.

غيره إذا كان مؤذيا، وكما في رسالة السياسة للعلامة دده أفندي البوصنوي الذي يحكم فيها بوجوب قتل هذا، وهل يتوقف من له أدنى قدرة على القول أو الفعل أنه ينصر دين الله تعالى والقيام بأمور العامة وقمع المفسدين وإزالة الضرر عنهم خصوصا أهل هذه البلدة الشريفة القائل في حقهم صلى الله عليه وسلم:

"**من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي**"[(١)] أو كما قال صلى الله عليه وسلم وهو الآن حي في قبره أم كيف يكون حكم الله تعالى؟.

ج(٣٦٣): قول السائل إلى قوله: (جميع أهل البلدة يخافون السير في الطريق) دعوى تحتاج إلى بينة فإن ثبتت قطعت يده ورجله من خلاف، وأما معرفة اثنين من المضروبين المشجوجة رؤوسهم وقولهما: (هو الفاعل) فلا يخفى عدم قبول شهادتهما لخصومتهما، وأما الآخرون الذين شهدوا أنه خرج علينا فدفعناه قد سقطت شهادتهم لقوله: (خرج علينا) فصاروا خصوما، ولو شهدوا أنه خرج على [المشجوجين][(٢)] وفعل بهم قبلت شهادتهم، وأما قوله في جواهر الفتاوى: (يجب قتل الآدمي المؤذي) فلا يعارض ما في الشروح المعتبرة كالكافي للنسفي وشرح الكنز للزيلعي وشرح المجمع لابن ملك لما نقل العلماء من أن نقول المتون والشروح مقدم على نقول الفتاوى ولم ينقلوا إلا في القتل وكل ذلك بعد ثبوته بالشرع، وأما ما في رسالة السياسة لدده أفندي فقد قال فيها: ولو أتى الجرائم أن يأخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا وبتوعده بالقتل فيما لا يجب عليه القتل إلا أنه إرهاب لا تحقيق، ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل وقطع الطريق بالكيفية المشروحة من الجرائم، فيجب على ولي الأمر التربص لأمور المسلمين سيما في الدماء، فإن ثبتت لديه نهب المال وكان نصابا قطع يده ورجله من خلاف، وإن ثبت لديه الإخافة عزره وحبسه حتى [يتوب][(٣)]، وإن ثبت لديه القتل قبله وسارع إلى إقامة حدود الله تعالى من غير تراخ لتحصل له الثواب الجزيل من المولى الجليل.

س(٣٦٤): في رجل يخيف الناس ويرهبهم ويقعد في طريق المسلمين في البرية لأخذ (ل/٤٥) أموالهم وبضع أبدانهم وتعدد الفعل منه مرات، فهل يجوز للحاكم قتله سياسة أم لا؟.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤٨٦٠)، صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠٤) وفي الصحيح الجامع (٥٩٧٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) وقع في الاصل (المشجونين) والصواب كما اثبتناه.

(٣)وقع في الاصل (ثبوت) والصواب كما اثبتناه.

ج(٣٦٤): إذا ثبت بالإقرار أو البينة إخافته للناس وأخذ أموالهم وبضع أبدانهم قطعت يده ورجله من خلاف إن بلغ المأخوذ نصابا، ورد المال لو قائماً ويسقط ضمان الهالك ويبطل حكم الجراحات مع القطع، وإن لم تثبت إلا الإخافة يعزر ويحبس حتى يتوب، وإن قتل قتل حدا حتى لو عفى الأولياء لا يلتفت إلى عفوهم وإلا فلا لقوله تعالى "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِن خِلَافٍ أَو يُنفَو مِنَ الأَرضِ**"[١] وزع سبحانه وتعالى الجزاء على الجنايات، فالقتل جزاء جناية القتل من غير أخذ المال، والقطع جزاء جناية أخذ المال فقط، والنفي هو الحبس على ما فسره المفسرون جزاء ما دون ذلك من المنكرات كالإخافة صرح بذلك جميعه ابن ملك في شرح المجمع.

س(٣٦٥): في رجل وجد آخر في بيته مع أهله بعد أن منعه من دخوله، فوجده الخادم بعد المنع وضربه، فهل يجب على الضارب شيء أم لا؟، وهل للحاكم تأديبه أم لا؟.

ج(٣٦٥): إن ضربه الخادم بأمر مولاه لا يلزم الخادم شيء لإسناد الضرب إلى المولى وهو له ضربه والحالة هذه، ويجب على الحاكم تعزيره بما يزجره عن العود إلى مثل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

١٢ـ كتاب السرقة

س(٣٦٦): في رجل اتهم بسرقة وله سابقة في مثلها أخرجت من بيته على يد حاكم السياسة، فهل للحاكم أن يجري فيه حكم السياسة بعد أن كانت له سابقة أم لا؟.

ج(٣٦٦): التهمة المعتبرة شرعا لا تكون ببادئ الرأي وإنما هي بثبوت سابقة منه في السرقة [فحينئذ][١] إذا ادعى عليه بسرقة وقد سبق منه فعل مثلها ولم تكن بينة، فقد قال في معين الحكام: إذا كان المدعى متهما قال بعضهم يمتحن بالمحن بقدر رأي الإمام، وقال فيه أيضا نقلا عن الخلاصة وعن عصام عن أبي يوسف: أنه دخل على خيان وكان أميرا فأتى بسارق فقال للأمير: أي شيء يجب عليه؟ قال: اليمين، وعلى المدعي البينة، قال الأمير: هاتوا السوط فما ضرب عشرة أسواط حتى أقر وأتى بالسرقة،قال عصام: سبحان الله ما رأيت ظلما أشبه بالعدل من هذا. وفي كتاب السرقة من فتاوى الظهيرية: والمدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكي عن أبي بكر الأعمش أن القاضي يعمل بأكبر رأيه فإن كان في رأيه أنه سارق وأن المال عنده عذبه ويجوز له ذلك إلا ترى أن إراقة الدم بأكبر رأيه يجوز، غير أن من دخل على إنسان شاهرا سلاحه وهجش في خاطره أنه أتاه ليقتله كان له أن يقتله، وعامة المشايخ على أنه يعزر.

س(٣٦٧): في مراهق مضى من عمره نحو ثلاثة عشر عاما دخل بيت إنسان وأخذ منه بعض عروض فظهر عليها وأخذت منه، فادعى رب البيت ببعض عروض أخرى فصالح أخوه عن عواة بدراهم ثم ندم الأخ على صلحه، فهل يلزم ما ادعى به رب البيت مع إنكار المراهق ذلك أم لا؟، وهل يلزم الأخ ما صالح به أم لا؟.

ج(٣٦٧): لا يلزم المراهق ما ادعى به رب البيت بلا بينة ولا يلزم الأخ ما صالح به إلا إذا ضمن أو أضافه إلى مال نفسه وسلم وإلا فلا، ولا قطع على المراهق الآخذ وإن بلغ المأخوذ نصابا وكان من حرز لعدم التكليف قبل الاحتلام أو خمسة عشر عاما على المفتى به على ما صرح به في منح الغفار.

س(٣٦٨): في رجل تعدد منه السرقة هل يجوز للإمام أو نائبه قتله سياسة أم لا؟.

ج(٣٦٨): من تعددت منه السرقة يقتل سياسة، قال في منية المفتي: للإمام أن يقتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد. ومثله في الفتاوى السراجية، وما يجوز للإمام فعله يجوز لنائبه لأنه أقامه مقام نفسه في أمور المسلمين.

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذ.

س(٣٦٩): في أم ولد أقرت بأنها أخذت هي وعبد لرجل قدرا معلوما من الحنطة على طريق الشركة والعبد ينكر ذلك فما الحكم؟.

ج(٣٦٩): إذا أقرت طائفة بأنها سرقت ما تساوي عشرة دراهم من حرز لا شبهة فيه ولا تأويل أقيم عليها الحد بعد استيفاء شروط الدعوى والتربص فيما يدرئ الحد، فإن كانت بعد ذلك العين المسروقة قائمة ردت إلى المسروق منه وإن هلكت فلا ضمان ولا يسري إقرارها على العبد والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣ـ كتاب الشركة

س(٣٧٠): في رجل تشارك مع آخر في بلاد وزرعوها ثم أذن أحد الشركين للآخر في الصرف عليها فصرف الشريك المأذون على البلاد والدواب والصبيان مقدارا من المال فأنكر الشريك بعض المنصرف واعترف بالبعض، فهل القول قول الشريك المأذون فيما (ل/٤٦) صرف مع يمينه حيث أنه أهين أم لابد من البينة؟. وإذا قلتم بلزومها فهل إقرار الصبيان بأخذ المصروف وصرفه على البلاد ملزم للشريك أم يرجع فيه لأرباب الخبرة حيث لا بينة غيرهم وأن البلاد لا تنتج بدون الصرف؟.

ج(٣٧٠): القول قول المأذون له بالصرف[١] مع يمينه فيما يصدقه الظاهر، وفي غيره لا إلا بالبينة، وإقرار الصبيان بأخذ الأجرة والصرف على البلاد وغيرها يتضمن شهادة للشريك المأذون له وشهادة الأجير الخاص ولو مشاهدة غير مقبولة.

س(٣٧١): في رجل أعطى للآخر [ثلاثمائة][٢] أحمر بالمدينة وقال له: إذا وصلت إلى ينبع حط قبالها [ثلاثمائة][٣] أحمر، فسافر الرجل إلى الديار المصرية وجهز بها شيئا من البضاعة، فهل تنعقد الشركة أو يبقى [الثلاثمائة][٤] بذمة المسافر يدفعها إليه أو يحاسبه على البضاعة الذي جهزها أو يختص المجهز بها ويدفع [الثلاثمائة][٥] أحمر؟.

ج(٣٧١): الشركة المذكورة فاسدة لجهالة الربح لأن كون الربح معلوم القدر من شرائط الصحة كما في الفتاوى الهندية، وكل شركة فاسدة فالربح فيها لصاحب المال وللعامل أجر مثله كما في الخانية، والمال الموجود لواحد وهو باقي ملكه إذا لم يوجد من الأجر مال خلط معه، فما اشتراه من البضاعة فهو له وللعامل أجر مثله.

س(٣٧٢): في رجل اشترى بضاعة وعجز عن تسليم الثمن فأتاه آخر وقال أنا أسلم الدراهم وأنت بعها وما ربحت بيننا نصفان، فما لصاحب الدراهم؟.

ج(٣٧٢): الشركة الشرعية هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح كذا في منح الغفار، وهنا ليس كذلك فربحها لبضاعة جميعها لمشتريها وليس لصاحب الدراهم غير دراهمه.

---

(١) وقع في الأصل حرف (خ) بعد (بالصرف) وقبل (مع) فحذفناها لانه لامعنى لها.
(٢) في الأصل: (ثلثمائة) بدون ألف، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) في الأصل: (ثلثمائة) بدون ألف، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٤) في الأصل: (الثلثمائة) بدون ألف، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٥) في الأصل: (الثلثمائة) بدون ألف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

س(٣٧٣): في شريكين في زرع عامين اتفق كل منهما شيئا فتحاسبا عن عام فبقي بذمة الآخر منه شيء فطلبه شريكه، فقال المطلوب: نتحاسب عن العام الثاني فإنه يبقي لي مما أنفقته، فامتنع وقال: ادفع لي وبعد نتحاسب، فهل يجبر على الدفع وبعد تكون المحاسبة أم لا؟.

ج(٣٧٣): إن كانت الشركة في زرعي العامين في عقد واحد فلا يجبر على الدفع، وإن كانت في عقدين فكل منهما على حدة فيجبر.

س(٣٧٤): في رجل اشترك مع آخر في زرع شعير وحنطة العمل على واحد والإنفاق من الآخر، فحصد الزرع ووضعه المنفق تحت يده فتصرف فيه من غير علم الآخر بعد أن كرر عليه البيع ويمتنع، فهل له أن يضمنه حصته أم لا؟.

ج(٣٧٤): الشركة على الوجه المشروح صحيحة كما في منح الغفار، ويضمن المتنع حصة الآخر.

س(٣٧٥): في شخصين عقد كل منهما عروضا من الأقمشة متميزة معلومة وتواطآ على أنهما يشتركان فيها ويسافران لبيعها ببلدة أخرى وما يحصل من الربح زائد على ما قوما به يكون بينهما، وأيضا اشتركا في دراهم واشتريا به أمتعة، ثم بعد السفر افترقا واسترد كل منهما عرضه لنفسه وما اشتريا بالدراهم اقتسماه أيضا، ثم إن أحدهما بعد مدة لما رأى أمتعة صاحبه ربحت وأمتعته كسدت ادعى على صاحبه في الربح وأنه إنما فارقه جبرا، فهل هذه الدعوى بعد التفارق والاسترداد مسموعة أم باطلة وليس له شيء من ربح أمتعة صاحبه؟.

ج(٣٧٥): حيث وقع التفاحش في عقد الشركة فلا تسمع دعوى أحدهما فيما في يد صاحبه من ربح أو غيره.

س(٣٧٦): في رجلين اشتركا في بضاعة من رجل فباعهما إلى أجل معلوم، ففي أثناء المدة اختصم الشريكان وأراد أحدهما قسمة البضاعة وأخذ النصف ويذهب إلى بلدة أخرى وقد تضامنا وتكافلا حال عقد الشراء من صاحب المال، فهل له ذلك من غير إعطاء دراهمه أم لا؟.

ج(٣٧٦): له أخذ النصف من غير إعطاء دراهمه، وإذا أراد السفر قبل حلول الأجل فلكفيله طلب الكفيل عند أبي يوسف وعليه الفتوى كما في البزازية.

س(٣٧٧): في رجل دفع لآخر مائة أحمر قرضا، ثم دفع له [ثلاثمائة](١) أحمر وأمره أن يضع عليها مثلها ليشتري بها المدفوع عرضا وشركة بينهما، والربح بينهما مناصفة، ففعل المدفوع إليه بحيث اشترى قماشا وسافر به وباعه واشترى أيضا حبوبا كما أمره الدافع، فهل الشركة صحيحة ويكون الربح بينهما؟.

ج(٣٧٧): إذا كان الربح معلوم القدر فالشركة بينهما صحيحة وهما على ما اتفقا.

س(٣٧٨): في شريكين مات أحدهما فادعى ورثته على الشريك بمال أبيهم في الشركة فأجاب بأنه دفع لمورثهم قدرا معلوما من غير ما هو بينهما، فهل يصدق بيمينه في الدفع حيث لا بينة لما جرت به العادة من المساترة في مثل ذلك؟، وهل إذا ادعى الشريك الموجود أنه أبقى عند الميت في حال حياته قدرا من مال التجارة التي بينهما خوفا عليها من قطاع الطريق وسافر فمات بعد رجوعه ولم (ل/٤٧) يسترده منه تقبل دعواه هذه من غير بينة؟، وهل تثبت دعوى الورثة في قدر مال أبيهم في الشركة بمجرد أوراق مكتوبة فيما بينهم ولم يقر بها المدعى عليه فيها أم لابد من البينة في إثبات قدره؟.

ج(٣٧٨): حيث لم يكن من قصده الرجوع على تركة مورثهم بل دفع الضمان عن نفسه يقبل قوله بيمينه سواء كان في حياة الشريك أو بعد موته، وأما دعواه بأنه أبقى عند الميت قدرا من مال الشركة فإن كان قصده الرجوع فلا يقبل إلا ببينة، وإن كان قصده دفع الضمان عن نفسه يقبل قوله بيمينه كما تقدم إذ يده في مال الشركة أمانة كما في ضمانات البغدادي نقلا عن الهداية، ولا يثبت دعوى الورثة في قدر مال أبيهم إلا بواحد من حجج الشرع الشريف الثلاثة ولا عبرة بالحظ كما في الخيرية.

س(٣٧٩): في رجلين اشتركا في عرض فباع أحدهما منه شيئا ودفع لشريكه أقل من نصف ثمن ما باع، فقال الثاني يلزمه الحرام ما تدخل أنت بيتك إلا أن تدفع لي ما بقي من تمام النصف الباقي، فدخل بينهما أناس فأسقط عن شريكه البعض والتزم له رجل بالبعض الباقي ولكن لم يدفع له في الحال ودخل المحلوف عليه البيت، فهل تطلق زوجته أم لا؟.

ج(٣٧٩): إسقاط البعض والرضا في الباقي بمنزلة الدفع فلا تطلق زوجته والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ورد في الأصل: (ثلثمائة) بدون ألف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

١٤ـ كتاب الوقف

س(٣٨٠): في بلاد موقوفة على جماعة ادعى بعض المستحقين على ناظره أنه يستحق من تلك البلاد أسهما معينة بحدود اعتبارية تميز تلك الأسهم من اشتراكهما في تلك البلاد وأن تلك الأسهم زائدة على ما يستحقه ذلك المدعي مع شركائه [لزعمه](١) اشتراها وأوقفها على أولاده أولا ثم على أولاد أخيه، وأن المدعي الأخ وأبرز حجة دالة على ذلك فطلب منه بينة تثبت تلك الحجة فعجز عن ذلك، ثم طلب من القاضي الكشف على تلك البلاد فكشف عليها وعند ذلك أحضر المدعي بينة تشهد بأنا سمعنا من والده يقول إن هذه الأسهم وقف علي ثم على أولادي، فهل هذه الشهادة تثبت ذلك المدعي مع كون ذلك القول شهادة والمستحق لنفسه أم لا؟، وإذا حكم بهذه الشهادة حاكم وكتب بمقتضاه حجة هل تنفذ؟.

ج(٣٨٠): دعواه على الناظر بأنه يستحق أسهما معينة بدون بينة تشهد له [بما ادعاه](٢) لا تفيده شيئا، والحجة التي لم تثبت مضمونها لا تثبت له حقا في المدعى

لأن حجج الشرع ثلاثة : البينة والإقرار والنكول، والخط علامة لا يبنى عليها الأحكام، وشهادة من سمع من والد المدعى أن هذه الأسهم وقف عليه ثم على أولاده لا عبرة بها لأنه لو سمع والده نفسه ذلك كانت دعوى يحتاج إلى دليل، وحكم القاضي إذا وافق الشرع نفذ وإلا فلا.

س(٣٨١): في الناظر إذا عمّر شيئا في الوقف وأصرف شيئا للقيام بعين الوقف، هل يصدّق فيما عمّر وأصرفه بيمينه أم بغير يمين أم لابد من بينة تشهد له بذلك؟.

ج(٣٨١): قيّم الوقف إذا أنفق عليه قُبِل قوله بلا يمين إذا كان ثقة، فإن اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنتَ في شيء مما أخذت به، وقيل ينبغي للقاضي أن يقدر شيئا فيستخلف عليه كذا في القنية، وهذا كله فيما يصدقه الظاهر، فإن لم وإلا فلابد من البينة.

س(٣٨٢): فيمن جعل له الوقف السكني وشرط عليه المرمة والتعمير وسورة الإخلاص والفاتحة وجزء شريف يقرأ في كل يوم وجعله ناظرا حسبيا، ثم بعده لأصلح أولاده وأولاد أولاده إلى الانقراض من بعدهم على رجل عالم عامل وصالح وكامل، فآل الوقف إلى ولد الموقوف عليه بمفرده، فهل يجوز له الفراغ بالنظر بعوض لشخص آخر؟، وإذا جاز الفراغ بوجه ما هل إذا شرط الواقف على المفروغ

---

(١) وقع في الاصل (لا زعمه) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل: (بمدعاه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

له جميع شروط الوقف على ما شرطه الواقف عليه وقبل ذلك وكتب الشروط المذكورة في حجة الفراغ، ثم إن المفروغ له بعد مضي عام طلب من الحاكم الشرعي إذنا بالعمارة والدار قائمة البناء وما يعمره يكون ملكا له على خلاف شروط الواقف، هل يجوز للقاضي أن يعمل بخلاف شرط الواقف ويأذن بالتعمير بحيث يصير الوقف ملكا له؟، ثم إن الرجل المفروغ له أراد بيع الأنقاض فتعرض الفارغ المذكور وبيده حجة شرعية في النظر الحسبي بموجب شرط الواقف مؤيدة له ولم يكن عنده خبر من حجة الإذن فمنع المشتري من غير موافقة عند الشراء، فادعى المفروغ له الفارغ وترافعا لدى خليفة الحاكم الشرعي بأني استفرغت منه وأراد إسقاط السكنى والنظر، وإني عمرت بعض الدار بالإذن الشرعي وما عمّرته يكون ملكا لأولادي وقصدت بيع الأنقاض التي عمرتها بالإذن وهو معترض لي في ذلك، فغب الدعوى والسؤال أجاب الفارغ بأني أسقطت حقي من السكنى والنظر (ل/٤٨) لأولاده إلى الانقراض، وشرطت عليه جميع ما شرطه الواقف وقبل ذلك لأولاده فلا أمكنه من بيع الأنقاض وأنا راجع في استحقاقي حيث عذر بالوقف بعد قبوله الشروط فأحضر شرط الواقف وقرأ فوجدت الشروط المذكورة صريحة، وفي شرط العمارة ما صورته بالتركي (وهو لازم كأن مرمتيني نوتبند أولا ناشي تعمير أيده لو) ومعناه بالعربي: (واللازم من المرمّة على من آل نوبة السكنى له من المشروط عليهم)، فأنكر القاضي هذا اللفظ، وقال: إن الواقف لم يشترط العمارة وإنما اشترط الترميم ولم يفرق ثم قرأ حجة الفراغ فوجد بها مصرحا بشرط العمارة والترميم أسوة من قبلهم وقد عمّر المستحقون السابقون أكثر من نصف الدار ما عدى القاعة، وما عمروه ألحقوه بالوقف عملا بشرط الواقف، فعلل أيضا بقوله: لك ولاية الشرط، ثم إنه أمر المدعى عليه أن يدفع ما خسروه على العمارة لأنك غررتهم: فطلب منه التسجيل في ذلك فصاح المفروغ لهم وقالوا: ما هو هكذا، فرجع في الحال في مجلس واحد وأخذ بيده حجة الإذن الذي لم تثبت مضمونها وقال: حكمت بموجب هذه، فأي الحكمين أصح والحالة هذه؟.

ج(٣٨٢): فراغ المتولي بالنظر لغيره في حياته إن فوض إليه ذلك في حياته صح وإلا فلا، قال العلامة التمرتاشي في تنوير الأبصار: أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته إن كان التفويض له عاما صح وإلا لا. وقال العلامة الزاهدي في المجتبى: يجوز للمتولي أن يفوض عند الموت إلى غيره ولا يجوز في حياته وصحته إلا إذا فوض إليه، وإسقاط من له السكنى حقه إلى غيره لا يصح لأنه ليس له أن يجعل السكنى لشخص آخر إلا على سبيل العارية، وأما على وجه يقتضي اللزوم فلا كالإجارة قال العلامة الخصاف: ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها، وقال أيضا: قلت أرأيت إن جعل سكنى هذه الدار لرجل

من ولده ثم من بعده لقوم آخرين فأراد هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره؟، قال: إن كان يسكنها غيره على سبيل العارية فله ذلك، وإن أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك، قلت: فما الفرق بين العارية والإجارة؟، قال: العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه، والإجارة يجب للمستأجر فيها حقا بالإجارة، ولا شبهة أن إسقاط حقه في السكنى بعوض كالإجارة في اللزوم بل أقوى، وإذا احتاجت الدار المذكورة للعمارة فعمارتها على من له السكنى ولو لم يشترط الواقف ذلك، فإن امتنع عن العمارة لا يجبر ولكن يؤجرها القاضي ويعمرها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى كذا في تنوير الأبصار أيضا، وتصرف الإمام والقاضي في أموال اليتامى والأوقاف يقيد بالمصلحة فما كان مبنيا عليها صح وما لا فلا ذكره في الأشباه والفتاوى الخيرية وغيرهما.

س(٣٨٣): في وقف جعل واقفه ريعه لأناس بقدر معين فاجتهد المتولي عليه الذي هو من ذرية الواقف في زيادة ريعه فزاد الربع على المصارف، ومن ذرية الواقف رجل فقير الحال محتاج ليس له شيء، فهل يجوز له أكل الريع الزائد على المصارف المذكورة أم لا؟.

ج(٣٨٣): يجوز صرف ريع الوقف الزائد على المصارف إلى الفقراء بإذن القاضي كذا في القنية.

س(٣٨٤): في ناظر وقف مقام من القاضي إذا أجر الوقف ثم أنكر النظر وعزل، فهل يقبل قول القاضي وحده بالإقامة أم لا بد من شاهد؟.

ج(٣٨٤): القاضي بعد الانفصال كآحاد المسلمين فإذا انضم إليه غيره قبل قوله وإلا فلا.

س(٣٨٥): في دار خربة من أوقاف السادة الفقراء استفرغها رجل بطريق الخلو والانتفاع، فبنى وعمّر ثم مات عن ابنين وبنت فسكنها أحد الابنين سنين عديدة ولم يدفع لشركائه شيئا ثم ماتت البنت عن زوج، فهل يكون لها ثَمّ لورثتها ميراث فيما عمّره أبوها؟، وهل لهم مطالبة ما يخصّهم في السكنى مقدر ما سكن أحد الابنين المذكورين أم لا؟، وهل إذا ادعى ترميما في بعضها يصدق بقوله أم لابد من البيان؟، وهل لهم بيع ما يخصهم فيما عمّره جدهم أم لا؟.

ج(٣٨٥): أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا التصرف فيها بالفراغ من منفعتها بمال، فإذا أخذ مالا في مقابلة الفراغ من منفعتها استرده منه صاحبه شرعا كذا في الفتاوى الخيرية، فإذا بنى فيها رجل وعمّر لزمته أجرة المثل، والبناء ملك له، فإذا مات صار لورثته بالإرث الشرعي فإذا أسكنها أحد الورثة بلا عقد إجارة

من الناظر للأرض ومن بقية الورثة للبناء لزمته أجرة المثل للأرض فقط وينظر بكم يستأجر كل من الأرض والبناء و[يقسم][١] الأجر عليها فما أصاب الأرض يدفع (ل/٤٩) لناظر الأرض وما أصاب البناء يسقط لأن سكناه يتأوَّل بالملك، قال في الفصول العمادية: أحد الشريكين إذا سكن دارا مشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب حصته ليس له ذلك لأن الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال، وإذا ماتت البنت صار ما يخصها من البناء لورثتها، وإذا ادعى ترميما لا يقبل قوله إلا بالبينة، وأما بيع ما يخصهم من البناء فإن كان البائع جميعهم جاز ،وإن كان البعض فإن كان لأجنبي لا يجوز وإن كان لشريكه، فإن كانت الأرض في أيديهما بإجارة فأجر البائع نصيبه من المشتري ثم باع نصيبه من البناء صح، وإن لم يؤجره نصيبه من الأرض فلا يصح كذا في أنفع الوسائل، وإن استحق البناء المذكور القرار في الأرض الوقف بأن تجاوز ثلاثة أعوام فيجوز بيعه من الأجنبي أيضا للأرض من القلع كما صرح به في الفتاوى الخيرية.

س(٣٨٦): في رجل فرغ بخاصته من دكان بعض الأوقاف من عام أربعة وتسعين وألف بعوض معلوم، فاستمر المفروغ يؤجرها إلى عام مائة وألف فحكم بأجرة المثل في الدكان المذكورة وأخواتها وطلب المستفرغ العوض الذي سلمه فحكم القاضي على الفارغ بتسليم العوض وقد أجرها المستفرغ سبع سنوات أو ثمان واستعمل منها أكثر ما سلمه، فهل يسوغ للفارغ الطلب الآن فيما سلمه من العوض أم لا؟.

ج(٣٨٦): أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا التصرف فيها بالفراغ من منفعتها بمال يدفع للفارغ، فإذا أخذ مالا في مقابلة الفراغ من منفعتها استرده صاحبه شرعا كذا في الفتاوى الخيرية، فيجب للمستفرغ استرداد ما دفعه للفارغ ويجب عليه تسليم أجرة المثل للمتولي إن استعمل الدكان المذكورة، وإن أجرها أكثر من عادتها وكان قد عمل فيها عملا من بناء وغيره أو أجرها بخلاف الجنس تطيب له الزيادة وإلا فيتصدق بما زاد.

س(٣٨٧): في وقف انحصر في رجل بموجب شرط الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى كما انحصر فيه النظر على الوقف، ثم إن المنحصر فيه الوقف أجر [بيتا][٢] من أرض محدودة بأجرة معلومة يحيط بها حدود الوقف الأربع لمصلحة أن يحصل منها للوقف غلة بدلا من [عطائها][٣] بالأجرة المسماة لرجل أجنبي عقودا

---

(١) في الأصل: (ويقيم) ثم صحح في تحت الكلمة (ويقسم).
(٢) في الاصل (بيا) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) في الاصل (عطالها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

معلومة بالأجرة المعلومة على أن يكون ما بناه ملكا له والحال أن الواقف شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من عقد واحد أن لا يدخل عقد على عقد، ثم إن المستأجر بنى في الأرض المستأجرة المذكورة بإذن المؤجرة الناظرة المحصور فيها الوقف مخازن وأوقف نصف ما أنشأ منها على أولاده أبدا ما تناسلوا، وجعل امرأته الموجودة الناظرة كواحد من الأولاد مدة حياتها، وجعل مرجع هذا النصف من الانتهاء إلى جهة وقف الأرض، وأوقف النصف الثاني على جهة بر كقراءة القرآن، فهل هذه الإجارة صحيحة فيترتب عليها صحة تصرفه في إنشائه كما ذكر أنه أوقفه خصوصا، وقد حكم بصحة وقفه حاكم شرعي؟، و[إذا](1) قلتم بالصحة فهل يلزم الباني المسمى من الأجرة أم أجرة المثل؟، إذا ثبت أن المسمى أقل من أجرة المثل هل يلزمه أو هو موقوف عليه تجديد عقد الإجارة على شرط الواقف الأول كما ذكر ويكون شرط الواقف مخصوصا بالمعمور وقفه دون الرحبة المستأجرة على الوجه المذكور أم تكون الإجارة للباني غير صحيحة [فحينئذٍ](2) فكيف يكون الحكم؟.

ج(٣٨٧): إذا شرط الواقف أن لا يؤجر بأكثر من عقد واحد وأن لا يدخل عقد على عقد تبع شرطه فلو خالف الناظر شرطه وأجر عقودا لا يصح إلا في الأول، وإذا أذن الناظر للمستأجر بالبناء فلا يخلو إما أن أذن له بالبناء ليرجع بما أنفق على الوقف أو أذن بالبناء لنفسه ففي الصورتين يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفق، وإن اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المستأجر فيما يحتمله الظاهر وفيما زاد عليه البنية، وإن أذن له بالبناء لنفسه فبنى كان البناء ملكا له كذا في الفتاوى الخيرية، فإذا كان ملكا له وأوقف نصفه شائعا وجعل آخره لجهة الوقف على قول الإمام أبي يوسف والفتوى على قوله في الأوقاف، والنصف الآخر الذي أوقفه ولم يجعل آخره لجهة الوقف لا يصح على الصحيح، ويجب أجر المثل على المستأجر إن كان موجودا أو على المتولي على البناء يدفعه للمتولي على وقف الأرض ليصرفه على مستحقها، وإذا لم تصح الإجارة إلا في العقد الأول يجدد المتولي عقد (ل/٥٠) الإجارة عند انتهائه فإن جدد وإلا يجب أجرة المثل بالاستعمال إذ الوقف لا يذهب مجانا وشرط الواقف المذكور لا يكون خاصا بالمعمور بل شاملا له ولغيره لأن التخصيص يحتاج إلى مخصص ولم يوجد.

س(٣٨٨): في رجل أوقف دارا على الحرم الشريف على أن الناظر يؤجرها من أولاده بأجرة سماها الواقف، ثم لما ذكر الشروط في وقفه شرط أن يكون السكنى له مدة حياته ثم لأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بالأجرة التي سماها في وقفه، وشرط النظر له مدة حياته ثم من بعده للأصلح من أولاده ولم يزد على ذلك،

---

(١) ولعل (وإذا) ساقط من الاصل كما يبينه السياق.
(٢) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذ.

فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يكون النظر لكل من كان ناظرا على أوقاف السادة الأغوات، فهل يقتصر النظر على الأغوات فقط أو لا يكون ويكون الضمير في قوله: (فإذا انقرضوا) راجعا للأولاد فقط فيتصل للمشروط له النظر من بعدهم أو بتسلسل الحكم في النظر إلى أولاد الأولاد بموجب قوله: (فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد) يكون الضمير راجعا إلى الأولاد وأولاد الأولاد حيث أنه لم يذكر الانقراض في استحقاق السكنى للأولاد وأولاد الأولاد بل ذكر الانقراض عند ذكر النظر فيكون شرط الانقراض راجعا للأمرين؟، وبموجب ذلك قد توالت السكنى والنظر إلى أولاد الأولاد إلى طبقات متعددة حيث أنه لم يعين للناظر شيئا من الغلة فيدل على أنه ما أراد إلا أن يكون النظر كالاستحقاق.

ج(٣٨٨): إن وجد أحد من أولاد الواقف لصلبه بعد موته كان النظر له عملا بالحقيقة فإذا انقرضوا ولم يبق أحد من أولاده لصلبه كان النظر لمن كان ناظرا على أوقاف الأغوات لأنه يجري إلى آخر الطبقات إلا إذا ذكر ثلاثة بطون فعند ذلك يكون النظر لأولاده ولمن هو أسف منهم كالوقف، وإن لم يوجد أحد من أولاده لصلبه عند موته ووجد أولاد أولاد كان النظر لهم عملا بالمجاز عند تعذر الحقيقة كما هو حكم الوقف، وإذا لم يعين الواقف شيئا كان له بمقدار أجر مثل عمله.

س(٣٨٩): في رجل مات وترك دكانا من الأوقاف استنن[١] لها بالخلو وهي مكتوبة باسم الأولاد، ثم إن أخا الميت فرغ بها لآخر بطريق الوصاية عن أولاد أخيه، فهل هذا الفراغ صحيح من الآخر عن القصر لكون الفراغ صدر منه عن دين على الميت؟، فهل يصح هذا أم يكون الفراغ ليس حكمه حكم الملك؟.

ج(٣٨٩): لا يصح الفراغ المذكور لأن الميت لم يكن له حق في النزول لكونه باسم أولاد ولو كان باسمه فلا يصح أيضا الفراغ به لقضاء دينه لأنه انحل بموته وهو ليس بتركة والدين إنما يقضى من التركة وهذا كله إن شرط الواقف في وقفه أجرة معينة للموقوف عليهم وما زاد يعينه المتولي لمن شاء، وإما إذا لم يكن كذلك فالموقوف عليهم يستحقون الغلة بكمالها إن وقف عليهم الغلة أو السكنى بكمالها إن وقفت عليهم السكنى فلا يصح [حينئذٍ][٢] الفراغ في ذلك بالكلية.

س(٣٩٠): في رباط شرط الواقف سكناه للمجاورين من الأروام، سكن رجل في خلوة منه بتوجيه الحاكم وشيخ الرباط فقيل له: أنت ما ترقد بالليل في الخلوة فيلزم إخراجك من الرباط، والواقف ما صرح بالرقود فيه فهل لشيخ الرباط مثل هذا التعرض أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل (استنن) ولم يتبين لي معناها.
(٢) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذ.

ج(٣٩٠): ليس لشيخ الرباط التعرض له ولا إلزامه بالمبيت ليلا لأن السكنى يتصور منه بوضع متاعه في الخلوة وكينونته بها ولو ساعة، قال في الفتاوى البزازية: إن ساكنه في رمضان فكذا يحنث بمساكنته ساعة، والمساكنة مفاعلة أي سكناه مع غيره، فسمى الاستمرار مع الغير ساعة سكنى لكن بشرط وضع متاعه، قال في الفيض: والمساكنة بالاستقرار وذلك بأهله ومتاعه، بين معنى الاستقرار أنه موضع أهله ومتاعه هذا فيمن له [أهل][١] ومن لا أهل له فوضع متاعه كاف فإذا وضع متاعه فهو مستقر سواء أقام بها ليلا أو لم يقم.

س(٣٩١): في جبادة لملاء سبيل وحنفية وقفين من قبل رجل وجعل للجبادة المذكورة غلة فرن لا غير وكان إذ ذاك غلته محلقين كل يوم وفي هذا الزمان لا تفي المحلقان بربع خدمة واحدة منهما فضلا عن الاثنين فهل للجباد أن يزيد في أجرته إلى أجرة المثل أم لا؟، وهل إذا أوجر بها يستحقها الجباد كلها أم لا؟، وهل إذا منع الجباد ولي أمره من أخذ الزيادة على المحلقين وأكرهه بحبس وأوعده بنزع علوفة[٢] فأقر مكرها برضاه بذلك يكون مكرها ولا ينفذ ما أقر به أم لا؟، وإذا خرب الفرن تكون عمارته على الجباد أم على غيره؟.

ج(٣٩١): غلة الفرن التي جعلها الواقف للجباد في مقابل عمله لها شبه بالأجرة والعمل له شبه بالأجير ولا عبرة بزيادة الغلة ونقصها باختلاف (ل/٥١) الأزمنة لأن الأجرة أيضا تختلف باختلاف الأزمنة فيستحقها العامل قلت: لأن الواقف جعلها له في مقابل عمله ولم يقدر فيها شيئا فانصرف الجعل إلى الجميع ولو زادت أجرة مثل العامل على غلة الفرن ليس له طلب الزيادة لأن الغلة له والوقف لا يجوز إجارته بدون أجر مثله فكان في قوة المنطوق به إلا إن قدر الواقف في الأجرة فيوقف عند تقديره وإذا كرهه من يقدر على إيقاع ما توعده به من حبس مد يد أو ضرب شديد أو قيد أو نحو ذلك على رضاه بما ذكر فأقر مكرها لم يكن إقراره ملزما لأن الاقرار من العقود التي يبطلها الهزل فلا يؤاخذ به المكره كما نص عليه في الينابيع، وإذا أخرب الوقف فعمارته من غلته لا يصرف للعامل منها شيء إلا أن تتم ثم يصرف إليه، ولا يجب العمل على العامل في تلك المدة لأن غلة كل سنة في مقابل العمل فيها ولم توجد والغرم بالغنم.

س(٣٩٢): في رجل أوقف نخلا وأرضا وقدور ماء من قرار نهر جار والوقف جعله بلفظ صريح: وقفت وحبست ولم يقبضه في حياته، فهل يصح ذلك وقفا على حكم الوقوف بعد الوفاة أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل (هل) بحذف الألف ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) وقع في الأصل (علوفة) ولم يتبين لي معناها.

ج(٣٩٢): الوقف يلزم عند أبي يوسف بمجرد القول كالإعتاق كذا في الدرر والغرر وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي والفتوى على قول أبي يوسف كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف لأنه أوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول أبي يوسف وفي المحيط ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف [فحينئذٍ](١) فالوقف المذكور صحيح سواء سلمه إلى المتولي أو لم يسلمه.

س(٣٩٣): في رباط الوقف مشتمل على عشرين خلوة فاستبدل عشرة خلاوي في موضع آخر والآن استحقت واجهة الرباط المشتملة على العشرة الخلاوي الأصلية الغير المستبدلة العامرة وأمر الحاكم الشرعي الناظر بالاستدانة على معلوم الخلاوي للعمارة، فهل يستدين الناظر على معلوم العشرين الأصلية أو على العشرة التي خربت فقط؟.

ج(٣٩٣): الخلاوي المستبدلة قد صار لها حكم المستبدل بها فالجميع بعد الاستبدال وقف واحد فيعمر مما يحل للوقف كله.

س(٣٩٤): في وقف له جابي وناظر وكاتب فوكل الجابي الكاتب بأن يستلم غلة المذكور فتهاون الكاتب في استخلاص غلة الوقف من السكان، وأيضا بذمته شيء من مال الوقف، فماذا يلزم الوكيل حيث أن الموكل قد استغرق عليه وغرّه فيما ذكر؟، وهل إذا استدان شيئا بغير علم الناظر وخالف الموكل يستحق الدفع من الناظر لكونه مخالفا للأمانة والكاتب شرط [الأمانة](٢)؟.

ج(٣٩٤): الجابي إن كان مقاما من الواقف فله أن يوكل كما في الفصول العمادية، وإن كان من المتولي فلا، ثم إذا كان مقاما من الواقف وصح توكيله للكاتب فقصّر الوكيل فيما وكل به ضمن الوكيل بالتفريط والمقام في أمر إذا قصّر فيما أقيم به استحق العزل.

س(٣٩٥): في وقف نحو الخان على جماعة معلومين وهم خدمة العين، فنزل بعضهم عن سكنه بالفراغ لبعض الجماعة وبعضهم أبقى سكنه وذلك منهم وبينهم معروف غير مستنكر نحو سنتين سنة أو أكثر، فصار لبعضهم مسكنان بموجب الفراغ أو ثلاثة فالآن من ليس له مسكن منهم يريد أن يأخذ ما هو بأيدي من أخذ ذلك بالفراغ وعمّره وخسر عليه مالا، فهل يسوغ ذلك وتفرق عليهم بالسوية

---

(١) وقع في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذٍ.
(٢) وقع في الأصل (أمانت) بتاء مفتوحة والصواب ما أثبتناه.

أو ليس لهم ذلك لتعارفهم بالفراغ؟، فإذا كان لهم الأخذ فهل يأخذونه مجانا وإلا يدفع ما خسر المستفرغ من الذي أعاده في الملك؟.

ج(٣٩٥): سكنى كل مسكن من مساكن الخان المذكور لكل خادم في مقابل خدمته وليس له الفراغ بالسكنى كما ذكره الخصاف فيستحق السكنى من اتصف بالخدمة وله أخذ السكن المعد للخادم ويرجع المفروغ له على الفارغ بعوض الفراغ حيث أن الفراغ غير صحيح.

س(٣٩٦): في صدقة جعلت لفقراء آخر الحرم المنقطعين الملازمين فهل ينعطف هذا القيد على الإطلاق الأول للعرف أم يجعل كل بحاله؟، وهل مؤخر الحرم بالعرف بينهم على مكان مخصوص عندهم أم له حد؟، وهل ضابط الملازم بالعرف بينهم هو الذي يأتي شيخهم ويأخذ اللوح ويقرأ أم يعم ذلك من يأتي لطلب العلم ساعة ثم لا يعود إلا إلى مثلها ومن يأتي لأكل وشرب مثلا من غير قراءة أو إقراء ويجلس كذلك ويكتب كذلك بأجرة أو غيرها؟، ثم ما حدّ الملازم؟، ومن كان ملازما ثم ترك لحرفة أو غيرها فإذا سمع بصدقة أتى يطالب (ل/٥٢) بحصة ثم لا يعود إلى مثلها ويقول أنا من فقراء المؤخر فهل يسوغ له ذلك؟، ومن أتى بشاهدين منهم يشهدان بالملازمة وأتى الشيخ بشاهدين أنه غير ملازم فما المقدم منهما؟، والجديد الملازم هل هو بالعرف بينهم على نصف حصة القديم ومن غاب من الملازمين عن المدينة لزيارة أو حج هل تبقى حصته إلى رجوعه؟، وهل يسوغ لأحد من الملازمين أن يطالب الشيخ بحصته قبل القسمة إذا أراد الملازم السفر؟، وهل يسوغ للشيخ أخذ شيء من الدراهم لإصلاح نحو كتبهم وما يحتجون إليه أم لا؟.

ج(٣٩٦): لا تطلق هذه الصفة إلا على من كان ملازما سواء ذكرت الملازمة أم لم تذكر، ومؤخر الحرم هو الحرم هو ما تعارفه أهل تلك البلدة إذ ألفاظ الواقفين مبنية على العرف، والملازمة لا تكون إلا إذا كان غالب أوقاته في المحل المذكور إذ الحكم [للغالب](١) ومن كان مشتغلا بصناعة أو غيرها ولا يأتي إلا في بعض الأحيان لا تطلق عليه صفة الملازمة ولا يستحق شيئا، ومن أتى ببينة تشهد بالملازمة وآخر بعدمها فبينة الإثبات أولى، ومن حدّث لا تطلق عليه صفة الملازمة حتى يمضي عليه أكثر الحول، فإذا أطلقت عليه الصفة المذكورة ساوى القديم في الاستحقاق، ومن مضى لحج فهو منهم إلا إن عزم على ترك العود، وليس لأحد طلب القسمة قبل حلول الغلة، وليس للشيخ أخذ شيء مما هو للفقراء لإصلاح الكتب إلا إن كان مشروطا من الواقف.

---

(١) في الأصل: (الغائب) والصواب ما أثبتناه.

س(٣٩٧): في رجل أوقف ثلاثة دكاكين على قراءته لثلاثة أجزاء وشرط للناظر على الوقف أن يؤجر الدكاكين ويصرف غلتها لثلاثة رجال من حفظة كتاب الله تعالى يعينهم الناظر لقراءة الأجزاء، فعين الناظر ثلاثة على ما هو مشروط فمات أحد الثلاثة وخلف ولدا فعين الناظر رجلا بدله في وظيفته ثم لما صار الولد أهلا لتعاطي هذه الخدمة طلب من الناظر أن يعينه مكان أبيه، فهل يجبر على رفع من عينه وإقامة الولد مكانه أم لا؟.

ج(٣٩٧): حيث أن الواقف شرط التعيين للناظر صح تعينه وليس له العزل بعد التعيين إذا لم يشترط له ذلك، ففإذا كان له التعيين وليس له العزل صح تعيينه للبدل ولم يصح عزله، فلو فعل مكرها أو غيره لا يصح.

س(٣٩٨): في قطعة أرض ونخل موقوفة نصفان نصفها على ورثة الواقف والثاني على الفقراء والمساكين ولها ناظر مقام من الحاكم غير حاكم الشريعة وففي كل عام يقبض غلتها ويتصرف فيها ولم يعط المستحقين منها شيئا، فهل يكون عدم إعطائه لهم خيانة موجبة للعزل أم لا؟، وهل إقامة الحاكم المذكور صحيحة أم لا؟.

ج(٣٩٨): الولاية على الأوقاف للواقف ثم للسلطان ثم لمن فوض له السلطان ذلك كالقاضي، فمن تصرف فيها بإقامة غير أحد من هؤلاء المذكورين فهو متعد ضامن لجميع ما استلمه من غلاتها يؤمر بإعادتها لمستحقيه وليس تصرفه بولاية صحيحة فيستحق العزل بالخيانة بل هو فضولي يستحق المنع لتصرفه بغير الإذن الشرعي.

س(٣٩٩): في وقف على أشخاص موصوفين بصفات معلومة، باشره شخص سنين عديدة بتصرف فيه بمقتضى [رائيه][(١)] من غير استناد إلى حكم الحاكم ولا تعيين قاض له بذلك ولا وثيقة حاكم شرعي يتمسك بها والحال أن الواقف شرط أن يكون ناظره موصوفا بعين معينة ثم انتدب شخص آخر موصوف بما شرط الواقف فقلده ذلك بوثيقة شرعية سجلت في أصل سجله، فإذا طلب هذا الناظر الشرعي محاسبة من تعدى على الوقف في المدة التي مضى فيها على مباشرته هل يجاب إلى ذلك لأنه مستند إلى ما في يده ولأن ذلك المباشر في المدة الماضية متعمد غاصب أم لا يجاب؟، وإن طلب منه شرط الواقف فامتنع من دفعه هل يجبر على دفعه أم لا؟، فإذا أقر باطلاعه وادعى أنه لم يكن عنده فهل يؤاخذ بإقراره ويجبر على الاتيان به أم لا؟، وإذا كان عارفا بمن هو عنده هل يلزمه بيانه أو يأتي من عنده أم لا؟.

ج(٣٩٩): نعم يجاب إلى محاسبته عما قبضه ولا يصدق في ذلك بيمينه لأن تصرفه ليس مستندا إلى تمسك شرعي من إقامة الواقف أو السلطان أو القاضي

---

(١) ورد في الأصل (رائه) بحذف الياء والصواب ما أثبتناه.

وإن أقر بكون شرط الواقف في يده وامتنع عن تسليمه يجبر على ذلك وإن أقر بمجرد اطلاعه عليه فلا ولا يجب عليه الإخبار بمن هو عنده وعلى المدعي البيان.

س(٤٠٠): في أرض وقف بها بناء وغرس ملك والكل لأولاد رجل واحد تحت حجر وصي وكلهم بالغون ما عدى اثنين منهم فتصرف الوصي فيها فراغا وبيعا من غير حاجة داعية لذلك وقد نهاه أحد الأولاد قبل تصرفه فهل يصح تصرفه أم لا؟، وهل بنى المفروغ له واشترى وغرس (ل/٥٣) ما حكم ذلك؟.

ج(٤٠٠): البناء والغرس في أرض الوقف المحتكرة له حكم العقار فاستحقاقه التَّأبيد كما في الخيرية، فإذا باع الوصي بما فيه خيرا لليتيم كالخوف عليه من ظالم أو رغب فيه بضعف الثمن جاز البيع وإلا فلا يجوز الانتفاع بأرض الوقف إلا بالإجارة من المتولي وأما بالفراغ فلا ويجب فيها أجر المثل.

س(٤٠١): في شيخ على وقف عزل في أثناء السنة وأقيم غيره، فهل يستحق ما عين للشيخ بقدر مدته أم لا؟.

ج(٤٠١): يبسط المعين على أيام السنة فما قابل مدّته فله وما كان بعد ذلك فللمقام بعده لأنها أجرة وتستحق بقدر العمل كما في الأشباه وغيرها.

س(٤٠٢): في جدار مشتركة بين وقفين انهدم أحد الوقفين على المغاربة فقال الناظر والشيخ للشريك: عمّر أنت وندفع النصف، ففي أثناء عمارة الشريك طلب منهم شيئا من الأجرة فقال الشيخ: نحن ما نعمّر إلا عمارة الذراع، فتمم العمارة التي هي أصلح للوقف وأرفق وأحسن وقال لهما حال الطلب أشياء لكما بما تدينون الله تعالى به هل عمارتي أصلح للوقف وإلا العمارة التي أنتم تريدونها؟، فقالوا: عمارتك أصلح ولكن المغاربة لا توافقنا على ذلك، فهل قولهم ذلك حجة عليهم وتلزمهم ما قالوه ويغيرو العمارة التي عمرها كلها ملا تحسب إلا العمارة التي قالوها بالذراع التي لا تمكث بل في أقل الأعوام تنهدم فما الوجه الشرعي ففي ذلك؟، وهل باعترافهم الأصلح ثم انحرافهم إلى قول المغاربة يكون تقصيرا من الشيخ والناظر وبذلك يكون الخلل في نظارتهم ويكون كتمانا للحق الذي اعترفوا به فيكون سببا لعزلهم بموجب الوجه الشرعي؟.

ج(٤٠٢): يلزم الناظر أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو لم يشترط الواقف حتى لو أصرف للمستحقين مع حاجة الوقف للعمارة يضمن كما في الأشباه والنظائر، وقوله للشريك: عمّر وندفع أمر مع اشتراط الرجوع فيضمن ويلزمه أيضا رعاية الأصلح ففي الوقف ومن رعايته عمارته على الوجه الأمكن والأقوى ولا شبهة أن العمارة

بالمياومة[١] أقوى من العمارة بالذراع على المتعارف في ذلك، وقوله: المغاربة لا توافقنا لا يلتفت إلى ذلك إذ المستحقون ليس لهم إلا الغلة الفاضلة عن العمارة، وأما التصرف في الوقف من عمارة وغيرها فليس لهم ذلك وإذا ظهر لهم خلل أو خيانة أو تقصير في مصلحة الوقف فللقاضي عزله ولو شرط الواقف عدم عزله كذا في الأشباه والنظائر.

س(٤٠٣): في من يستحق في الوقف شيئا وظهرت الغلة فمات هل تكون حصته موروثة عنه لكونه أدرك الغلة واستحقها أم لا؟.

ج(٤٠٣): إذا مات بعد ظهور الغلة استحق ما عينه الواقف ويورث عنه، ولو مات قبل ظهورها سقط سهمه وكان الغلة لمن بقي.

س(٤٠٤): في ناظر على جميع أوقاف المغاربة وجميع الطوائف ومن جملة ذلك رباط سيدنا عثمان رضي الله عنه فإن شرطه أن يكون سكنى المغاربة فهو من جملة أوقاف المغاربة العامة فالناظر على الأوقاف العامة يكون ناظرا عليه كما هو عليه من سابق أم [لا][٢]؟.

ج(٤٠٤): إذا كان ناظرا على جميع أوقاف المغاربة والرباط المذكور موقوف على طائفة منهم فهو من جملتهم فيكون ناظرا عليه.

س(٤٠٥): في رجل ناظر على أوقاف جده متلقيه عن أبيه وجده وله تحت ذلك سكنى للناظر والشيخ على الرباط الذي تحت نظره واستمر من قبله على ذلك منفردا به الذكر دون الأنثى وقد وقع في ذلك دعوى لبعض الإناث في مشاركة الاستحقاق فلم يحكم لها بشيء والحال أن[٣] الاستحقاق فلم يحكم إلى الموجود الآن الواضع يده وهو الناظر له أخت فطلبت أن تكون شريكة له في النظر والسكنى، فهل لها ذلك من غير دعوى صحيحة يدفع وضع اليد من الناظر والشيخ أم يكون لها مجرد دعواها؟.

ج(٤٠٥): لا ترفع يد واضع اليد إلا بواحد من حجج الشرع الثلاثة البينة أو الإقرار أو النكول، فإن لم يوجد واحد منهما فلا والأصل إبقاء ما كان على ما كان إلى أن يظهر ما يخالفه.

---

(١) وقع في الأصل (بالمياومة) ولم يتبين لي معناها.
(٢) وقع سقط (لا) في الأصل والصواب ما أثبتناه.
(٣) وقع في الأصل (لبعض الإناث في المشركة) مكتوب على جانبيها (لا) دلالة على حذفها كما أثبتناه.

س(٤٠٦): في ناظر وقف عمّر في الوقف فأنكر المستحقون العمارة فجاء بالعمال الذين بنوا في الوقف، فهل يكفي ذلك أم يحتاج إلى كشف معلم البلد ولا يصدق هو ولا العمال؟.

ج(٤٠٦): متولي الوقف يقبل قوله بيمينه فيما يدعي صرفه كما في القنية وغيرها سيما وقد أتى بالذين عملوا فيه.

س(٤٠٧): في رجل وقف سبيلا وبركة وحوضا للمسلمين وشرط في حجة وقفيته النظر له ولرجل من المسلمين وجعل من مصر المحروسة جراية وعثامنة[١] وعقارا موقوفا على أن الرجل يؤجره كل (ل/٥٤) عام ويقبض أجرته ويصرفه على ملء السبيل والبركة والحوض الكائن من قبلهما وما فضل من الإجارة أذن الواقف المذكور بقبضها في مقابلة نظرة بشرط أن النظر للواقف المذكور وللرجل المذكور مدة حياته ثم من بعده هما على أولادهما[٢] وأولاد أولادهما، فما هو الفاضل المخصوص للرجل المذكور هل يختص به أولادهما جميعا أم يختص به أولاد الرجل المذكور؟.

ج(٤٠٧): إذا أذن الواقف للناظر المذكور بقبض ما فضل من الأجرة كان له ذلك ولو زاد على أجر المثل كما ذكره العلامة ابن نجيم في الفوائد الزينية، وليس لمن بعده شيء من ذلك لعدم إذن الواقف لهم، وأما إذا طلب الناظر أجرا في مقابل نظره كان له أجر المثل بشرط العمل كما ذكره في الفوائد أيضا.

س(٤٠٨): في جماعة عليهم وقف يستحقون غلته جميع الطبقات في عاشر محرم، فإذا ظهر فيهم مولود في أثناء السنة، فهل يعطى نصيبه كاملا أو يحسب له من يوم ولد؟.

ج(٤٠٨): إذا عين الواقف وقت وجوب الأجرة فلا تجب إلا في ذلك الوقت كما في خلاصة الفتاوى فمن ولد في أثناء السنة استحق أسوة أمثاله، قال في أنفع الوسائل: وكل ولد يحدث لزيد ينظر إلى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعا، ومن مات منهم سقط سهمه وكانت لمن يبقى منهم، ولو بقي واحد كانت الغلة كلها له ولو كانت من يوم ميلاده لم يسقط منهم من مات بل كان يستحق المدة التي عاش فيها ولا يفهم أن الغلة تخص الثمرة بل تعم أجرة الأرض والدار، قال العلامة الخصاف: ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها. فسمى أجرة وغلة ومجيئها وقت وجوبها.

---

(١) وقع في الأصل (عثامنة) ولم يتبين لي معناها.
(٢) وقع في الأصل (على أولادهما) مكتوب في جوانبها (لا) دلالة على حذفها كما أثبتناه.

س(٤٠٩): في ناظر وقف احتاج إلى العمارة ولا تفي غلته بالعمارة فاستدان بالربح بإذن القاضي هل يصح ذلك أم لا؟.

ج(٤٠٩): لا يصح في الزيادة ويرجع في غلة الوقف بما استلمه من رب الدين ويضمن الزائد من نفسه كما في القنية.

س(٤١٠): في ناظر على وقف احتاج إلى التعمير ولم يكن تحت يد الناظر ما يفي بعمارته فرفع الأمر إلى القاضي فأمره أن يقترض فلم يجد من يقرضه فرفع الأمر إليه ثانيا فأمره أن يشتري متاعا ويبيعه ولو بأقل ما اشتراه ففعل الرجل، فهل الربح يكون على الوقف حيث أمره القاضي ولم يكن في البلدة من يقرض إلا بالربح أم لا؟.

ج(٤١٠): إذا احتاج الوقف إلى العمارة ولم تكن له غلة يعمر بها فلا بد للناظر من إذن القاضي في الاستدانة، فإذا أذن له ولم يجد إلا بربح فعليه أن يستأذن القاضي أيضا فإذا أذن له نظرا لمصلحة الوقف أن لا يوجد من يقرض صح الإذن ويرجع الناظر في غلة الوقف بأصل المال وبالربح قال العلامة ابن الشحنة في شرح الوهابية نقلا عن المصنف هل يكون القيم ضامنا للربح إذا استدان بالربح قال: الظاهر أنه لا يعدل عن القرض إلى ما فيه الربح إلا أن لا يجد إلا بالربح فيستأمر القاضي ويفعل وإلا أدى إلى خرب الوقف لا سيما في زماننا لغلة الفرض فيه.

س(٤١١): في خلوة من رباط وقف استفرغها رجل غني وأحدث فيها روشنا وخزائن وغير ذلك من المحسنات وبابا من خارج الرباط بحيث غير وضعها الأصلي وكل ذلك لهوى نفسه وسكنها سنين عديدة ثم مات الرجل وآلت الخلوة إلى ورثته وهم أغنياء أيضا وصاروا يؤجرونها ويستغلونها سنين عديدة أيضا، ثم أصرف ولي أمر الخلوة إلى رجل، فهل لورثة الرجل المأخوذ عنهم طلب الروشن والخزائن والباب ونحو ذلك أم لا؟، وهل يطالبون بإعادة الخلوة على ما كانت عليه من وضع الواقف أم لا؟، وهل يطيب لهم ما استغلوه منها في السنين الماضية أم لا؟.

ج(٤١١): لهم أخذ الروشن وما عطف عليه لأنه خالص ملكهم وما هدموه من الوقف وأحدثوه فيه بنظر القاضي إن كان ما أحدثوه أنفع للوقف أبقى للوقف وهو متبرعون بما أنفق في العمارة وإن لم يكن أنفع ألزموا بهدمه وإعادته على الصفة الأولى كذا في فتاوى قارئ الهداية، وما استغلوه في هذه المدة فما كان في مقابل تعميرهم وتحسينهم طاب لهم ومالا فلا كذا في الفتاوى الخيرية.

س(٤١٢): في بيت من بيوت القلعة السلطانية اشترى أنقاضه رجل واستفرغ بيت السلطنة ثم مات عن ورثته والعادة القديمة يورث عنه، وأما البيت فإن كان موقوفا

للسكنى فلمن شرط الواقف وإن كان للغلة فهم أحق به من الغير إن سلموا الأجرة المثل كما في القنية وغيرها[١].

س(٤١٣): في وقف عينت غلته ومحصوله لمصاريفه وتعميره وقد عين له ناظران أحدهما غائب وله وكيل فتصرف هو والحاضر في صرف المحصول في المصالح والتعمير في الوقف بلا إذن القاضي، فنصب القاضي وكيلا آخر لمحاسبة شريكه ووكيله فنازعهما فيما أصرفاه فأجابا بالصرف والتعمير (ل/٥٥) على الوقف فهل يصدقان بيمينهما أم يحتاج إلى البينة؟.

ج(٤١٣): الوكيل كالأصيل والأصيل لا يحتاج إلى إذن القاضي في الصرف والتعمير، قال في الأشباه والنظائر: القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله. فإذا أصرف الناظر الحاضر ووكيل الغائب معا فهما مصدقان بيمينهما فما أصرفاه كما في القنية والأشباه، لكن فيما يحتمله الظاهر ومالا فلا.

س(٤١٤): في رجل له دار وبحذائها دار أخرى وقف ففتح في الدار دكان في الشارع تسبب ذلك بهدم داره ودار الوقف والحال أنه نبه على أن هذا الفتح خطأ يوجب ضررا على الدار وعلى الأخرى ففعل وحصل الهدم للدارين، فهل يضمن [دار][٢] الوقف أم لا؟.

ج(٤١٤): ليس على من هدم بيته فانهدم بسبب ذلك بيت جاره ضمان، قال في الخلاصة: رجل هدم داره فانهدم بسبب ذلك منزل جاره لا يضمن.

س(٤١٥): في أرض وقف عليها جدار وغرس ملك فاشتراها رجل وأوقفها على جهة فصارت الأرض على جهة والجدار والغرس على جهة أخرى فهل يصح أم لا؟.

ج(٤١٥): في الصورة المذكورة اختلاف المشايخ بعضهم قال بالجواز وبعضهم قال بعدمه كذا في الظهيرية، وإذا حكم به حاكم لزم وارتفع الخلاف.

س(٤١٦): في رجل متولي على وقف فبعد مضي ثلث السنة عزل وتولى غيره مكانه، ولما حصل الريع في الوقف قبض المتولي الجديد جميع ما شرطه الواقف تحت الخدمة ولم يعط الأول شيئا، فهل للأول طلب ثلث المتعين للخدمة أم لا؟.

ج(٤١٦): له طلب ما يقابل به مدته فيبسط الريع على المدتين فما أصاب مدته فله وما أصاب مدة الآخر فللآخر صرح بذلك في أنفع الوسائل.

---

(١) هذا السؤال لم ترد الإجابة عليه في الأصل.
(٢) وقع في الاصل (الدار) بالألف واللام ولعل الصواب حذفها كما اثبتناه.

س(٤١٧): في رجل استأجر أرضا موقوفة بأجر مثلها إذ ذاك وبنى عليها بعد الإذن من الحاكم الشرعي في أن ما بنيه يكون ملكا له، ثم بعد مدة وقف ذلك البناء على جهة وقف الأرض فهل هذا الوقف صحيح أم لا؟، وإذا لم يصح هل يعود إلى ملك الواقف ويكون له إن كان موجودا ولورثته إن مات؟.

ج(٤١٧): وقف البناء على الأرض لا يخلو من وجهين: إما أن يكون على جهة وقف الأرض فلا خلاف في جوازه، وإما أن يكون على جهة أخرى فاختلف المشايخ فيه؛ فمنهم من قال بأنه يجوز وعلله بأن جهات الوقف وإن اختلفت فأصل القربة يجمعها، ومنهم من قال لا يجوز وعلله بأن جهات القربة إذا اختلفت لا يصير البناء تبعا صرح بذلك صاحب الذخيرة والظهيرية، فإذا رفع إلى الحاكم فحكم بصحته صح وإذا أبطله بطل كما هو حكم المختلف فيه، فإذا بطل عاد البناء إلى ملك الباني إن كان موجودا أو إلى ورثته إن كان ميتا.

س(٤١٨): في قاصر له وكيل وناظر على مال وجباية في وقف ثم إن الوكيل أحضر الناظر وجماعة من المسلمين فحاسب الناظر على مال الصغير والجباية فلم يبق له شيء في ذمة الوكيل، فتوفي الوكيل فظهر من مال الجباية شيء عنده بموجب دفتر الكاتب، فهل لهم الطلب بالباقي بعد الإبراء أم ليس لهم ذلك؟.

ج(٤١٨): ليس له الطلب بعد الإبراء إلا في حق حدث بعد البراءة كذا في الفتاوى البزازية.

س(٤١٩): في رجل وصي على قاصر وعليه ناظر فمضى الوصي المذكور فحاسب الناظر على مال القاصر بمحضر جماعة من المسلمين، ثم دفع الوصي للناظر اثنين وعشرين غرشا خارجة عن مال القاصر وقال هذه من مال الوقف فقبضها ثم مات الوصي فظهر أن مال الوقف أكثر مما سلمه للناظر، فهل تلزم الزيادة الناظر أم هي على الوصي ويرجع على مخلفه؟.

ج(٤١٩): تلزم الزيادة الناظر حيث أنه وصي أيضا كما في الظهيرية ويرجع بها في تركة الميت.

س(٤٢٠): في دار وقف متقررون فيها إخوة ذكور وإناث في الخلو والانتفاع وعليها حكر يدفع لجهة الوقف ويكرى بزيادة عن الحكر، فكيف القسمة بينهم في الكراء وفي تسليم الحكر للذكر مثل حظ الأنثيين أم على السوية بينهم؟.

ج(٤٢٠): القسمة بينهم في الشيئين على السوية.

س(٤٢١): في متولي وقف وجبايته إذا ماتا ولم يبينا مقدار غلة الوقف أو بنيا البعض ثم بعد موتهما أخرج كاتب الوقف كشفا من الدفتر بموجب محصول السنة أنه مقدار كذا كيف الحكم؟.

ج(٤٢١): لم يبق إجهال بعد وجود كشف الدفتر ويثبت مضمونه إذ خط الصراف معتبر كما في الفتاوى البزازية.

س(٤٢٢): في متولي الوقف هل هو مصدق بيمينه في صرف غلة الوقف لمستحقيه ولو بعد موتهم إذا أنكره الورثة سواء كانت الغلة في مقابلة خدمة كالقراءة أو كانت صدقة مطلقة؟.

أجاب(٤٢٢): يقبل قول المتولي في صرف غلة الوقف لمستحقيه بيمينه مطلقا سواء كان في حياة المستحق (ل/٥٦) أو بعد موته وسواء كانت الغلة في مقابلة خدمة أو صدقة محضة لإطلاقهم تصديقه في الصرف للمستحق بيمينه من غير تقيد بحياته، قال في القنية: إذا أجر الوقف قيمة أو وصى الواقف أو القاضي أو نائبه ثم قبضت الغلة فضاعت أو فرقها على الموقوف عليهم فالقول له مع يمينه. وأما قبول قوله بعد موت المستحق قد صرح في مجموعة مؤيد زاده يقبل قول جابي الوقف بعد موت المتولي في الدفع إليه ونصه: مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه ولا بينة لهم فإنهم يصدقون باليمن لإنكارهم الضمان انتهى. وليس المتولي بأدون حالا من الجباة فيصدق بيمينه.

س(٤٢٣): في السلطان إذا عيّن متحصل محل إلى محل آخر والناظر صرفه إلى غير ما عيّن مولانا السلطان، هل يضمن الناظر ما صرفه إلى غير المحل المعين أم لا؟.

ج(٤٢٣): إذا صرف الناظر غلة الوقف لغير ما عيّنت له ضمن، قال في ضمانات الشيخ غانم البغدادي: اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيّم أن يشتري به دارا للوقف ولو فعل يكون له ويضمن.

س(٤٢٤): في غلة عقار وقف كان يأكلها الواقف مدة حياته ثم من بعده أولاده ثم أولاد أولاده إلى أن آل إلى الإناث من ذرية الواقف فنازعهن فيها جد الواقف والحال أن شرط الواقف قد فُقِدَ، فهل هنّ أحق أم يشاركهن من ذكر؟.

ج(٤٢٤): يستمر العقار في يد الإناث من ذرية الواقف ولا يشاركهن أحد فيه ولا عبرة باتحاد الجد.

س(٤٢٥): في وقف مستحق لجماعة وهم لا يعلمون به وأحد المستحقين واضع يده عليه ولم يصل إليهم منه شيء فلما انتقل واضع اليد ظهر للمستحقين ما هو لهم وقرروا فيه، فهل لهم الرجوع على مخلف الميت أم لا؟.

ج(٤٢٥): إن كان واضع اليد ناظرا وقد مات ولم يعلم هل دفع الغلة للمستحقين أم لا؟، وهل صرفها إلى إصلاح الوقف أم لا فقد مات مجهلا؟، والناظر إذا مات مجهلا لا يضمن كما في العمادية، وإن لم يكن ناظر فالدعوى من المستحقين إنما هي على الناظر وللناظر الدعوى على تركة الميت إلا إن أذن القاضي بالدعوى على تركة الميت [فحينئذٍ](١) تسمع دعواهم.

س(٤٢٦): في حديقة موقوفة على جماعة معينين والمتصرف فيها أكبرهم وأرشدهم وصك الواقف مفقود فتصرف أحد المستحقين فيها تصرفا غير محتاج إليه بحيث أنه هدم ما فيه الصلاح ورمم غير محتاج إليه وذلك بعد نهي المتصرف تصرف النظار، فما الحكم فيما هدمه وبناه؟.

ج(٤٢٦): المستحق ليس له إلا في الغلة وأما التصرف في رقبة الوقف في عمارة وغيرها إنما هو للناظر كما في فتاوى الولوالجية فإذا هدم ورمم في الوقف بغير إذن الناظر ينظر القاضي في ذلك فإن كان ما عمّره أنفع للوقف بقي ما عمّره للوقف وهو متبرع، وإن لم يكن أنفع ألزم بهدمه وإعادته إلى الصفة الأولى كذا في فتاوى قارئ الهداية.

س(٤٢٧): في رجل مات فظهر ما بين كتبه كتاب مكتوب عليه وقف فلان باسم الميت من غير حكم حاكم ولا تسليم إلى المتولي، فهل تصير الكتب المذكورة بالكتابة وقفا أم تباع من جملة التركة؟.

ج(٤٢٧): لا تصير وقفا إلا بالحكم والتسليم إلى المتولي ولا عبرة بالكتابة فتكون ميراثا لورثته.

س(٤٢٨): في رجل استفرغ موضع خلوتين دامرتين خاليتين عن البناء والنقض لطول مدة الدمار بمرور الإحصار منه رباط موقوف على أمالي المدينة الشريفة، واستأذن من الحاكم الشرعي إذ ذاك في أن ما يحدثه من البناء في موضع الخلوتين الدامرتين يكون ملكا ليس [ملحقا](٢) بالوقف فأذن له في ذلك فبنى وانتقل إلى رحمة الله تعالى فآلت الخلوتان إلى ورثته بالتقرير، فبعد مدة من الزمن ورد أمر سلطاني بأن ترفع الخلاوي عن أهلها وتعطى للفقراء فرفعت الخلوتان المذكورتان عن الورثة

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذٍ.
(٢) ورد في الأصل: (محلقا) والصواب ما أثبتناه.

وقرر فيهما بعض الغرباء، ثم إن الورثة ادعوا على ذلك المقررين على يدي الحاكم الشرعي بأن البناء ملك لورثنا وبرهنوا على ذلك فحكم بثبوت البناء للورثة ويعود الاستحقاق إليهم في الخلوتين وحكم على المقرر بالخروج منها وتخليتها ودفعهما للورثة فسلمناها لهم كون الرفع لم يصادف محلا والأمر السلطاني إنما ينفذ إذا وافق الشرع الشريف، فهل هذا الحكم بثبوت ملك البناء ووجود إليهم في الخلوتين والحكم بتخليتهما وقبضهما صحيح أم لا؟، والحال ما شرح إذا قرر بعض الولاة شخصا أجنبيا في الخلوتين ينفذ تقريره أم يجب على من نور الله تعالى بصيرته من الولاة إخراج هذا الساكن ودفعها للورثة وتأييد لما بأيديهم من الحكم الشرعي.

ج(٤٢٨): الإذن بالعمارة وأن تكون ملكا للمأذون له والحكم بعد ذلك للورثة صحيح فلا يلحق (ل/٥٧) بالوقف ويكون ملكا للمأذون له ولورثته من بعده، وأما الحكم باستحقاق الورثة لسكنى الخلوتين فإن كان الرباط المذكور موقوفا وقفا مطلقا يشمل الأغنياء والفقراء فهو صحيح ونزع الخلوتين من يد الوارث بغير موجب شرعي غير صحيح إذ لا ينفذ من غير الأحكام إلا ما وافق الوجه الشرعي لما في الأشباه والنظائر نقلا عن الإمام أبي يوسف أنه قال في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. وأما إن كان موقوفا على الفقراء خاصة فالتقرير في سكنى الخلوتين للأغنياء لم يصادف محلا فلا يصح فساد اتصفت الورثة بصفة العناد والحال أن النساء ملك لهم كان لهم الانتفاع بالخلوتين وعليهم أجرة مثل أرضهما لمن يستحق سكناهما بتقرير ولي الأمر إذ الوقف ينتفع به إلا بأجرة مثله سواء كان معد للسكنى أو للاستغلال كما في الفصول العمادية.

س(٤٢٩): في الوقف إذا عين الناظر أحدا في دار من دورها قد غاب الساكن بها فقرر غيره لحاجة الوقف إلى الاستغلال كيلا تتعطل دار الوقف المعدة للاستغلال فهل لناظر آخر بعده على الوقف أن ينزع الدار من المقرر فيها ويدفعها لغيره والحال أن الأجرة لم تتعطل ولا وجد ضررا وجب إخراجه ليس له ذلك؟

ج(٤٢٩): إذا لم يوجد ضرر وأدى أجرة المثل فهو أولى من غيره كذا في منح الغفار نقلا عن العمادية.

س(٤٣٠): في دار خربة نصفها وقف على طائفة من الناس والنصف ملك لرجل آخر فطلب أرباب الوقف عمارة الدار فامتنع الشريك وما رضي إلا أن يشترى منه وإلا تستمر خربة إلى آخر الزمن، فهل لأرباب النصف أن يشتروا ذلك من غلة وقفهم وتكون وقفا بكمالها أم ليس لهم ذلك؟.

ج(٤٣٠): يجوز لهم الشراء ولهم بيعه إذا أرادوا ذلك كما ذكره في البزازية.

س(٤٣١): في غلة وقف اشترط واقفها على أن تكون لفلان وأولاده إلى الانقراض ومن لم يكن بالمدينة فليس له فيها حق، فهل إذا سكن واحد من المستحقين نحو أربعة أشهر من آخر السنة وحضر قسمة الغلة يستحق أم لا؟.

ج(٤٣١): متى ما حضر الغلة وهو من السكان استحق.

س(٤٣٢): في من أقيم ناظرا ثم نصب وكيلا في أموال اليتامى المقيم للناظر المرقوم بحيث أن أبا اليتامى المذكورين صرح به أنه لا يتصرف الوكيل المذكور في المال المذكور بشيء ما إلا بإذن الناظر والبينة تشهد بذلك فضلا عن العمل بمقتضى النظارة،فإذا تصرف الوكيل بغير إذن الناظر، فهل له ذلك أم يرد تصرفه إلى أن يجبره الناظر فيما يعود نفعه على اليتامى؟، فإن لم يجزه الناظر بل طلبه بالمحاسبة فتشعب الوكيل تشعبا يفهم أنه يستقل برأيه غير مبال بالناظر والأيتام بل صرح أنه تصرف في حب لليتامى أبقاه الناظر عند الوكيل المذكور للحاجة وتكرر منه الامتناع عن دفع مصرف إلا بحضرتهم المفضي إلى تعبهم، فهل للقاضي أن يعزله بموجب ما ذكر أم لا؟، وإذا تظلم الناظر واليتامى من الوكيل المذكور بسبب شدته عليهم وإزعاجه بحضرة البينة فهل يسوغ له أم لا؟.

ج(٤٣٢): ليس له الانفراد بالتصرف سيما بعد التصريح بأنه لا يتصرف بشيء إلا بإذن الناظر فإذا تصرف فيه بغير إذنه فللناظر طلبه بالمحاسبة ويجبر على ذلك حيث لم [يكن](١) مأذونا له فيه بانفراده، فإن ظهر منه خيانة ضمن وإن استحق العزل وإلا فلا وينبغي له اللطف مع المسلمين كافة فضلا عن اليتامى الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم والله الموفق.

س(٤٣٣): في جماعة عليهم أوقاف من جهات وعادتهم إذا حصل فيها خرب عمروها من ريعها لأن كل وقف غلته لا تفي بعمارته، ومن جملتها دار ونخل لرجل واحد استغلوا أجرهما أعواما فحصل فيها خرب وأراد بعضهم تعميره وامتنع الآخر وأنكروا ما تناولوه من غلاتها سابقا، فهل يجبرهم الحاكم على العمارة من المتحصل من أوقافهم كفارتهم ولو استهلك جميع الغلة أو يجبرهم بما تناولوا سابقا من أجرة الوقف والنخل المذكورين أعواما؟.

ج(٤٣٣): إن اتحد واقف أوقافهم واتحدت جهات مصارفها فللناظر صرف غلال بعضها على البعض الآخر ويجبرهم الحاكم على ما أنكروه من تناول الغلة،

---

(١) وقع في الأصل (تكن) بالتاء ولعل الصواب ما أثبتناه بالياء لأنه خطاب لمذكر.

فالناظر مصدق في الدفع بيمينه كما في القنية وعمارتهما من غلتهما ويضمن الناظر بالدفع إليهم مع الحاجة إلى العمارة كما في الأشباه.

س(٤٣٤): في ناظر على وقف مشروط له شيء من الغلة وكان يأخذ (ل/٥٨) قبل ذلك كل ما كان معنيا له لعدم معرفته ووقوفه على الوقف والمستحقون يأخذون جميع الغلة عما يستحقونه وعما يستحقه الناظر، فهل إذا رأى الناظر شرط الواقف بعد مدة يرجع بما كان المستحقون يأخذونه في المدة أم لا ويأخذ ما يستحقه الآن ويسقط ما مضى؟.

ج(٤٣٤): نعم يرجع بما استلموه إذ ليس لاستلامهم مستند شرعي.

س(٤٣٥): في أرض مشتملة على نخيل نصفها من أوقاف الفقراء والنصف على طائفة أخرى وكانت في يد رجل فبنى وغرس، ثم مات فاستولى عليه أحد سناديله وتصرف فيها نحو أربعة عشر عاما ثم وجد في دفتر كاتب الفقراء أن النصف المرقوم باسم أولاد الرجل المعلوم الباني والغارس فقررهم الناظر أيضا فيه، فهل يكون الأولاد من حين ظهر أنه باسمهم يحاسبون المتصرف فيها على السنين الماضية ويعمل بدفتر الكاتب أم حين التقرير؟ز

ج(٤٣٥): البناية والغرس ملك من أملاك الباني والغارس وهما لأولاده من بعده وغلتهما لهم، وأما الأرض الوقف من جهة الفقراء أو غيرهم فيجب فيها أجر المثل على المستأجر لها فإن وجد في دفتر الكاتب تقرير الناظر لهم في الأجرة يعمل به إذ دفتر الكاتب معتبر كما في الفتاوى البزازية، ويحاسبون المتصرف على السنين الماضية فإن يوجد وقررهم الناظر فمن حين التقرير.

س(٤٣٦): في رباط من أربطة المدينة المنورة وضعه واقفه وبناءه على وضع معروف، ثم إن شيخ الرباط أحدث فيه بناء مع ضيق المحل فحصل بسببه ضرر لبعض سكان الخلاوي وأظلمت خلاويهم بحيث أنهم صاروا لم يقدروا على الكتابة والمطالعة في النهار، فهل يزال البناء الموضوع على خلاف شرط الواقف أم لا؟. وسكان هذا الرباط لو أشاروا على شيخهم بأن ابني كذا وكذا أو هو مخالط لشرط الواقف هل يسمع كلامهم في ذلك أم لا؟.

ج(٤٣٦): ليس للناظر أن يعمر في الوقف شيئا لم يكن في وقف الواقف كما صرح به العيني في شرح الكنز، فإذا فعله ولم يرض به الموقوف عليهم يؤمر بإزالته، وإذا طلب الموقوف عليهم من الناظر إحداث شيء لم يكن في وقف الواقف ففعله بإذنهم برئ من الضمان ولا يجبر على الفعل لعدم لزومه شرعا.

س(٤٣٧): في رجل اشترى أنقاضا وغرسا قائمين على أرض وقف على جهة ثم بعد الشراء وقفه على جهة أخرى فهل هذا الوقف صحيح أم لا؟

ج(٤٣٧): الصحيح عدم جواز وقف البناء والغرس على جهة قربة أخرى غير جهة وقف البقعة، قال في البحر الرائق: وإذا كان أصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبني عليها بناء ووقف بناؤها على جهة قربة أخرى اختلفوا فيه وظاهره أن الصحيح عدم الجواز.

س(٤٣٨): في أرض موقوفة على الفقراء فاستأجرها رجل وبنى وغرس وباع ما يخصه وهو النصف من البناء والغرس من آخر فوقف المشتري ذلك على مهمات والحال أن الأرض جميعها للفقراء، ثم بعد مدة جاء رجل آخر واشتر ما حدث من بناء وغرس بعد البناء والغرس الأوليين والحال أنه لم يستأجر من ناظر الوقف الناظر على وقف الفقراء وإنما استأجره من ناظر وقف المشتري وهو لم يكن ناظرا على الأرض، فهل هذا المشتري من النخل إذا لم يكن مستأجرا من الناظر على وقف الفقراء يصح له التصرف والدخول في الحقيقة أم ليس له ذلك بل يكون الواجب على الناظر الخاص للفقراء أن يدفع له ثمن ذلك منقوضا أو مقلوعا إن لم يضر بالوقف أو ينتظر زواله إلى الأبد؟، وهل لناظر المشتري الواقف للنصف أن يؤجر الأرض أو يتصرف فيها مع وجود ناظر الأرض التي للفقراء؟.

ج(٤٣٨): بيع البناء والغرس وشراهما صحيح ولمشتريهما الدخول والتصرف في الأرض بأجرة مثلها كما حكم الأرض المحتكرة فإن رضي المشتري أن يبيعها على متولي الوقف فللمتولي أخذها للوقف منقوضان أو قائمان أيهما أقل، وإن لم يرض لا يجبر على البيع بل يبقيان إلى أن يتخلص ملكه كما في الفتاوى الخيرية وليس لناظر المشتري الوقف أن يؤجر الأرض مع وجود ناظرها.

س(٤٣٩): في رجل أوقف دارا أو شرط وقفيته أن الساكن بها يقرأ بعد صلاة الصبح الفاتحة مرة واحدة والإخلاص ثلاثا والعمارة أيضا والحال أن الساكن المذكور وكيل مطلق يتصرف فيها بما شاء فغاب رب الدار في مكة المشرفة فنزل بها شخص آخر فطلب الشخص المنزول له من الوكيل الكراء والحال أن الواقف رجل شرط أن يكون الكراء للساكن تحت العمارة هل له ذلك أم لا؟.

ج(٤٣٩): إذا سكن دار الوقف رجل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن يجب عليه أجر المثل على ما اختاره المتأخرون وعليه الفتوى كما في (ل/٥٩) في الفصول العمادية، وقال أيضا فيها: وكذا الرجل إذا سكن دار الوقف بغير أمر القيم عليه أجر المثل بالغا ما بلغ، ففي الصورة المذكورة المنزول له يستحق السكنى

من حين النزول لا قبله، فإذا سكنها بغير أمره عليه أجر مثلها للمنزول له من حين استحقاقه يصرفه في مصارفه، والمراد من الساكن من شرط الواقف السكنى له لا كل من سكن.

س(٤٤٠): في رباط موقوف على بعض مجاوري المدينة المنورة من الأروام وجعل الواقف مرتب وجوه جراية لسكان الخلاوي والحال أنه وصل في هذه السنة دراهم عن ثمن حب الجراية عن السنين الماضية فطلب سكان الرباط الآن من الشيخ أن يوزع عليهم الدراهم المذكورة فامتنع وقال إنما يستحقها من كان ساكنا في السنين الماضية التي وصلت الدراهم عن واجبها، فهل يستحق هذه الدراهم من هو ساكن الآن أم كان ساكنا سابقا؟.

ج(٤٤٠): يستحق من كان في السنة التي وصلت الدراهم عنها.

س(٤٤١): في وقف ومرتب في الدفاتر السلطانية على أيتام محلة هل يحل للبالغ أو الناظر أكله؟، وهل يستوي في استحقاقه من القاصرين من مات أبوه أو واحدهما مطلقا مع أن الغلة لو استغل بها من بعد أبيه لاستغنى وكلا من الفريقين فقراء؟.

ج(٤٤١): لا يحل للبالغين ولا للناظر أخذ شيء إلا بقدر عمله كما في الأشباه، واليتيم من بني آدم من كان دون البلوغ وفقد أباه فقط كما في القاموس.

س(٤٤٢): في رجل أوقف قطعة نخل وقدور ماء على ولد ولده وبعد ذلك باع الموقوف عليه ذلك الوقف بيع بت لأن الموقوف عليه لم يستلم ذلك الوقف، فهل يصح ذلك البيع لأنه لم يقبضه الموقوف عليه أم لا يصح البيع والموقوف عليه بيده حجة الوقف؟، لكن مع وجود البائع لم يذكرها الموقوف عليه خوفا من اطلاع المشتري فهل على المشتري بعد وضع يده على المبيع دعوى بعد موت الموقف أم لا تسمع لهم دعوى؟.

ج(٤٤٢): إذا مضت عشرة أعوام وكلاهما في بلد واحد ولم يكن بينهما مانع شرعي فلا تسمع دعواه كما أفتى بذلك مولانا أبو السعود أفندي العمادي وبرز بموجبه أمر شريف سلطاني.

س(٤٤٣): في وقف على أناس لم يعلم شرط واقفه وكان المتصرف فيه يصرف ريعه إلى الطبقة العليا دون السفلى فانحصر الوقف في امرأة وكانت تستغل ريعه فماتت والطبقة التي تليها أربعة ومن دونهم أكثر، فهل لمن هو أسفل طبقة الدخول مع من هو أعلى منهم والحال ما ذكر أم لا؟.

ج(٤٤٣): إذا لم يعلم شرط الواقف كما ذكر تجرى القسمة في الوقف كما كانت قبل فتخص به الطبقة العليا دون السفلى.

س(٤٤٤): في رجل يأخذ من وقف معين للفقراء كل يوم ستين رغيفا له ولأولاده وتوابعه وكلهم غير مستحقين والرجل ذو غنية وأولاده وتوابعه يأكلون في بيته، فهل للمتولي الثاني على الوقف أن يصرف ما قرره المتولي الأول لنفسه بموجب إقامته بالأمر السلطاني حيث لم يكن بيد الأول ذلك؟.

ج(٤٤٤): متى ما كان الرجل المصروف إليه ذو غنية فلا يجوز الصرف إليه ولا لمن تجب نفقته عليه من مماليكه وأطفاله إذا الوقف إنما هو على الفقراء وليس هو منهم فللمتولي الثاني صرف ذلك عنه لعدم استحقاقه ولا يصح صرف الأول ولو كان مقاما بالأمر السلطاني إذ لا يصح الصرف إلا إذا صادف محلا وهو كون المصروف إليه فقير.

س(٤٤٥): في أرض من أوقاف الفقراء مشتملة على غرس وأنقاض ملك باسم رجل فمات عن ثلاثة بنين وثلاث بنات فنزل بعض البنين بالأرض وباع الغرس والأنقاض من رجل مدعيا أن أباه أوصى له بها فهل يصح أم لا؟، وهل إذا طلب بعض من بقي من الأولاد حصته من الأرض والغرس والأنقاض له ذلك أم ليس له إلا من الغرس والأنقاض؟، وما الحكم في البيع والنزول؟.

ج(٤٤٥): إن أجاز الورثة الوصية جاز وإلا فلا، وإذا طلب أحد الأولاد حصته من الغرس والأنقاض له ذلك وله استيفاء ما استقرض الغرس والأنقاض فيه من الأرض بأجرة المثل لأن الغرس والأنقاض بعد مضي ثلاثة أعوام استحق القرار وللوارث اللاحتكار بعد موت مورثه كما في الفتاوى الخيرية، وبيع المدعى بالوصية ونزول غير صحيح.

س(٤٤٦): في وقف خربة منافعه فقال الناظر لرجل: عمّر هذه المنافع من تحت الأجرة وقاصص بما عمّرته، فلما عمّر وأنفق مالا قال له الناظر المذكور: ما بيننا عقد إجارة ولا لك إلا ثمن بناك مقلوعا، فهل قوله له : عمّر يكون إذنا منه ويضمن ما أنفقه المتولي بالعمارة على أن يقاصص رجع بجميع ما أنفق؟.

ج(٤٤٦): قال في جامع الفصولين: ولو بنى بأمر متوليه على أن يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما أنفق (ل/٦٠) ولا يتوقف الرجوع على عقد الإجارة إذ مجرد الأمر بالإنفاق يكفي في الرجوع ولو بلا شرط كما في البزازية.

س(٤٤٦): في فران كان في فرن تكية من التكايا ومن عادتها أن لا يخبز لجهة الوقف إلا خمسة أشهر فهل إذا عمل الفران في السبعة الأشهر الباقية لنفسه وانتفع بالفرن كأسوة خبزه ولو من غير استيجاد من الناظر تلزمه أجرة السبعة الأشهر مدة ما انتفع به أم لا؟.

ج(٤٤٦): تلزمه أجرة المثل بقدر الانتفاع كما في فتاوى قارئ الهداية.

س(٤٤٨): في وقف تكية وبها فرن فأحضر ناظرها رجلا ليخبز خبزها مدة ما يعمل فيها وعادتها أن يعمل فيها خمسة أشهر والسبعة الباقية لا يأخذ منه شيء في مقابل عمله عادة مستمرة من قديم الزمن فآل النظر إلى آخر وعمل في الفرن عامين كما تقدم فطالبه هذا الناظر بأجرة السبعة الأشهر، فهل له ذلك أم لا؟، وما الحكم في عمل الفرن وعمل النظار الماضيين؟.

ج(٤٤٨): للناظر طلب أجرة السبعة وله أجرة مثل عمله في الخمسة ولا عبرة بالعادة التي لا يؤخذ من شيء ولا بعمل النظار الماضيين؟.

س(٤٤٩): في فرن بعض التكايا فآل أمرها إلى أنها لا تفتح إلا خمسة أشهر كل عام وباقي الأشهر تغلق هي وفرنها ولم يجعل الواقف على الفران شيئا من الأجرة بل جعل له علوفة من بذر جدة فوضع الناظر فرانا فعمل في التكية في أشهرها المعهودة وعمل لغيرها باقي الأشهر ولم يأخذ منه أجرة لعدم نص الواقف وهكذا عادة كل فرن بها من النظار السابقين والفرانين العاملين، فعزل الناظر وتولى غيره فهل له أن يطلب من الفران أجرة السبعة الأشهر في السنين الماضية التي عمل فيها أم لا؟، وهل له مطالبة الناظر لعلوفة المعينة له عن الواقف في السنين أم لا؟.

ج(٤٤٩): إذا لم يجعل الواقف على الفران شيئا من الأجرة وهكذا نص في وقفه وجب اتباعه سيما وقد جرى الأمر في هذه الأزمنة على ذلك، فإذا أخذ المتولي [حينئذٍ][(١)] منه أجرة رجع عليه بما أخذ وله مطالبته بما عينه له الواقف.

س(٤٥٠): في ناظر على دار وقف خربت منافعها قال لرجل: عمّر هذه المنافع وقاصص بأجرتها فيما عمّرته، فلما بنى وأنفق مالا له صورة قال له الناظر المذكور: ما وقع بيننا عقد إجارة ولك الرجوع في غلة الوقف، ولا ثمة غلة موجودة، فهل لصاحب البناء أن يستأجرها بأجر المثل ويقاصص فيما عمّره شيئا فشيئا؟، وإذا قاصص يقاصص في جميع ما عمّره أو في البعض وللناظر أن ينزعها من يد الباني

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذٍ.

ويؤجرها من غيره وله أن يلزمه بجميع ما أنفقه في الحال وتلزمه الاستدانة للوقف لدفع الضرر عن الباني أن يدفع له من غلة الوقف شيئا فشيئا حتى يستوفي؟.

ج(٤٥٠): متى ما عمرها وسكنها بالإذن كان له استيفاؤها بأجر المثل كما في القنية ويقاصص بما أنفقه شيئا فشيئا وليس للناظر نزعها ما دام يؤدي أجر المثل ولم يحصل منه ضرر، وإذا أراد البروز ليس له أخذ ما أنفقه دفعة بل شيئا فشيئا من المتحصل من غلة الوقف المذكور كما في الخانية، وليس له إلزام الناظر بالاستدانة.

س(٤٥١): في رجل له أرض بالفراغ من وقف وله أنقاض ونخل ملك فأراد أن يوقف النخل والبناء على جهة غير جهة الأرض، فهل هذا الوقف صحيح على الصحيح أم لا؟.

ج(٤٥١): اختلف العلماء في الصورة المذكورة؛ فبعضهم قال بالجواز، وبعضهم قال بعدمه كذا في الظهيرية، فإذا دفع إلى الحاكم الشرعي وحكم بصحته صح أجماعا.

س(٤٥٢): في رجل كان ناظر على تكية فرأى كثرة ورود الفقراء إليها من كل يوم ولا يمكن إعطاء الشيء المعدود فقطع من كل قرص من أقراص الفقراء مقدار درهم أو درهمين فزاد في الكلية مقدار عشرة أقراص في كل يوم فكسر هذه العشرة وأعطى كل فقير نصفا أو ربعا فمضت أيام على ذلك ثم جاء بعض الناس وادعوا عليه بأنك قطعت من كل قرص درهما أو درهمين فهذه خيانة وأرادوا تضمينه، فهل لهم تضمين العشرة الأقراص المتحصلة من أقراص الفقراء بعد أن أعطى الأقراص العشرة لهم أم لا؟.

ج(٤٥٢): إذا لم تجر العادة بمقدار في وزن الأقراص المذكورة فله فعل ذلك ويضمن النقص والعادة معمول بها عند عدم ثبوت شرط الواقف.

س(٤٥٣): في ناظر تكية نقص من وزن عيشها [المعتاد](١) درهما لزيادة العدد ويعطي الجميع للفقراء هل يصدق بيمينه فيما يقوله أم لا؟.

ج(٤٥٣): إذا لم يكن وزن العيش مقدرا لشرط الواقف أم بقدم التعامل عند عدم ثبوته فيضره النقص ويضمن.

س(٤٥٤): في نخل موقوف طاح بعضه، فهل للناظر بيع ما طاح من خشب النخل ولمّ ما يتحصل منه ويصرفه في الوقف على الغرس والعمارة أم يقسم ما يحصل على المستحقين أو يقسمه خشبا؟.

---

(١) وقع في الأصل (معتداد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

ج(٤٥٤): ما طاح من النخل المذكور يصرفه الناظر (ل/٦١) إلى عمارة الوقف إن احتاج إلى العمارة، إن لم يحتج وخاف ضياعه يبيعه ويحفظ ثمنه لعمارته عند الحاجة وليس له أن يقسمه بين المستحقين كما صرح به في الحاوي القدسي.

س(٤٥٥): في رجل توفي وخلف ولدين وبنتا ونخلا ملكا فتراضوا لورثته أن يوقفوه، ثم مات أحدهم وترك ولدا وطلب حصة أبيه ولم يرض بالوقف فهل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٤٥٥): لا بد في الوقف من التسليم إلى المتولي وحكم الحاكم وهو قول الإمام محمد وعليه الفتوى كما في الدرر فإن وقع ذلك صح وإلا فللولد بيع حصة أبيه الآيلة إليه.

س(٤٥٦): في جماعة لهم وقف فمات أحدهم في آخر السنة وله ورثة هل يستحقون حصة أبيهم أم لا؟.

ج(٤٥٦): إن مات بعد حلول الغلة ولو بيوم يستحقون وإلا فلا كذا في أنفع الوسائل.

س(٤٥٧): في عقار وقف اشتبه مصرفه هل العليا تحجب السفلى أم لا والحال أن امرأة من العليا كانت مستقلة به ثم ماتت ووضعت بنتها اليد عليها مدعية هي ومن في طبقتها مستحقون له والطبقة السفلى تدعي الاستحقاق معهم ويطلبونها البينة، فهل البينة على البنت ومن في طبقتها أم على السفلى المدعية؟.

ج(٤٥٧): يستحق الوقف المذكور بنت الميتة ومن في طبقتها حيث كان الأمر على اختصاص الطبقة العليا بالاستحقاق فإذا ادعت الطبقة السفلى المشاركة فعليها البينة.

س(٤٥٨): في وقف لمستحقين شرط واقفه أن يسكنوا ويؤجروا بأجرة المثل فسكن بعضهم ولم يدفع للباقين شيئا، فهل للقاضي جبرهم على دفع الأجرة لمن يسكن أم لا؟.

ج(٤٥٨): يجب أجر المثل في الوقف بأي طريق سكن كما في العمادية فإذا امتنع عن الدفع جبره القاضي.

س(٤٥٩): في ناظر وقف يأتيه من طرف السلطنة كل عام خمسة عشر أحمر تحت الترميم ولا يرمّم ما خرب من الوقف، فبعدم صرف المبلغ في الترميم يكون خائنا ويستحق العزل أم لا؟.

ج(٤٥٩): يكون خائنا ويستحق العزل لخيانته.

س(٤٦٠): في رجل وقف وقفا وجعل عليه ناظرا وعيّن له شيئا من الغلة في مقابل مباشرته فلم يباشر ولم يعمّر ولم يعمل شيئا، فهل يستحق ما عينه الواقف والحال ما ذكر أم لا؟.

ج(٤٦٠): قال في الأشباه والنظائر: العامل لغيره أمانة للأجر له إلا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل إذا عملا إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان إلا بالعمل انتهى كلامه. فهو إن عمل استحق وإلا فلا.

س(٤٦١): في دار ثلاثة أرباعها وقف على رجل وربعها ملك للآخر وقد خربت الدار المذكورة وصار لا ينتفع بها أصلا ولا قدرة للموقوف عليه على التعمير فرغب صاحب الربع الملك في الاستبدال لجهة أنفع للوقف فهل يجوز ذلك أم لا؟.

ج(٤٦١): متى ما كانت المستبدل بها أنفع للوقف بأن كانت أحسن صقفا وأكثر ريعا ولم يمنع الواقف من الاستبدال جاز عند أبي يوسف كذا في أنفع الوسائل.

س(٤٦٢): في شخص تقرر في خلوة وهو ساكن بها مدة من الزمن وبيده أوامر سلطانية تدفع المعارض، فادعت عليه بنت لرجل بأن هذه الخلوة لأبيها ،أنه أحدث فيها عمارة وأبرزت حجة مضمونها أن والدها استأذن في العمارة والحجة مقطوعة الثبوت ولم يذكر أن الباني شرط أن كل ما يحدثه يكون ملكا له، فهل يعمل بها أم لا؟، وهل إذا لم يذكر فيها شرط الواقف ملكيته البناء له يكون ملحقا بالوقف أم لا؟، وإذا سكتت عن الدعوى مقدار عشرين سنة غير مانع شرعي تسمع دعواها أم لا؟، وإذا ادعت أن هناك مانع تصدق بمجرد قولها أم لا بد من إثبات ذلك؟، وهل إذا ورد أمر بإعطاء الخلوة للمدعي المذكور بحسب الإنهاء الذي لم يصادف محلا تؤخذ الخلوة من ساكنها بغير حجة منه مع أنه مستحق وفقير والمدعي غني لا يمكنه سكناها مع ما بيده من الأوامر وأمر السلطانية بدفع المعارض مخرج منها أم لا؟، وهل إذا أورد أمر من وكيل السلطان وهو شريف مكة المشرفة بأن لا يخرج الساكن وإن خرج ترد عليه فهل يجب طاعته ويجب على الحاكم تنفيذه أم لا؟.

ج(٤٦٢): المقطوعة الثبوت لا يعمل بها ولا يحتاج إلى أن الباني يشترط أن ما يحدثه يكون ملكا له بل يكون ملكا وإن لم يشترط ولا يكون ملحقا بالوقف إلا إذا نواه قال في مجموعة مؤيد زاده: ولو بنى في الوقف بناء أو نصب فيه بابا إن نوى حين فعل أنه للوقف صار وقفا وإلا لا. وإذا تركت الدعوى خمسة عشر عاما من غير مانع شرعي لا تسمع دعواها وإن بمانع تسمع ولابد من إثبات المانع عند جحوده، والأوامر الواردة من (ل/٦٢) السلطنة العليا والحضرة الشريفيّة مقيدة بالوجه الشرعي فما صادفه فيها نفذ ومالا فلا.

س(٤٦٣): في ضيعة أرضها وقف على جماعة معلومين وقائم عليها بعض نخيل هي من أصل الوقف وماعدا تلك النخيل الوقف مما هو ثابت عليها من نخل وشجر وغير ذلك فهو ملك لرجل آخر وكذلك كل ما احتوت عليه الأرض المذكورة من الأنقاض والأبنية والجدار فهو ملك له أيضا، فإذا سقط من النخل الوقف شيء وبقي تحت يد الناظر مدة وتلف منه البعض فخشي تلاف الكل فباعه بثمن معلوم وأبقى الثمن تحت يده، هل يسوغ للناظر صرف الثمن للمستحقين لكمال حاجتهم وفقرهم ولعدم وجود شيء في الوقف يرم أو يقبل الترميم إذ ليس من الضيعة المذكورة ما هو وقف سوى الأرض فقط وهي مشغولة بزرع المالك وفي إجارته ولو كان في الوقف ما يقبل الترميم لما كان يسع الناظر إلا صرف ذلك الثمن إلى المرمَّة صرفا للبدل إلى المبدل كما تفيدونه، ثم إن الثمن المذكور [نزر][1] يسير لا يكفي لشراء شيء يأخذه الناظر للوقف لتعود غلته للمستحقين، وإذا كان لا يسوغ للناظر ما ذكر والحالة هذه فكيف يكون الحكم؟، وما يفعل الناظر بذلك الثمن؟.

ج(٤٦٣): لا يجوز صرف ثمن النقض للموقوف عليهم وإن قل إذ لا حق لهم في العين الموقوفة، والثمن بدل العين كما في الهداية، فيبقى تحت يد الناظر يصرفه في مصارفه من مرمة أو غيرها الآن أو غدا.

س(٤٦٤): في دار ثلاثة أرباعها وقف على رجل وربعها ملك لآخر وصار لا ينتفع بها ولا قدرة للموقوف عليه على التعمير، فهل والحالة هذه إذا طلب من له ربع الملك من الموقوف عليه استبدال الحصة المذكورة بمكان هو أقل ريعا من أجرة تلك الحصة بشيء يسير ورضي بذلك والحال أيضا أن وقف تلك الحصة لم يمنع الاستبدال ولم يجزه يسوغ ذلك أم لا؟.

ج(٤٦٤): لا يجوز الاستبدال إلا أن يكون البدل أكثر ريعا وأجد بناء وأجود أرضا وذلك بعد إذن القاضي لعدلين لهما خبرة بالقيمة والمساحة يقف كل منهما على ذلك ويشهد به كذا في أنفع الوسائل.

س(٤٦٥): في موضع وقف مشتمل على مساكن وأربطة خالية من البناء وبعض المساكن محتاجة إلى الترميم والتعمير فإذن الناظر لرجل بالترميم والتعمير في بعض المساكن وبالبناء في الأرض المذكورة وقال له: نحسب المنصرف وأجرك المساكن العامرة، فجاء بعض أهل الخبرة وفرض لأهل الأرض والبناء القديم أجرة معينة فرمم الرجل وبنى الأرض الخالية مساكن، فهل تحسب الأجرة وتقوم حال كون الأرض خالية والمساكن على الوصف الأول أم بعد الترميم والتعمير؟.

---

(١) وقع في الأصل (نزز) بالزاي بدل الراء ولعل الصواب ما أثبتناه.

ج(٤٦٥): قد تكرر هذا السؤال مرارا وتحقيق المسألة أن الباني بالإذن إن بنى على أن يرجع في غلة الوقف كان للوقف ويرجع بما أنفق كما في جامع الفصولين، ويجب عليه [حينئذٍ][(١)] أجرة مثل العرصة والبناء لصيرورته وقفا من حين تمامه والتمكن من الانتفاع، وإن بنى ولم يذكر الرجوع في غلة الوقف كان ملكا له وليس عليه إلا أجر مثل العرصة فقط والبناء فما قابل العرصة كان للمتولي وما قابل البناء كان للباني كما في البزازية، وأما قول الناظر للباني بالإذن نحسب قدر ما صرف في العمارة من قصده أن يكون للوقف ويعطيه ما أنفق من الغلة فإن رضي الباني بذلك كان حكمه ما ذكر في المسألة الأولى من كونه يصير وقفا ويرجع في الغلة ويستحق أجر المثل في العرصة والبناء من حين التمكن من الانتفاع به، وإن لم يرض به بل بناه لنفسه كان حكمه ما ذكر في المسألة الثانية من كونه ملكا وليس عليه إلا أجر مثل العرصة.

س(٤٦٦): في دار وقف مشتملة على مساكن متعددة فجاءت آفة سماوية فأذهبت بعض تلك المساكن بحيث لم يبق منها شيء غير أصل الوقف فاستأذن شخص متولي الوقف أن يبني ذلك المكان ويعطي أجرة المثل الأصل فرصي الناظر، فلما بنى وعمَّر قال: ما أجرتك وأراد يجعله للوقف ويأخذ منه أجرة المثل المبني فهل إذا بنى في أرض الوقف ولم ينو أنه وقف بل نوى أنه له يكون ذلك أم يكون وقف؟ وهل إذا أبا أن يستأجر الأصل بأكثر من أجر المثل يكلف بالزيادة مع أنه لو دفع البناء ما كان يستأجر إلا بأدنى مما أعطى لهم في أجر مثل الأصل أم لا؟.

ج(٤٦٦): متى ما بنى في أرض الوقف ولم ينو شيئا فله ذلك، وأن كونه للوقف كان وقف قال في فتاوى قاضي خان: رجل بنى في أرض الوقف بناء أو نصب بابا إن نوى عند البناء أنه يبني للوقف يصير وقف، وإن لم ينو لا يصير وقفا ولا يكون عدم الإجارة من الناظر موجبا لتوقف ملك الباني إذا لم ينو كونه للوقف كما تقدم، وإذا ادعى مالك البناء أجر مثل الأرض (ل/٦٣) يترك في يده كما في فتاوى قاضي خان وليس عليه أكثر من ذلك، وطريق معرفة أجرة المثل أن تقدر الأرض خالية من البناء وينظر مثلها في تلك الحالة فما كان لمثلها فهو أجر المثل.

س(٤٦٧): في رباط موقوف عليه عقار تدفع عليه لسكان الرباط فهل إذا خرب بعض خلاوي الرباط يجب على الناظر أن يعمّر أو لا؟، وما بقي يدفع للسكان أم لا؟.

ج(٤٦٧): البداة بالعمارة واجبة وإن لم يشترطها الواقف كما في تنوير الأبصار.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذٍ.

س(٤٦٨): في مسجدين ببلد واحد لأحدهما وقف عليه فخرب المسجد الآخر، فهل للناظر أن يعمّره بغلة وقف المسجد الآخر أم لا؟.

ج(٤٦٨): إن كان واقف المسجدين واحد كان له أن يعمّره وإلا فلا كذا في الدرر والغرر.

س(٤٦٩): في الوقف إذا انبهم وخفي شرطه ولم يوجد مصرفه من الواقف في دواوين القضاة المتقدمين، هل يعمل بمصرفه ويتبع في أهله الأقرب فالأقرب إلى الواقف لقربه من الصواب أو يتبع ويعمل بالأبعد مع أن الأقرب عين شرط الواقف بلا خلاف وأصله في الشرط بلا إنكار والأبعد على خلاف كأولاد البنات مع أولاد الصلب أم لا؟.

ج(٤٦٩): إذا لم يوجد شرط الواقف وانبهم أمره ولم يوجد في دواوين القضاة يجري مصرفه على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك لأن اللائق بالمسلم الصلاح فإن اختلفوا ولم يكن بينة يبدأُ بالأقرب إلى الواقف.

س(٤٧٠): في شخص له ثلث دار في وقف من الأوقاف آلت إليه من والدته بتقرير الحاكم الشرعي، ففي مدة نظر الوالد يستلم له أجرة الثلث مائة محلقا أعواما، فبعدما بلغ أخبره أهل الخبرة بأن كان يستلمه والدك ليس بأجرة المثل فترافع هو ووكيل شركائه إلى الحاكم الشرعي فحكم بأجرة المثل بعد شهادة أهل الخبرة بأن المؤجر به سابقا ليس بأجرة المثل، فهل يحكم بأجرة المثل يكفي بدون تعين قدر معلوم أم لا؟.

ج(٤٧٠): يكفي ويعرف ذلك بخبيرين عدلين.

س(٤٧١): في الناظر الخاص هل للقاضي تصرف معه في الوقف الذي تحت نظره أم لا؟.
ج(٤٧١): الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة كما في الأشباه لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله.

س(٤٧٢): في خلوة من خلاوي الأربطة الموقوفة المعدة لسكنى الفقراء أنهى رجل إلى القاضي بأنها خربة تحتاج إلى التعمير واستأذنه في هدمها وتعميرها وأن يكون ما يبنيه ملكا له فأذن له في ذلك قبل ثبوت خربها فهدمها وغير معالمها، فهل يجب عليه أولا أن يثبت خربها أم لا؟، وهل ينفذ إذن القاضي بهدمها وتعميرها قبل الثبوت أم لا؟، وهل يكون ما بناه ملكا له مع تعديه بالهدم أم يكون وقفا؟.

ج(٤٧٢): لا يجوز هدم بناء الوقف مادام عامرا ومن ادعى خربته يلزمه البينة وإذا أذن القاضي بهدمه وتعميره قبل ثبوت خربه لا ينفذ إذنه إذ لا ينفذ إلا ما وافق الوجه

الشرعي كما في الأشباه، ولا يكون ما بناه حين هدم بناء الوقف ملكا له بل ينظر القاضي في ذلك فإن كان ما غيره أنفع للوقف بقي ما عمره الوقف وهو متبرع بما أنفق في العمارة، وإن لم يكن أنفع للوقف ألزمه بهدم ما صنع وإعادته إلى الصفة التي كان عليها كما في فتاوى قارئ الهداية ومثله في الفتاوى الزينية.

س(٤٧٣): في رجل مات وله ولد صغير فتوكل عليه رجل وضبط جميع مخلفات والده ومن بعض المخلفات أنقاض قائمة ينتفع بها على أرض وقف فباع الوكيل الأنقاض ولم يكن على الميت دين، فهل يصح هذا البيع أو ينزع من يد المشتري؟، فإن صح ذلك فهل للولد أن يأخذ أجر المثل من الواضع يده في جميع السنين أم لا؟.

ج(٤٧٣): متى ما مضى على الأنقاض المذكورة في الأرض الوقف ثلاثة أعوام استحقت القرار كما في مجموعة مؤيد زاده، وإذا استحقت التحقت بالعقار في عدم جواز القلع عنها كما في الخيرية، وخرجت عن حكم المنقول فإذا لم يجزه ينزع من واضع اليد ويستحق أجر المثل، قال في العمادية: اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير يجب أجر المثل صيانته للوقف والصغير.

س(٤٧٤): في رجل وقف وقفا على نفسه وشرط التبديل والتغير والإدخال والإخراج له لا لغيره ثم من بعده يكون ربع المتحصل في غلة الوقف على الفقراء الملازمين لأخر الحرم وثلاثة أرباعها على أولاده وولد أخيه سليم وأولادهم إلى الانقراض ثم من بعدهم على أولاد أخيه سليمان إلى الانقراض ثم من بعدهم على مصالح العين التي بناها الواقف ببلده وأن أول ما يبدء من الغلة لعمارته وما فيه بقاء عينه وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم لولد أخيه سليم ثم للأكبر الأرشد من المستحقين ثم لمن يكن كخداء الغلة السلطانية كائنا من كان، فهل إذا شرط الواقف هذه (ل/٦٤) الشروط يجوز أن يزاد ناظر حسبى غير ما شرط الواقف ويتصرف فيه وفي عمارته كيف ما أراد هو وأولاده ولم يكن للناظر الذي شرط الواقف دخل في عمارة الوقف والقيام بخدمته كما شرط الواقف أم ليس للناظر الحسبى دخل ولا تعرض في عمارة الوقف وإجازته؟.

ج(٤٧٤): ليس للقاضي ولا لغيره إقامة ناظر حسبى ولا عزل الناظر المقام من الواقف مادام قائما بالوقف ولم يحصل من خيانة كما في الفتاوى الخيرية، والتصرف في إجازة الوقف وعمارته واستلام غلته وصرفها له لا لغيره كما في الفتاوى الولوالجية وغيرهما.

س(٤٧٥): في رجل باع أرضا من رجل فبنى فيها المشتري بناء، ثم إن البائع بعد مدة من الزمان ادعى أن تلك الأرض وقفا وكنت جاهلا بالوقفية وقت البيع فاختصما

ثم أصلحا على أن المشتري يسكن خمسة عقود فإذا مضت الخمسة يعود بناؤه وقفا فقبل مضي عقدين مات المشتري وخلف ذرية وضعوا اليد على تلك الأرض والبناء الذي بناه أبوهم، فهل يقرروا على ذلك أم يسري عليهم قول أبيهم من جواز بيعهم ما تلقوه عن أبيهم وعدمه؟.

ج(٤٧٥): لا يكون البناء وقفا ولورثته بيعه والتصرف بيد الملك، قال الخصاف في أوقافه: قلت: إذا قال جاء رأس الشهر وإذا جاء الحول فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا باطل ولا تكون الأرض وقفا انتهى. ثم بعد مضي الخمسة العقود يعود وقفا بمنزلة قوله إذا جاء رأس الشهر.

س(٤٧٦): هل يجوز للقاضي أن يؤجر الوقف فيما هو الأصل للوقف ولو بغير رضى المتولي أم لا؟.

ج(٤٧٦):على الناظر التصرف في الوقف بما فيه المصلحة للوقف ولمستحقيه وإذا كان المشروط فيه الغلة ولا يتوصل إليها إلا بالإجازة وامتنع عنها فللقاضي أن يؤجره ولو لم يرض ليصل إلى غرض الواقف.

س(٤٧٧): في الناظر على الوقف إذا أخبر بكذب بأن قال بنيت بأربعة من الشغال وقصده أن يحسب على الوقف مبلغا والحال أن البينة تشهد بأنه إنما بني بشغالين فقط وأيضا أرباب الخبرة إذا أخبرت بأقل مما حسبه على الوقف وأيضا حبس غلة عامين والوقف محتاج إلى الترميم فهل يجب على القاضي عزله وإقامة غيره أم لا؟.

ج(٤٧٧): متى ما كان الناظر بالصفة المشروحة فيجب على القاضي عزله وإقامة غيره ويأثم بتركه، قال في الكنز: وينزع لو خائنا وإن شرط أن لا ينزع، وصرح به في البزازية: أن عند القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الإثم بتركه.

س(٤٧٨): في بستانين موقوفة على جماعة وساروا إلى رحمة الله وبقي منهم رجل وتم على الوقف يأكله مدة ثم سار الرجل إلى رحمة الله في خامس وعشرين من رمضان وعقب أولاده والجماعة الأخرين كذلك فتصير الثمرة لورثة الميت الثاني أولهم جميعا؟.

ج(٤٧٨): يستحقها الميت لظهورها في حياته ثم ورثته.

س(٤٧٩): في شخص موقوف عليه أرض بها نخل فمات الموقوف عليه بعد ظهور الثمار والحال إنه لم يؤبر، هل يستحق ورثة الميت الموقوف عليه دون من [يؤول][(١)] النخل إليه من بعده؟.

ج(٤٧٩): متى ما ظهرت الغلة وهو موجود استحقها ثم يستحقها ورثته من بعده دون من يؤول إليه الوقف كما في أوقاف الخصاف وغيرها من الكتب المعتمدة .

س(٤٨٠): في رجل أوقف بناء للأرض له هل يجوز أم لا؟.

ج(٤٨٠): إذا كانت الأرض المبني عليها وقفا ووقف البناء على حجة قربة أخرى غير حجة الأرض اختلف المشايخ فيه، وإما إذا أوقفه على حجة وقف الأرض فيجوز بالاتفاق كما في الفتاوى الظهيرية.

س(٤٨١): في واقف اشترط في وقفه أن يكون على حجة عينها فإذا انقرضت فعلى رباعية الأقرب فالأقرب فانقرضت الجهة المعنية وبقي عمته وبنات عمه وابن عم أبيه فلمن يكون الوقف؟.

ج(٤٨١): ليس هذا كالميراث وإنما ينظر إلى أقربهم إلى الوقف كما في أوقاف الحضاف وأقربهم إليه عمته دون بنتي عمه وابن عم أبيه فيستحقه بمفردها.

س(٤٨٢): في رجل أوقف حانوتا على سبيل وقراءة قرأن وجعل على الوقف ناظرا ومات الواقف ولم يعين القراءة فعين الناظر قراؤهم مواظبون فيما بينهم فيه و القراءة مستمرة فهل له أن يبدلهم بغيرهم أو أحدهم أوليس له ذلك؟.

ج(٤٨٢): متى ما كانوا بالصفة المشروحة من الاستمرار على القراءة ولم يجعل الواقف له ذلك فليس له أن يبدل بغيرهم.

س(٤٨٣): في رباط على مكان وقف نخل فمات رجل من السكان بعد طلوع الغلة فتقرر أخر في مكانه فمن يستحق الغلة المذكورة ورثته أم المتقرر؟.

ج(٤٨٣): بعد أن طلعت الغلة في حياته استحقها أو سارت ميراثا لورثته كما في أنفع الوسائل .

س(٤٨٤): في ناظر على وقف لجماعة يقبض غلته ويقسمها عليهم بعد(ل/٦٥) ما يستحقه الوقف من العمارة فطالبه المستحقون بغلته أعوام فقال عمرت وما بقي قسمته عليكم ولم يبقى لكم عندي شيء ودفتر الكاتب الذي هو لم يشهد بذلك، فهل

---

(١) وقع في الأصل (يؤل) بحذف الواو ولعل الصواب ما أثبتناه.

يقبل قوله في القسمة والبناء ودفتر الكاتب وإذا خونه جماعة الوقف تسمع أم تسمع شهوده العدول على أنه أمين ولا يخون ولو سبقت له خيانة؟.

ج(٤٨٤): يقبل قوله في العمارة والصرف بيمينه إذا كان الظاهر يصدقه كما في القنية، وإذ ادعوا خيانته لا يقبل قوله إلا بالبينة ولا حاجة إلى شهوده.

س(٤٨٥): في ناظر على أوقاف إذا خرب منها حمام أو قدره أو غير ذلك من الدور والحوانيت الوقف، هل يبدأ بعمارته أم يقتسم الغلة على المستحقين ؟، وهل للمستحقين الطلب مع وجود العمارة الضرورية أم لا؟، وهل يصدق الناظر فيما أنفقه على العمارة بيمينه أم لا؟.

ج(٤٨٥): يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو لم يشترط الواقف ولو دفع لهم الناظر والحالة هذه ضمن كما في الأشباه، وليس للمستحقين الطلب مع وجود العمارة ويصدق الناظر بيمينه فيما يحتمله الظاهر كما في القنية.

س(٤٨٦): في متولي وقف بيده دفاتر عليها إمضاء القضاة في اتفاقه على تعمير الوقف وإصلاحه، فهل إذا كان من جملة ما يصرف عليه من ريع الوقف على قراره أخر ولم يدفع لهم لأجل ما ذكر لهم الدعوى على المتولي ومحاسبته وعدم قبولهم تضمنته الدفاتر المختومة أم ليس لهم ذلك؟، وهل يصرف لهم مع احتياج الوقف إلى العمارة أم لا؟.

ج(٤٨٦): متى ما ادعى المتولي الإنفاق على التعمير والإصلاح قبل قوله بيمينه كما في القنية، لكن فيما يحتمله الظاهر وليس له أن يدفع لمستحقي الوقف شيئا مادام الوقف محتاجا إلى التعمير ولو دفع لهم ضمن كما في الأشباه، ولهم طلبه لكن عليهم قبول قوله فيما يحتمله كما تقدم.

س(٤٨٧): في رجل أخذ قدرا من غلة الوقف على يد ناظره مدة مديدة فاعترضه بعض المستحقين بأن أخذك لهذا لا وجه له وطلب عند ذلك ثبوت نسبه لذلك الوقف، فهل يكون في تلك المدة مع اطلاع النظار وعدم تعرضهم مثبت لنسبه أم لابد من ثبوته بالبينة ؟.

ج(٤٨٧): نعم يكون أخذه في تلك المدة مثبت لاستحقاقه، قال في الذخيرة: إذ اشتبهت مصارفه ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبني على الظاهر لأن الظاهر أنهم يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك والمقصد ثبوت الاستحقاق إذ هو محل النزاع لا النسب.

س(٤٨٨): في دار وقف ساكن فيها رجل فوق أربعين عاما وفي كل عام يعطي أجرتها للناظر بحضرة المستحقين فهل يستحقها غيره أم يجوز أن تكون في إجارة غيره أو يكون عارية لمن يدعي أنها باسمه في دفتر الوقف، وهل للمدعي أن يقطع على الساكن بها غرشا في كل عام من معلومه، هل تصح وهل يثبت له ما يعطيه على الساكن في مدة القطع أم لا؟.

ج(٤٨٨): الساكن أحق بها إذا أدعى أجر مثلها ولم يكن في سكناه بها ضرر بالوقف كما في القنية، وليس للمدعي المذكور أن يمنعه من حقه من غير وجه شرعي ولا يثبت عليه حق إلا بالإقرار وبينة أو نكول.

س(٤٨٩): في رجل من طائفة يستحقون وقفا فمات في أيام جمع الغلة، هل يستحق ورثته نصيبه أم لا؟.

ج(٤٨٩): إن مات بعد طلوع الغلة فاستحق ورثته نصيبه وإن مات قبله فلا كذا في أنفع الوسائل.

س(٤٩٠): في وقف تصادق فيه أولاد الواقف على أن يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن مات منهم واحد فنصيبه لولده فكتب بذلك صكا بإمضاء القاضي واستمر ذلك نحو عشرين عاما ثم مات واحد منهم عن أولاد فأخذوا نصيب والدهم واستمروا على هذا النحو عشرين عاما ثم بعد هذه المدة أظهر أحدهم صكا مقطوع الثبوت على أن الطبقة العليا تحجب السفلى، فهل يعمل به أم يعمل بما تصادقوا عليه؟

ج(٤٩٠): لا يعمل بالصك ما لم يثبت مضمونه، قال في الأشباه: لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوطا القضاة الماضيين والعمل على ما جرى عليه لحالهم.

س(٤٩١): في وقف جهل شرط واقفه وفقد وعمل المتولي من قبل على أن الطبقة العليا تحجب السفلى، فهل يكون الأمر فيه الأن كذلك أم لا؟.

ج(٤٩١): متى ما جهل شرط الواقف جرى الحال في القسمة على عمل المتوليين قبل كما صرح به في الذخيرة البرهانية .

س(٤٩٢): في وقف احتاج إلى التعمير ولم يكن كاتب ومشد فطلب الناظر من القاضي أن يقيم له كاتبا لضبط ما يصرفه في التعمير ومشد العدة الشغال رقيبا عليهم لتبرئة عرض الناظر فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٤٩٢): له ذلك من غير رفع الأمر إلى (ل/٦٦)القاضي إلا أن ما يجعل لهما فهو من ماله لا من مال الواقف كما في ضمان البغدادي .

س(٤٩٣): في مخزنين موقوفين أحدهما مكتب سكن كائنا من كان والثاني يؤجر من الفقيه وأجرته لتعمير سكنه، هكذا شرط الواقف فعمر الفقيه قبل في سكنه ومات فجاء فقيه ثان فطلب من الناظر ما أنفقه الأول ليدفعه إلى ورثته فدفع له قدر من الشريفية ثم عمر أيضا بإذن الناظر الثاني الذي أجرته لتعمير السكنى للفقيه فهل للفقيه أخذ ما دفعه أولا وثانيا في العمارة حيث كان بإذن الناظر أم لا؟.

ج(٤٩٣): ما عمر به الفقيه الأول في سكنه يؤخذ من أجرة المخزن الموقوف لتعمير السكن لا من الفقيه الثاني وما عمره به الثاني في المخزن الموقوف لتعمير السكن يؤخذ من أجرته شيئا فشيئا كذا في فتاوى قاضي خان.

س(٤٩٤): في أجرة الدار الموقوفة، هل حكمها في الاستحقاق حكم الغلة بحيث لا يستحقها إلا من كان موجودا يوم حلولها ومن مات في أثناء المدة لا يستحق أم يفرق بينهما فيستحق من مات في أثناء المدة بقدر حياته فإن قلتم بالتسوية في الحكم فما وجه قول قاضي خان ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف إلى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف إلى وارثه مثله في الإسعاف وهذا يقتضي عدم التسوية ووجود الفرق بين أجرة الدار و الغلة وإذا صرف حصة الميت في أثناء المدة لوارثه مخالف لحكم الغلة فإنه لا يستحقها إلا من طلعت وهو موجود؟.

ج(٤٩٤): "**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعدَ إِذ هَدَيتَنَا وَهَب لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّاب**"(١)، قد وقفت على سؤالك واطلعت على حقيقة أشكالك فإذا أنت قد اكتفيت بالظاهر من كلامهم ولا تنظر ما مهدوه من قواعد المذهب وما مشوا عليه من عادتهم في بلدانهم وأيامهم وأجريت حكم الأجرة في زماننا على حالة الإطلاق ولم تلاحظ ما حدث منها الآن من تعين وقت الاستحقاق فقواعد المذهب الذي أشكل عليك الأمر بسببها هو أن للمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض في كل يوم وهذا عند الإطلاق وقت الاستحقاق التي يستحق من مات في أثناء المدة حصته وتصرف لورثته لأنه استحق أجر كل يوم بتمامه ولا شبهة فيه إذا عين وقت الاستحقاق فلا يستحقها إلا عند تمام المدة، قال في خلاصة الفتاوى: ثم إن كانت الأجرة معجلة له أن يطالبه بها وإن كانت مؤجلة ليس له أن يطالبه بها ما لم يمض الأجل وإن كانت منجمة فإذا مضى النجم يجب عليه وإن كانت مسكوتا عنها فعند أبي حنيفة في قوله الأخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم انتهى، فمن مات في هذه الصورة في أثناء المدة استحق كما تقدم أيضا وهذا هو المقصود في عبارتهم أن تصرف لورثة الميت حصته وأما في زماننا وبلدنا فهي مؤجلة وقد صرح المحقق ابن الهمام في فتح القدير في فصل الموقوف عليه بعدم استحقاق الميت في أثناء المدة عند تعين الوقت وبتسوية

(١) سورة آل عمران الآية:٨.

حكم الأجرة لحكم الغلة فقال: وأما على طريقة بلادنا من إجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط فهو كإدراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق أي لم يمت في أثناء المدة استحق هذا القسط أي ما قابله من الأجرة ومن لا أي ومن لم يكن تم عليه الشهر الرابع بأن مات قبل تمامه فلا أي فلا يستحق وهو حال جميع البلدان إلا أن من تعين وقت الأجرة لاسيما في بلادنا المسئول عن الحكم فيها فانظر كيف سوى بين حكم الأجرة والغلة بقوله فيجب إدراك القسط وهو كإدراك الغلة وهو محل النزاع وكفى بابن الهمام عمدة في المذهب والمطلق يحمل على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة كما هو مصرح به في الكافي وغيره ومن هنا علم أن إطلاق قصد قاضي خان في فتاواه ومن تبعه من صرف حصة الميت في أثناء المدة إلى وارثه وإنما هو عند الإطلاق والسكوت لا عند تعين اليوم بما هو اليوم أنت ومن تبعك في مقالك من أمثالك وأنت مغدور في سؤالك وغير ملوم فيما عرض لك من أشكالك إذ هذا الذي وصل إليه فهمك وحصل إليه علمك فنجد الجواب بالقبول تفز منه بالمأمول وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار فما بعد هذا التصريح من مقال وما بعد هذا التوضيح من أشكال وماذا بعد الحق إلا الضلال وقد أتيناك بالدليل وأوضحنا لك السبيل وما طعنا عنك جادلة الأباطيل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

س(٤٩٥): في أرض تحت يد جماعة ألت إليهم من والدهم ولا يعلمون هل كان وضع يد والدهم عليها بطريق الملك أو غيره ثم إن أحد (ل/٦٧)الأولاد عمر في هذه الأرض بيوتا بعضها ببعض موقوف على جميع الأولاد وبعضها ينقض مملوك له فبعد تمام العمارة نازعه باقي الأولاد في هذه العمارة وطلب منه قلع البناء والشركة معه مستند إلى أن الأرض ملك والدنا إذ الأصل في وضع اليد حيث لا معارض للملك فهل النزاع بهذا السند صحيح وتكون الأرض ملكا، وإذا صح فهل يلزم الولد الثاني إجابة إخونه إلى ما طلبوه من القلع أو الشركة أو لا؟، و إذا لم يلزمه فماذا يجب عليه في الأرض وفي النقض الموقوف عليهم الذي مزجه بنقضه المملوك؟، وإذا لزمه فما الحكم أيضا هل قلع الجميع أو الشركة فيه أو فيما عدا مقدار حصته؟.

ج(٤٩٥): تكون الأرض ملكا إذ الأصل الملك والوقف فرع له ولا يثبت إلا بالبينة فإذا بنى أحد الشركاء بغير إذن البقية وطلب أحدهم القسمة يقسم فإن وقع بناءه في نصيبه فيها و إن وقع في نصيب شركائه هدم وهذا إذا بنى بأحجار و الآن هي له كما في الخيرية، وإن بنى بنقض بعضه ملكه وبعضه وقف مما هو مملكه له فحكمه ما تقدم وما هو وقف ينقضه سواء وقع في نصيبه أو نصيب شركائه لكون الأرض ملكا وإن لم يطلب أحدهم القسمة فلهم رفعه ولا يجبر على الشركة.

س(٤٩٦): في رجل واضع يده على بناء في أرض وقف مدة سبعة عشر عاما فجاء رجل من أقاربه بعد موته وادعى أنه مستحق وهما في بلدة واحدة المدة المذكورة ثم اجتمعا في بلدة أخرى سبع سنوات فهل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٤٩٦): إذا لم يوجد بينهما مانع من الموانع الشرعية لا تسمع دعواه وإلا فتسمع.

س(٤٩٧): في رجل أوقف كتبه في حياته وحكم الحاكم بصحة الوقف في سنة ١١١٠ وكتب أسماء الكتب في قائمة وجعل مقرها في الحرم الشريف وختم القاضي على القائمة وجعل نظارا معنيين بأسمائهم، ثم بعد تجدد في ملكه آخر فأوقفه في سنة ١١١٣ وجعله ملحقا بوقفه الأول وكتب أسماء الكتب في قائمة أيضا وحكم القاضي بصحة ذلك وكتب صكا آخر وأدخل فيه أسماء الكتب جميعا وعين النظار فيهم بأسمائهم وأمضى القاضي على الصك واستلمت النظار الكتب ووضعوها في الحرم النبوي، ثم بعد ذلك ادعى الرجل الذي كان قاضيا في مسألة الحاكم بصحة الوقف والشروط بأن الواقف جعل لي النظر ثلاثة كتب وعينها، والحال أن منها كتابا موقوفا من الوقف الأول وكتابين من الوقف الثاني، فهل تسمع دعواه في ذلك بعد حكمه بصحة الوقف واستلام النظار لحصته أم لا؟، وهل إذا طلب القاضي شهودا من النظار بطبق صك الواقف فأحضروها وأحضر الخصم شهودا بطبق دعواه، فهل تسمع شهوده ودعواه في ذلك أم لا؟.

ج(٤٩٧): النزاع ليس في صحة الوقف إنما هو في النظر عليه وفي مقره، والنظار حقيقتهم وكلاء عن الوقف كما في العمادية، وإذا كانوا وكلاء فله الزيادة والنقص فإذا عين الوقف نظارا وأثبت أنه أقامه ناظرا سواء كان على جميع الوقف أو على بعضه شاركهم في النظر، وأما مقر الوقف فإن شرط الواقف التبديل والتغيير في وقفه وأثبت مدعي النظر بأنه جعل مقر الكتب المدعى في نظرها في بيته كان له ذلك، وإن لم يشترط التبديل والتغيير فليس له ذلك وتبقى على شرط الواقف في الحرم النبوي.

س(٤٩٨): في روضة ونخل سبّلهما رجل ووضعهما في يد متولي فغاب المسبل ومات المتولي فوضعت امرأة من أولاد أولاد المتولي يدها على الروضة والنخل المذكورين مدعية ملكهما ميراثا، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تنزع الروضة والنخل من يد المرأة ويوضعان عند آخر من ذرية المتولي أو غيره إذا كان أمينا أم لا؟.

ج(٤٩٨): متى ما ثبت التسبيل من يد المرأة ويوضعان في يد أمين يقيمه القاضي.

س(٤٩٩): فيما إذا حكم الحاكم بصحة الوقف وكتب وثيقة مشهودة بملأ من المسلمين وقرر صورتها بالسجل ثم بعد مدة أمات الله جميع الشهود ولم يبق إلا الحاكم، فهل يكفي حكمه بما علمه في حال ولايته وببلده المولى بها ويغني حكمه عن الشهود عند عدمهم أم لا؟.

ج(٤٩٩): ليس للقاضي أن يقضي بعلمه في زماننا ولو علمه أيام ولايته كما في الفتاوى الخيرية.

س(٥٠٠): في رجل جعل داره صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وأولاده ولم يذكر جهة لا تنقطع منهم التأبيد فمات زيد وأولاده، فهل يصح هذا الوقف أم لا؟، وهل يكون للفقراء إذا صح أم لا؟، وهل إذا كان أولاد الواقف أو قرابته فقراء يستحقونه ويكون أحق به من الفقراء أم لا؟.

ج(٥٠٠): متى ذكر الواقف في وقفه أنه صدقة موقوفة لله تعالى، قال ابن ملك في شرح المجمع: اعلم أن الخلاف فيما إذا وقف مطلقا أو على شخص (ل/٦٨) بعينه ولم يذكر معه اسم الله تعالى حتى لو قال: هذه موقوفة لله تعالى، أو قال: هذه صدقة على فلان جاز الوقف اتفاقا لأن المراد من ذكر اسم الله تعالى أن يكون للفقراء عادة وكذا عرفا انتهى. فإذا انقرض أولاد زيد واستحقه الفقراء أو كان أولاد الواقف وقرابته فقراء فيصرف أولا إلى أولاده ثم إلى قربائه ثم إلى مواليه ثم إلى جيرانه لأن الصرف إليهم أفضل من الصرف إلى غيرهم كذا ذكره السمرقندي عن واقعات الناطقي.

س(٥٠١): في رجل له وقف في أوقاف السلطان فلان فنزل ما كان له لأولاده فمات أحدهم عن أولاد، فهل ينزل أولاده في استحقاقه أم يختص به أولاد الصلب؟.

ج(٥٠١): متى ما أدى أولاد الميت أجرة مثل الحصة المحتكرة فلهم استيفاؤها بأجرة المثل قال في الخيرية: وإذا مات المحتكر فلورثته الاستيفاء .

س(٥٠٢): في رجل استفرغ مجلسا ومخزنين في مسقفات المرحوم(١) السلطان فلان وجعل باسم أولاده في حال الفراغ، ثم بعد الفراغ طلب المستفرغ من القاضي إذنا بالعمارة وأن جميع ما يعمره يرجع به على الوقف لأن عمارته من غلة الوقف، فأذن له القاضي بذلك، ثم بعد مدة مات من أولاد المستفرغ ولهم أولاد حصة أبيهم، فمنعهم عن ذلك وقالوا ليس لأولاد الأولاد معنا دخل لأنه ليس كوقف قايتباي، لأنه لو

(١) والصحيح قولنا: مرحوم إن شاء الله، لأن عدم إضافة المشيئة هوجزم برحمة الله له، ولا جزم لاحد برحمة الله له .

احتاج إلى العمارة فلا يعمر إلا من غلة الوقف، فهل لهم منع أولاد الأولاد عن الدخول معهم؟، وأيضا يؤدون ما كان على أبائهم من حكر الأرض؟.

ج(٥٠٢): إذا مات المحتكر فلورثته الاحتكار إذا أدوا أجرة المثل ولم يكن منهم للوقف ضرر كما صرح به في الفتاوى الخيرية.

س(٥٠٣): في وقف انحصر استحقاقه في ذاهلة، فأقام ولي الأمر عليها رجلا من عصابتها، فاستدان المصالح نفسه دينا من رجل وأجره الوقف وأمره أن يقبض دينه من غلته، فهل له ذلك أم لا وتكون الغلة لمن هي له؟، وهل إذا ماتت الذاهلة بعد مضي تسعة أشهر وكانت الأجرة مؤجلة وانحصر الاستحقاق في أناس أخر يجب صرف جميع الغلة إليهم أم تكون للمتوفاة غلة تسعة أشهر والثلاثة لمن آل الوقف إليهم؟.

ج(٥٠٣): ليس له ذلك ولا يصح فعله وحيث كانت الأجرة مؤجلة فهي جميعها لمن آل إليهم الوقف وليس لمن مات بعد مضي تسعة أشهر شيء من الأجرة بالكلية كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وأفتى به العلامة الحانوتي.

س(٥٠٤): في أهل قرية ارتضوا منهم رجلا للشيخة الحاكم الشرعي فغار منه رجل آخر وجعل للحاكم جعلا بأن يكون عليهم شيخا وأهل القرية لا يرضونه لفساد، فهل للحاكم أن يشيخه عليهم والحلة ما ذكر أم لا؟.

ج(٥٠٤): متى طلب الولاية لا يولاها فضلا على أن يعطي جعلا، وإذا كان متصفا بالفساد المذكور يجب على الحاكم عدم إقامته شيخا حتى لو كان موليا يستحق العزل.

س(٥٠٥): في واقف شرط أن يدفع من غلة وقفه كذا دينارا ذهبا فهل يدفع عن كل دينار أربعون محلقا أم شريفيا أحمرا؟.

ج(٥٠٥): يدفع عن كل دينار شريفيا أحمر إذ الذهب لا يطلق على الفضة والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الوقف على الأولاد

س(٥٠٦): في وقف صورته وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن سفلوا ثم على أولاد الذكور منهم وكانوا ذكورا وإناثا فمات الواقف عن ابن وبنت وماتا عن أولاد فهل يدخل أولاد البنت وأولادهم لقول الواقف: وإن سفلوا أم لا؟.

ج(٥٠٦): لا يدخل أولاد البنات بقوله: وإن سفلوا على المفتى به لإضافة الضمير إلى نفسه كما في أنفع الوسائل، يؤيده قوله: ثم على أولاد الذكور منهم خاصة.

س(٥٠٧): في رجل أوقف وقفا على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث من أولاد الذكور، فهل يدخل في الوقف الذكور من أولاد البنات اللاتي من أولاد الذكور أم قوله والإناث من أولاد الذكور مخرج للإناث من أولاد الإناث والذكور من أولاد الإناث مطلقا.

ج(٥٠٧): يستحق في الصورة المذكورة الذكور والإناث من أولاد الذكور والإناث فقط ولا يستحق أحد من أولاد الإناث ذكرا كان أو أنثى في ظاهر الرواية كما صرح به في الولوالجية والتجنيس وغيرهما.

س(٥٠٨): في وقف وقفه واقفه أولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وهلم جرا للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا لا تحجب السفلى فإذا مات واحد منهم يكون (ل/٦٩) نصيبه إلى من هو في طبقته فما الحكم؟.

ج(٥٠٨): يستحق الوقف في الصورة المذكورة بعد موت الواقف أولاده وأولاد أولاده وهلم جرا الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بشرط الواقف ويشترك فيه الطبقة العليا والسفلى لأن أو تقتضي الاشتراك في الحكم لا الترتيب، ويختص بالوقف المذكور أولاد الذكور دون أولاد الإناث على المفتى به كما في التجنيس لصاحب الهداية وغيره من الكتب المعتبرة ومن مات منهم انتقل نصيبه لمن في طبقته ذكورا كانوا أو إناثا أشقاء أو إخوة لأب أو لأولاد عم للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا عملا بالشرط الأول لأنه علم أن من قصده أن لا يساوى الأنثى بالذكر وإنما أهمله هنا اعتمادا على الأول.

س(٥٠٩): في دار موقوفة أوقفها ربها على أولاده للسكنى والإسكان فأجرها الناظر بأجرة معلومة ثم عند انتهاء المدة زادت الأجرة فطلب الناظر الدار لسكنى المستحقين أو للإيجار بالزيادة من الغير، فهل للمستأجر الامتناع من تسليم الدار ودعواه أنها وقف فلا تنزع من الساكن ويجعل حكمها حكم الأوقاف العامة المعدة للاستغلال أم

تنزع وتسلم لأربابها ولا يجبروا على الإيجار أم لا تنزع ويجب عليه تسليم أجرة المثل الآن؟.

ج(٥٠٩): تنزع الدار وتسلم لأربابها إذا أرادوا سكناها لأنهم كما أن لهم الغلة بشرط الواقف لهم السكنى بشرط الواقف أيضا قال في أوقاف الخصاف: ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له علة دار أن يسكنها فإذا جعل لهم السكنى والغلة فلهما أيهما [شاءوا](١).

س(٥١٠): في وقف على جماعة لهم ولأولادهم، فواحد من المستحقين له ولدان ويأخذ هو وأولاده ثم إن جاء له ولد ثالث فطلب حصته فمانعوه عن ذلك حتى يمشي الولد وعمره ثمانية أشهر، فهل يكون له حق من حين الولادة أم حتى يمشي؟.

ج(٥١٠): يستحق من الغلة التي طلعت وهو مخلوق.

س(٥١١): في شخص وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذكور دون الإناث المتزوجات تدخل المطلقة منهن والأرملة ماداموا في حد [الحياة](٢) فإذا تزوجن لا يستحقون في الوقف المذكور شيئا فمات واحد من أولاد الواقف في حياة أبيه، هل يدخلوا مع أعمالهم كما تقدم من وقفه المذكور أم لا؟، وهل البعض في وقفه على البنات معمول به في كونه أرملة وفي كونها متزوجة وفي عودها إلى الوقف بعد الطلاق؟.

ج(٥١١): لا يدخل أولاد من مات مع أعمامهم في الصورة المذكورة بل يختص به الأعمام فإذا انقرضوا كان للمساكين كما صرح به في الخانية إلا إن قال: وأولاد أولاده فيدخلون، أو قال: ثم لأولادهم فيدخلون بعد الأعمام. وشرطه في البنات معمول به في الوجوه كلها لأن شرط الواقف كنص الشارع.

س(٥١٢): في رجل أوقف أرضا ونخلا على ولده ثم من بعد ولده على أولاد ولده أبدا ما تناسلوا فمات الولد الموقوف عليه وخلف أولادا ذكورا وإناثا وتزوجوا الإناث وأتوا بأولاد فهل يدخلون في جملة المستحقين أم لا؟.

ج(٥١٢): لا يدخل أولاد الإناث في الوقف في الصورة المذكورة في ظاهر الرواية كما صرح به في الفتاوى الولوالجية والتجنيس ومنية المفتي وجامع الفصولين قالوا جميعا وعليه الفتوى.

---

(١) وقع في الأصل (شاؤا) بحذف الواو ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) وقع في الأصل (حيات) بالتاء المفتوحة والصواب ما أثبتناه.

س(٥١٣): في رجلين لهما سبيل وبركة وحوض وقف للمسلمين وكل منهما شرط النظر له ولشريكه مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وكل منهما شرط التبديل والتغيير ولم يكن لغيرهما فعل شيء من ذلك، ثم بعد مدة من الزمن ادعى بعض أولاد الواقفين على شريكه في النظر بأن والدي بدل وغير في السبيل وحول له سبيلا خاصا ولأولاده لضيق السبل المشتر فأنكر المدعى عليه وقال بل هو سبيل واحد هن جهة الواقفين، فقال المدعي: عندي بينة تشهد بذلك فطلبت منه البينة فشهدت بطبق دعواه وأقام المدعى عليه بينة تشهد بأنهما سبيل واحد من جهة الواقفين إلى أن ماتا وهلم جرا إلى هذا الزمان فبينة أي تقدم؟.

ج(٥١٣): إذا قامت بينة سبيل واحد وأخرى سبيلين فقد اتفقا في واحد وزادت الأخرى بالثاني فبينة الزيادة مقدمة.

س(٥١٤): في دار وقفها مالكها على ابنة معينة واشترط لنفسه التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ثم وقفها أولا على نفسه ثم على بنته فلانة ووصيها فلان وعلى ذريتها فإذا انقرضوا كان وقفا على رجل من المسلمين يعينه القاضي كائنا من كان فماتت امرأة من ذرية الواقف هي آخر من بقي من ذريته والوصي المذكور (ل/٧٠) لم يعقب فأخفى بعض الناس شرط الواقف مصادق أنها وقف، فهل للقاضي أن يقرر رجلا ممن يستحقها، وهل للمقرر أن يدعي على من أخفى شرط الواقف، وهل له تحليفه إذا أنكر أم لا؟.

ج(٥١٤): شرط الواقف يعمل به بعد ثبوته بالإقرار أو بالبينة أو النكول فإذا ثبت كان للقاضي نزع الدار المذكورة من يد من هي في يده وتقرير رجل من المستحقين فيها كما شرط الواقف والتقرير [حينئذٍ][(١)] صحيح.

س(٥١٥): في وقف أوقفه أولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا لا تحجب الطبقة السفلى وإذا مات منهم واحد يكون نصيبه لمن في طبقته فأولاد بنات الواقف من الأجنبي، هل يدخلون في هذه الواقفية أم لا؟.

ج(٥١٥): لا يدخلون أولاد البنات في الوقف على أولاده وأولاد أولاده في ظاهر الرواية كما صرح به في التجنيس ومنية المفتي قالوا جميعا وعليه الفتوى.

س(٥١٦): في عقار وقفه مالكه أولا على نفسه ثم من بعده على أولاده مع والدتهم فلانة بنت فلان الهندي الذكور و الإناث في ذلك سواء ثم من بعدهم على أولادهم

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذٍ.

وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم إلى الانقراض الطبقة العليا تحجب السفلى إلى أخر ما ذكره في صك وقفه فوقع في يد رجل وبعد موته ظهر فيه تصليحان وقسط في أحدهما فهل يعمل بما زاد في صك الوقف أم لا؟، وهل إذا وجدت بينة الزوجة وكانت في الطبقة العليا تدخل في الوقف وتختص به أم لا؟.

ج(٥١٦): لا يعمل بما زاد في صك الوقف من قشط وغيره وتختص بنتيه بالوقف إن لم يكن في طبقتها أحد للترتيب ثم لقوله أيضا الطبقة العليا تحجب السفلى .

س(٥١٧): في رجل وقف على ولده وأولاد ولده وسكت ثم مات الواقف وولده وخلف ولده ولدين وبنتا ثم تناسل من البنت بنات ومن الذكور إناث وذكور، فهل لأولاد البطون استحقاق مع أولاد الظهور أم لا؟.

ج(٥١٧): يستحقه ولده وأولاد ولده بالسوية بينهم لا يفضل الذكور على الإناث وهكذا إلى الانقراض لأن اسم الأولاد يتناول كما صرح به في الفتاوى الخيرية، ولا يدخل أولاد البطون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما صرح به في التجنيس والفتاوى الولوالجية ومنية المفتي وجامع الفصولين وكثير من الكتب المعتمدة في المذهب.

س(٥١٨): في رجلين شريكين أوقفا عقارا واشترطا في النظارة أن يكون لهما ولأولادهما وأولاد أولادهما ما تناسلوا وشرط أحد الشريكين لنفسه التغير والتبديل والزيادة والنقصان دون الشريك الأخر ثم بعد صحة هذا الشرط زاد المشترط سبيلا في الوقف وغير وبدل وجعل السبيل المزاد في الوقف محصوله خاصا به يصرف في مصالحه ثم إنه أقام من طرفه وصيا خاصا على أولاده القاصرين و تعلقاتهم ومن جملة تعلقات أولاده النظارة وصار الوصي المذكور بعد وفات الواقف ناظرا على وقفه بطريق الوكالة عن أولاده غير أن الواقف شرط للوصي المذكور خصوص النظارة له ولأولاده أولاد أولاده في هذا السبيل المزاد في استلام محصوله وصرفه على مصالح السبيل على ما شرط الواقف، فهل لأولاد شريك الواقف مشاركة لهذا النظر المخصوص أم يستقل المخصوص بالنظارة؟.

ج(٥١٨): ليس لأولاد شريك الواقف مشاركة الناظر المخصوص بالنظارة في التكلم على الوقف واستلام محصوله وصرفه على ما اشترط الواقف وليس لأحد تعرض شيء مما يتعلق بالوقف المذكور سواء كان من أولاد الواقف أو من غيرهم .

س(٥١٩): في الوقف على الأولاد وأولاد أولادهم والحال أن الواقف لم يترك للإناث، فهل يدخلون في الوقف الأولاد وأولادهم مع وجود أصولهم لكونهم بالواو أو

لا يدخلون مع وجود الأصل، وإذا قلتم بالدخول فلو مضت مدة ولم يصلهم من الريع شيء، فهل لهم الاستعادة والرجوع أم لا؟.

ج(٥١٩): يدخلون في الوقف مع أصولهم كما صرح به الخصاف وغيره ولهم الرجوع والاستعادة.

س(٥٢٠): في رجل أوقف دارا على أولاده وأولاد أولاده فالناظر على الوقف لم يدفع من الأجرة إلا للأولاد فقط والحال أن أولاد الأولاد لم يطلعوا على شرط الواقف إلا بعد مدة مديدة، فهل لهم أن يحاسبوا الناظر على حصصهم في تلك المدة أم من حين اطلاعهم على شرط الواقف؟.

ج(٥٢٠): يستحق أولاد الأولاد مع أصولهم كما صرح به الخصاف ولهم الرجوع على الناظر وهو يرجع على من صرف إليه.

س(٥٢١): في رجل أوقف عقارا أولا على نفسه مدة حياته ثم على أولاده (ل/٧١) وأولاد أولاده ما تناسلوا بالسوية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا لا تحجب الطبقة السفلى، فهل يدخلون أولاد البنات أم لا؟.

ج(٥٢١): لا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما صرح به في التجنيس وجامع الفصولين وغيرهما.

س(٥٢٢): في رجل أوقف دارا على زوجته وبنته منها بمجرد القول ولم يسلمها إلى المتولي ولم يحكم به حاكم، هل يصح ويكون وقفا أم لا؟.

ج(٥٢٢): يصح عند الإمام أبي يوسف وتكون الدار وقفا كما ذكر بمجرد القول وبقوله أفتى مشايخ العراق خلافا لمحمد كذا في الدرر والغرر.

س(٥٢٣): في رجل أوقف عقارا أو أرضا وصهاريج على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن ثم مات الواقف وصار الوقف بيد والده السيد علي ثم على من ولده السيد علي إلى ولده السيد أبي بكر الوقف المذكور بإذن قاضي بلده بعد دعوى الفقر والضرر ثم انتقل إلى أيدي الناس بعضهم بالشراء وبعضهم بالإرث ثم مات السيد أبي بكر وله ولد غائب نحو سبعة عشر عاما فقدم وطلب الوقف المذكور ولم يكن بيده صك الوقف المذكور وإنما له بينة تشهد بالشيوع فشهدت بوقفية الأماكن المذكورة طبق الدعوى، فهل تسمع دعواه ويبطل بها البيع أم لا؟، وهل ينقض حكم الحاكم بصحة البيع أم لا؟، وهل لولد السيد أبي بكر أن يستفدي الوقف بشيء من الدنيا أم لا؟، وهل يحل لهم أخذه أم لا؟، وهل يطلب المشتري أجرة المثل في السنين الماضية أم لا؟.

ج(٥٢٣): تسمع دعواه لغيبته وإن طالت المدة فإذا شهد شهود الشيوع بالوقفية وبالصرف قبلت شهادتهم كما في صدر الشريعة وغيرها ونقض [حينئذٍ](١) البيع، ولا يجوز بيع الوقف المحكوم به لحاجة الموقوف عليه وفقره وإذا حكم حاكم بصحة البيع لهذه العلة لا ينفذ حكمه لمخالفته الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، وليس لولد السيد أبي بكر أن يدفع إليهم شيئا من الدنيا على وجه التفويض، وأما على وجه الاستنفاد عند عدم من يقيم الوجه الشرعي فلا بأس كما في القنية، ويحرم عليهم أخذه ويطالب المشتري بأجر المثل في السنين الماضية.

س(٥٢٤): في رجل أوقف نخلا وأرضا على أولاده وأولاد أولاده أولاده أبدا ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين حتى لم يبق لهم عقب يقوم منافع الوقف للحرم الشريف، ثم إن الواقف انتقل إلى رحمة الله تعالى وأخر ذرية ذكورا وإناثا فأخذ كل ذي حق حقه على حكم شرط الواقف، ثم انتقل ولد من أولاده وخلف بنتا وأخا شقيقا وأختا شقيقة، فهل لإخوته دخول فيما يخصه أم نستغرقه البنت؟.

ج(٥٢٤): سقط سهم المتوفى المذكور وتقسم الغلة جميعا على من بقي من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين والبنت من جملتهم كما في الإسعاف.

س(٥٢٥): في رجل أوقف دارا على أولاده وأولاد أولاده إلى الانقراض ثم إن الواقف شرط العمارة على الساكن لأن الأجرة دون أجرة المثل، ثم إن الناظر أجاز بعض المستحقين بالعمارة وكتب له حجة بأنه ملك له من غير علم المستحقين هل له ذلك أم لا؟.

ج(٥٢٥): إن شرط الواقف العمارة على الساكن فعليه العمارة فإن أبى أجرها الناظر من آخر وعمرها ثم ردها إليه كما في منح لغفار، وإن لم يشترط الناظر ذلك ولم يكن للدار غلة يعمرها بها فيؤجرها بأجرة مثلها لئلا تتعطل ويكون البناء ملكا للمستأجر وأجرتها بلا بناء للمستحقين كما في البزازية ولا يحتاج إلى علم المستحقين إذ التصرف في رقبة الوقف للناظر وحقهم في الغلة كما في الفتاوى الولوالجية.

س(٥٢٦): في رجل أوقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ذريته وذرية ذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على طائفة الوجلين سواء كان حرا أو رقيقا ثم مات الواقف وانقرضت ذريته وآل الوقف إلى الطائفة المذكورة فأكلوا الوقف مدة ثم انقرضوا ولم يتركوا إلا بنتا واحدة ثم جاء رجل من عتقاء الواقف وهو من تلك الطائفة المذكورة، فهل يشارك البنت في الوقف أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذٍ.

ج(٥٢٦): حيث كان من الطائفة يشارك البنت وليس لها منعه.

س(٥٢٧): في امرأة وقفت وقفا على أولادها وأولاد أولادها وأولاد أولادها إلى الانقراض فخلفت بنتا وولدا فاستولى الولد على الوقف وباع أنقاضه ونزل عما يخصه من الاستحقاق لمشتري الأنقاض وذكر عند نزوله أنه لم يبق من المستحقين غيره والحال أن أخته خلفت ولدا فلما بلغ طلب من واضع اليد ما يخصه، فهل يجوز قول الفارغ؟، وإذا أنكر الوقفية عند طلبها يحلف أم لا؟، وقول الواقف يشمل الذكر والأنثى أم لا؟،

ج(٥٢٧): لا يصح بيع الأنقاض بعد وقفها وإذا أنكر الوقفية فعلى مدعيها البينة وعليه اليمين عند عدمها (ل/٧٢) ولا يقبل قوله عليها، ومطلق لفظ الأولاد يشمل الذكر والأنثى.

س (٥٢٨): في رجل أوقف وقفا على نفسه وأولاده أبدا ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، فبعد حين من الدهر مات الواقف وخلف أولادا من صلبه ذكورا وإناثا فانتقل أحد الأولاد الذين من صلبه وخلف بنتا وأخا شقيقا وأختا شقيقة وأختا لأب، فما يكون قسم الولد من الوقف، أتختص به بنته أم يرجع على الوقف وتأخذ البنت نصيبها مع عمها وعماتها؟.

ج(٥٢٨): يرجع نصيب الميت إلى أصل الوقف ويقتسمه الموجودون من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين كما شرط الواقف كذا في الإسعاف وغيره من كتب الأوقاف.

س(٥٢٩): في رجل وقف وقفا على أولاده لصلبه وحكم الحاكم بصحته وكتب صكا بذلك وللواقف عقار آخر فألحق وقفيته في ظهر الصك ولم يحكم الحاكم بصحته ولا بينه للموقوف عليهم بالحكم، فهل يكون العقار الملحق وقفا أم ملكا؟.

ج(٥٢٩): لا يكون وقفا بنزول ملك المالك بمجرد القول، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا يسلمه إليه كذا في أنفع الوسائل، وقال في الفتاوى الغياثية نقلا عن الصدر الشهيد وبقول محمد يفتي.

س(٥٣٠): في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لما آل الوقف لأولاده مات واحد منهم وخلف بنتا، هل تعطى حصة أبيها أو تعطى حصة أنثى كعماتها؟.

ج(٥٣٠): تعطى حصة أنثى على حسب شرط الواقف وحصة أبيها ترجع لجميع المستحقين كذا في الإسعاف.

س(٥٣١): في شخص أوقف وقفا على نفسه ثم أولاده وأولاد أولاده إلى الانقراض ثم على مصالح الحرم النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم والوقف محكوم به لدى حاكم شرعي فانقرض الواقف وذريته وآل إلى مصالح الحرم الشريف وللواقف المذكور عصبة مستحقون في غاية الحاجة لمنافع الوقف ومع ذلك أن الواقف شريف من آل النبي صلى الله عليه وسلم وعصبته كذلك والحال أن الحرم غني عن منافع الوقف، فهل للحاكم الشرعي أن يصرفه إلى عصبته لاستحقاقهم ويكون النظر له في حجة الوقف، فإن قلتم شرط الواقف كنص الشارع لا يعدل عنه، فهل إذا كانت الحجة الثابتة بها الوقفية منقطعة الثبوت يثبت الوقف ويبطل شرطه ولمن له ولاية النظر صرفه إلى عصبة الواقف لصرفهم واحتياجهم؟.

ج(٥٣١): متى ما ثبت شرط الواقف بالبينة فشرط الواقف كنص الشارع ولا يعدل عنه، وإذا لم يكن بينة لا يثبت الشرط إلا بالشيوع على الصحيح وإنما يثبت به أصل الوقف ولا عبرة بالصك كما في الأشباه وغيرها، وإذا لم تثبت الشروط بالبينة فللقاضي صرفه إلى الفقراء وقرابة الواقف، وإذا كانوا فقراء فهم أحق.

س(٥٣٢): في أولاد البنات هل يدخلون في الوقف إذا كان على أولاد أم لا؟، وهل إذا أخرجهم الواقفون ولم يعلموا إلا أنه بالصفة المذكورة يجري الحكم بعدم دخولهم أم لا؟.

ج(٥٣٢): إذا وقف على أولاده لا يدخل أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في التجنيس وجامع الفصولين وغيرهما، وإذا كان العقار الآخر وقفه بهذه الصيغة يجري الحكم فيه كالأول.

س(٥٣٣): في رجل أوقف دارا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده على أن من انتقل عن ولد فنصيبه لولده فمات واحد منهم عن أولاد في حياة الواقف قبل دخوله في الوقف، فهل إذا مات الواقف يشاركون أولاد الميت أعمامهم مع أن والدهم يستحق في الوقف لموته في حياة أبيه الواقف أم لا؟.

ج(٥٣٣): يشاركونهم في الوقف لأن الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد بالواو المقتضية للتشريك.

س(٥٣٤): في رجل أوقف ثلث ماله على أولاده نسلا بعد نسل فهل، تحجب العليا السفلى أم يشتركون؟.

ج(٥٣٤): تحجب العليا السفلى في الصفة المشروحة.

س(٥٣٥): في رجل أوقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده القاطنين بالمدينة فأحد المستحقين أقام بمكة وتزوج بها وأتى بأولاد فيها فهل يستحقون أم لا؟.

ج(٥٣٥): القاطنين بالمدينة مخصوصة مخرجة لما عداها ومن تزوج بمكة وأقام بها فغير قاطن فلا يستحق في الوقف المذكور على الصفة المشروحة.

س(٥٣٦): في شخص وقف دارا وجعل ربع غلتها للفقراء آخر الحرم الشريف وثلاثة أرباعها على أولاده و[أولاد][(١)] أخيه ولم يكن أحد منهم موجودا، ثم من بعدهم جعل النظر لكتخداء القلعة كائنا من كان، فتولى النظر الكواخى المذكورون وقد شرط الواقف عند عدم أولاده وأولاد أخيه أن تصرف الثلاثة الأرباع من الغلة إلى عمارة قنطرة أحدثها بأرض الروم ولم يرسلها إلى عمارة القنطرة (ل/٧٣) المذكورة وأحيانا يرمم في الوقف عند الضرورة فأشرف الوقف على الخراب وكشف عليه من طرف الشرع الشريف وأذن للناظر بالعمارة فلم يوجد من أجرة الدار المذكورة سوى أجرة أربعة أعوام وقدرها اثنان وثلاثون أحمرا وصرفت في ثلاثة جمع للمؤونة وأجرة العمال وقبل ذلك منهم الحاكم الشرعي ناظرا حسيبا إلى الناظر والتزم على نفسه أن يقوم ما يحتاج الأمر إليه من المباشرة كالكتابة والمشدية على العمال من غير أجرة، فهل للناظر الأول أن يعين كاتبا ومشدا ويدفع لهما في كل يوم ستين محلقا؟، وهل للناظر الحسبي أن يمنعه من ذلك لكونها ضررا خوفا على الوقف أم لا؟، وهل تصرف الثلاثة الأرباع من الغلة على عمارة الدار وترصد في كل يوم تحت يد عدل لوقت العمارة ولم يكن للناظر شرط الواقف سوى أربعين محلقا والحالة هذه أم لا؟.

ج(٥٣٦): ما دام الوقف عامرا ليس للناظر صرف الغلة إلى عمارة، فإذا لم يوجد غير القدر المذكور واحتاج إلى زيادة استدان الناظر على الوقف بإذن القاضي، وإذا أقام القاضي ناظرا آخر فإن كان الأول منصوب الواقف ولم يكن خائنا فليس له ذلك لأن في إقامة الثاني عزلا للأول من الانفراد بالتصرف وليس له عزله بلا خيانة وإن لم يكن منصوب الواقف بل منصوب القاضي فله نصب ناظر آخر وله عزله كما في الأشباه، فله ضم آخر إليه من باب أولى وليس للناظر أن يعين كاتبا يضبط المنصرف وأجرته من مال الواقف قال في ضمانات البغدادي: ولو كان المتولي أميا فاستأجر من يكتب حسابه فالأجر في ماله لا في الوقف والمشد كذلك، وترصد غلة الثلاثة الأرباع إلى تمام عمارة الدار المذكورة ثم تصرف إلى عمارة القنطرة وللناظر ما عينه الواقف ولو فوق أجر المثل كما في الفوائد الزينية، وإن كان أقل من أجر المثل فله طلب أجر المثل إذا عمل كذا في الأشباه.

---

(١) وقع في الاصل زيادة (أولاد) وهي مكرر على ما أثبتناه.

س(٥٣٧): في شخص وقف على أولاده لصلبه ثم على أولاد أولاده واشترط كون الدرجة العليا تحجب السفلى، فهل يدخل أولاد البنات مع أولا الأولاد وبناتهم في الوقف إذا خلت الدرجة العليا أم لا يدخلون معهم حيث نص في وثيقته اشتراط الواقف على أولاده لصلبه؟.

ج(٥٣٧): الصورة المذكورة وهي إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ففي دخول أولاد البنات روايتان في رواية يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون والفتوى على ظاهر الرواية وقد أفصحت أكثر كتب المذهب المعتبرة بذلك قال في التجنيس لصاحب الهداية: رجل وقف ضيعته على أولاده وأولاد أولاده وله أولاد أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى لأنه أوجب الحق لهم على السواء فأولاد البنات هل يدخلون ذكرانهم؟، يدخلون وهذه رواية الخصاف، وأما في ظاهر الرواية لا يدخلون، وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية قال في البحر الرائق: لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية. وهو الصحيح المفتى به ومثله في الفتاوى الولوالجية ومنية المفتي وجامع الفصولين، وحيث كان في ظاهر الرواية عدم الدخول وأن الفتوى عليه فيفتى بعدم الدخول كيف وقد صرح في الفتاوى الخيرية بقوله وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول انتهى كلامه. وأما قول الواقف: على أولاده لصلبه فلا فائدة فيه إذ لا تصرف إلا إلى أولاد الصلب عند وجودهم وعند عدمهم إلى أولاد أولاده مجازا كما في الأشباه.

س(٥٣٨): في رجل أوقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه ونسله وعقب عقبه، فإذا انقرضوا يكون وقفا على عتقائه وأولادهم كما ذكر أولا، فإذا انقرضوا يكون وقفا على الخدام بالحرم الشريف ثم مات الواقف وترك أولادا وعتقاء فمات العتقاء عن غير ولد في حياة أولاد الواقف، وكان واضعا يده على الوقف بعد موت الواقف أولاده فمات أولاد الواقف المذكور(١) زاعمة أنها من أولاد أولاد العتقاء، هل يسلم لها ذلك أم لابد من البينة؟

ج(٥٣٨): إن كان وضع يدها مدة تمنع سماع الدعوى بعدها والخصماء موجودون ولا مانع لهم من الدعوى من الموانع الثلاثة فلا تسمع دعواهم ولا نحتاج إلى البينه، وإن لم يكن كذلك فتحتاج إلى البينة أنها من أولاد العتقاء.

---

(١) الظاهر أن هناك كلام ساقط تقديره: "فمات أولاد الواقف المذكورعن غير ولد، فجاءت مرأة زاعمة أنها من أولاد أولاد العتقاء" حتى يستقيم الكلام والله أعلم.

س(٥٣٩): في رجل أوقف نخلا على نفسه ثم على أولاده ما تناسلوا ثم على ناس مخصوصين واشترط أن يصرف كل عام من ثمرته عشرون مدا لأناس في مؤخر (ل/٧٤) الحرم وكان إذ ذاك تثمر مقدار عشرين أردبا والآن يثمر ربع العادة وفي بعض الأعوام يأتي الجذاذ فلا يبقى منه إلا اليسير، فهل لأهل المؤخر الآن المشروط كاملا أم لهم مقدار ما كان يثمر سابقا؟.

ج(٥٣٩): يتبع شرط الواقف فيما عينه في مقدار الصرف ولا ينظر إلى نقص الغلة في بعض الأعوام عن غلة زمن الوقف كما لا ينظر إلى زيادتها حتى لو زادت الغلة على زمن الواقف لا ينظر إلى الزيادة ولا يصرف إليهم إلا ما عينه أما لو جعل لهم نصف العشر من الغلة كان لهم نصف عشرها قلت الغلة أو كثرت.

س(٥٤٠): في دخل لوقف بيتا علوه وسفله على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا تحجب السفلى فإذا انقرضوا ولم يبق من ينسب إليهم بالإرث يكون وقفا على الحرم الشريف فلما استقر الوقف وآل إلى الدرجة العليا صار علو البيت يتساقط على سفله وعلى جيرانه حتى تضرروا بذلك، فهل لمستحقيه الآن من أهل الدرجة العليا أن يهدموا العلو ويعمروا به السفل حيث لم يكن للوقف ريع يعمر به وليس للمستحقين الآن قدرة، وهل لأهل الدرجة السفلى اعتراض في ذلك وإذا أعمروا بما يحصل من العلو لو فضل منه شيء يقتسمه المستحقون الآن؟.

ج(٥٤٠): ليس لأهل الدرجة العليا ولا للسفلى فعل شيء مما ذكر إذ ليس لهم تصرف في رقبة الوقف وإنما حقهم في الغلة بعد مجيئها كما في أنفع الوسائل و إنما التصرف في رقبة الوقف للمتولي فإذا انهدم العلو ولا غلة موجودة يرفع الأمر إلى القاضي ويستأذنه في الإستدانة للعمارة ثم يستدين بإذنه ويعمر على ما كان حين وقف الواقف كما في العيني على الكنز ثم يقضى الدين من أجرته كما في فتاوى قاضي خان، ثم يصرف إلى المستحقين ما يحصل من أجرته بعد قضاء دين العمارة وليس لهم أخذ شيء من الأنقاض أبدا ولا من غلة الدار قبل تمام عمارة العلو المذكور، ليس للمتولي هدم العلو وعمارة السفل به وإنما الواجب عليه ما ذكر.

س(٥٤١): في جدر بين دارين كل دار لشخص هدمه أحدهما وبناه بغير إذن الآخر، فهل للباني أن يطلب من الآخر نصف المنصرف في العمارة أم لا؟.

ج(٥٤١): إن كان الحائط صحيحا فهدمه بغير إذن شريكه يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت، وإن انهدم أو كان محتاجا إلى العمارة وإلى الأجر العمارة فبناه أحدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما اتفق،

وإن لم يكن عليه حوله لا يجبر على العمارة ولا يرجع عليه بشيء، وهذا كله إذا أنفق في العمارة بغير إذنه وإن [تصرف][1] بإذنه أو بأمر الحاكم يرجع بنصف ما انفق كذا في الخلاصة.

س(٥٤٢): في حانوت لأناس بطريق الخلو والانتفاع ويسلمون الحكر كل عام للناظر، فهل إذا مات أحد منهم عن أولاد تكون حصته لورثته أم لا؟.

ج(٥٤٢): إذا مات المحتكر فلورثته استيفاء ما كان تحت يده كما صرح به في الفتاوى الخيرية والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وقع في الاصل (تصف) بحذف الراء ولعل الصواب ماأثبتناه.

باب الوقف على الزوجة والعتقاء

س(٥٤٣): رجل أوقف دارا على زوجته وشرط لها السكنى مدة حياتها إلى جهة معلومة ولم يشترط لها الانتفاع بالأجرة ثم مات الواقف وتزوجت بزوج آخر فسكنت معه في الدار المذكورة مدة، هل تستحق عليه أجرة المثل أم لا؟.

ج(٥٤٣): لا تستحق عليه أجرة المثل لأنه ليس لها إلا السكنى لا الغلة قال العلامة الخصاف: ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها، وقال في الفتاوى البزازية: وإن وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال.

س(٥٤٤): في رجل وقف عقارات بيوت ومخازن ودكاكين على عتقائه ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم بالسوية؛ فانقرض العتقاء فآل الوقف لأولادهم وأولاد أولادهم؛ فانتقل واحد من أولاد العتقاء وقد بقي من السنة شهر وله ولد من جملة المستحقين للوقف المذكور فطلب ولد الميت خاصته وخاصة أبيه من ريع الواقف فامتنع المستحقون عن ذلك، فهل للولد المذكور أن يأخذ ما طلبه أم لا؟.

ج(٥٤٤): متى ما انتقل أحد المستحقين قبل مجيء الغلة لا يستحق شيئا حتى يورث عنه وتكون الغلة للموجودين يوم مجيئها ولو كان واحد قال في أنفع الوسائل نقلا عن الخصاف: ومن مات منهم تسقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن يبقى منهم ولو بقي واحد كانت الغلة كلها له.

س(٥٤٥): في دار وقف خربة، استأجرها رجل من الناظر بأجرة معينة وبناها ووقف البناء على عياله وعتقائه ثم من بعدهم لجهة الوقف فمات العيال وبعض العتقاء فوضع رجل يده على الدار ولم يدفع لباقي العتقاء شيئا؟.

ج(٥٤٥): الحق للعتقاء ما بقي واحد منهم، فإذا انقرضوا (ل/٧٥) كان لجهة الوقف كما صرح به الخصاف في أحكام الأوقاف.

س(٥٤٦): في دار وقف خربة، استأجرها رجل من المتولي مدة معلومة وبناها ووقف البناء على عياله وعتقائه وأولادهم إلى الإنقراض وبعدهم على جهة الوقف فمات العيال وبعض العتقاء وبقي البعض فاستولى على الدار أجنبي، فهل يجب على الحاكم الشرعي وولاة الأمور نزعها وإعادتها على أهلها، وهل إذا مات بعض العتقاء يؤول إلى باقيهم أم لا؟.

ج(٥٤٦): يجب على ولي الأمر نزعها من المتولي عليها وإعادتها إلى أربابها ويؤول الحق بموت بعضهم إلى الباقي.

س(٥٤٧): في عقار وقف واقفه على عتقائه وأولادهم وأولاد أولادهم إلى الانقراض، فوضع البعض أيديهم على غلته زاعمين أن ليس له مستحقا غيرهم سنين عديدة ثم ادعى البعض المحرومون وأثبتوا لدى القاضي أنهم من ذرية عتقاء الوقف وحكم لهم بذلك، فهل يستحقون ما فاتهم في السنين الماضية ويحاسبون أم لا؟.

ج(٥٤٧): نعم يستحقون ويحاسبون عليه.

س(٥٤٨): في رجل أوقف دار على عتقائه وأولادهم وأجرة الدار نخل في أول محرم فظهر لأحد العتقاء مولود في ذي [الحجة][1]، هل يستحق أم لا؟.

ج(٥٤٨): من [ظهرت][2] الغلة وهو موجود استحق كذا في أنفع الوسائل.

س(٥٤٩): في عقار وقف على رجل ثم من بعد على زوجته من غير تعيين اسم والحال وقت صدور الوقف كان للرجل الموقوف عليه زوجته ثم طلقها وتزوج بغيرها فمات عن الثانية، هل تستحق الأولى أو الثانية؟.

ج(٥٤٩): يستحق الوقف من كانت زوجته يوم مات كما أفاده الخصاف في أوقافه.

س(٥٥٠): في وقف على عتقاء فلان وأولادهم وأولاد أولادهم إلى الإنقراض فهم مشتركون في الغلة فمات أحد الأولاد في آخر السنة عن ورثته، فهل يستحق من غلة هذا العام الذي هو موجود فيه ويورث عنه أم لا؟.

ج(٥٥٠): متى كانت الأجرة مؤجلة فهي بطلوع الغلة فمن مات في أثناء السنة لا يستحق شيئا وتكون الأجرة لمن بقي كما صرح به الكمال ابن الهمام في الفتح وأفتى به العلامة الحانوتي كذا في أجوبة السائلين.

س(٥٥١): في وقف على عتقاء فلان وأولادهم إلى الإنقراض فهم مشتركون في الغلة ثم إن أحد الأولاد مات في آخر السنة عن ورثته، هل يستحق من غلة هذا العام الذي هو موجود فيه شيئا أم لا؟.

ج(٥٥١): من مات من الأولاد قبل مجيء الغلة فلا يستحق شيئا وتكون الغلة لمن بقي كما صرح به الخصاف في أوقافه ونقله عنه في أنقع الوسائل والله سبحانه وتعالى أعلم.

---
(١) وقع في الأصل (الحجة) والمقصود (ذوالحجة) كما أثبتناه.
(٢) في الأصل (ظهر) وهو لا يتناسب مع (الغلة) فيحتاج إلى تاء التأنيث كما أثبتناه.

باب وقف المريض

س(٥٥٢): في امرأة وصت في مرض موتها أن يباع مخلعها ويجعل منه مالا معلوما ليوقف ويعامل فيه بالمعاملة الشرعية في كل عام عن كل عشرة عشرها ويصرف إلى خيرات معينة، فبعد انتقالها أبيعت التركة فاستغرقت الموصى به فأجازت الورثة، فاستولى أحدى بنات الميتة على المال من غير إذن القاضي ولا حكم بصحة الوقف ثم بعد مدة انتقلت إلى رحمة الله تعالى، فما حكم هذا الوقف هل هو وقف أم ميراث على أصله؟.

ج(٥٥٢): وقف الدراهم والدنانير داخل تحت قول الإمام محمد بجواز وقف ما جرى به التعارف من المنقولات كما صرح به في منح الغفار، وإنما يجوز الوقف عنده بشروط من الإفراز والتسليم إلى المتولي وقبض المتولى كما في الصدقة كذا في الدرر والغرر، وهذه الشروط مفقودة في الصورة المذكورة فلم يصح الوقف على مذهبه، وإجازة الورثة ذلك مبني علا صحة أصل الوقف ولم توجد فلغت فيقع المال ميراثا لورثته.

س(٥٥٣): في عقار أوقفه مالكه في مرضه على جهة معينة إلى آخر ما عينه الواقف ثم مات عن ورثته وفيهم بنت قاصرة وأجازت الورثة ذلك ثم ماتت القاصرة عن ورثة.

ج(٥٥٣): فإن أجازته جاز وإن أبطلته بطل و القاصرة لم يفهم منها عدم إجازة فهو باق على صحته فإذا ماتت لم يكن لورثتها عدم الإجازة لأنه قد سقط حقها في عدم الإجازة بموتها.

س(٥٥٤): في رجل أوقف في مرض موته عقارا وكُتُباً على أولاده وأولاد أولاده إلى الإنقراض ثم إلى جهة لا تنقطع وأشهد على ذلك شهودا وكتبه في قرطاس ولم يمض عليه حاكم وكان الموقوف به ثلث المال، فهل يصح هذا الوقف أم لا؟.

ج(٥٥٤): الوقف في مرض الموت وصية ولا يجوز للوارث إلا بإجازة البقية فإن أجازته جاز في العقار لصحة قوله بمجرد قوله وقفت على مذهب الإمام أبي يوسف، وأما الكتب فهي من المنقول فلا يجوز وقفه إلا عند محمد وهو يشترط التسليم إلى المتولي وقبضه كما في الدرر والغرر ولم يوجدا فلا يصح.

س(٥٥٥): في امرأة أوصت(ل/٧٦) بزير على أن يكون وقفا بعد موتها على [طائفة][(١)] معينة ووكلت رجلا من تلك الطائفة بذلك وأشهدت على ذلك شهودا ثم ماتت وتركت ما يخرج الزير من ثلثه، فهل لبيت المال أن يبيع الزير أم يكون وقفا؟.

ج[(٢)] (٥٥٥): يكون لما أن القبض ليس بشرط في صحة الوقف في الصورة المذكورة كما في الخانية.

س(٥٥٦): في رجل [أوقف][(٣)] في مرض موته جميع ماله على أولاده وله زوجة قصد حرمانها، فهل يصح الوقف أم يكون وصية من الثلث أم لا؟.

ج(٥٥٦): كل تصرف في مرض الموت وصية ولا تصح للوارث إلا بإجازة بقية الورثة كما في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وقع في الاصل (طايفة) بالياء بدل الهمزة ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) في الاصل (س) والصواب أنه جواب للسؤال قبله.
(٣) وقع في الاصل (أقف) بسقط الواو والصواب ما أثبتناه.

باب وقف المشاع

س(٥٥٧): في رجل بينه وبين شركائه أماكن ملك له منها ثمن وتحت يده من تلك الأماكن بعضها في مقابل حصته من غيرها على سبيل المهاباة فوقف ما تحت يده ولم يحكم به حاكم، هل يصح مع شيوعه أم لا؟، وهل ينفذ في الكل أم لا؟.

ج(٥٥٧): وقف المشاع صحيح سواء حكم به حاكم أو لا عند الإمام أبي يوسف وعند الإمام محمد لا يصح ما لم يفرز ويسلم إلى المتولي ويحكم به حاكم كما في الدرر والغرر ولا ينفذ وقفه إلا في ملكه.

س(٥٥٨): في رجل وقف بعض نباته ولم يقف الأرض، هل يكون مشاعا أم لا؟ وإذا قلتم بشيوعه هل الفتوى بجواز وقف المشاع أو على عدم الجواز؟.

ج(٥٥٨): يكون وقف البعض شيوعا ولم يجزه محمد رحمه الله تعالى فيما يحتمل القسمة قال قاضي خان وعليه الفتوى.

س(٥٥٩): في وقف عقارات متعددة صدرت من ثلاثة رجال كلهم عصبة منهم حوزه عقارات بانفرادها وبعضها في حوز كل منهم أسهما شائعة بينهم، فوقف كل منهم ما تحت يده وأخرجوا جميعا أولاد البنات من الوقف ففقد صك واحد من العقارات وصك جزء شائع من بعضها، فهل إذا وجدت البينة الشرعية بوقف المفقود وصكه يحكم بإخراج البنات استصحابا للحال بالموجود صكه مع وجود قرائن أيضا كشيوع ذلك الحكم أم لا؟.

ج(٥٥٩): متى ما فقد صك الواقف ولم توجد بينة على الوقف بشرط الواقف و كانت لهم عادة في الصرف يجري الحكم فيه وفي مصارفه على ما جرت عادتهم فإذا جرت العادة من قديم الزمان على عدم إدخال أولاد البنات في الإستحقاق وقامت بذلك بينة قضى بعدم استحقاقهم، قال في الذخيرة: وقف اشتبه مصارفه إلى ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون فيه وإلى من يصرفه فيبني على ذلك؛ لأن الظاهر أنهم يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك.

س(٥٦٠): في رجل استبدل أرضا مشاعا بأرض مشاع، فهل يصح استبدال المشاع بالمشاع أم لا؟.

ج(٥٦٠): وقف المشاع جائز عند الإمام أبي يوسف والإستبدال في الوقف إنما يجوز للقاضي إذا كان فيه مصلحة كما في فتاوى قاضي خان وحقيقة الإستبدال جعل أحد المكانين بدلا عن الآخر في الحكم ووقف المشاع جاز ابتداء فلا يمنع نقله إلى

مثله إذ هو الأول بعينه وإنما فعل للمصلحة وقد أجيز النقل للمصلحة فيصح والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الوقف على الغير

س(٥٦١): فيمن أوقف العقار على طلبة المالكية و مدرسهم، فهل يدخل في ذلك كل من لازم الدرس لأجل أن ينتفع بشيء من مذهبه ولو كان لا يقرأ أم لا يستحق إلا من كان قارئا مجتهدا المرتبة التدريس؟، وهل للمتولي على الوقف أن يمتحن الطالب بشيء من المسائل لأجل حرمانه؟.

ج(٥٦١): متى ما شرع الإنسان في القراءة والطلب على المشايخ مع الملازمة سمي طالبا فيستحق ما هو للطلبة ولا تشترط قراءته نفسه بل حضوره مع السماع كاف وليس للمتولي أن يمتحنه لأن الفتح إلى الله تعالى ليس إليه وإنما الذي إليه الإجتهاد والله الموفق.

س(٥٦٢): في رجل من جهة الروم رتب في المدينة قراءة أجزاء وبئر وبركة ونخلا ينتفع بها حجاج المسلمين في كل سنة، وجاءت صرة وظيفة المستحقين من تحصيل أوقاف في بلدة أخرى مع الحاج عادة فبعد مضي سنين صار الوقف الذي بالمدينة خرابا ومحتاجا إلى التعمير، وإن أهمل الناظر ههنا تعمير الوقف تتعطل خيرات المسلمين ويحتاج شيئا كثيرا فهل يصرف الناظر من صرة وظيفة أصحاب الأجزاء لعمارة الوقف في المدينة أم لا؟.

ج(٥٦٢): يشترط لصحة الصرف لعمارة الوقف الثاني إتحاد الواقف والجهة وإن إتحدا صح وإلا فلا، قال في الدرر والغرر: فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر إليه إذا اتحد الوقف وإن اختلفا فلا. وفي الصورة المذكورة قد اختلف الجهة فلا يصح.

س(٥٦٣): في (ل/٧٧) رجل أوقف على طائفة المساسفة وأولادهم إلى آخر ما ذكره في مكتوبه ثم قال: فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد كان ريع هذا الوقف راجعا إلى فقراء التكاررة فإذا انقرضوا كان راجعا إلى فقراء المغاربة، وفي مكتوب آخر من واقف آخر وقف فلان التكروري وقفه على [المساسفة][١] إلى انتهاء ما ذكره فيهم فإذا انقرضوا كان وقفا على جماعة التكاررة إلى آخره، وفي مكتوب آخر من وقف على المساسفة وعلى كل من الفقيه إسحاق ابن محمد ابن آدم الفلاني التكروري و[صاحبيه][٢] محمد والحاج محمد ابن محمد الفلاني التكروريين فإذا انقرضوا كل من إسحاق ومحمد و محمد المذكورين كان نصيبهم لجماعة المساسفة، وذكر في مكتوب آخر من واقف آخر أنه ثبت عند فلان القاضي بالمدينة بشهادة فلان وفلان أن

(١) في الاصل (السفاسفة) ولعل الصواب ما أثبتناه لورود ما قبله وما بعده به .
(٢) في الاصل (صاحبه) بسقط الياء لأن ما بعد جمع ولعل الصواب ما أثبتناه.

الشيخ محمد بلاد تنبكت من بلاد المسوفين، فهل قوله في المكتوب الأول ثم من بعدهم راجعا إلى فقراء التكاررة ومن بعدهم إلى فقراء المغاربة صريح في أن التكاررة لا يستحقون مع وجود المساسفة أم لا؟، وكذلك في المكتوب الثاني المطابق للأول فيما ذكر وفي المكتوب الآخر على المساسفة وعلى إسحاق ومن ذكر معه الفلانيين التكروريين فهل هذا صريح في أن الفلانيين التكروريين غير المساسفة للإدخال فيهم بشرط فقط وأنهم ليسوا منهم ويعود الوقف على المساسفة بانقراضهم أم لا؟، وقوله في وقف آخر أن الشيخ محمد شيخ بلاد تنبكت من بلاد المسوفين، هل هو صريح أن تنبكت أهلها غير أهل مسوف أم لا؟.

ج(٥٦٣): قوله في الوقف الأول على طبقة المساسفة وأولادهم فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد كان ريع الوقف راجعا إلى فقراء التكاررة صريح في أن التكاررة غير المساسفة بدليل قوله: ولم يبق منهم أحد، إذ لو كانوا منهم لما قال: ولم يبق منهم أحد بل كان باقيا أحد منهم وبدليل قوله: كان ريع الوقف راجعا المفهوم ذهاب المساسفة إذ لو كانوا منهم لما تصور الرجوع فإن الرجوع لا يتصور إلا بعد الذهاب، فهو صريح في كونهم غيرهم فلا يستحقون مع وجودهم شيئا في الوقف، الذي يليه الجواب كالأول، وقوله في الوقف الثاني على المساسفة وعلى إسحاق ومن ذكر معه صريح في أنهم غير المساسفة أيضا بدليل قوله: فإذا انقرضوا كان نصيبهم لجماعة المساسفة، إذ لو كانوا منهم لما احتاج إلى ذكر عود نصيبهم لجماعة المساسفة إذ هو يعود بالإطلاق الأول، وقوله: في الوقف الذي يليه أن الشيخ محمد شيخ بلاد تنبكت من بلاد المسوفين صريح في أن بلاد تنبكت من مسوف بدليل من التبعيضية الدالة على أن تنبكت بعض بلاد مسوف.

س(٥٦٤): في امرأة وقفت نخلا على أخيها يأكله مدة حياته ولم تعين[1] أحدا بعده، فمات أخوها فطلب أولاده الإستيلاء على النخل فمنعتهم الواقفة وأولادها، فهل يصح الوقف ابتداء ويستحق أولاد أخيها بعد موته أم أصل الوقف غير صحيح لكونه منقطعا ويرجع ملكا الواقفة؟.

ج(٥٦٤): يتم الوقف على قول أبي يوسف بدون ذكر التأبيد وذكره ليس بشرط عنده ويكون بعد موت أخيها للفقراء، وعلى قول محمد لا يتم إلا بذكر مصرف مؤبد كما صرح به في الدرر والغرر والفتوى في الوقف على قول أبي يوسف كما في أنفع الوسائل.

---

(١) في الاصل تكرار لكلمة (تعين) وكتب على طرفيها حرف (لا) للدلالة على حذفها.

س(٥٦٥): في رجل أوقف دور ونخيل له على جماعة مخصوصة وجعل النظر لأكبرهم ولم يشترط كون الناظر فيه أهلية النظر، فأراد الناظر المعين أن يساقي على أحد النخيل بالطريقة الشرعية فساقى رجلا على النخيل وأجره بياض الأرض فحكم القاضي بصحة المساقات والإجارة فادعى بعض المستحقين أن الناظر ما استأذنهم حال العقد، فهل يشترط رضاهم أم له التصرف مطلقا؟.

ج(٥٦٥): لا يشترط استئذان الموقوف عليهم لأن حقهم في الغلة والتصرف في عين الوقف إنما هو للناظر.

س(٥٦٦): في رجل أوقف أرضا على جماعة والأرض خالية من البناء والغرس فأرادوا إجارتها على من يعمر ويغرس فرضي كلهم ما عدا واحد من المستحقين، فهل يترك الأرض على حالها التي لا يؤول منها نفع أو يؤجرها القاضي جبرا لأجل نفع الوقف؟.

ج(٥٦٦): لا يزاد في عين الوقف على ما وقع عليه وقف الواقف إلا برضي المستحقين لأن الغلة حقهم وليس للناظر صرفها إلا إلى ما فيه بقاء الوقف فلا يجبرون على ذلك قال العلامة العيني في شرح الكنز: العمارة لا تزاد على قدر الوقف وعلى صفته أولا.

س(٥٦٧): في رجل اشترى عدة مخازن في حوش وأوقفها على من يقرأ ختمة قرآن في المسجد الشريف، وكانت أجرة كل مخزن حال الوقف ثلاثة غروش، فكان القارئ يؤجرها كذلك مدة، فهل له أن يزيد أم لا؟.

ج(٥٦٧): ما لم يعين الواقف أجرة ويشترط عدم الزيادة عليها فليس للناظر أن (ل/٧٨) يؤجرها إلا بأجرة المثل.

س(٥٦٨): في رجل أوقف نخلا على جماعة وفيه بعض مخازن ولم يجعل شيئا تحت ترميم المخازن، فتوفي إلى رحمة الله تعالى فخرب بعض المخازن فقال بعض المستحقين نعمر وامتنع البعض، هل يجب على الممتنع العمارة أم لا؟، وإذا تحصل شيء من ضمان النخل الوقف يجب على المستحقين ترميم المخازن جبرا أم لا؟.

ج(٥٦٨): متى كان الوقف واحدا عمرها الناظر من الغلة جبرا على المستحقين وإن لم يذكر الواقف كما صرح به في تنوير الأبصار.

س(٥٦٩): في رجل أوقف أرضين له على الفقراء أهل بلدة وعلى المساكين منها وجعل من ذلك جزء الفطور المصلين في مسجد البلدة في شهر رمضان خاصته وكتب بذلك حجة قبل موته بعامين ثم أنفذ الوقف وأقر به قبل موته بعشرة أيام وأقام

على الوقف ناظرا وسلم الوقف المذكور ثم إن الواقف أعتق جاريته قبل موته بيوم وأوصى لها بثلث ماله ثم مات الواقف المذكور، فهل يصح الوقف المذكور وينفذ عتق الجارية والوصية لها؟، وهل لورثة الميت تعرض للوقف والجارية أم ليس لهم التعرض؟.

ج(٥٦٩): ليس للورثة التعرض للوقف ولا للوصية بالثلث وأما الجارية فإن كانت من الثلث تعتق وإلا فبقدر قيمتها من الثلث وتسعى في الباقي.

س(٥٧٠): فيمن أوقف وقفا على جيل من الناس يدعون بالبرارة وشرط في وقفيته أنه لا يستحق الوقف المذكور إلا من كان أصله الحرية ودام حرا وأما من عرض له الرق ثم أعتق فلا حق له في الوقف المذكور، فإذا أدعى شخص عتقا بعد رقيته الدخول في الوقف المذكور، هل له ذلك أم لا؟، وإذا شهدت له امرأة برية خصم لمتولي الوقف بأنه حر وأنه من أهل المدينة هل تنفعه شهادتهما أم لا خصوصا أن البينة المستفاضة شهدت برقيته قبل تحريره وهو شهد للمرأة المذكورة في الدعوى على الناظر المرقوم و بموجب ذلك صارت شهادة بعضهما للآخر شهادة معاوضة.

ج(٥٧٠): بعد أن شرط الواقف أن لا يستحق إلا من كان أصله حرا لا يستحق المعتق شيئا، وإذا شهدت له امرأة بذلك على المتولي وقد شهد لها قبل ذلك بمثله لا تقبل، قال في مجموعة مؤيد زاده: لو شهد رجلان لرجل بدين على الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة.

س(٥٧١): في الوقف على جماعة بشرط توطنهم بأحد الحرمين الشريفين، هل يستحق من توطن الطائف أم لا؟.

ج(٥٧١): الطائف ليس من الحرمين عرفا والحرمان مكة والمدينة والساكن به غير ساكن بالحرمين فلا يستحق والحالة هذه.

س(٥٧٢): فيما إذا أوقف رجل دارا على شخص بعينه وأولاده ولم يذكر أنها صدقة ولم يجعلها في سبيل الله تعالى ولم يشترط التأبيد، هل يصح الوقف المذكور أم يكون ميراثا لورثة الواقف؟.

ج(٥٧٢): نفس التأبيد شرط اتفاقا إلا أن أبا يوسف يكتفي به بذكر اسم الله تعالى أو ذكر الصدقة فإذا لم يوجدا فلا يصح الوقف المذكور كما في شرح المجمع لابن ملك ويكون [حينئذٍ](1) ميراثا لورثة الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذٍ.

فصل في الغرس والقسمة

س(٥٧٣): في رجلين لهما غرس ونخل على أرض وقف مستأجرة بينهما فطلب أحدهما القسمة في النخل فقسم النخل وزاد زرع في الأرض عند أحدهما وهي مشغولة ببعض النخل المفرز له، فهل لصاحبه أن يطالبه بالزيادة وتكون الأرض لواحد والغرس للآخر أم لا؟، وإذا كان في بعض الأرض المذكور فراغ عن الغرس فهل لصاحب النقصان أن يستوفي منها أم ليس له ذلك؟.

ج(٥٧٣): أرض الوقف لا يجوز فيها القسمة فكل ما صادف نخله المفرز له من الأرض شيء استبقا بأجر المثل والأرض الفارغة من النخل إن لم تكن مستأجرة لأحد فأمرها إلى القيم.

س(٥٧٤): في نخل مشترك بين اثنين فقسم القاسم بينهما من غير تعديل ولا زرع ولا تقويم ولا قرعة فطلعت غير صحيحة في النخل وزيادة الزرع عند شريكه، فهل تصح هذه القسمة أم لا وتعاد ثانيا؟.

ج(٥٧٤): القسمة إذا وقعت غير عادلة تبين عدم صحتها تنقض وتعاد ثانيا.

س(٥٧٥): في نخل لثلاثة نفر شركاء فغرس فيه أحدهم غرسا من نخل وشجر وبعض الغرس من النخل وبعضه من غيره فطلب الغارس من الشركاء ثمن غرسه فأحضر شيخ النخاولة وقومه ولم يعين للغارس إلا مساقات النخل وثمن بعض الشجر، وبعد الإنفصال سأل صاحب الغرس بعض شيوخ النخاولة أهل العرف فأجابوه بأنه معذور وأنه يستحق أكثر من ذلك، وللغارس جانب من شجر الورد ولم يقوم، فهل يكون للغارس رجوع في ذلك؟، وهل يكون الغرس كله له أم نصفه؟.

ج(٥٧٥): ليس للغارس فيما غرس من النخل إلا أجر ساقي وفيما غرس من غيره من شجر وغيره قيمته مقلوعا ثم إن (ل/٧٩) ظهر فيما قوم به غبن فاحش رجع بمثل القيمة وإلا لا.

س(٥٧٦): في رجل غرس وزرع في أرض وقف ثم تراضا مع واقفها على قدر معين من الدراهم فأسقط نصفه والنصف جعله بذمة الواقف ثم مات الواقف مفلسا، فهل له أن يأخذ النصف المذكور من عين غلة الواقف أم يذهب مجانا؟.

ج(٥٧٦): له أن يأخذه من غلة الواقف شيئا فشيئا إلى أن يستوفيه كما صرح به في قاضي خان.

س(٥٧٧): في دار مشتركة قسمت بين أربابها القسمة الشرعية على حسب أنصبائهم ثم عمر كلٌّ نصيبه من الواجهة وبقي الرحبة بين اثنين وقد كانت في الأصل مقسومة فأراد أحدهم أن يفصل بين الحدين بجدار يحول بين كل نصيب فحضر جميع الشركاء في الرحبة ماعدا اثنين من الإناث ولكن الحاضرين من الرجال يقوموا في كل مادة عن الإناث وذرع ما يحاذي كل دار من الواجهة إلى آخر الرحبة وتراضوا على هذا الذرع وأذن أحدهما لصاحبه أن يقيم جدار بينهما على حسب ما تراضيا فعمر الشريك الجدر حتى لم يبق إلا التمام ثم أظهر الآخر بيده حجة مكتوب فيها أذرع الرحبة وهو أنقض مما تراضوا عليه وأراد دفع الجدار وبناءه على ما في الحجة، فهل لهم بعد الرضاء والأمر بالبناء أم لا؟، ويكون عزرا منهم فلا يقبل قولهم ثم إن قلتم بالنقض والرفع هل ترفع الجدار حقيقة أم يقوم مقدار الزائد من الأرض فيعلم ثمنه ويؤخذ منه؟.

ج(٥٧٧): إذا أتى بالبينة العادلة على نقض الأذرعة عما كان وقت القسمة ولم يقر أولا باستيفاء نصيبه يسمع دعواه وتقبل بينته ويرجع بما زاد كما في منح الغفار، ويعزم للباقي قيمة بناءه لأنه غره بالأمر كما في مسئلة الإستحقاق في البيع وقد صرح به في الفتاوى الخيرية والقسمة مبادلة العين بالعين فكانت في معنى البيع.

س(٥٧٨): في أرض مشتركة بين جماعة فأراد أحدهم أن يبني في نصيبه بعد القسمة فأحضر شركاؤه وبينوا خاصته وقالوا له هذه الأرض خاصتك لا حق لنا فيها وهذه حصتنا وكل منهم اعترف باستيفاء حقه فبنى على ساحته حائطا محيطا بها ثم جاء بعض الشركاء بعد الإعتراف بالإستيفاء السابق بحجة لها ستة وعشرون سنة ويفهم بمقتضى الحجة أن له في الأرض المبني عليها حقا، هل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٥٧٨): إذا ادعى أنه إنما أخذ بعض حقه بعدما أشهد على القبض والإستيفاء لا تسمع دعواه ولا خصومة كذا في فتاوى قاضيخان.

س(٥٧٩): في دار مشتركة بين جماعة بالميراث وقد قسمت بين أربابها على حسب أنصبائهم وعمر كل قسمه من الواجهة وبقي خلف الدار رحبة باقية على الإشتراك بينهم، فأراد مستحق الجهة القريبة أن يميز نصيبه من الرحبة بجدار فلم يجد له مستندا في وضع الجدار، فسئل شركائه في تلك الرحبة فوجدهم كذلك لا مستند لهم في قسمتها إلا الجدار القديمة، واستمر يراجعهم في تلك سنين وهم لا يبدون غيره والحال أن شركائه نساء ورجال قوامون عليهن في جميع موادهن فتراضا جميع الشركاء أن يضع جداره الذي يريد أن يميز به خاصته من القبلة إلى الشام على سمت جدره القديم وعلى أن يكون عرض خاصته من الشام عرضها من القبلة وأذنوا له في ذلك، فوضعه بحضرتهم وجعل عرض شامه أنقص من عرض قبلته بنحو ذراع

احتياطا واصطلح كل منهم على ذلك ورضي به، فبعد أن أقام بناءه بمدة أحضر شركائه حجة فيها بيان خاصة كل من تلك الرحبة وتبين بها أن عرض خاصة الباني من الشام أنقص من عرض القبلة بقريب من أربعة أذرع وقد فصلت هذه الأذرع في حوز بناءه الذي تراضوا عليه وطلب الشركاء هدم ذلك البناء وإعادته على ما في الحجة، فهل يجابون إلى ذلك بعد التراضي والإذن أم يلزموا ببيع تلك الأذرع بثمن مثلها وإذا أجيبوا شرعا إلى ما طلبوه من العمل على ما في الحجة، فعلى من يكون مؤنة هدم ذلك الجدار ومؤنة إعادته؟.

ج(٥٧٩): قد تكررت هذه غير مرة وحاصل الجواب فيها أنه بعد أن تراضوا على القسمة المذكورة إذا أقر أحدهم باستيفاء حقه ثم ادعى الغلط في القسمة وأن له شيئا في يد الآخر لم يصدق إلا ببينة فإن لم يقم البينة يستحلف شريكه فإن لكل جميع المدعي نصيب المدعي والمدعى عليه فيقسم بينهما على قدر نصيبهما كذلك في شرح المجمع، وإن لم يدع الغلط ولكنه ادعى أنه إنما أخذ بعض حقه بعدما أشهد على القبض والإستيفاء لا تسمع دعواه ولا خصومته كذا في فتاوى قاضيخان، فالعيني في شرح الكنز والقول قول خصمه مع يمينه فإذا أثبت دعوى الغلط لا يلزموا ببيع الأذرع (ل/٨٠) وإنما يفهم به الإذن بالبناء قيمته قائما لأنه غره بالأمر كما في مسئلة الإستحقاق في البيع كما صرح به في فتاوى قاضي خان ومنية المفتي وفي الفتاوى الخيرية و القسمة مبادلة العين بالعين فكانت في معنى البيع.

س(٥٨٠): في وقف على الذرية بطنا بعد بطن للذكور من أولاد الظهور وشرط واقفه للأرشد الأعلم من أولاده، فتوفي الواقف عن فرعين واستولى كل منهما على جهة من الوقف وفي الوقف بستانين ومزارع فجعل كل منهما يساقي ويؤجر وما زاد في الشجر من الساقي يشتريه أحد الفرعين لجهة الوقف والآخر يشتريه بماله لنفسه وفي الريع سعة تسع الشراء للوقف فاستمروا على ذلك مد طويلة ثم آل الوقف للذرية بعد موت الآباء فطلب بعض المستحقين نقض تلك القسمة وأن يكون للوقف ناظر واحد كما شرط الواقف وأن يرد المشتري ملكه على الوقف، فهل يجاب إلى ذلك؟، وهل الشراء لنفسه يكون له أم يرد إلى الوقف لوجود الريع وإذا حكم بالرد إلى الوقف يحاسب بما استغله ويرد الوقف ويطلب منه في السنين الماضية أم لا؟.

ج(٥٨٠): قسمة الوقف على وجه الإستغلال صحيحة فإذا أراد بعضهم نقضها له ذلك وللناظر الإستيلاء على رقبته جميع الوقف وتقسيم غلته على المستحقين وليس لهم من ذلك إلا الغلة، قال في الفتاوى الولوالجية: الموقوف عليهم لا يملكوا رقبة الدار وإنما حقهم في الغلة فصاروا في رقبة الدار وغيرهم سوا انتهى كلامه. وإذا اشترى بعضهم بماله لنفسه فشراؤه صحيح ويكون إذا الملك لا يكون إلا لمن وقع

الشراء له ولا يجبر الناظر على أن يشتري للوقف ولا على أن يزاد في عمارته على قدر ما وقفه الواقف، قال العيني في شرح الكنز: العمارة لا تزاد على قدر الوقف وصفته فإذا لم يكن على المتولي أن يزيد فلا يجبر على الشراء، وقال في الفتاوى الخيرية نقلا عن فتاوى قاضيخان: إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه وإن كان يضر بالوقف ليس له أن يرفع البناء ثم إن رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي أن يدفع إليه القيمة وإن كان يضر بالأرض وإلى المتولي أن يدفع إليه القيمة لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء إلى أن يتخلص ماله فيأخذه ثم قال: فهو كما ترى صريح في أن كلاً من المستأجر والمتولي لا يجبر إذا إلى ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي انتهى كلامه. وهذا كله إذا كان للغرس والبناء ثلاث سنين فما دونها وأما فوق الثلاث فيثبت للبناء والغرس حق القرار في أرض الوقف كما صرح به في الفتاوى الخيرية، ومجموعة مؤيد زاده قال فيها: أما في الوقف فيثبت حق القرار فيه للتصرف فيما فوق الثلاث ولا يجبر المالك على رد ملكه للوقف لما تقدم من أن المعاوضة متوقفة على التراضي ولا يحاسب على ما استغله من ملك نفسه، قال في الفتاوى البزازية: ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فأجر المتولي بإذن مالك البناء فالأجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر، فكل ما أصاب البناء فهي لمالك البناء انتهى. وإذا كان لمالك البناء فلا يحاسب على غلة ملكه.

س(٥٨١): في رجل ناظر أرسل دراهم للمستحقين بعد أن أعطى لرجل من المستحقين معاليم خمسة أنفار منهم إلى ناظره من بلد أخرى ليقسمها على المستحقين فقسم الناظر الثاني؛ فعند آخر القسمة وجد الدراهم ناقصة مقدار عشرين أحمر حصة خمسة أنفار وقد تفرق المستحقون الذين أخذوا فقراء مكتوب الناظر المرسل فوجد في مكتوبه أني أعطيت لفلان معلوم خمسة أنفار مخصوصين، فهل يلزم الناظر القاسم معاليم الخمسة أو لا؟، أو تفرق تلك المعاليم الناقصة المخصوصة على جميع المستحقين ويقسمها على السوية؟، أو يصير المستحقون المخصوصون الذين أعطى معاليم للرجل إلى السنة الآتية حتى يأتي الرجل الذي أخذها ويدعون عليه؟، أو المستحقون الذين أعطى معاليمهم لرجل هناك وقد أخذوا فيرد منهم ويعطى لغيرهم؟.

ج(٥٨١): يلزم الناظر القاسم معاليم الخمسة ويدفعها لأربابها أو يرجع بها على من استلم.

س(٥٨٢): في أرض مشتملة على نخيل لرجل ولآخر كذلك والخمس الباقي لامرأة، فهل إذا طلب الرجل الأول القسمة له ذلك ولو كان الأول محجورا.

ج(٥٨٢): إذا كان المحجور وصي يقسم وإن لم يكن فالقاضي ينصب له وصيا ينوب عنه في القسمة وتصح بحضور نائبه (ل/٨١) كذا في منح الغفار.

س(٥٨٣): في دار مشتملة على بيوت ومرافق بين شريكين لأحدهما سهم من أربعة وعشرين سهما وأراد قسمتها وتمييز خاصته لينتفع به والحال يمكنه الانتفاع بقسمته، فهل له ذلك ويجبر شريكه على القسمة أم لا؟.

ج(٥٨٣): يقسم لطلب صاحب القليل وعليه الفتوى كما في الفتاوى السراجية ويجبر الشريك إن امتنع عن القسمة في متحد الجنس كما في الفتاوى الخيرية.

س(٥٨٤): في بستان فيه نخل وأرضه ونخله وقف استأجره رجل كل سنة على حدة بأجرة معلومة وإقامته على ذلك مدة عشرين سنة وقد غرس فيها نخلا فادعى المستاجر أن الغرس له، فهل يمكن من ذلك أم لا؟.

ج(٥٨٤): نعم يمكن من ذلك إذا أقام بينة وإلا فلا.

س(٥٨٥): في شخص له مخازن في وقف ولآخر مثلها وأحدهم بواب هذا الوقف وبينهم ساحة أرض معدة للإنتفاع، فهل لكل منهما الإنتفاع بهذه الساحة يربط دابته وغير ذلك؟.

ج(٥٨٥): لكل منهما الإنتفاع كربط دابته وغير ذلك بشرط السلامة كما في جامع الفصولين.

س(٥٨٦): في شريكين في حديقة فيها نخل وخربة شركة مشاع بحصص معلومة فأراد صاحب الشريكين وهو صاحب الأكثر القسمة، فهل يجاب إلى ذلك أم لا؟، وإذا قلتم يجاب فكيف صورة القسمة وإذا طلب أحد الشريكين الإختصاص بمحل دون محل هل له ذلك أم لا؟، وإذا قسمت الأرض وكان في قسمة أحد الشريكين نخل أكثر من خاصته أو أحسن من النخل الذي جاء في قسمة شريكه هل عليه أن يحط ما زاد من قيمة النخل أم لا؟، وإذا طلب كل من الشريكين أن تكون الخربة المذكورة في حصته فهل يجاب لذلك أم يقسم بينهما؟.

ج(٥٨٦): يجاب صاحب الأكثر القسمة إجماعا وصورتها أن يصور القاسم أرض الحديقة في قرطاس ويذرعها ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويقسمها على مقدار نصيب أقلهما فإذا كان له مثلا سدس وللثاني خمسة أسداس قسمت أسداسا ويلقب الأول بالأول والثاني بالثاني وهكذا أو يكتب أسماؤهما ويجعلها قرعة فمن خرج أولا فله السهم الأول فأن كان صاحب السدس أخذ حقه وبقي الباقي لصاحب الخمسة أسداس وإن خرج إسما ثانيا أخذه وبقي الباقي لشريكه وهكذا وإذا طلب أحدهم

الإختصاص لا يجاب إليه إلا بالتراضي وإذا قسمت وطلع في نصيب أحدهما نخل كثير من خاصته لا يجعل عوض النخل شيء من الدراهم إلا بالتراضي بل يجعل عوضه شيء من الأرض وإذا طلب أحدهم أن تجعل الخربة في حصته لا يجاب إليه بل يقسم كل جنس على حدة من أرض الحديقة والخربة لأنهما جنسان مختلفان كذا في الدرر والغرر.

س(٥٨٧): في أرض بنيت ليسكن فيها طلبة العلم للقراءة وطلب العلم والحال أن بعض الساكنين خرجوا وسافروا إلى ديار أخرى وخليت الخلاوي وبعض أصحاب الخلاوي غلقوا أبوابهم ولم يكن ساكن فيها لا ليلا ولا نهارا ولم يقرأ فيها، فهل للحاكم الشرعي أن يوجه هذه الخلاوي إلى من يسكن فيها بموجب شرط الواقف أم تبقى مغلقة على حالها؟.

ج(٥٨٧): نعم للحاكم الشرعي أن يوجه الخلاوى إلى من يسكنها ويثاب على ذلك حيث أجرى شرط الواقف.

س(٥٨٨): في جماعة لهم استحقاق في وقف يقسم بينهم أثلاثا طبقة بعد طبقة لكل فريق ثلث الغلة مدة تزيد على مائة وأربعين عاما فمات أحد المستحقين وهو مستأجر للوقف وله غرس وبناء في الوقف فأمروا ورثة الميت جماعة من المسلمين من أرباب الخبرة بالتقويم فقوموا الغرس بثمن معلوم وجعلوا نصفه للورثة والنصف الآخر ملحقا بالوقف ورضوا الورثة بذلك و وضعوا أيديهم على الوقف كما كان مورثهم عليه من غير إقامة ناظر للوقف من حاكم شرعي وبغير ثبوت استحقاقهم في الوقف وصاروا يدفعون لشركاء مورثهم نصيبهم عن ثلثي الغلة ومن أجرة الأرض مدة أيضا ثم بعد ذلك باعوا جميع الغرس والبناء الملحق بالوقف ومنعوا شركاء مورثهم الإستحقاق إلى أن يثبتوا أن لكم استحقاقا في الوقف وأن تعرف شهودكم السلسلة منكم إلى الوقف، فهل تسمع دعوى الخصم في ذلك على هذه الصفة أم لا؟، وهل يكون وضع اليد ومصادقة الخصم له حجة عليه أم لا؟، وهل يجب على المدعي أولا أن يثبت أن له استحقاقا في الوقف وأنه من ذرية الواقف أم لا؟، وهل إذا أثبت المدعى عليه شهودا تشهد أن الوقف المذكور لفلان وأن المستحق لهذا الوقف الآن فلان وفلان وهو أثلاثا بينهم وأن النظار السابقة كانت تعطيهم (ل/٨٢) ذلك، فهل هذه الشهادة كافية أم لا؟، فإذا قلتم بصحة هذه الشهادة وأن وضع اليد ومصادقة الخصم حجة، هل يجبر بتسليم الغلة أم لا؟، وهل يكون بيعهم لنصف الأنقاض الملحقة بالوقف باطل أم لا؟، وهل يثاب الحاكم الشرعي إذا أقام ناظرا غير هذا أم لا.

ج(٥٨٨): قسمتهم هذه المدة الطويلة على هذه الكيفية أثلاثا تثبت أن استحقاقهم كذلك وإذا مات أحد المستحقين وله غرس وبناء في الوقف كان لورثته فإذا ألحقوا نصفه

بالوقف كان وقفا على قول أبي يوسف القائل بصحة وقف المشاع والفتوى على قوله في الوقف كما في أنفع الوسائل، وإذا وضعوا أيديهم على الوقف لزمتهم أجرة مثله ولا يتوقف اللزوم على إجازة من الناظر إذ منافع الوقف مضمونة وأما استحقاقهم في الوقف فإن جرت عادتهم في هذه المدة الطويلة أن من مات منهم انتقل نصيبه لولده لا يحتاجون إلى إثبات استحقاقهم وانتقل لكل نصيب والده وإن جرت عادتهم أن الطبقة العليا تحجب السفلى من جهته، وجهة غيره فلا حق لهم ما دامت العليا موجودة وإذا باعوا جميع الغرس والبناء لا يصح إلا في النصف الملك وطلبهم من شركاء مورثهم إثبات استحقاقهم ومعرفة النسبة إلى الواقف بعد أخذهم هذه المدة الطويلة لا يلتفت إليه إذ وضع أيديهم هذه المدة الطويلة حجة تكفي في الدفع ومن يدعي الاستحقاق في الوقف إن كان من أولاد المستحقين أولا وهوا الآن من الطبقة العليا فلا يحتاج إلى بينة تشهد له بذلك عملا باستصحاب الحال وإن لم يكن منهم فيحتاج إلى بينة تشهد أنه من أولاد الواقف وأنه يستحق في الوقف المذكور ولا يحتاج المدعي إلى بينة تشهد له بمضمون دفعه إذ استصحاب الحال يكفي للدفع ويجب على واضع اليد تسليم أجر المثل إلى الفرقة الثلاثة وإلى أولادهم بعدهم فإن امتنع يجبر على ذلك وبيع النصف الوقف على قول من يرى صحة وقف المشاع باطل وإذا ثبت خيانة الناظر استحق العزل كما في الأشباه.

س(٥٨٩): في قوم لهم دار ملك شركة منهم غائبون وحاضرون فطلب الحاضر القسمة من القاضي ليبنوه ما هو له فأقام القاضي وكيلا عن الغائبين وقسم الدار، فهل تصح القسمة على الجميع أم على من طلب القسمة؟.

ج(٥٨٩): إن كان طالب القسمة أو بعض المستحقين حاضر وبعضهم غائب فأقام القاضي وكيلا عن الغائبين وقسم لطلب القسمة بقيت حصته الخاصة للحاضرين والغائبين مشاعة بينهم فيما بقي بعد إفراز حصة الطالب ولم يكن المقسوم إلا حصة الطالب وحده.

س: (٥٩٠): في أرض موقوفة وهي في يد جماعة يقسمونها غلتها أثلاثا لكل فريق ثلث الغلة مدة تزيد على مائة سنة وكل من مات من أحد الفريقين انتقل نصيبه لولده بلا منازعة، فمات أحد المستحقين وهو مستأجر الوقف ولم يكن له ولد فوضع أولاد عمه أيديهم على الوقف من غير ثبوت استحقاقهم فصاروا يدفعون لشركاء مورثهم نصيبهم مدة ثم بعد ذلك امتنعوا عن الدفع وادعوا أن بيدهم صك الواقف وأنهم لا يعطوا الشركاء مورثهم إلا أن يثبتوا أنهم من أولاد الواقف والحال أن صك الواقف مقطوع الثبوت من كل وجه وليس أحد يعرف الواقف ولا ولده ولا ولد ولده، فهل تسمع الدعوى في ذلك أم لا؟، وهل يكون وضع اليد من الفريق في هذه المدة الطويلة

وإن من مات منهم انتقل نصيبه لولده يثبت أن استحقاقهم كذلك أم لا؟، وهل يعمل بالصك مع ما ذكر أم لا؟.

ج(٥٩٠): لا يعمل بصك الواقف ما لم تقم بينة بمضمونه كما في الأشباه، ولا تسمع الدعوى بعد وضع يدهم المدة الطويلة، وأولاد عم الميت لا يستحقون إلا ببينة تشهد لهم بالاستحقاق ولا يكون استلام ابن عمهم شاهد لهم؛ إذ قد يكون الوقف عليهم دون هو، إذ لا سيما ولم يأخذوا قبل ذلك ووضع يد الفرق الثلاثة هذه المدة حجة لهم في الاستحقاق لا يحتاجون معه إلى بينة.

س(٥٩١): في رجل وقف ثلاثين جزءا وعين، في وقفيته قراءة كل جزء لنفر واحد[١]، فهل بعد هذا التعيين من الواقف يصح جمع ستة أجزاء لنفر واحد على خلاف ما عين الواقف أم لا؟، وهل للحاكم الشرعي تعيين كل جزء لواحد على حكم شرط الواقف أم لا؟.

ج(٥٩١): بعد أن عين الواقف لكل نفر جزءا واحدا فليس لأحد جمع ستة (ل/٨٣) إذ هي مخالفة لشرطه وللحاكم الشرعي إجزاء شرط الواقف.

س(٥٩٢): في رجل له قطعتان من الأرض مزرعة نخل بينهما قطعة عالية يدعي أنها ملكه وفي تلك القطعة نهر جاري للغير، فأراد الرجل أن يغرس نخلا على جانب ذلك النهر كغيره من الأنهار فمنعه أهله؟، هل لهم ذلك ام لا، وإذا لم يكن لهم إلا ممر النهر فما الذي له أم من الجانبين؟.

ج(٥٩٢): إن كانت الأرض مواتا فيستحق صاحب النهر من كل جانب قدر نصف بطن النهر عند أبي يوسف وقدر بطنه عند محمد وليس لأحد الغرس في ذلك القدر، وإن كان مملوكة وليس بينها وبين النهر حائل كحائط أو غيره فليس لصاحب النهر فيها إلا حق المسناة حتى لم يكن لصاحب الأرض ر فعها ولصاحب الأرض أن يغرس فيها غرسا ويلقي فيها طينه إلا إن تضرر صاحب النهر [فحينئذٍ][٢] يمنع كما في الفيض للكركي.

س(٥٩٣): في قسمة عقارات متعددة كانت لثلاثة أخوة أثلاثا، فقسمها القاضي بينهم سوية برضاهم وأعطى كلا منهم جهات على حدة ومضى نحو خمسة أعوام و[يصرف][٣] كل منهم في عقاراته، فهل لأحد منهم نقض القسمة بعد ما ذكر وتسمع دعواه أم لا؟.

---

(١) وهذا اللفظ خطأ في التعبير لأن كلمة "نفر" تطلق على الجماعة لا على الواحد.
(٢) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذ.
(٣) في الاصل (تصرف) والصواب الياء لا بالتاء لأنه للمذكر الغائب هو.

ج(٥٩٣): بعد إقرار كل واحد منهم باستيفاء نصيبه لا تنقض القسمة ولا تسمع الدعوى فإن أدعى شيئا بما أصابه بالقسمة في يد الآخر لم يصدق إلا ببينة.

س(٥٩٤): في دار مشتمل على علو وسفل ولها بابان للعلو وباب للسفل بين أخ وأخته فاقتسماها بعد مضي جانب من السنة ولكل من العلو والسفل كرا يخصه واختص الأخ بالسفل والأخت بالعلو، فكيف الحكم في الكرا المذكور قبل القسمة وبعدها وإذا كان لكل من البابين مسطبة؟، هل للآخر التعرض بمسطبة غيره أم لا؟.

ج(٥٩٤): تبسط أجرة العلو السفل على جميع السنة فما قابل مدة الشيوع قبل القسمة يعطى لكل منهما خاصته بحسب استحقاقه من الجميع وما قابل مدة الاختصاص بعد القسمة فهو لصاحبه وإذا تعرض أحدهما لمنافع الآخر من مسطبة وغيرها منع من ذلك.

س(٥٩٥): في استئجار الناظر من القاضي، هل يصح وإذا مات وقد غرس وبنا فيه وأوقفها هل يصح أم لا؟.

ج(٥٩٥): يصح استئجاره من القاضي كما في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن القنية وإذا غرس وبنى وأشهد على الغرس والبناء أنه غرسه من ماله لنفسه كان ملكا له فإذا أوقفه وجعل آخره لجهة الوقف صح كما في الظهيرية.

س(٥٩٦): في أراضي متعددة وقفها رجل على أولاده وأولاد أولاده إلى الإنقراض ثم على مصالح المسجد الشريف، فاقتسم الأولاد الأراضي كل منهم أخذ أرضا وغرس وبنا فيها واشترط ملكا له ومات كل عن ورثته، فهل القسمة صحيحة أم لا؟، وهل عليهم الأجرة في السنين الماضية ويورث البناء والغرس أم لا؟.

ج(٥٩٦): القسمة في الغلة صحيحة لا في الأراضي وإذا طلب أحدهم النقض له ذلك كما في القنية ويجب على كل أجرة مثل ما تحت يده ويكون الغرس والبناء ملكا ويورثان عنهم.

س(٥٩٧): في غرس وأنقاض في أرض وقف بناء وغرس المتولي على أنه ملك له ثم مات، فهل يورث عنه أم لا؟، وما لحكم فيهما؟.

ج(٥٩٧): متى ماغرسها وبناها على أنها ملك فهما ملك له و[يورثان عنه][(١)] وحكمهما حكم الأملاك.

---

(١) في الاصل تكرار (يورثان عنه) والصواب ما أثبتناه.

س(٥٩٨): في نهر مشترك بين قوم ولم يكن لأحدهم بينة على مقدار نصيب شربه، فهل يقسم الشرب بينهم على حدودهم أم على قدر أراضيهم؟.

ج(٥٩٨): يقسم على قدر أراضيهم كذا في ملتقى الأبحر، قال شارحه السيواسي: لأن المقصود بالشرب سقي الأرض والحاجة إلى ذلك تختلف لقلة الأرض وكثرتها فبقدر أرضه وبقدر حاجته، ثم قال: بخلاف الطريق إذا اختلف فيها الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لأن المقصود التطرق وهو لا يختلف بالدار بالسعة والضيق بل هو فيهما على نمط واحد.

س(٥٩٩): في من أخذ مال وقف من ناظر مرابحة كما هو التعارف ثم مضت مدة أعوام والآخذ يدفع للناظر في كل عام ربح المال من غير عقد بينهما، فهل ما دفعه للناظر يجب من أصل المال أم لا؟.

ج(٥٩٩): إذا لم توجد معاقدة شرعية في كل عام مانعة من حصول الربا المحرم بالنص فالمدفوع يحسب من أصل المال فإن زاد على أصل المال يعاد إلى الدافع لأنه حقه وقد دفع على ظن حق واجب فتبين أن لا واجب (ل/٨٤) وإن نقص يتممه وإن استويا فقد برئ من جميع المال والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥ـ كتاب البيوع

س(٦٠٠): في امرأة باعت نصف عقار من ابنها بثمن معلوم وكتب بذلك صك شرعي يتضمن إقرار وكيلها عنها بقبض الثمن المعلوم ثم بعد مضي نحو سنة وتسعة أشهر توفت، فهل لباقي الورثة الدعوى على المشتري ويكلف إلى قيام البينة بالتسليم أم يكفي الصك الشرعي والإقرار.

ج(٦٠٠): إذا أنكرت الورثة استلام مورثهم ثمن المبيع يكلف المشتري إقامة البينة على ذلك فإذا أقامها على إقرار الوكيل برئ من الدعوى في الثمن المذكور.

س(٦٠١): في رجل اشترى جارية من رجل بثمن معلوم وكفله رجل في الثمن واستلمها المشتري من البائع إن الكافل جاء للمكفول وقال له: أني غير واثق بك بعني الجارية بقدر ما اشتريتها واستأجرها مني فباعه إياها بمثل ما اشتراها واستأجرها في كل شهر بدينارين وصار الكافل يأخذ في كل يوم لصاحب الجارية الأول عشرين محلقا، فهل يصح البيع الثاني و الإستئجار أم لا؟.

ج(٦٠١): يصح البيع الثاني والإستئجار إذ لا مانع لهما من الصحة لأنهما واقعان من أهلهما في محلهما.

س(٦٠٢): في رجل اشترى منزلا من منذ ثمانية عشر سنة بأربعمائة دينار أحمر ثم إن المشتري المذكور [بنى][1] بناء عديدا وغرس غرسا كثيرا وصار منزلا عظيما فمات عن أولاد قاصرين، فبعد موته خمنوا أرباب الخبرة المذكور بألف ومائتين أحمر، فبعد ذلك أراد القسام الشرعي أن يقسم بين الورثة ويكتب قسمة المنزل، فهل يكتب ثمنه الأول أم بالقيمة؟.

ج(٦٠٢): إنما وقعت القسمة يوم قيمته ألف ومائتان لا قبل ذلك فيكتب ما وقعت القسمة عليه.

س(٦٠٣): في رجل له قطعة أرض وقف وإلى أحد جوانبها قطعة أرض ملك فأراد رب الأرض أن يبيعه للغير فامتنع صاحب الأرض الوقف وقال يلحق الوقف ضرر فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٦٠٣): ليس لصاحب الأرض الوقف أن يمنع صاحب الملك مع نفع ملكه حيث شاء وإذا حصل من المشتري ضرر على صاحب الوقف فله منعه من الإضرار به فإن امتنع وإلا رفع أمره إلى الحاكم فيمنعه منه.

---

(١) وقع في الاصل كلمة (بنا) بألف الإشالة لأن ما كان أصل ألفه ياءا كان الفه مقصورا والصواب ما أثبتناه.

س(٦٠٤): فيمن مضى من عمره خمسة عشر سنة فأتى إلى إنسان وأخذ منه عروضا على سوم الشراء لأهله فأخبره صاحبها بأثمانها فباعها على غير أهله، فهل بيعه صحيح أم لا وهل لصاحبها أن يأخذها جبرا إذا لم يجز البيع؟.

ج(٦٠٤): أخذه للعروض المذكورة وإعطاء المالك إياه على سوم الشراء لأهله وإخباره بأثمانها إنما يكون بيعا صحيحا إذا كان لأهله خاصة لأن المالك لم يأذن بالبيع إلا لأهله فإذا باعها للغير فالبيع موقوف على إجازة المالك لأن الإذن بمنزلة التوكيل وقد قال في منية المفتي في مسائل التوكيل بالبيع: وكله أن يبيع عبده من فلان فباعه وغيره لم يجز.

س(٦٠٥): في دار مشتركة بين بالغين وقصر على الشيوع بينهم، فهل إذا باع البالغون فللوصي على القصر بيع حصصهم لكونها شائعة أم لا؟.

ج(٦٠٥): للوصي بيع حصة الصغار من العقار إذا كانت المصلحة في ذلك، قال في الخلاصة من الفصل الثامن من كتاب البيوع في بيع الأب والأم والوصي مال الصغير: يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالإجماع، ومثله في منية المفتي.

س(٦٠٦): في أمة اشترتها أمة من الدلالة بثمن معلوم معين بعد رضي البائع بذلك ودفعت الثمن للدلالة، فخرجت من البيت فوجد الدلالة ابن أخ المشترية فأخذ الثمن منها وتوجه إلى أخ البائع أو قريبه وعقد البيع معه ودفع الثمن المأخوذ ثم بعد مدة وطئ ابن الأخ الأمة المذكورة فتشاجر مع عمته المشترية من الدلالة فحلف بالطلاق الثلاث أن الأمة ملكه وأنه ما اشتراها إلا لنفسه فما الحكم في الشراء والطلاق؟.

ج(٦٠٦): شراء المرأة من الدلالة بعد رضي البائع صحيح وصارت الأمة ملكا للأمة المذكورة كما أفاده في الفصول العمادية حيث قال: الدلال إذا باع العين بنفسه بإذن صاحب العين ثم أراد أن يأخذ الدلالة من المشتري ليس له ذلك؛ لأنه هو العاقد حقيقة ويجب على البائع الدلالة، فلو لم يكن البيع صحيحا لم تجب الدلالة على البائع فأخذ ابن أخ المرأة الثمن من الدلالة وشراءه من أخ البائع أو قريبه بعد ذلك لم يصادف محلا ثم وطئه بعد ذلك للأمة وطئ حرام وحلفه المذكور يحنث معه وتطلق زوجته ثلاثا لأن الأمة ليست ملكه.

(ل/٨٥) **س(٦٠٧):** في عقار لأيتام ليس لهم تحت يد الوصي مال ويحتاجون إلى النفقة والكسوة فهل للقاضي أن يبيع عقار الأيتام ويجد لهم معلوما وترابح لهم في ثمن العقار ويتجر فيه أم لا؟.

ج(٦٠٧): إذا لم يكن للصغير نفقة فللوصي بيع عقاره للنفقة أو ليأخذ به ما يكفيه لنفقته إذا لم يكن الحاصل من العقار وبقي بالنفقة كذا في فتاوى قاضي خان.

س(٦٠٨): في نصف حديقة شائعة بين قاصرين وغيرهم ولم يف ما يحصل من الحديقة بمصرفها، وفي إبقاء خاصتهم عدم مراعات الأصلح والأنظر، فهل للقاضي بيع الخاصة المذكورة إذا كان في البيع مصلحة أم لا؟، وهل للوصي شراء الخاصة المذكورة بما زاد على القيمة أم لا؟.

ج(٦٠٨): للقاضي بيع عقار الصغير إذا كان البيع خيرا له بأن كانت مؤنته تربو على غلته كما صرح به قاضي خان في فتاواه، وللوصي شراءه بما زاد على القيمة وكان فيه نفع للصغير قال في الفتاوى البزازية: الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه جاز عند الإمام إن كان خيرا لليتيم.

س(٦٠٩): في رجل باع دارا ودكاكين وحوشا، الثلث منها مشاع مع رجل في غير بلد العقار ثم بعد ثلاث سنين اطلع البائع على غبنه بمقايضة المشتري بدارا أخرى بالثلث المبيع وكان مقدار الغبن ربع الثمن، هل يجوز للبائع دعوى الغبن بعد المدة المذكورة عند إطلاعه على الغبن المقدر أم لا؟.

ج(٦٠٩): ليس للبائع الرد بالغبن إلا إن غره المشتري بأن قال له أن سلعتك لا تساوي إلا كذا فظهر خلافه وقال العلامة الزاهدي في القنية: ليس له الرد والإسترداد بغبن فاحش وهو جواب ظاهر الرواية وبعد أن يكون عدم الرد والإسترداد ظاهر الرواية لا يعدل عنه.

س(٦١٠): في ثلث عقار مشاع ببلدة باعه من هو له ببلدة باعه من هو له ببلدة أخرى وكلاهما عالم به بثمن معلوم وهو مائة وعشرون أحمر ثم بعد عقد التبايع قال المشتري للبائع أكتب في صك البيع مائة وخمسين أحمر لإسقاط شفعة من له الشفعة ولم يطلبها من هي له و أسقط كل منهما الغبن، فهل يثبت للبائع المائة والخمسين؟، وهل له دعوى الغبن أم لا؟.

ج(٦١٠): إن أثبت المشتري أن عقد التبايع دفع على مائة وعشرين لا يلتفت إلى ما في الصك لأن التبايع قد يتم بالإيجاب والقبول والزيادة الملتزمة في الثمن لا تكون إلا ملحقة بالعقد الأول كما في مختارات النوازل لصاحب الهداية، وليس الواقع كذلك فإن أثبت البائع أن العقد إنما وقع ابتداء على مائة وخمسين رجحت بينته لأنها تثبت الزيادة وإلا فلا، ودعوى الغبن بعد إسقاطها لا تسمع كيف وقد قال العلامة الزاهدي في القنية ليس له الرد والإسترداد في ظاهر الرواية، ومن أفتى بالرد علل بتقدير

المشتري للبائع بأن قال له لا تساوي إلا كذا وهي تساوي أكثر وذلك لم يوجد في الصورة المذكورة.

س(٦١١): في رجل باع ناقة من رجل ذراع بسبعة أحمر منها خمسة أحمر معجلة وأحمرين إلى أجل فوقع لأهل المزارع ما وقع وهرب المشتري من جملتهم فوضع رجل يده على البلاد و الدولاب وأنفق عليها يوما مدعيا أن الذراع للبلاد أجيري وجميع ما في البلاد ملكي وإن كان لك في ذمة الأجير فهو دين عندي ودفع الناقة إلى الدلال فسويت أحمرين وغرشا لا نهرا لها فراء هارب الدين فسأله كيف تبيع الناقة وهي لفلان الغائب فقال ما تقوم فاشتراها منه لدى شهوده ثلاثة أحمر ودفع له من الثمن أحمرين وأحمر استوفاه من الدين والحال أنه اشتراها وكالة لرجل آخر من البداية فبعد مدة رجع الهارب وطلب ناقته من المشتري فأجابه بأني اشتريتها من فلان فذهبا إليه فأجاب أني بعت مالا أملك، فهل يكون ساعيا في نقض ما تم من جهته؟، وهل يرجع الزرع على البائع أم على المشتري؟.

ج(٦١١): إن أقام المشتري للناقة بينة على أنها ملك البائع بموجب دعواه أن الناقة وما في المزرعة ملكه أو أقام بينة على توكيل الهارب له بيعها صح البيع وإلا فلا.

س(٦١٢): في رجل اشترى ثمرة نخل بثمن معلوم من آخر بعد بدو صلاحه المعروف وتراضيا وتفرقا على ذلك، فهل البيع صحيح والعرف المتداول صحيح أم لا؟.

ج(٦١٢): بيع الثمار على الأشجار قبل الإدراك وبعد ه يجوز هذا إذا اشتراها مطلقا أو شرط القطع وإن شرط تركها على النخل فسدت البيع كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية.

س(٦١٣): في رجل جاء إليه دلال النخل فقال له ثمرتك ساوت مائة ذهب فقال له الرجل مائة وعشرين فقال صاحب الثمرة للمشتري اشتر بمائة وعشرين فقال اشتريت وأعطاه بعض الدراهم (ل/٨٦) والباقي إلى ثلاثة أيام فأتاه بعد الثلاثة الأيام بالباقي فقال له ما اشتريت إلا بمائة ذهب وعشرين محلقا فقال اشتريت بمائة ذهب وعشرين ذهب فما يثبت منهما؟.

ج(٦١٣): التعارف في مثل ذلك لم يجز إلا بزيادة عشرين محلقا فكأنه سماها والمتعارف كالمسمى كما في مختارات النوازل فلا يثبت إلا بزيادة عشرين محلقا للتعارف المذكور.

س(٦١٤): في ناقة لرجل وكل آخر يبيعها فباعها من رجل ثم حضر صاحبها وأنكر الوكالة فرد المشتري الناقة على الوكيل ثم وجد الوكيل بينة تشهد على الوكالة، فهل تسمع دعواه وترد على المشتري أم لا؟.

ج(٦١٤): إذا أثبت البائع وكالته بالبيع بالبينة الشرعية ثم بيعه فترد على المشتري.

س(٦١٥): في رجل سافر وأبقى زوجته في وطنها من غير نفقة وكسوة وسكنى فرفعت أمرها للحاكم الشرعي ففرض لها مقدارا لذلك وأمرها بالاستدانة عليه وكتب لها بذلك حجة فاستدانت مدة سنة وعشرة أشهر ولم يحضر الزوج، فضايق صاحب الدين الزوجة والحال أن الزوج قد أبقى تحت يد زوجته أمتعة، فهل له بيعها لأجل الدين المذكور أم لا؟.

ج(٦١٥): ليس لها أن تبيع الأمتعة المذكورة وتؤدي من ثمنها ما استدانته لنفقتها وأما إن خيف على الأمتعة الفساد فللقاضي بيعها ومتى باعها صارت دراهم ودنانير فتؤدي منها ما استدانته لنفقتها كذا في القنية، وقال ابن ملك في شرح المجمع: ويؤدي القاضي ما في ذمته من الدين من ماله من حنبس ما عليه فيؤدى منه الدين وإن لم يخف فلا يجوز البيع.

س(٦١٦): في رجل دفع لآخر خمسة مقاطع وسبعة الجاءت من الشامي وجعل ثمن ذلك خمسين أحمر والحال ثمن كل مقطع سبعة غروش ونصف و[ثمن][1] الالجات سبعة غروش فلم يزل يقبض البائع ماله من الأوقاف والحصص وسلمه اثني عشر أحمر، فهل البيع صحيح أم لا؟، فإن كان صحيحا فهل يكون غبنا فاحشا وله الرد أم لا؟.

ج(٦١٦): البيع صحيح لخلوه من الشروط المفسدة فإن كان الثمن مما لا يدخل تحت تقويم المتقومين فغبن فاحش فإن غره البائع بأن قال له أسبابي تساوي كذا فاشتراها فله الرد على الصحيح المفتى به وإلا فلا كذا في القنية.

س(٦١٧): في ثلث حديقة شائع بين رجل وابن له قاصر، فباع الرجل المذكور الثلث المسطور أصالة عن نفسه وولاية عن ابنه بعد استئذان من الحاكم الشرعي وكتب بذلك صك شرعي وكتب إقراره فيه بالبيع وقبض الثمن، فهل البيع والإقرار صحيحان أم لا؟، وهل للبائع بعد ذلك اعتراض على المشتري أم لا؟.

ج(٦١٧): البيع صحيح إن كان الأب محمودا أو مشورا بمثل القيمة أو بغبن يسير وإن كان فاسقا فلا وليس له تعرض المشتري إن كان موصوفا بأحد الصفتين

---

(١) وقع في الأصل تكرار كلمة (ثمن) والصواب ما أثبتناه.

المذكورتين كما في الفتاوى البزازية، وإقراره صحيح إذ الحر المكلف مؤاخذ بإقراره.

س(٦١٨): في رجل اشترى دارا وهدمها وأخرج ترابها ووضعه على أبواب الناس وإذا أراد العمارة يأخذه للبناء، فانتقل إلى رحمة الله تعالى واشترى الدار المذكورة عتقاؤه الموصي لهم بثلث ماله، فهل أخذ التراب المخرج من الدراهم أم لا؟، وهل لمن وضع على بابه أو في السكة أن يمنعهم من أخذه أم لا؟، وإذا حصل منه ضرر مثل دخول مياه الأمطار وغيرها من الضرر العام هل يجب على من ملك هذه الدار رفع التراب أم لا؟، وهل يضمنون بتلاف شيء بعد الإنذار أم لا؟، وهل يجب على ولي الأمر إذا رفع إليه شكاية أحد أو ضرورته أن يرفعها عنه أم لا؟.

ج(٦١٨): ليس لأحد الإنتفاع ولا وضع التراب إلا بفناء داره كما صرح به في جامع الفصولين ومنية المفتي ونصهما لكل رب دار الإنتفاع بفنائه ما ليس لغيره من إلقاء الطين ووضع الخشب وربط الدابة بشرط السلامة فإذا وضع التراب بفناء غيره فلرب الدار منعه ويجبر على رفعه لأنه ليس له الوضع بفناء الغير ابتداء فكذا انتهاء، وللعتقاء المذكورين أخذ التراب لأنه نقص دراهم وإذا عطب به أحد ضمن الواضع لأن الوضع بفناء داره بشرط السلامة كما علمت فكيف بفناء غيره وعلى ولي الأمر أن يزيل الضرر عن المسلمين بعد ثبوته لأنه نصب لذلك.

س(٦١٩): في رجل مات وترك شقصا من دار فوضع الشريك يده على الدار كلها والحال أن الميت ترك أولادا قصرا وولدا كبيرا ثم بعد مدة طلب القصر خاصتهم من الدار والأجرة في المدة التي وضع يده عليها فحين طلبوا منه ذلك أدعى أن أخاهم الكبير باع خاصتكم من الدار، فهل إذا ثبت بيع الأخ يسري على القصر أم لا؟، فإذا لم يسر هل لهم مطالبة بأجرة (ل/٨٧) القسط من الدار في هذه المدة لكونه وضع يده بغير وجه شرعي أم لا؟، والحال أن الميت لم يكن مديونا والدين إنما قضاه أولاده من مالهم.

ج(٦١٩): الأخ البائع إن كان غير وصي فبيعه موقوف على إجازة القصر بعد بلوغهم وإن كان وصيا فبيعه جائز بمثل القيمة على ما أجاب به المتقدمون، وأما جواب المتأخرين فلا يجوز إلا أن يرغب فيه المشتري بضعف القيمة أو للصبي حاجة إلى ثمنه أو يكون بيعه خيرا لليتيم بأن يكون خراجه لا يفي بمؤنته أو يكون على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمنه وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضي خان، وليس لهم أن يطلبوا أجرة القسط في هذه المدة عند عدم صحة البيع، قال في الفتاوى الخيرية: قيل لنجم الأمة ما نختار في من سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد؟، قال: أختار عدم لزوم الأجرة، والإمام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل في دور الوقف

لا في دور اليتيم، فإذا كان في سكنى غير الشريك بغير عقد لا يجب الآخر ففي سكنى الشريك من باب أولى.

س(٦٢٠): في رجل مات عن زوجة وابن وبنات كبار وقصر وبذمة الميت دين لأخيه وله سهم في قطعة أرض، فباع ابن الميت الوصي على إخوانه القصر والوكيل عن الزوجة وعن أخويه البالغين الأسهم المذكورة من عمه أخ الميت لقضاء الدين بثمن معلوم أقل من الدين الواجب بذمة الميت والباقي بذمة الميت ومضى من حين البيع ستة عشر عاما وكل منهم ساكت، ثم بعد هذه المدة ادعى الوصي القاصرين فما الحكم؟.

ج(٦٢٠): إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا من تلك الأسهم المتروكة فللوصي بيعها وإيفاء الدين كما صرح به قاضي خان في فتاواه وليس للقاصر بعد ذلك دعوى على البائع ولا على المشتري في الأسهم المذكورة.

س(٦٢١): في من اشترى بندق محلي بعضه نسيئة في صفقة واحد هل يصح الشراء المذكور أم لا؟.

ج(٦٢١): لا يصح التبايع المذكور.

س(٦٢٢): في بيع المريض مرض الموت من وارثه بدين بذمته هل هو صحيح أم لا؟.

ج(٦٢٢): البيع في مرض الموت للوارث صحيح بمثل القيمة ويؤمر الوارث بالتتميم إن بأقل كما صرح به في الفتاوى البزازية، وإقراره باستيفاء الثمن من ماله بذمته لا يصح، قال في منح الغفار: إذا أقر باستيفاء ثمن ما باعه في صحته من وارثه فإنه لا يصح انتهى، فما باعه في مرضه بالأولى.

س(٦٢٣): في من باع عقارا وأقر بقبض الثمن ثم ادعوا أنه أقر كاذبا هل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٦٢٣): إذا أقر بالقبض ثم قال كنت كاذبا في إقراري، حلف المقر على عدم كذب المقر فيما أقر لك به وليست بمبطل فما تدعيه عليه عند الإمام أبي يوسف وعليه الفتوى كما في الدرر والغرر.

س(٦٢٤): في رجل باع جنبية مفضضة بخمسة عشر غرشا مقبوضة بحيث أن الفضة توازي أربعة أواق أو خمسة؟، فهل البيع صحيح أم لا؟، وإذا قلتم بصحته فهل إذا أعارها المشتري من البائع ورهنها البائع بلا إذنه ما الحكم فيه؟.

ج(٦٢٤): إذا تقابضا في المجلس كان ما في الجنبية من الفضة تماثل الغروش أو تنقص بحيث أن الزائد في الغروش يكون ثمنا لحديدها فالبيع صحيح ثم الرهن بدون إذنه غير صحيح كذا في الدرر والغرر.

س(٦٢٥): في بيع الوكيل عقار اليتيم من غير حاجة داعية وبقي في يد المشتري مدة من الزمان إلى أدركت اليتيمة وطلبت حقها فلم تجد لها وكيلا فتوفيت وخلفت ولدا فلما أدرك الولد طلب ما هو لوالدته وقد مضى من المدة أربعة وأربعون سنة، فهل له الطلب و فسخ البيع أم لا؟.

ج(٦٢٥): بيع عقار الصغير لا يجوز إلا بشرائط ستة فإذا افتقدت لا يجوز كما صرح بذلك قاضي خان في فتاواه، فإذا لم يجز كان للقاصرة أن تدعي بعد البلوغ فإذا لم تدع لعذر شرعي فمنعها من الدعوى كان كانت مخدرة لا يمكنها الوصول إلى القاضي ولم يجد وكيلا فلا يسقط دعواها لهذا القدر وحقها باق في الطلب فإذا ماتت ورث ذلك ولدها لأن الملك في ملك مورثه بسبب عدم جواز البيع الواقع من الوكيل فانتقل إليه فإذا منعه أيضا عذر لصغر عن الطلب كان له بعد البلوغ أن يدعي فإذا ادعى تسمع دعواه ويفسخ البيع وإن طالت المدة للعذر المذكور.

س(٦٢٦): في رجل باع جارية من رجل ثم استرهنها البائع في باقي ثمنه وأبقاها البائع عند المشتري رهنا معادا، ثم باعها المشتري على الغير فطلب البائع بقية الثمن أو إعادة رهنه ما الحكم في ذلك؟.

ج(٦٢٦): بيع الراهن الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه فإن أجاز صار ثمنه رهنا مكانه وإن فسخه لا ينفسخ في (ل/٨٨) الأصح ويستمر موقوفا إلا أن ينفك الرهن أو يرفع الأمر إلى القاضي يفسخ البيع كذا في ملتقى الأبحر.

س(٦٢٧): في رجل اشترى قطعة في البرية والقاصر فيها شريك، وهو مشاع غير مقسوم ثم أنها استمرت في يد المشتري مدة من الزمن فمرض المشتري وأوقفها في مرض موته ولم يقبض ولم يحكم بها حاكم شرعي فمات في مرضه، ثم إن القاصر بعد موت المشتري راهق وأتى بنفسه إلى الورثة فأشهد على شقيقته فأجابوه بأنها وقفت وليس لنا فيها ملك، فهل هذا الوقف صحيح وتبطل شفعة القاصر أم يبطل الوقف وتصح الشفعة؟.

ج(٦٢٧): القاصر إذا لم يكن له وصي فهو على شفعته فإذا بلغ فله الشفعة فإذا طلبها وقضى له بها بطل الوقف كذا في الفتاوى الخيرية.

س(٦٢٨): في رجل اشترى من آخر دقيقا بثمن معلوم وكتب له بذلك صكا وأشهد على نفسه والحالة أن الدقيق مطروح في الوكالة ولم[يكن][1] وقت الشراء موجودا في محل البيع فلما أراد المشتري استلامه منعه حاكم من استلامه وأورد بينة تشهد أنه اشتراه من البائع المذكور منذ أيام ولم يستلم منه شيئا، ثم بعد مدة أدعى البائع على المشتري بالمال فأنكرت استلام الدقيق فجاءت البينة وشهدت على المشتري كاتب الصك بمقتضى إقراره فحكم الحاكم الشرعي بالتسليم، فهل يلزمه التسليم أم لا لكونه لم يستلم البيع؟، وهل للمشتري أن يطلب بينة من البائع باستلام الدقيق أم يلزمه التسليم ثم يستأنف الدعوى بعد التسليم؟.

ج(٦٢٨): يجبر البائع على تسليم المبيع إلى المشتري قبل تسليم الثمن إذا كان الثمن مؤجلا كما في الحاوي القدسي، وإذا حل الأجل ولم يسلم البائع المبيع ليس له أن يطالبه حتى يحضر السلعة إذا كانت حال البيع غائبة ويجعلها على هيئة التسليم كما صرح به في القنية، وإذا باع البائع المبيع من قبل التسليم إلى المشتري كما هو واقع الحال انفسخ الأول قال في القنية: اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها إليه انفسخ البيع وعليه رد الثمن إلى الأول. وهو صريح في المسألة، هذا كله إذا لم يدع البائع تسليم المبيع إلى المشتري فإن أقامها لزم المشتري بتسليم الثمن وإن عجز تلزم المشتري اليمين.

س(٦٢٩): في الدلال إذا باع من غيره أجازه المالك بغبن فاحش، والحال أن الدلال يجهل قيمة المبيع، فهل ينعقد البيع أم لا؟، وإذا صح البيع له أن يدعي الغبن أم لا؟.

ج(٦٢٩): الإجازة من المالك بالبيع حاصلة بمجرد إعطاء السلعة فإن عين للدلال قدرا من الثمن ليس له أن يبيع بالأقل وإن لم يعين فله أن يبيع بالأقل وإن لم يعين فله أن يبيع بثمن الأقل، وإن لم يعين فله أن يبيع بثمن المثل أو ينقصان يسير وليس له أن يبيع بغبن فاحش عند الصاحبين وبه يفتي؛ كما هو حكم الوكيل صرح بذلك ابن ملك في شرح المجمع، وأما إذا صرح له بأن لا يبيع إلا بعد الإجازة فلا ينعقد بيعه مطلقا.

س(٦٣١): في عقار وقفه مالكه بشرط معتبر شرعا وحكم بصحة الوقف الحاكم الشرعي ثم بعد سنين باعه مالكه ثم مات، فهل إذا ادعى أولاده الآيل إليهم الوقف تسمع دعواهم ويثبت لهم أم لا؟.

ج(٦٣١): إذا باع والدهم وتصرف المشتري مدة وهم مطلعون ولم يدعوا لا تسمع دعواهم، قال العلامة الزاهدي في القنية: باع وسلم وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواهما، لكن إن قامت البينة على الوقف قبل تقبل لأن الشهادة

(١) وقع في الأصل سقط لكلمة (يكن) بعد (لم) ولعل الصواب ما أثبتناه .

على الوقف تقبل من غير دعوى وقيل لا تقبل وهو الأحوط كمن باع صيغة وادعى أنها وقف عليه، قال العلامة الزيلعي في تبيين الكنز: الأصوب والأحوط أنها لا تقبل بعد أن ذكر الخلاف في مسألة البيع، و إطلاعهم على بيع والدهم ورضاهم به وتصرف المشتري كبيعهم بأنفسهم، أما إذا لم يعلموا بالبيع ولا بتصرف المشتري فتسمع دعواهم وتقبل بينتهم.

س(٦٣٢): في رجل عنده فروة وضعها عند رجل للبيع، فأتاه مشترٍ بقيمة عشرة أحمر فذهب الواسطة إلى البائع مستشيرا فأذن له بالبيع وأخذ أحمرين للدلالة أيضا فجاء وباعها وقبض الثمن والدلالة، فهل للمشتري الرجوع في الدلالة بعد التسليم؟، وهل يجبر الدلال برد الأحمرين إليه أم لا؟.

ج(٦٣٢): لا يجبر على الرد لأنها أجرة وليست بهبة.

س(٦٣٣): في رجل باع عبدا وقبض ثمنه والحال أن البائع قد وهب العبد المذكور من أخيه وقبضه الموهوب له، فلما أراد السفر أودعه عند أخيه وأمره أن يكون حفظه على فلان، ثم إن المودع أخذ العبد وباعه فضولا ثم أن المشتري أعتقه، فهل إذا أثبت سيد العبد بطلان(ل/٨٩) البيع يرجع في العبد أم يصح عتق المشتري؟.

ج(٦٣٣): إن ثبت أن البائع حال البيع كان مودعا وأن البيع فضول منه ولم يجبره المالك لم يصح البيع و إن لم وإلا فالعبرة لموضع اليد والبيع صحيح عملا باستصحاب الحال.

س(٦٣٤): في رجل مات وله أولاد صغار ولهم بعض أسهم في بيت شركة لأعمامهم، فبعد بيع متروكات الميت أمر الحاكم الشرعي ببيع الأسهم المذكورة فعرضت للبيع فبلغت جملة من من المال، فلما رأى الحاكم المصلحة الآيلة للأيتام حكم ببيع خاصتهم فاشتراها، فهل لهم الرجوع عليهم بما نقص من الثمن الأول أم على العم الوصي أن يحاسب الأيتام على حكم قائمة القسام.

ج(٦٣٤): ليس للأعمام الرجوع بما نقص من الثمن لأن عقار اليتيم لا يباع إلا بشروط منها: أن يرغب المشتري فيه بضعف القيمة كما في فتاوى قاضيخان، ولا تسمع منهم دعوى الغبن لعدم الغرور كما في القنية، وللأيتام إذا بلغوا أن يحاسبوا الوصي على الثمن المذكور.

س(٦٣٥): في عبد باعه سيده من رجل ثم مضى ثلاثة أشهر أقام العبد بينة أن سيده البائع له قد أعتقه قبل البيع من مدة أعوام وحكم القاضي بصحة العتق، ثم بعد مدة أيام ادعت زوجة السيد بأن العبد ملكها وأن زوجها اعتق ما لا يملك وأقامت بينة

على ذلك، فهل يثبت لها العبد أم لا؟، وإذا قلتم بصحة العتق فهل إذا ملك العتيق شيئا قبل العلم بعتقه يكون له أم لا؟، وإذا كان مأذونا له في التجارة بحيث إن يسافر إلى الهند مرات ولحقته ديون يكون على السيد قضاؤها أم لا؟.

ج(٦٣٥): إذا أقامت الزوجة بينة على الملك المطلق بعد ثبوت عتقه لا تقبل بينتها لأن الحكم بالحرية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى المالك من أحد، وإن أرخت بينتها وكان تاريخ ملكها أسبق من تاريخ ملك زوجها قبلت وبطل العتق لأن القضاء بالعتق في ملك مؤرخ قضاء على الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كذا في الدرر والغرر، فإن لم يثبت ملكية الزوجة كعدم التاريخ وقد ملك شيئا في حال عتقه قبل علمه به فهو له، وإذا لم يثبت عتقه وكان مأذونا له في التجارة فلحقته ديون يباع للغرماء بحضرة مولاه ويقسم ثمنه عليهم بالحصص إلا أن يفديه الولي كذا في الدرر والغرر.

س(٦٣٦): في رجل اشترى سلعة إلى أجل وضمن أخ المشتري المبلغ بشهادة شاهدين السلعة من المشتري، فهل إذا شهد على الضمان تقبل شهادته أم لا؟.

ج(٦٣٦): تقبل شهادته لعدم المانع من تهمة وغيرها.

س(٦٣٧): في رجل وجد مع بعض الدلالين فروته فسادمها منه، فقالوا أعطوا فيها ثمانية حمر ولا رضي صاحبها، فقال لبعض أصحابه رأيت مع الدلال الفلاني فروة فقال نعم أنا أعطيتها للدلال وهي لفلان قال في بيعها، فقال له إن كنت تشتريها بعشرة حمر اشتريتها لك، فقال له اشتريها بالعشرة الحمر، ثم إنه راح لصاحبها وعاود له وقال اشتريتها لك بعشرة، ثم جاء في اليوم الثاني وقال إن كثيرا من الناس قالوا تشتريها بأكثر من ذلك وإن صاحبها قال ما بعتها إلا لأجلك وإنما أريد منك أحمرين زيادة والحال أنه ما اشتراها إلا بطريق الوكالة عنه، فهل تحل له الزيادة ويكون الشرا له أم لا ويكون الشرا للموكل؟.

ج(٦٣٧): متى ما اشترى الوكيل بقدر ما أمره الموكل وحينه فالشراء للموكل، وإن بخلافها فالشراء له كذا في ملتقى الأبحر ولا تحل له الزيادة المذكورة.

س(٦٣٨): في رجل اشترى من آخر تسعة أكواز سمن كل كوز بثلاثة عشر حرفا إلى أجل، ثم إن المشتري باع السمن المذكور كل كوز بعشرة حروف ثم ادعى البائع قبل حلول الأجل أن البضاعة ما هي له وأخذ دراهما للمشتري وديعة عند رجل قبل حلول الأجل، فهل يلزم المشتري أن يسلم البائع المذكور الثلاثة عشر حرفا أو حكم ما باع؟.

ج(٦٣٨): لا تسمع دعوى البائع بأن البضاعة ليست له لأنه ساع في نقض ما تم من جهته وأخذه لدراهم المشتري قبل الحلول تعد منه فتسترد.

س(٦٣٩): في رجل باع عقار من آخر على شرط إذا جئتك بما هو لك عندي في وقت كذا آخذ عقاري منك فرضي المشتري بذلك، فأذن البائع للقاضي بكتابة الحجة للمشتري وخرج من مجلس القاضي قبل كتابة الحجة فقال المشتري للقاضي اكتبوها على اسم هذا الرجل فكتب القاضي الحجة على غير اسم المشتري على غير ما أشار إليه والحال أن العقار أوفر ثمنا من الحال، فهل يصح البيع أم لا؟، فإذا لم يصح ورجع العقار إلى البائع هل(ل/٩٠) يصح له أن يرجع على المشتري في أجرة ما مضى من المدة ويحاسبه بها فيما له أم لا؟.

ج(٦٣٩): هذه الصورة المسماة ببيع الوفاة وحقيقتها هي وأجرة الرهن للراهن فيرجع عليه.

س(٦٤٠): في عروض لرجل اشتراها آخر بناء على أن الشراء لغيره تلبسا منه، فهل إذا ظهر أن الشراء له وأراد البائع الرد له ذلك أم لا؟.

ج(٦٤٠): إن أنكر أن الشراء لذلك الغير بعد إقراره بأنه له وقال إنما اشتريته لي فلا يخلو إما أن يكذبه ذلك الغير في إنكاره أو يصدقه فإن كذبه في إنكاره فهو لذلك الغير لموجب إقراره أولا بإذنه له، وإن صدقه كان للمشتري وليس للبائع الرد بوجود البيع منه، قال في الدرر والغرر: قال بعني هذا الزائد فباعه فأنكر المشتري أمر زيد فإن كذبه زيد في إنكاره أخذه زيد وإن صدقه في إنكاره لا يأخذه زيد ولزم الشراء للمشتري.

س(٦٤١): في رجل أمر دلالا ليبيع سلعة فباعها ولم يقبض الثمن، فهل لربها أن يطالبه بالثمن أم لا؟.

ج(٦٤١): له مطالبة الدلال بالثمن قال في منية المفتي الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن إلا إذا كان بالأجر كالبياع والسمسار والدلال.

س(٦٤٢): في رجل اشترى دارا مستأجرة وهو يعلم بإجارتها، هل له نقض البيع أم لا؟.

ج(٦٤٢): ليس له نقض البيع إذا كان عالما بالإجارة وإن لم يكن عالما فله النقض عند الإمام أبي يوسف وبه أخذ المشايخ كذا في البزازية، و قال في السراج الوهاج: أن المشتري عالما وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له أن يطالب البائع بالتسليم إلى أن

تمضي الإجارة، وإن لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار إن شاء نقضه وإن شاء أمضاه.

س(٦٤٣): في رجل دفع لدلال سلعة و[قال له]:[١] عين ثمنها ما عدى أجرتك تأخذها من المشتري، فاختلف الدلال والمشتري في الثمن ولا بينة، فهل تجب أجرة المثل على البائع؟، وهل القول في مقدار الثمن للمشتري أم للدلال أم للبائع؟.

ج(٦٤٣): لا يجب على البائع أجر للدلال لأنه تبرع بخدمته بعد إخباره بذلك وإذا اختلف البائع أو الدلال الذي هو بمنزلة وكيل البائع مع المشتري في مقدار الثمن وعجز عن البينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي يدعيه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري وإلا فسخنا البيع، فإن لم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفسخ القاضي البيع لطلب أحدهما كذا في الدرر والغرر.

س(٦٤٤): فيمن اشترى سلعا صفقة واحدة بثمن معلوم مقبوض على شرط المناسبة فناسبت إحدهما فلا تناسب الأخرى فأتى بغيرها مناسبة، فأتى المشتري وقال لابد من الرد وأخذ كل الثمن، فهل له الرد لعدم مناسبة إحدى السلعتين أم لا؟، أو ينفذ البيع في الواحدة المناسبة بحصته أم لا؟.

ج(٦٤٤): له رد الكل إذا لم يناسب أحدهما ولا يلزمه أخذ المناسب بحصته من الثمن لوقوع البيع فيهما صفقة واحدة ولا يلزمه أخذ غيرها لعدم الرؤية حال البيع، قال في الحاوي القدسي: ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز أن يردهما.

س(٦٤٥): في رجل اشترى ثمرة حديقة وصار يطعم دابته من قضب الفلاح فمنعه الفلاح، فالتزم له بضمان ما أطعم، ووضع ثمرة في أواني الفلاح فمنعه أيضا فالتزم له أيضا بأجرتها ولم يدفع شيئا، فهل يلزمه شيء أم لا؟.

ج(٦٤٥): بعد المنع من المالك واشترط الضمان منه يلزمه قيمة مثل الطعام يوم الإطعام وأجرة مثل الأواني.

س(٦٤٦): في رجل باع ملكا لأناس غائبين بيع فضولي وله معهم سهم من أربعة وعشرين؛ فحضر أحد الجماعة المباع عنهم ولم يجز البيع؟، فهل له الرجوع إلى ملكه؟، وهل البيع صحيح؟، وهل لبقية الجماعة ممن لم يجز البيع الشفعة في سهمه أم لا؟.

(١) وقع في الأصل سقط وقديره (قال له) حتى يتم المعنى على ما أثبتناه.

ج(٦٤٦): بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك فإن أجاز نفذ وإلا فلا ويبقى المبيع على ملك مالكه، ومن لم يبع ولم يجز البيع له طلب الشفعة فيما باع شريكه عند علمه.

س(٦٤٧): في رجل اشترى من آخر طاقة قماش وفصلها وخيطها وبعد الخياطة له [وجد](١) بها خرب وتقطيع، [هل للمشتري ردها أم لا](٢)؟.

ج(٦٤٧): ليس للمشتري الرد بعد التفصيل ويرجع بالنقصان قال في مجمع البحرين: ولو قطع الثوب فوجده معيبا يرجع بنقصانه وطريق معرفة النقصان أن يقوم سليما من العيب ويقوم وبه عيب فما بينهما يرجع به.

س(٦٤٨): في رجل دفع لدلال أمة يبيعها على أن يأخذ [دلالته](٣) من المشتري، فباعها فدفع المشتري له شيئا من الدراهم على أنها دلالة ثم ترادا بلا قضاء وطلب المشتري ما دفعه للدلالة، فهل له ذلك (ل/٩١) أم لا؟.

ج(٦٤٨): تجب الدلالة على البائع أو على المشتري بحسب العرف فإذا سلمه المشتري ملكها الدلال بالقبض فإذا ترادا بلا قضاء ليس له بطلبها، قال في مجموعة مؤيد زاده: لو استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغيره لا تسترد الدلالة من غير فرق بين أنها من البائع أو من المشتري.

س(٦٤٩): في رجل أعطى تمرا لدلال فراح ورجع إليه وقال بعته لفلان وأريد أستلمه وأسلمه فقال البائع لا أكيل شيئا إلا بالثمن فقال الدلال أسلمني التمر والثمن درٌّ كي لا تعرفه إلا مني، فسلمه التمر ثم طلبه الثمن لكونه ضامنا فأنكر الدلال الإستلام والضمان وقال أنا دلال وواسطة لا يلزمني الثمن، فهل يكون القول قول البائع و يلزم الدلال الثمن ويكون ضامنا أم لا؟.

ج(٦٤٩): الدلال إذا أنكر استلام الثمن فعلى البائع البينة وأما الثمن فيجبر على استيفائه من المشتري كذا في منية المفتي.

س(٦٥٠): في رجل اشترى من متروكات رجل عقارا بمال عظيم وعلى الميت ديون كثيرة وله يتيم، فعجز المشتري عن الثمن وعلم حاله بالتواتر أنه لا يقدر على أدائه ولم يصبر ولا أرباب الديون وبالخصوص خيف على مال اليتيم، هل للقاضي الفسخ أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل سقط وتقديره (وجد) حتى يتم المعنى على ما أثبتناه.
(٢) لم يرد في الأصل السؤال وتقديره (هل للمشتري ردها أم لا؟) على ما أثبتناه.
(٣) وقع في الاصل (تأخذ دلالتك) والصواب أن الضمير هنا للغائب على ما أثبتناه.

ج(٦٥٠): إذا عجز المشتري عن أداء الثمن وخيف التوا على مال الصغير أجله القاضي ثلاثة أيام، فإن أدى وإلا فسخ البيع كذا في أحكام الصغار للإسروشيني.

س(٦٥١): في رجل باع من آخر دقيقا فبعد العقد والتقبين قبل التسليم طلب البائع الثمن يدا بيد فاستمهله المشتري فإني، فجاء رجل آخر وقال ما هو على المشتري من الثمن فهو علي؛ فرضا من له، ثم كتب على نفسه بأن ثمن الدقيق المذكور في ذمتي وأشهد على نفسه وطلب مهلة إلى أجل من البائع فرضي وأمهله، فهل تكون المطالبة من البائع للمشتري أو لمن أشهد على نفسه؟.

ج(٦٥١): له مطالبة أيهما شاء من المشتري والضامن إلا أن يشترط براءة المشتري فتكون حوالة فليس له حينئذٍ مطالبته كذا في ملتقى الأبحر.

س(٦٥٢): في الناظر إذا باع ثمرة النخل الوقف بعد التخريج وانتهاء رغبة الراغبين وأدعى بعض المستحقين الغبن، فهل تسمع الدعوى ويفسخ البيع أم لا؟.

ج(٦٥٢): لا تسمع دعوى الغبن بعد انتهاء رغبة الراغبين ويصح البيع.

س(٦٥٣): في رجل باع جزءا من دار مشاعا من آخر بيع وفاء، ثم باع جزأين من آخرين على هذا الوجه فلم يكن الإخلاء لصحة القبض، ثم باعها من آخر مسلما له إياها، فهل الرهينة الأولى نفذت الأخرى؟، وهل تصح الرهينة الأخيرة في جميع أجزاء الدار مع وجود الرهينة الأولى؟.

ج(٦٥٣): قال في البزازية نقلا عن صاحب المنظومة: بيع الوفاء رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن البائع، وقال في الفتاوى الخيرية: والذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق من الرهن في حكم من الأحكام فإذا كان رهنا في الحقيقة ومشاركا للرهن في جميع أحكامه فبيع جزء أو جزئين من الدار غير صحيح للشيوع المانع من صحة الرهن وبيعه أجزاء محوزا مفرغا صحح ولا غيره بما سبق من الرهينة لعدم صحته.

س(٦٥٤): في رجل باع ثمرة ثم ادعى الغبن ولم يحصل من المشتري غرر له، فهل يثبت له ما ادعاه أم لا؟، وهل يثبت الغبن بمجرد دعواه أم لا؟.

ج(٦٥٤): إذا لم يغره المشتري بأن قال له لا تساوي إل كذا فباعه معتمدا على قوله فلا تسمع دعواه كذا في القنية.

س(٦٥٥): في رجل له بذمة فلاح مبلغا من الدراهم فباعه الفلاح ثمرة حديقته، فبعد مضي ثمانية أيام أدعى الفلاح الغبن فحضر رجلان لكل منهما دين بذمة الفلاح وزادا

ربع الثمن واشتريا مشاركة بينهما وقابل المشتري الأول ببعض ما هو له بذمة الفلاح وكل ذلك بمجلس القاضي وحكمه، فبعد مضي ثلاثة أيام أرسل القاضي وقال له أترك مما قابلوك مبلغا ويكون لك بذمة الفلاح وإلا حكمت بحكم آخر، فامتنع فما حكم الله تعالى؟.

ج(٦٥٥): لا تسمع دعوى الغبن ولا ينقض البيع إلا إذا غره بأن قال له لا تسوي إلا كذا أولا ما لم يغره فالبيع صحيح كذا في القنية، وأما زيادة الدائنين وشرائهما قبل ثبوت الغرور فسخ البيع فليس بصحيح، وأما إرسال القاضي له وقوله أترك وإلا حكمت عليك بحكم آخر فما المراد بالحكم الآخر فإن كان هو الحق فلا يحتاج إلى استدانة وإن كان غير الحق فيفسق ويستحق العزل.

س(٦٥٦): في رجل اشترى من آخر عقارا بمائتين وخمسين أحمر وفرع له بمائة أحمر وأجله فيما بقي إلى أجل معلوم وحل الأجل والمشتري معسر لا يقدر على وفاء الثمن (ل/٩٢) وعليه ديون أخر والعقار لا يسوى الثمن، فهل للحاكم الشرعي إذا أثبت إعساره يرد العقار إلى صاحبه ويرد الفراغ ويسد به أرباب الديون أم لا؟.

ج(٦٥٦): ليس له رد العقار ولا عبرة وإنما يأمره بأداء الثمن وقضاء الديون الحالة فإن قال أبيع وأقضي أجله ثلاثة أيام وإلا حبسه لبيع عقاره ولو بثمن قليل ويؤدي ما عليه من الثمن والديون الحالة كذا في البزازية .

س(٦٥٧): في رجل له على آخر دين فلما حل عرض عليه اثني عشر أردبا تمرا بمائة وثمانين ديناؤ فقبلها ثم أعادها عليه بثلاثمائة، فهل ذلك جائز أم لا؟.

ج(٦٥٧): البيع جائز والحالة هذه.

س(٦٥٨): في رجل على آخر دين فطلب صاحب الدين من الذي عليه أن يفرع له لكل بيوته الثلاثة بالثلث منهم التي يستحقها في وقف فايتباي فأجابه إلى ذلك، وقد علم صاحب الدين الغلة منهم إذا حل الأجل وعجز عن أداء الدين يلزم رب الدين قبول ذلك الفراغ؟، وهل إذا أدعى عدم رؤيا البيوت هل يثبت له الخيار أم كفي عن رؤيته علمه بالغلة؟.

ج(٦٥٨): بيع الوفاء حقيقته رهن ما عليه الفتوى ولا يرهن إلا المال ليمكن الإستيفاء منه، والنزول بحق السكنى في دار الوقف ليس بمال فلا يلزم رب الدين بذلك.

س(٦٥٩): في عروض لرجل غاب غيبة مديدة وترك زوجة وأولادا من غير نفقة، فهل للزوجة بيعها بإذن القاضي أم لا؟.

ج(٦٥٩): ليس له بيعها ولو أذن القاضي قال كذا في الدرر، ولا يباع مال الغائب للإنفاق بالاتفاق.

س(٦٦٠): في رجل باع مال الغائب لآخر سلعة بثمن مؤجل معلوم فأراد المشتري السفر، فهل له طلب الكفيل قبل حلول الدين أم لا؟.

ج(٦٦٠): له طلب الكفيل وإن كان الدين مؤجلا في ظاهر الرواية كما صرح به في لسان الحكام.

س(٦٦١): في عقار باعه من هو له ومات، فهل لورثته دعوى الغبن أم لا؟.

ج(٦٦١): ليس لهم ذلك.

س(٦٦٢): في رجل اشترى أرضا بشربها بيعا باتا بثمن مقبوض مشتملا على إيجاب وقبول من البائعين وقبض للبدلين، ثم بعد التعاقد والقبض استأجر البائع الأرض من المشتري مدة معلومة بأجرة معلومة، ثم بعد ذلك كله قال المشتري للبائع إن أديت لي أصل المال والأجرة في آخر المدة فيكون البيع الذي بيننا مفسوخ، وعلى ذلك وقع الإشهاد فلو مضت سنتان ودفع لكل عام أجرة ثم أراد أن ينقض البيع مدعيا أن هذا ربا وأن الأجرة غير لازمة وأن ما دفعته من الأصل فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٦٦٢): البيع قد تم بالإيجاب والقبول وليس للبائع نقضه ولو أدى إليه أصل المال، وأما قول المشتري إن أديت لي أصل المال والأجرة فيكون البيع مفسوخا فهو عدة منه والعدة لا تلزم.

س(٦٦٣): في رجل باع ملكه من آخر ووضع المشتري يده على الملك عشرين عاما وغرس وأكل ثم رجع البائع على المشتري وأنكر البيع فأثبت المشتري البيع فادعى أنه حال البيع مجنون، فبعد عجزه ادعى ولده الهبة من البائع الذي هو والده عند ظهارة فقال المشتري ما عرفت لك شيئا، فأتى بشاهدين والحال أن الخصم قذفهما قبل هذه الدعوى عند قاض نصبه الشريف، فقال القاضي دعني أسمع شهادتهم فسمع شهادتهم منهم واحد أخ الخصم والثاني مرتشي و قاطعين الصلاة ويأخذوا أموال المسلمين، فهل من كانت هذه صفاتهم تقبل شهادتهم؟، وهل للقاضي أن يحكم في غيبة الخصم أم لا؟.

ج(٦٦٣): إذا مضى عشرون عاما والمشتري يتصرف في ما اشتراه والبائع وولده مطلعان على تصرفه فلا تسمع دعواهما بعد ذلك لبروز الأمر الشريف السلطاني بمنع سماع الدعوى في العقار بعد عشرة أعوام.

س(٦٦٤): في رجل باع تسعة أرادب جراية بتسعين أحمر وحصل بعد البيع تشويش في الأسهم وأسلمهم من الثمن أربعين أحمرا وجعاها بثمانية وأربعين إلى أن يرد الأسهم، فإذا أورد الأسهم للمشتري يوفيهم الخمسين أحمر ولم يطالبهم في الثمانية وكتب تمسكين واحد للبائع والآخر للمشتري ولم يقع بينهما على المستغل، فهل المستغل للبائع أم للمشتري؟.

ج(٦٦٤): لا يصح بيع المشتغل الذي هو محصول الجراية من الحب قبل وصوله للجهالة.

س(٦٦٥): في امرأة أعطت الدلال شيئا يبيعه ثم بعد مدة سألته هل بعته فقال بعته ولم يعين المشتري، فلما جاء الموسم طلبته الدراهم فقال عند فلان وهو مفلس، فقالت ما أعرف الدراهم إلا منك هل لها ذلك أم لا؟.

ج(٦٦٥): لها أن تطالب الدلال بالثمن ويجبر على التقاضي والاستيفاء كذا في منية (ل/٩٣) المفتي.

س(٦٦٦): في دلال أخذ سلعة من آخر فمكثت عنده أياما فبعد ذلك باعها بإذن صاحبها على رجل وقابل بينهما ورضي به، ثم بعد حلول الأجل جاء المشتري رب السلعة وقال له أجلني إلى وقت كذا وأجعل لك مصلحة فقبل البائع وأجله إلى وقت معلوم ثم قبل حلول الأجل تفلس المشترين، فهل للبائع وجه على الدلال أم لا؟.

ج(٦٦٦): إذا حل الأجل وطلب المشتري من البائع تأجيل الدين إلى وقت آخر فأخره عنه فقد برئ الدلال من المطالبة بالثمن إذ له حق مطالبة الدلال عند حلول الأجل وقد أخره عن المشتري بلا واسطة فبرئ منه.

س(٦٦٧): في رجل توفي عن ولد صغير فباع وليه المخلف واشترى له مالا غيره نظيرا للمال المباع، ثم إن الصغير بلغ رشده وطلب مال والده فقال الولي تصرفنا واشترينا مالا غيره إلا لمصلحة فالولي يده على المالين، فهل للولد أخذ ماله أم يقبل قوله في البيع؟.

ج(٦٦٧): لا يباع عقار الصغير إلا بإحدى ثلاث: أن يكون على الميت دين لا وفاء له إلا منه أو محصوله لا يفي بخرجه أو يرغب فيه بضعف ثمنه وإلا فلا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان.

س(٦٦٨): ورجل باع لآخر سلعة بثمن معلوم فذهب المشتري ولم ينقد الثمن فأرسل إليه البائع بعد ثلاثة أيام رسولا يطلبه الثمن فلم يدفعه إليه فأتى المشتري البائع في اليوم الرابع فقال له البائع إن لم تدفع إلي الثمن حالا وإن لم يكن بيننا بيع، فقام

المشتري ولم يدفع الثمن فباع البائع سلعته، فهل للمشتري الأول الرجوع على البائع أم لا؟، وهل يكون قيام المشتري من مجلس البيع [قبل نقد الثمن فسخ أم لا][1]؟.

ج(٦٦٨): لا يكون قيام المشتري من مجلس البيع قبل نقد الثمن فسخا وليس للبائع بيع السلعة بغير فسخ من المشتري طلب السلعة بعد نقد الثمن.

س(٦٦٩): في رجل باع مال ولده القاصر وأضمر أن يعوضه سهما من مال مشاع فباع الولد ذلك السهم في زواج الولد وتركه من النفقة فادعى الولد على أبيه، هل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٦٦٩): بيع الولد صحيح وليس للولد فسخ البيع الذي نقد عليه في صغره كذا في الفصول الأسروشينية.

س(٦٧٠): في رجل اشترى من آخر سلعة شركة نصفها له والنصف وكالة عن زيد وقبضها عن موكله، [فهل يلزم تسليم الثمن عن موكله أم لا][2]؟.

ج(٦٧٠): نعم يلزم الوكيل تسليم الثمن كما صرح به في الحاوي القدسي.

س(٦٧١): في حصة يسيرة شائعة من عقار ليتيم ليس له ما ينفق عليه سواها، فهل للوصي بيعها وإن امتنع شركاؤه؟، وللوصي قسمتها أم لا؟.

ج(٦٧١): له بيعها لأجل النفقة وهي من الوجوه المسوغة للبيع كما في فتاوى قاضي خان، وله أن يقسم كما صرح به قاضي خان وعليه الفتوى.

س(٦٧٢): في رجلين استدانا مالا مرابحة واشتريا بضاعة وكلاهما إلى أجل معلوم ونقلا [إلى][3] ينبع فاشتريا حنطة وأتى أحدهما إلى المدينة ليبيعها بالثمن المخلص وإن كسدت يمسكها فإن باع بما ذكر يرسل ثمنها ليشتري به شيئا آخر ليربحا فباعها بخسارة، ثم الذي في الينبع أرسل إليه مع أبيه ينهاه عن البيع بالكساد فلم يلتفت إلى قوله وأسلم [رب][4] الدين بعض ما هو له قبل حلول الأجل وأبقى الباقي في يده، فهل الخسارة تلزم البائع وحده أم معا؟.

ج(٦٧٢): تلزم البائع وحده لتعديه بالمخالفة.

---

(١) ورد في الأصل (قبل فسخ الثمن نقدا أم لا) وهو خطأ في التعبير ويبينه ما في الجواب والصواب ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل تكرارللسؤال (فهل يلزم تسليم الثمن عن موكله أم لا) والصواب ما أثبتناه.
(٣) ورد في الأصل زيادة (إلى) والصواب ما أثبتناه.
(٤) ورد في الأصل تكرار (رب) والصواب ما أثبتناه.

س(٦٧٣): في رجل قال لآخر أريد منك ثلاثة أرادب حب تبيعني بصر خمسة أشهر وهذا رهن عندك فقال له لا أعرفك ولا أبيعك شيئا، فراح الرجل وأتى بآخر وقال هذا يضمنني فقال لا أقبل إلا أن يشتري لنفسه فقبل الرجل الشراء لنفسه فقال صاحب المال ما عندي إلا أردبين ونصف فاشتراها وكتب له تمسكا وأشهد على نفسه بالقبض فحين المخلص قال ما اشتريت منك شيئا ولا أشترى إلا الأول.

ج(٦٧٣): إن شهدا عليه باستلام الحب لزمه تسليم الثمن وإلا فله بيمينه فقط.

س(٦٧٤): في رجل أراد الاستدانة من آخر ويكون له ربح في ذلك فأحضر الدائن شيئا من العبي ولم يعدها عليه، ثم قال للمديون اشتر مني هذه العشرين الكورجة من النوع الفلاني وعشرين كورجة من النوع الفلاني بثلاثمائة مثلا فاشتراها منه ولم يعدها في المجلس ولا يعلم مقدارها، ثم قال له بع هذه كلها من عتيقي فلان بمائتين وخمسين فباعها منه والحال انه لم يقبضها أولا ولم يقبضها المشتري ثانيا وثمنها لا يساوي الثمن المذكور، فهل هذا العبد الوكيل عن سيده يصح شراؤه لأن الدائن لا يصح شراءه ما باع بأقل من الثمن قبل النقد فكذا وكيله وكتب بالدين الواقع تمسكا وقال للمديون (ل/٩٤) أشهد لي بأنك اشتريت على الوجه وأن لي بذمتك ثلاثة أحمر ثم أرهنه في ذلك شيئا إلى أجل فلما حل الأجل أراد المديون الأخذ منه ثانيا وإبقاء ما كان بذمته فطلب منه الدائن ربح جميع ما كان بذمته من الأصل والربح وجعلها أصلا واحد الربح لهما، فأحضر له بضاعته الأولى وباعها منه بثلاثمائة وستين أحمر وباعها من عتيقه واستخلص الثمن من ذلك وكتب تمسكا آخر كالأول فما حل الأجل أعاد ما فعل أولا بإعادة البضاعة وجعل المال الأول أصله والربح معه كذلك فصارت الثلاثمائة والستين أصلا وهكذا إلى أن بلغ المال تسعمائة أحمر وفي كل مبايعة لم يقبض المديون ولا المشتري منه ولم يقع قبض سوى أول مرة وهي مائتان وخمسون؛ بل كل ذلك بينه وبين عبده وأحد الشاهدين، فهل هذه البياعات صحيحة والإقرار بمضمونها صحيح و يلزمه المال أم غير صحيح لعدم القبض والتسيلم في المبيع ومن ذلك المبطل شراء ما باع أو شراء وكيله بأقل من الثمن قبل النقد؟، فإذا كان غير صحيح فهل لا يلزم المديون إلا مائتان وخمسون المقبوضة أولا ويكون جميع ما وقع بعد غير لازم أم يلزم التسعمائة؟، فإذا لم يلزمه إلا المائتين والخمسين فهل يسترد من المشتري غلاق التسعمائة إن كان العقد الأخير صحيحا أم يسترد الرهن و يرد عليه ما قبضه وهو مائتان وخمسون؟.

ج(٦٧٤): البياعات المذكورة كلها باطلة للبيع قبل القبض وللشراء بأقل من الثمن قبل النقد كما هو مصرح به في المتون، ولا يجب عليه أداء غير ما استلمه وهو المائتان والخمسون وأخذ البائع ما زاد عليها باطل فيجب رده.

س(٦٧٥): في رجل هلك وخلق ولدين مكلف وقاصر وخلف مالا؛ فباع المكلف ما يخصه ويخص القاصر فبلغ القاصر ولم يطلب المشتري مدة، فهل له الطلب بعد ذلك أم لا؟، وإذا قلتم له ذلك فهل له أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي لأخذ ماله أم يرجع على الأخ البائع؟، وهل يصير بيع أخيه بيع فضولي فيلزمه الثمن للمشتري أم لا؟.

ج(٦٧٥): الأخ الكبير حيث لم يكن وصيا على القاصر لم يكن بيعه ملزما، فإذا بلغ القاصر ومكث نحو ثلاثا عالما بالبيع وبتصرف المشتري فهو إجازة منه وليس له الدعوى بعد ذلك لسقوط الدعوى بمضي مثل هذه المدة ويرجع بالثمن على البائع.

س(٦٧٦): في دلال باع سلعة من آخر بثمن معلوم بإذن البائع واستلم الثمن وأبقاه تحت يده والحال أن للدلال على البائع دين، ورضي المشتري بذلك فتصرف المشتري في السلعة بعد مضي سنين فادعى البائع على الدلال بأني ما بعت وأنها رهن عندك، فهل يصدق في قوله أم لا؟، وهل يجب على الدلال يمين أم هو مصدق في قوله؟.

ج(٦٧٦): يجب على الدلال بينة بالإذن بالبيع.

س(٦٧٧): في رجل اشترى من آخر عروضا في بلد وأمر البائع المشتري أن يسلم ثمنها لأبيه في بلدة أخرى فلما حضر المشتري المذكور بالبلدة المعروفة ادعى بأن الثمن مؤجلا إلى سنة أخرى، فهل يلزمه الإثبات أم لا؟، وإذا قلتم باللزوم وعجز يلزمه الثمن حالا أم لا؟.

ج(٦٧٧): الأصل في الثمن أن يكون حالا فإذا ادعى التأجيل فقد ادعى أمرا زائدا فتلزمه البينة فإن أثبت وإلا ينجبر على التسليم في الحال.

س(٦٧٨): في دار مملوكة أبيعت على رجل في أثناء السنة وهي مستأجرة وقد سلم المستأجرة أجرتها كملا لمالكها الأول والمشتري يطلب الأجرة من المستأجر فالأجرة للبائع أم للمشتري؟، وإذا مضت المدة واستمر المستأجر فيها من عقد إجارة فهل تلزمه أجرة مثلها كما في الدار الوقف إذا سكنت بلا معاقدة.

ج(٦٧٨): إن اشتراها فسكنها المستأجر من البائع بلا استئجار من المشتري فلا يجب الأجر ولا يرجع المستأجر على مالكها بما سلمه إليه بلا اعتبار المدة لأنه ملكه بالتعجيل.

س(٦٧٩): في شخصين تواطأ على أن يدفع أحدهما للآخر شيئا معينا إلى أجل وعلى أنه يقر له بمال معين فإذا حل الأجل يكون المال للبائع هل يصح البيع بهذه

الصفة أم لا؟، وإذا وضع المشتري يده على المبيع المذكور واستغله مدة هل تلزمه أجرة المثل أم لا؟.

ج(٦٧٩): إن ثبت التواطئ فهو رهن وليس ببيع ويلزم المشتري أجرة المثل إن كان معدا للاستغلال بالانتفاع وإن لم يثبت فهو بات.

س(٦٨٠): في رجل وكل آخر بيع جبة فاشتراها لنفسه بأكثر من ثمن المثل هل هذا يصح أم لا؟.

ج(٦٨٠): الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه من نفسه كما في السراج الوهاج.

س(٦٨١): في وصي باع شيئا من تركة الميت ثم ادعى الغبن هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

(ل/٩٥) **ج(٦٨١):** متى باع الوصي بأقل من ثمن المثل لا ينفذ بيعه قال في الأشباه: لا يملك الوصي بيع شيئ بأقل من ثمن المثل فإذا لم يملك تسمع دعواه وتقبل بينته.

س(٦٨٢): في رجل باع أنقاض دار هل الأساس داخل في البيع أم لا؟.

ج(٦٨٢): يدخل في البيع وللمشتري نقض الأساس جميعه، في جواهر الفتاوى: رجل باع حائط يدخل في البيع ما تحته من الأرض انتهى. فإن كان ما تحته ملكا دخل وإن كان وقفا لا تدخل الأرض لأن المبيع ينتهي بانتهاء ما يقبل البيع وهو الملك أما الوقف فلا.

س(٦٨٣): في رجل اشترى من مخلف ميت سلعة فأدعى الوصي أنها أبيعت بغبن، فهل تسمع دعوى الغبن في مثل هذا أم لا؟.

ج(٦٨٣): لا ينفذ بيع الوصي بأقل من ثمن المثل كما في الأشباه، فإذا ادعى البائع بغبن فاحش تسمع.

س(٦٨٤): في رجل اشترى من آخر لبة ظفار بثمانية حمر ودينار وباعها من رب الدين بستة حمر في المجلس قبل أن يقوم نقد الثمن.

ج(٦٨٤): لا يصح البيع الثاني كذا في الدرر والغرر.

س(٦٨٥): في رجل باع آخر لبة بستة حمر واستلم الثمن من المشتري ثم بعد أن تقابضا وافترقا رجع البائع وطلب من المشتري أن يبيعه تلك اللبة بثمانية حمر إلى أجل معلوم، فهل هذا التبايع صحيح ولزم الثمن عند حلول الأجل أم لا؟.

ج(٦٨٥): البيع الثاني إذا وقع بعد قبض الثمن في البيع الأول يصح سواء كان بالأقل أو بالأكثر ويكون ملزما للمشتري عند حلول الأجل.

س(٦٨٦): في رجل اشترى شعير أقبل استوائه وهو في أرض بها شيء من النخل وقد ظهر بها طلع ووقع البيع على الطلع والشعير ثم ظهر للمشتري غبن، فهل يصح البيع أم لا؟، وعلى فرض صحته هل له دعوى الغبن أم لا؟.

ج(٦٨٦): يصح البيع وليس له دعوى الغبن إلا إن غره كما في القنية.

س(٦٨٧): في رجل اشترى من آخر اثني عشر أردبا من الحب بثمن قدره عن كل أردب أربعة حمر إلى أجل معلوم وسعر الأردب إذ ذاك عشرة غروش فبعد أن قبض المشتري المبيع ظهر له الغبن فرجع على بائعه وطلب الرد فامتنع، فهل له دعوى الغبن أم لا؟.

ج(٦٨٧): ليس له دعوى الغبن إلا إن غره بأن قال له البائع يساوي كذا والحال خلافه وأما إن لم يقل ذلك فليس له الرد على ما عليه الفتوى كذا في القنية.

س(٦٨٨): في رجل مات وترك نخلين فتودي بالبيع عليهما أياما ووقف ثمنها على شيء فاشتراها رجل بذلك الثمن فبعد مدة من الشراء زاد آخر في ثمنها، هل تقبل الزيادة وينقض البيع أم لا؟.

ج(٦٨٨): لا تقبل الزيادة ولا ينقض البيع في الصورة المذكورة.

س(٦٨٩): في رجل أرسل ابنا له قاصر ليشتري له سمنا بثمن معلوم فمات المرسل قبل وفاء الثمن هل يلزم الابن أم لا؟.

ج(٦٨٩): إن كان الشراء بثمن مؤجل لا يلزم الابن شيئا والعمدة على ما أمره، وإن كان بثمن حال يلزمه والعهدة عليه كذا في جامع الفصولين.

س(٦٩٠): في رجل اشترى أرضا وعمر وغرس فيها واستمر موليا نحو ثلاثين عاما، ثم بعد هذه المدة المذكورة ادعى ولد البائع على أولاد المشتري بأن الأرض المبيعة على ملك أبي ولم يبعها والحال أنها في البلد فهل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٦٩٠): متى ما كان حاضرا وقت البيع وعالما بتصرف المشتري فلا تسمع دعواه سيما بعد هذه المدة الطويلة، قال في القنية: باع وسلم ولدا وزوجة حاضرة ساكنة حيث يسقط بهذا القدر دعواها.

س(٦٩١): في رجل باع عبدا ثم ادعى أنه مدبر مطلق وشهد رجلان بتدبيره قبل البيع وهو نسي التدبير هل البيع صحيح أم لا،؟ وإذا قلتم بسماعها فما معنى قولهم كل من سعى في نقض ما تم من جهته لا تسمع دعواه؟.

ج(٦٩١): متى ما باعه لا تسمع دعوى التدبير ولا تقبل بينته لأنها مبنية على سماع الدعوى، قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الخانية: رجل باع غلاما ثم ادعى أنه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله.

س(٦٩٢): في رجل أوقف أرضه على أولاده الذكور أبدا ما تناسلوا، فباع أحد الأولاد خاصته هل يصح البيع أم لا؟.

ج(٦٩٢): لا يصح البيع المذكور والحالة هذه.

س(٦٩٣): في الأمة المباعة إذا قالت عند المشتري جنبي أو ظهري يؤلمني هل يعتبر قولها وترد أم لا؟.

ج(٦٩٣): لا ترد ولا تعتبر قولها.

س(٦٩٤): في عرض اشتراه رجل ثم بعد الشراء ادعى الغبن وأنها لم تكن قيمتها الثمن المشتري به فهل يسوغ له الرد أم لا؟.

ج(٦٩٤): إن غره البائع بأن قال يساوي كذا والحال خلافه فله الرد وإلا فليس له الرد وهذا هو المختار للفتوى كما في القنية.

(ل/٩٦) **س(٦٩٥):** في رجل له بذمة آخر دين فطلبه منه فأجابه ما عندي إلا هذا العبد خذه في دينك فامتنع من قبوله ثم تكلم بينهما أناس فقبله، فهل قبوله وقبضه للعبد يكون شراء بما ذكر ولو أراد رده بنقصان الثمن له ذلك أم لا؟.

ج(٦٩٥): يكون شراء وليس له رده ولا طلب نقصان الثمن بعد القبول.

س(٦٩٦): في رجل باع من فضولي عبدا فاشتراه الفضولي لوالدته بلا إن منها ولا توكيل هل يتوقف الشراء على إجازة والدته أم ينفذ عليه؟.

ج(٦٩٦): يتوقف على إجازة والدته ولا ينفذ على الفضولي على الصحيح من المذهب، قال في الفصول العمادية: لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان أو اشتريت لفلان فقال صاحب العبد أني بعت منك، الصحيح أن العقد متوقف ولا ينفذ على الفضولي.

س(٦٩٧): في رجل له ثلاثة أولاد ذكور انتقل إلى رحمة الله تعالى وجعل عليهم وصيا و لهم وجبة من الماء في العين، فقام الأكبر منهم على الوجبة سنين فانتقل إلى رحمة الله تعالى فقام أخوه أيضا سنين فمات الثاني فوضع الوصي يده على الوجبة وقال اشتريتها من الأخوين، فهل يصح بيع الماء بلا أرض وهل لأخيهم الثالث الشفعة لو قدر صحة البيع أم لا؟.

ج(٦٩٧): لا يصح بيع الماء بمفرده بدون الأرض قال في الدرر والغرر ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به بدون الأرض لا يحتمل التمليك ولا يصح طلب الشفعة لعدم صحة البيع.

س(٦٩٨): في رجل أرسل إلى رجل سلعة ووكله في بيعها فأعرضها الوكيل للبيع حتى استوفت ثمنها ثم زاد الوكيل على الثمن وأخذها لنفسه، فهل يصح شراؤه أم لا؟.

ج(٦٩٨): قد صرح في الدرر والغرر وغيرها بأنه لا يجوز بيعه ممن ترد شهادته له للتهمة فبيعه من نفسه لا يجوز بالطريق الأولى، وفي منح الغفار ولا عبده ومكاتبه لأنه بيع من نفسه.

س(٦٩٩): في من اشترى قماشا من رجل وغر البائع المشتري بقوله قيمته كذا فظهر خلافه هل له الرد أم لا؟.

ج(٦٩٩): حيث أنه غره بقوله قيمته كذا والحال خلافه له الرد كما في القنية قال فيها وعليه الفتوى.

س(٧٠٠): في رجل اشترى عودا فوجد بعضه رديئا فأراد أن يرده فقال البائع ليس المردود مبيعا، فهل القول قول المشتري أم البائع؟.

ج(٧٠٠): القول قول المشتري بيمينه كذا في المنح نقلا عن المحيط.

س(٧٠١): في بيع الوارث عرضا موصا به لشخص وكان البيع قبل موت الموصي مدعيا أنه بإذنه، هل يصدق أم لابد من بينة تشهد بالإذن وإذا عجز يرد البيع ويحلف الموصى له أنه ما يعلم رجوع الموصي.

ج(٧٠١): لابد من بينة تشهد بالإذن في الصورة المذكورة وإذا ادعى الوارث رجوع الموصي وأنكر الوصي له فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

س(٧٠٢): في امرأة وكلت رجلا ببيع عروض فباعها بغبن فاحش والحال أن البيع لم يكن للتجارة، فهل هذا البيع صحيح أم لا؟.

ج (٧٠٢): لا يجوز بيع الوكيل بغبن فاحش إن كان للحاجة كما في تنوير الأبصار، وإن كان للتجارة فيجوز عنده لا عندهما ويفتي بقولهما كما نقله صاحب المنح عن البزازية.

س(٧٠٣): في رجل له عقار فأوصى بالبعض منه ثم أنه وكل رجلا في بيعه فباعه، فهل بيع الوكيل صحيح أم لا؟.

ج(٧٠٣): البيع صحيح في الصورة المذكور لأنه رجوع عن الوصية وله أن يرجع بما أوصى به، قال في ملتقى الأبحر: وللوصي أن يرجع في وصيته قولا أو فعلا. وقال في الدرر: فإن كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي كان رجوعا كما إذا باع الموصى به. وقال في الفيض: إذا أوصى بشيء ثم عرضه على البيع كان رجوعا.

س(٧٠٤): في رجل باع سلعة لآخر فاختلفا في الثمن ولا بينة، فهل يقبل قول البائع أم المشتري أو الدلال أويفسخ البيع.

ج(٧٠٤): متى ما اختلفا في البيع والثمن ولا بينة لأحدهما تحالفا ويبدأ بيمين المشتري إن كان الثمن دنيا، وإن كان غنيا فالقاضي مخير ثم يفسخ البيع لطلب أحدهما كذا في منح الغفار ولا يقبل قول الدلال.

س(٧٠٥): في أرض مشتركة بين قرابة بعضهم حاضر والبعض غائب، فهل يجوز للحاضر بيع شيء من الأرض بغير إذن الغائب أم لا؟.

ج(٧٠٥): لا يجوز بيعه في غير حصته إلا بإذن المالك فإن أذن جاز وإلا فلا، وأما في حصته فيجوز.

س(٧٠٦): فيمن اشترى دارا بماله لأولاده وحين الشراء له ولدان قاصران وحدث بعد ولد، هل تكون للولدين أم للثلاثة وإن كان للولدين هل تكون هبة على الشيوع وهي غير صحيحة وإذا كان للأولين والحادث؟، هل (ل/٩٧) يكون للموجود والمعدوم وهو غير صحيح؟.

ج(٧٠٦): تكون الدار للولدين القاصرين الموجودين حال الشراء فقط ولا يكون للحادث شيء حتى لو كان الحادث حملا وقت الشراء لا يكون له شيء لعدم صحة الهبة للحمل كما في الدرر والغرر، ولا عبرة لشيوع لعدم تفرق القبض أزيد القبض واحدة وهي يد الأب كما في الفتاوى البزازية والفتاوى العتابية.

س(٧٠٧): في رجل اشترى عرضا بجملة من الدنانير إلى أجل معلوم فلما حل الأجل طلبه المال المذكور فما أعطاه فرفعه إلى القاضي فأقر بالمال وامتنع عن

تسليمه فطلب الغريم حبسه فحبسه مدة يسيرة، ثم ادعى أنه معسر لا يقدر على وفائه وأن عليه ديون أخر وأثبت إعساره بالبينة لدى الحاكم الشرعي فأمره القاضي بالجلوس في دكانه وأن يعطي الغرماء في كل يوم عشرين محلقا والحال أن في دكانه سلعا يبيع فيها، فهل بعد ثبوت إعساره يجوز له معاملة الناس؟، وهل أمر القاضي له بدفع هذا القدر اليسير مع أن الديون خربلة لا تقضى بهذا التقسيط يوافق المفتى به في المذهب أم لا ؟.

ج(٧٠٧): إذا لم يحجره القاضي عن التصرف جاز له التصرف، وللقاضي أن يأمره بالدفع إلى غرمائه مما فضل عن كسبه وعن نفقته وزوجته وأولاده الصغار فيقسمون بينهم بالحصص قل أو كثر كذا في الحاوي القدسي .

س(٧٠٨): في رجل اشترى من رجل دابة إلى أجل فبعد تمام البيع طلب البائع من المشتري أن يرهنه ثم إن المشتري باع الدابة بدون إذن الراهن، فهل البيع الأول والثاني صحيحان أم الأول صحيح دون الثاني لأنه يعتبر إذن الراهن ؟.

ج(٧٠٨): إذا كان الأجل معلوما في البيع الأول فهو صحيح، وفي الثاني يصح ويتوقف على إجازة المرتهن وليس لغير المشتري فسخه كذا في منية المفتي.

س(٧٠٩): في رجل اشترى دارا لنفسه أصالة ولولده القاصر ولاية ولبنته البالغة فضولا أثلاثا بينهم فأجازت البالغة الشراء، فهل الشراء له ولولده القاصر وللبالغة صحيح والدار أثلاثا بينهم أم لا ؟.

ج(٧٠٩): الشراء على الوجه المشروح صحيح ويكون لكل واحد من الثلاثة الثلث.

س(٧١٠): في رجل اشترى دارا لنفسه ولأولاده فولد له ولد بعد الشراء ثم مات ونصب القاضي وصيا لأولاده القاصرين، فعرضت الدار كلها للبيع على أنها ملك المورث باتفاق الورثة والوصي وأعطيت الدلال فاستند بعض الأولاد الموجود حين شرائها وحجة الشراء في يده، وقال لدلال رد في الثمن مقدار(١) كذا في الدار في حكم شراء أبيه هل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٧١٠): إقدام على الشراء والاستيام يمنع من سماع دعواه كما في منية المفتي في مسائل التناقض والدفع قبل القضاء.

س(٧١١): في فضولي اشترى لزيد ثلث دار، فلما بلغه الخبر انتقل إلى الدار المشتراة وسكنها هل يكون إجازة أم لا ؟.

---

(١) ورد في الأصل (حين شرائها) بين طرفيها (لا) دلالة على حذفها.

ج(٧١١): الإجازة كما تكون بالقول تكون بالفعل كما في الشراء بخيار الرؤية فإنه ينفذ إذا رآه، وتصرف فيه بالفعل كما في الجامع الفضولين في الفصل الخامس والعشرين .

س(٧١٢): في رجل مات وخلف بنتا وعصبة وعقارا وأقام على البنت وصيا فباع الوصي العقار لغير دين على الميت ولا لحاجة اليتيم ولا لخوف على العقار ولم تجز العصبة بالبيع وهم شركاء في العقار، ثم ماتت البنت عن العصبة المذكورة وهم ورثتها هل البيع صحيح أم لا؟.

ج(٧١٢): حيث لم يوجد مسوغ من المسوغات الشرعية لبيع عقار اليتيم ولم تجز العصبة بيع نصيبهم الأصلي مع ما صار إليهم من مورثهم على البنت المتوفاة فالبيع المذكور غير صحيح كما في فتاوى قاضيخان.

س(٧١٣): في رجل باع سلعة على رجل بثمن مشتراه من صاحبها الأصلي فبان خلافه، فهل للمشتري الرجوع بالزيادة على البائع؟، وهل للبائع الخيار أم لا ؟.

ج(٧١٣): للمشتري أن يرجع في الزيادة على البائع ويتملك السلعة بثمنها الأول عند الإمام الأعظم كما في مختصر القدوري وملتقى الأبحر ولا خيار للبائع .

س(٧١٤): في رجل اشترى دارا له ولأولاده ومنهم صغير وبالغ فمات العاقد قبل أن يصل خبر الشراء للبائع ولم يبلغه إلا بعد موته فأجاز، هل يصح الإجازة أم لا ؟.

ج(٧١٤): لم أر إذ ا مات العاقد الفضولي قبل بلوغ الخبر للمشتري منصوصا عليه وإنما العقد الواقع من الفضولي للبائع لا لنفسه موقوف على بلوغ الخبر فإن أجازه جاز وإن رده ارتد ولم يشترطوا إبقاء العاقد إلى حين بلوغ الخبر .

س(٧١٥): في رجل اشترى من آخر شيئا وأرسل إليه الدراهم مع رجل وأمره أن يدفعها إلى البائع وفعل المأمور ذلك، هل يضمن ما أمر بتسليمه إلى البائع (ل\٩٨)أم لا؟.

ج(٧١٥): متى ما أوصل الرسول الدراهم إلى المرسل إليه برئ حيث أنه أدى ما التزامه .

س(٧١٦): في رجل اشترى دارا لنفسه أصالة ولأخيه الغائب فضولا من مال نفسه ولم يأت له من أخيه الغائب جواب، فهل يقع الشراء كله صحيح أم في حصته فقط؟، وإذا قلتم يصح كله في حقه، فهل بعد موت أخيه المذكور لورثته طلب ذلك من غير أن يثبت قبول مورثهم في الشراء وإجازته وتسليم الثمن أم لا؟.

ج(٧١٦): حيث لم يوجد قبول من مورثهم لم يملكه فلا يرثونه ويقع الشراء حينئذ للعاقد فقط ،قال في الذخيرة: وذكر محمد في وكالة الجامع مسألة يدل على أن الفضولي إذا اشترى وهو ممن ينفذ عليه ينفذ .

س(٧١٧): في رجل له على أخر عشرين غرشا فطلبه حين حلوله فأرسل له شعيرا من المزارع بلا كيل لكن سمى ثمنه كل أردب بستة غروش ثم تبين أن ثمنه سبعة غروش، فهل البيع صحيح أم لا؟، وهل يكون مغبونا في الزيادة أم لا ؟.

ج(٧١٧): حيث لم يسميا جملة الأرادب فلا يصح البيع إلا في الإردب واحد، قال في ملتقى الأبحر: ومن باع صبرة طعام كل صاع بدرهم صح في صاع فقط إلا إن سميا جملتها ولا يضره زيادة القيمة لعدم الغرور .

س(٧١٨): في بستانين متلاصقين عليهما حائط واحد وفي أطرافهما بيوت و مساكن داخل الحائط فاشترى رجل أحد البستانين المبيع والبيوت المذكورة ورب مدخل له، فمكث المشتري مدة ثلاث سنوات واضع اليد على قدر مشتراه وصاحب الملك الأصلي واضع اليد على البستان الثاني وجميع البيوت المذكورة ثم ادعى المشتري المذكور أن أحد البيوت التي تلي مشتراه دخل في بيعه معتلا أن حجته مكتوب فيها جميع حقوق ذلك البستان، فهل يدخل البيت في مسمى حقوق البستان أو منافعه من غير نص عليه؟، فإذا أنكر البائع أنه باع البستان من غير ذكر البيوت فهل تطلب البينة من المشتري على إثبات ذكرها في البيع أم يكفي بما في الحجة؟، وإن كانت البيوت في الانتفاع مثل البستان هل يكون تبعا له أم لا ؟.

ج(٧١٨): متى ما كان مثل البستان في الانتفاع لا يكون تبعا له في البيع، فقد قال في منح الغفار: الشيء لا يكون تبعا لمثله سيما وهو منفصل عنه في الدرب والانفصال دليل عدم التبيعة فلا يدخل إلا بالذكر وإذا ادعى المشتري دخوله فعليه البينة على ذكر وقت العقد وعلى البائع اليمين .

س(٧١٩): في رجل اشترى حديقة مقسومة من حديقة أوقفها وألحقها بالوقف الذي تحت يده، ثم عزل وأقيم غيره فلما رأى تلك الحديقة وجد بيتا محاذيا لها تحت يد البائع فراجع حجة المبيع فوجد أنها مشتراة بجميع حقوقها ومنافعها ومرافقها، فهل يكون ذكر الحقوق والمانع والمنافع مدخلا للبيت المذكور أم لا؟، وهل يثبت الحقوق والمنافع بذكرها في الحجة أم لا بد من بينة على ذكرها في البيع ؟.

ج(٧١٩): إن كان البيت المذكور متصلا بالحديقة تبعا لها في الانتفاع دخل في بيعها وإن لم يكن كذلك بل كان مثلها في الانتفاع لا يدخل إذ الشيء لا يكون تبعا لمثله كما في منح الغفار .

س(٧٢٠): في الأنقاض الملك في الأرض المحتكرة هل يجوز للوصي بيعها لكونها من المنقول الذي يجوز للوصي بيعه، فقد نقل عن الفتاوى الخيرية: وللوصي بيع الأنقاض الملك في الأرض الوقف أم ليس له بيعها كالعقار؟.

ج(٧٢٠): يجب على الوصي حفظ مال الصغير منقولا كان أو عقارا أومن حفظه بيع المنقول لا لذاته بل للخوف عليه من الضياع والأنقاض الملك في الأرض المحتكرة من المنقولات حتى لا يجوز لأحد الشريكين ولا لأحد الشراء بيع حصته من أجنبي إلا بإذن الأخر كما في العمادية والفصولين وأنفع الوسائل وهذا حكم الأنقاض في الأرض المحتكرة قبل استحقاقها القرار بمضي أعوام، أما حكمها في الأرض المحتكرة فقد قال في بيوع الخيرية وقد سأل عمّا إذا باع أحد الشركاء حصته من الغراس في الأرض المحتكرة من أجنبي هل يجوز بيعه لكونه لا مطالبة بالقلع فلا تضرر أم لا؟، أجاب: نعم يجوز بيعه لعدم الضرر بعد التكليف بالقلع، ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم إذا باع أحد الشريكين البناء والغرس في الأرض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز البيع أم لا ؟، أجاب: نعم انتهى. ونفا لحق الأنقاض في الأرض المحتكرة بالعقار في جواز بيع أحد الشريكين حصته من الأجنبي للعلة الجامعة بينهما وهي عدم التكليف بالقلع المقتضي للأمن من الضياع، أما لو خيف الضياع فيجوز البيع حتى في العقار أيضا، فقد قال في مختارات النوازل: بيع الوصي مال الصغير يجوز لأنه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار إلا إذا خاف الهلاك فألحقه بالمنقول في جواز بيعه للعلة الجامعة بينهما وهي خوف الهلاك، وفي (ل\٩٩) تصرفات الوصي من فتاوى قاضيخان وبيع العروض يكون من الحفظ، أما العقار يكون محفوظا بنفسه إلا أن يكون بحال يهلك لو لم يبع فيصير العقار بمنزلة العروض انتهى. فجعل الخوف منزلا منزلة العروض فإذا كانت العلة المبيحة لبيع العقار وهي خوف الهلاك فالمنقول إذا صار بحال لا يهلك لو لم يبع يصير بمنزلة العقار الآمن من الهلاك المانع من بيعه وهي الحالة التي يكلف صاحبها فيها القلع فعلم بذلك أن العلة تدور مع المعلول جوازا و منعا و، أما ما نقل عن الفتاوى الخيرية فهو محمول على ما قبل استحقاقه للقرار بمضي ثلاثة أعوام لا ما بعد استحقاقه للقرار بمضيها لتفريج صاحب الفتاوى بها كما رأيت بعدم التكليف بالقلع في الأرض المحتكر وعدم التكليف بالقلع هو الموجب للأمن من الهلاك المانع من جواز البيع فلا يجوز للوصي بيع أنقاض الصغير في الأرض المحتكرة .

س(٧٢١): أمة قالت لرجل اشترني فإني أمة فاشتراها فادعت على مشتريها بالحرية وقضى لها بها، فهل يرجع المشتري بالثمن عليها أم لا على البائع؟.

ج(٧٢١): يرجع على البائع بالثمن إذا كان حاضرا وإن كان غائبا غيبة منقطعة يرجع عليها وهي ترجع عليه كذا في البزازية .

س(٧٢٢): في رجل باع دارا بألف دينار أحمر، فسلمه المشتري عن الدنانير الحمر دراهم فضة تساوي قيمتها الدنانير المذكورة، فهل يجبر على استلامها أم يجبر المشتري على تسليم الدنانير الحمر التي وقع عقد التبايع عليها ؟.

ج(٧٢٢): يجبر المشتري على تسليم الدنانير الحمر التي وقع العقد عليها، قال في غاية البيان قبيل خيار الشرط: الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الإستحقاق وإن عنيت وإنما يتعينان في حق الجنس و القدر والصفة انتهى. وهذا من الجنس والصفة فيجب عليه تسليم الدنانير الحمر .

س(٧٢٣): في رجل اشترى عقارا في حال صحته باسم أولاده ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وعقب ذكورا وإناثا، فهل للقاضي أن يثمن العقار المذكور ويصير من جملة المخلف أم لا؟.

ج(٧٢٣): شراء الأب عقارا لأولاده إن كانوا كبارا فهو موقوف على إجازتهم وإن كانوا صغارا والشراء بمالهم فهو صحيح وإن نقد الثمن من ماله وأشهد حين نقده أنني إنما نقدته لأرجع عليهم فهو لهم وله الرجوع بالثمن كذا في الفصول [الأسروشينية][1] وإن لم يشهد فشراؤه لهم غير صحيح لأنه تمليك و[هبة][2] الواحد من الجماعة غير صحيحة عند الإمام كذا في في مختصر القدوري، ثم إذا كان الشراء لهم صحيحا وليس للصغار في إبقائه نفع أو يخشى عليه التلف والخراب فللقاضي بيعه وقسمة ثمنه بينهم وإن لم يكن كذلك فليس للقاضي التصرف فيه .

س(٧٢٤): في رجل له حصة في دار مشتركة مع إخوته وأراد أحدهم بيع حصته فقام شركاؤه وقالوا نحن نأخذ حصتك فباعها عليهم بثمن معلوم وأقر باستلام العوض وقت البيع وعند البائع شهود تشهد أن نصف الثمن باق بذمته وأن ما وصلني من الثمن مثبوت عندي، فادعى الغبن في البيع حيث لم يدخل في الدار المذكورة أرباب الخبرة فالبيع مجهول؟.

ج(٧٢٤): إذا أقر البائع باستلام الثمن صح إقراره إذ المكلف مؤاخذ بإقراره إلا أنه إذا كذب لغبنه حلف المشتري على عدم كذبه في إقراره عند الإمام أبي يوسف وعليه الفتوى كذا في الدرر والغرر، وإذا أتى البائع بينة تشهد أن المشتري أقر عند البائع بأن نصف الثمن باق بذمته قبلت ولزمه النصف لأنها مثبتة لبقاء النصف بذمته،

---

(١) ورد في الأصل (الإستروسية وشنية) والصواب ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل تكراركلمة (وهبة) والصواب ما أثبتناه.

وأما دعوى الغبن فلا تسمع إلا إن غر المشتري البائع بأن قال له محلك لا يسوى إلا كذا فحينئذٍ تسمع وتقبل البينة ويسترد، وقال في القنية إن غرَّ المشتري البائع فله أن يسترد وكذا إن غرَّ البائع المشتري فله أن يرد .

س(٧٢٥): إذا توقف بيع العقار على إجازة المستأجر وقد وقع بحضرة القاضي، فهل للبائع أو للمشتري الفسخ أم لا؟.

ج(٧٢٥): ليس لهما الفسخ وإنما هو للقاضي، قال في غنية الفتاوى: اشترى أرضا مستأجرة فإن كان لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار وإذا علم إن شاء تربص، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وطالبه بالتسليم فإذا عجز فسخ القاضي وهو صريح أنه ليس له الفسخ وإنما هو للقاضي .

س(٧٢٦): في أمة دون البلوغ وهي بكر، فهل لمشتريها أن يجامعها من غير استبراء أم ليس له ذلك؟.

ج(٧٢٦): ليس له وطئها حتى يستبرئها بشهر إن لم تحض وإلا بحيضة كذا في منح الغفار وغيره .

س(٧٢٧): في رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وقد أقام وصيا فأبيعت التركة، فهل للوصي أن يشتري شيئا منها لنفسه؟، وهل إذا اشترى (ل \ ١٠٠) بأقل من الثمن يكون خيانة يستحق بها العزل أم لا؟.

ج(٧٢٧): لا يجوز للوصي أن يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه إلا إذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر كذا في فتاوي خان، أما إذا اشترى بأقل من قيمته فهو خيانة منه يستحق بها العزل .

س(٧٢٨): في رجل توفي وخلف بنتين إحداهما بالغة والأخرى قاصرة وترك عقارا وهو مديون وأقام وصيا على القاصرة وقضاء ديونه، فبعد مدة نحو ثلاثة وثلاثين عاما ادعت إحدى البنات أن العقار وقف، فهل يسمع هذه الدعوى أم لا؟، لأن بائع الوقف لا تسمع دعواه وللسكوت في هذه المدة لورود الأمر السلطاني؟.

ج(٧٢٨): بيع الوكيل كبيع الأصل لأنه إنما استفاد التصرف من جهة فإذا باع ثم ادعى أن ما باعه وقف لا تسمع دعواه لأنه ساع في نقض ما تمَّ من جهته، قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز: ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لأن إقدامه على البيع إقرار منه، وإن أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وإن أقام البينة على ذلك، قيل تقبل لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى، وقيل لا تقبل وأصوب وأحوط لأنه قامت البينة أن الضيعة وقف عليه

يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع، وقال في متن الكنز: باع عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه فقد منع سماع الدعوى من قريبه إذا كان يعلم البيع فمن البائع نفسه من باب أولى وسكوتها في هذه[1] إلى المدة الطويلة من غير مانع شرعي يمنع سماع الدعوى، قال في الفتاوى الخيرية: فقد ثبت عند العلماء أن القضاء يخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث فالسلطان إذا منع من سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر عاما امتنع على القضاة سماعها .

س(٧٢٩): في عقار مرهون في مال وقف فباعه الراهن بإذن المرتهن، هل يصح بيعه أم لا؟، وإذا صح البيع هل يكون مال المرابحة على البائع أم على المشتري أو على القيم على مال الوقف؟.

ج(٧٢٩): إذا أذن المرتهن ببيع الرهن نفذ البيع وأما المال المسمى بمال المرابحة فإن كان بصيغة شرعية سالمة من شبهة الربا فعلى من التزمه و إلا فحرام يحرم أخذه وإعطاؤه .

س(٧٣٠): في رجل عليه دين فألح عليه صاحبه فعسر عليه وفاؤه فطلب منه رهنا أو يأتيه بضامن فأحضر له رهن جارية ملكا لابنته ووكلت خالها في رهنها وشهد الشهود على إذنها بذلك بما هو في ذمة والدها فرجع عليه صاحب المال ثانيا وطلبه أن يبيعه الرهن الذي هو الجارية فباعه إلى أجل فمضى الأجل ولم تعلم صاحبة الجارية بالبيع ولم تأذن ؟.

ج(٧٣٠): بيعه لجارية ابنته بلا إذنها موقوف على إجازتها فإن أجازته جاز وإلا فلا.

س(٧٣١): في رجل له دار باع أنقاضها لرجل وصي على أيتام، ولهذا ستة أعوام وسافر البائع بعد البيع بأربعة أعوام ثم جاء فادعى المشتري عليه الغبن، هل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٧٣١): المدة المذكورة لا تمنع من سماع الدعوى إذا لم يمنع مولانا السلطان من سماعها بعد ستة أعوام سيما والمدعي عليه غائب .

س(٧٣٢): في رجل وكل أخر ببيع عقار واستلام ثمنه، فهل يصدق في الدفع إلى الموكل أم لا ؟.

ج(٧٣٢): يقبل قوله بيمينه كذا في البزازية و الأشباه.

---

(١) ورد في الأصل بعد (هذه) كلمة (الدعوى) وبين طرفيها (لا) دلالة على حذفها.

س(٧٣٣): في رجل مقام على ورثة، فباع التركة كما هو العادة بالمدينة فاشترى بعض الأسباب الدلالون وغيرهم من المفاليس الذين لا يتصور الخلاص منهم إلا في مدة طويلة والبعض لا يمكن أصلا، فهل يلزم الوكيل تسليم ذلك من ماله للورثة وهو يذهب كل مذهب إلى استخلاص حقه أم لا يلزمه ؟.

ج(٧٣٣): يلزمه تسليم ذلك إلى الورثة ويذهب إلى استخلاص حقه كل مذهب كذا في الفصول الأسروشينية والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب البيع الفاسد

س(٧٣٤): في رجل باع دارا وحوشا ودكاكين لرجل الثلث منها مشاعا في غير بلد العقار بثمن معلوم بشرط إن لم يطلبه من له الشفعة شفعته فإن طلب فالثمن كذا أي بأنقص من الثمن الأول الربع فلم يطلب شفعته، فهل هذا البيع صحيح ؟، وإذا قلتم بالصحة فهل يلغو الشرط ويكون الثمن الأول من غير نقص أم لا ؟.

ج(٧٣٤): عقد البيع في الصورة المذكورة غير صحيح لجهالة قدر الثمن وهو مجهول لعلة الشرط والبيع من العقود التي تبطلها جهالة البدل كما في البزازية ولجهالة وقت الطلب أيضا وهو جهالة مفسدة كما في القنية .

س(٧٣٥): في من باع ثمرة بثمن مؤجل إلى مجيء الحاج و الجداد، فهل البيع صحيح أم فاسد ؟.

ج(٧٣٥): البيع إلى الجداد و قدوم الحاج لا يجوز كذا في ملتقى الأبحر .

س(٧٣٦): في رجل (ل\١٠١) باع سلعة من أخر بخمسة عشر أحمر، فباع المشتري تلك السلعة قبل نقد الثمن بأنقص مما اشترى فهل يجوز أم لا ؟.

ج(٧٣٦): لا يجوز البيع الواقع على الصفة المشروحة كما قال في الحاوي القدسي لا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن .

س(٧٣٧): في رجل استدان من أخر عشرة أحمر وباعه الدائن لبة ظفار باثني عشر أحمر وقبضها المستدين وباعها على الدائن بعشرة أحمر قبل نقد الثمن إلى تمام السنة وأبقى تحت يده رهنا ذهبا، فانقضت تلك السنة فطلب الدين فعسر عليه أداؤه في الحال فقال الدائن اجعلها أربعة عشر أحمر إلى تمام السنة الأتية وغير الوثيقة ففعل المديون ذلك ولم يزل على ذلك أربع سنوات حتى صارت العشرة ثمانية عشر فمات الدائن فطلب ورثته من المستدين أداء المبلغ المذكور، فأجابه لم يكن بذمتي سوى اثني عشر أحمر والأصل عشرة واستحقاق الأثنى عشر بموجب العقد وباع علي باثني عشر ولم يستلم شيئا، فهل يلزم المال الزائد من غير معاقدة شرعية وإذا كان في اللبة محالات ذهب يصح بيع الذهب بمثله أم لا ؟.

ج(٧٣٧): إذا كان المبيع ذهبا والثمن كذلك فلا بد في صحة البيع من التماثل والتقابض فإذا فقدا أو أحدهما حرم البيع كما صرح به في ملتقى الأبحر وغيره، واللّبّة المبيعة فيها ذهب والثمن المذكور ذهب على وجه النسيئة وعدم التماثل فلا يصح البيع في الصورة المذكورة من أصله .

س(٧٣٨): في رجل له فرس وأراد بيعها على أنها إن أتت بفرس فتكون للبائع وقد علما أن هذا يفسد البيع فباعه نصفها بثمن معلوم والشرط على ما تواطأ عليه فتصرف فيها المشتري هبة فما الحكم ؟.

ج(٧٣٨): إن قبض الموهوب له الهبة على المشتري شراء فاسدا نفذ البيع والهبة، قال في الدرر والغرر: فإن باعه أو وهبه وسلمه وأعتقه نفذ بيعه وهبته وإعتاقه والبيع المذكور فاسد فإذا وقع شيء مما ذكرنا امتنع حق الفسخ .

س(٧٣٩): في رجل باع من رجل صيغة فضة بثمن منقود وسلمها له ثم اشتراها منه في المجلس بزيادة في الثمن نسيئة وأرهنه إياها رهنا معادا، فهل يصح بيعها من الأول بزيادة الثمن من غير تقابض أم يجب على المشتري الذي هو البائع الأول رد الثمن الأول ؟.

ج(٧٣٩): إذا كان المبيع في البيع الأول والثمن من جنس واحد ووجد التماثل و التقابض أومن جنسين ووجد التقابض صح البيع وإلا فلا، وأما البيع الثاني فغير صحيح سواء كان من جنس أو جنسين لعدم التقابض كما صرح به في الحاوي القدسي .

س(٧٤٠): في رجل ادعى على أخران له في أرضه أربعة أذرع بسبب أنه اشترى ماء وبيع الماء بدون الأرض غير صحيح فأجابه بأن بيع الأرض وقع بين البائع والمشتري تواطئا لصحة البيع وأن الأرض بعد صحة البيع باقية على ملك البائع وبينهما بينة تشهد بذلك فلم يترافعا إلى القاضي وعزه[1] إلى بلاد المدعي عليه وهدم جدارا عامرة وقلع ودية صالحة للثمر، فماذا يجب عليه بالتعدي؟، وهل التواطؤ فيما ذكر صحيح أم لا؟.

ج(٧٤٠): إن وقع البيع بشرط أن تكون الأرض بعد ذلك للبائع فالبيع فاسد لما فيه من نفع أحد المتبايعين ولكل منهما فسخه فإن قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا البائع ملكه بقيمته يوم قبضه كذا في منح الغفار، فإن باعه المشتري بعد ذلك نفذ بيعه كما صرح به في الدرر والغرر، وليس للبائع بيعا فاسدا حق الفسخ بعد البيع الصحيح وإن لم يقع في البيع شرطه فبيعه صحيح .

س(٧٤١): في بيع دملج ذهب وزنه سبعة وعشرين مثقالا اشتراه رجل بسبعة وعشرين أحمر مؤجلة إلى وقت معلوم، فهل الشراء فاسد أم لا؟، وإذا قلتم بفساده هل

(١) وقع في الأصل (عزه) ولم يتبين لي معناها.

يجب فسخ البيع ويجبر المشتري على رده إلى من هو لـه أم لا؟، وإذا امتنـع أو ادعـى أنه تصرف فيه يحلف فإذا حلف يضمنه بصيغته؟.

ج(٧٤١): البيع فاسد ولكل من المتعاقدين فسخه ويجبر المشتري على الـرد إذا امتنـع وإذا ادعى الهلاك يلزمه اليمين ثم يضمنه مصوغا يوم القبض كذا فـي شرح المجمع لابن مالك .

س(٧٤٢): في شراء دملج ذهب شراء فاسدا، فهل إذا جلاه المشتري وأعطى الـدلال شيئا وقد رد البيع لفساد يجب على البائع أجرة الجلاء وما دفعه للـدلال ويكـون الجـلاء بقوله أم ينظر فيه أرباب الخبرة بعد إن لم يكن الجلاء زاد في عين الدملج شيئا ؟.

ج(٧٤٢): الجلاء أمر عدمي لا يزاد به في المبيع شيء إذ هو إن آلة مـا علـى الـذهب من الدرن لا غير فلا يرجع بـه إذا استحق المبيـع أو رد لفسـاد البيـع ولا يرجـع علـى البـائع أيضـا بمـا دفعـه للـدلال فقد ذكـر فـي مجموعـة مؤيـد زاده إذا اسـتحق المبيـع لا يرجـع علـى الـدلال بالدلالـة (ل/١٠٢) إلا إذا كـان حـرا ووقفـا وفسـاد البيـع مـن القسـم الأول لا من الثاني وإذا لم يرجع على الدلال فلا يرجع على البائع من باب أولى.

س(٧٤٣): في دار باع مالكها نصفها واشترط في صك المبيع على المشتري أنـه إذا عاد الثمن إليه فسخ البيع هل يكون فاسدا أم لا ؟.

ج(٧٤٣): إذا شرط فسخ البيع في العقد فسد البيع كذا في البزازية .

س(٧٤٤): في رجل اشـترى كبشـا بتسـعة أمـداد شـعير مؤجلـة إلـى الجـرين ومضـى الأجل ولم يوف الثمن الذي هو الشعير وتصرف المشـتري فـي الكـبش المـذكور، فهـل البيع صـحيح أم فاسد وماذا يلزم المشتري؟، وإذا اختلفا فـي الـثمن فـالقول للمشـتري أم للبائع ؟.

ج(٧٤٤): البيـع فسـد ويلـزم المشـتري القيمـة بعـد تصـرفه فـي المبيـع والقـول قـول المشتري في القيمة .

س(٧٤٥): فـي رجـل بـاع نخلتـين بثمـانين حمـر وأخـذ بهـا جمـلا وقـال المشـتري إذا جئت بالثمانية الحمر أقيلك وأقبل الدراهم وشرط الإقالة واقـع فـي صـلب العقـد، فمـات المشتري فطلب وارثه فسخ العقد فادعى البائع أن التبـايع وقـع بينـي وبـين مورثـك ولا لك فسخ، فهل لـه الفسخ أم يلزم البيع ؟.

ج(٧٤٥): البيع فاسد ولكل من المتبايعين فسخه قبل المـوت وبعـده كـذا فـي الخلاصـة.

س(٧٤٦): في رجل دفع لآخر قماشا وقال له ثمن كل طاقة كذا فما تصرفت فيه فثمنه ما ذكر وما بقي تعيده لي، فهل إذا مات المدفوع إليه وكان خياطا ووجد القماش عنده يأخذه الدافع أم لا؟، وهل إذا وجدت مضربات من قماشه يأخذها ويدفع قيمة ما أنفق فيها ؟.

ج(٧٤٦): الصورة المذكورة بيع فاسد فإذا قبض المشتري المبيع بأمر البائع ملكه بالقبض فما وجد البائع بعينه فله استرداده وما تغير بخياطة أو غيرها فليس له إلا قيمته يوم القبض كذا ذكره الزيلعي في تبيين الكنز .

س(٧٤٧): في رجل باع من أخر فرسا وشرط على المشتري أول مهرة تلدها وقبض المشتري الفرس، فهل البيع صحيح بعد القبض والشرط باطل أم لا ؟.

ج(٧٤٧): البيع باطل ولكل منهما فسخه ولو بعد القبض.

س(٧٤٨): في جماعة لهم بيت مشترك وهو موروث لهم ولم يميز نصيب كل منهم، فباع بعضهم ما يخصه مشاعا مجهول القدر واشتراه رجل لأولاده ولم يبع باقي الشركاء ثم مات المشتري وقد أقام وصيا على أولاده فاستولى الوصي على البيت جميعه تعديا، وبنى فيه بغير إذن الشركاء ومكث يؤجره مدة ويأخذ أجرته، فما حكم شراء هذه الدار المشاعة المجهولة القدر والبناء الذي بناه فيها، وإذا ادعى الوصي أنه أنفق فيها من مال الأيتام قدرا زايدا يصدق أم لا ويسري على الشركاء؟، وهل لهم مطالبته بأجرة حصصهم في السنين المؤجرة ما أجر به أم أجرة المثل .

ج(٧٤٨): جهالة قدر المبيع من البائع والمشتري مفسدة للبيع كما في البحر الرائق، أما إذا علم المشتري بالقدر صح البيع سواء علم به البائع أم لم يعلم كما في الفيض والمنية والبناء الذي بناه وصي الأيتام فهو لهم، فإن طلب شركاؤهم القسمة ووقع البناء في نصيبهم فهو لهم وإن وقع في نصيب شركائهم فلهم رفعة كما في العمادية ولا يكون تبرعا من الثاني، وإن ادعى الوصي في إنفاقه قدر ما يحتمله الظاهر يصدق وإلا فلا ولشركائه مطالبته بأجرة البيت التي أجرة بها إذ ليست الإجارة من قسمة السكنى التي يسقط حق الشريك بها بل هي من قسم البيع إذ هي بيع المنافع وذلك كله بعد معرفة كل واحد منهم حقه من البيت إذ الحكم إنما هو على المعلوم لا على المجهول .

س(٧٤٩): في رجل اشترى أرضا ثم اشترى ستة قراريط ونصف ماء معروفا عند المتبايعين بمكيال يكال فيه فمكث المبيع في يد المشتري نحو ثلاثين عاما فجاء رجل يطلب المشتري هذا الماء المبيع، فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة أم لا؟.

ج(٧٤٩): لا يصح بيع القراريط من الماء بدون الأرض كما في ملتقى الأبحر وللبائع الطلب وإن طالت المدة لإقرار المشتري بفساد الأصل .

س(٧٥٠): في رجل باع حمارا من آخر بأردب ونصف شعير إلى أجل ثم إن المشتري باعه من آخر ثم أراد المشتري رده على البائع محتجا بأن البيع بالشعير غير صحيح وإذا كان المبيع فاسدا فالمدة التي استخدم فيها الحمار نحو ثلاثة أشهر حتى صار ما يسوي ربع القيمة ولا أقل يضمن ما نقص عنه يوم بيعه أم لا ؟.

ج(٧٥٠): البيع الأول إن كان إلى أجل معلوم كالبيع إلى الحصاد فهو فاسد لكن إذا باعه المشتري من آخر بيعا صحيحا نفذ البيع وليس لأحدهما الرد كما في مختصر (ل/١٠٣) القدوري والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب خيار الرؤية

س(٧٥١): في رجل أخذ من صانع نعالين وقال له ائتني بثالث ويكون الثمن كذا، فأخذ الاثنين ودفع له شيئا من الثمن إلى أن يأتي الثالث وقد قال له إن أتيتني بالثالث وكان مناسبا فالبيع لازم وإن لم وإلا تأخذ الاثنين وتعيد إلي الدراهم، فذهب ولم يأت له بالثالث فذهب المشتري إلى مكان فأخرج له الصانع ثالثا وقال خذه وأوف الثمن فقال المشتري لم يناسبني، فهل له ردهم وإعادة الثمن إليه أم يكون البيع لازما والقول قول من في هذه الحالة؟.

ج(٧٥١): البيع المذكور غير لازم لعدم رؤية المشتري الثالثة فيثبت له حق خيار الرؤية، قال في الحاوي القدسي: ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز أن يردهما والقول قول المشتري في إنكار الرؤية مع يمينه .

س(٧٥٢): في دار بالمدينة المنورة اشتراها رجل بمكة المشرفة والمشتري رأى بعضها ولم يرى باقيها ورضي به، فلما وصل المشتري المدينة ورأى باقيها ادّعى أنه لم يرها كلها وأراد ردها، فهل رؤية بعضها و الرضي به تكفي في خيار الرؤية أم لابد من رؤية جميعها ؟.

ج(٧٥٢): لا تكفي رؤية بعضها بل لا بد لعدم الرد من رؤية جميع بيوتها، قال في الدرر والغرر: لا يكفي رؤية خارج الدار أو صحنها بل رؤية جميع بيوتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب خيار الشرط

س(٧٥٣): في رجل اشترى جارية من آخر فمكثت عنده خمسة أشهر ثم ادعى على البائع أن بالجارية عيب وهو البول في الفراش وأنه قديم فطلب منه البينة على ذلك فأحضر اثنين من الحلاقين الجراحين المدعين بالخبرة فأخبرا بأن العيب قديم بمقتضى معرفتهما، فهل ترد الجارية بشهادتهما أم لابد من بينة تشهد بمعرفة حصول البول من الجارية عند بائعها ؟.

ج(٧٥٣): عيب البول لا يرد به إلا إذا ثبت وجود البول عند البائع والمشتري معا فإن ثبت وجوده عند البائع دون المشتري أو العكس لا يرد به والشهادة أن الداء قديم ليست بشهادة على وجود البول عند البائع والمشتري فإذا ثبت أنها بالت عند البائع والمشتري ردت وإلا فلا .

س(٧٥٤): في رجل اشترى من آخر جارية وضمن البائع للمشتري عيوبا ثلاثة ولم يتعرض لغيرها ببراءة ولا ضمان، فهل إذا ظهر بالجارية عيب غير الثلاثة ترد به عملا بأن النص على شيء لا ينفي ما عداه أم لا نظرا إلى عرف البلاد في التبايع أن النص على الثلاثة متضمن للبراءة عما عداها وإن لم تذكر ؟.

ج(٧٥٤): متى ظهر بالجارية عيب وثبت وجوده عند البائع في الصورة المذكورة ترد به، قال في أنفع الوسائل: ولا شك أن العيوب جميعها مضمونة على البائع سواء نص على شيء منها أو لم ينص فقوله ولم يضمن البائع سوى كذا فقد نفى عنه الضمان عن البعض وأثبت الضمان في البعض وليس له ذلك لأن فيه تغير الشرع لأن الحق ثابت للمشتري في الرد بالعيب القديم ولم يوجد منه إبراء شيء فلا يبرأ البائع.

س(٧٥٥): في امرأة اشترت جارية وشرط البائع أنه بريء من كل عيب حادث أو قديم إلا الثلاثة التي هي الحبل والبول والصرع، فاطلعت المرأة على عيب بالجارية قديم يعلمه البائع ولم يخبرها به، فهل يبرأ البائع والحالة هذه؟، وهل يسوغ للمرأة رد الجارية بهذا العيب الذي لم تعلمه أم لا ؟.

ج(٧٥٥): البيع بالبراءة من العيوب جائز ويدخل في البراءة إما علمه البائع أو لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه كذا في أنفع الوسائل، فإذا باعه على أنه بريء من كل عيب دخل فيه القديم والحادث بعد البيع قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو لم يصرح بهما فإذا صرح بهما فإنما أظهر ما هو في نفس الأمر، وأما لو قال بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث فالبيع فاسد كما في أنفع الوسائل .

س(٧٥٦): في رجل اشترى أمة على أنها سالمة من الثلاثة العيوب ولم يبرئ المشتري البائع بعد ذكر الثلاثة والحال أن المشتري بعد القبض وجد بها عيبا في بطنها وحجامة في صدرها وتسعل كثيرا بها وجع في ظهرها تشتكي منه، فهل وجود هذه الأشياء موجب الرد بمعرفة الأطباء الحذاق أم ثبوتها بالبينة أنه قديم ؟.

ج(٧٥٦): إذا وجد بها عيب غير المذكورة وأخبر به أرباب الخبرة ولو واحد أثبت به حق الخصومة ثم لا يثبت حق الرد على البائع إلا أن يشهد عدلان بأنه قديم عند البائع كذا (ل/١٠٤) ذكره قاضي خان في فتاواه .

س(٧٥٧): في رجل اشترى أمتين ثم ظهر أنهما باغيتين، فهل للمشتري الرد قهرا أم لا ؟.

ج(٧٥٧): الزنا عيب في الأمة فإذا أخبر به واحد ثبت العيب في حق الأمتين ثم لا يثبت به الرد على البائع حتى يشهد عدلان بأنه كان قديما عند البائع [فحينئذٍ][1] ترد الأمتان على البائع قهرا كذا في فتاوى قاضي خان .

س(٧٥٨): في رجل اشترى أمة وشرط السلامة من العيوب الثلاثة المعروفة أحدهما الصرع فجلست مدة عند المشتري فصرعت، فهل ترد بهذا العيب بعد ثبوته أم لا ؟.

ج(٧٥٨): إذا أخبر عدل بوجود الصرع عند المشتري ثبت حق الخصومة ثم لا يثبت الرد على البائع حتى يشهد عدلان بأن العيب المدعى به كان قديما عند البائع كذا في فتاوى قاضي خان فإذا شهدا بذلك ردت الأمة المذكورة .

س(٧٥٩): في أمة بيعت على أنها سالمة من الحبل والبول والقرنية، فهل إذا ظهر بها عيب غير ما ذكر ترد به أم لا؟.

ج(٧٥٩): نعم إذا ظهر بها عيب قديم غير ما ذكر ترد لأن الشرع جعل للمشتري حق الرد بالعيوب القديمة كلها ولم يوجد من المشتري إبراء شيء فلا يبرئ البائع كذا في أنفع الوسائل .

س(٧٦٠): في رجل اشترى من أخر جارية بثمن معلوم وقبل ما يشتريها فلها ثلاثة أيام ولم ير بها عيبا، فبعد ما اشتراها وجلست عنده ثلاثة أشهر ادعى أن بها السحر فهل يعتبر قوله أم لا ؟.

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذٍ.

ج(٧٦٠): لا يعمل بقوله ويعمل بخبر الواحد في حق سماع الدعوى والخصومة، وأما في حق الرد على البائع فلا بد من عدلين يشهدان بقدم العيب عند البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

س(٧٦١): في أمة اشتراها رجل فظهر عند المشتري عيوب منها أنها تكلم نفسها وتلطم وجهها ومنها أنها تصيح ويصدر منها في نومها ما يصدر من المجانين، فهل ترد على البائع أم لا؟.

ج(٧٦١): كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب يرد به المبيع والمذكور من أعظم ما ينقص القيمة فهو من أعظم العيوب فإذا أخبر بوقوعه عند المشتري واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى ثم إذا شهد به عدلان بأنه كان عند البائع يثبت حق الرد فيرد كذا في فتاوى قاضي خان .

س(٧٦٢): فيمن اشترى جارية على أنها سالمة من العيوب الثلاثة المعروفة وقبل المشتري غير العيوب الثلاثة إن ظهر بها ولم يذكر و العيب الذي قبله المشتري حين العقد بل قال اشتريت بما فيها من العيوب إلا الثلاثة المشهورة فظهر بها عيب قديم من العيوب الشرعية المتفق عليها في الشرع من غير الثلاثة، فهل للمشتري دعوى الرد بهذا العيب لأنه لم يذكر بالتفصيل حين العقد وذكر الشيء لا ينفي ماعداه مع أنه عيب كريه لو ذكر فرضها حين العقد على أنه كان فيها هذا العيب بعينه قبولها المشتري بهذا العيب من الممنوع ؟.

ج(٧٦٢): قول المشتري اشتريت بما فيها من العيوب الثلاثة المشهورة رضي ما فيها إلا الثلاثة والرضا بالعيب إبراء عنه وقبوله غير العيوب الثلاثة إبراء عنها أيضا وعدم ذكر التفصيل لا يضر بناء على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة كما في أنفع الوسائل، قال في فتاوى قاضي خان: إذا قال المشتري أبرأتك من العيوب تدخل فيه العيوب الموجودة وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل وقول السائل وذكر الشيء لا ينفي ما عداه إنما يتجه على قول المشتري على أنها سالمة من العيوب الثلاثة، وأما على قول المشتري اشتريت بما فيها من العيوب فلا يتجه لأن الشراء وقع على مبيع مرضى بعيوبه كلها إلا الثلاثة فيمتنع الرد في الصورة المذكورة فيما سوى الثلاثة .

س(٧٦٣): في رجل باع أمة وشرط البراءة من كل عيب ما عدى الثلاثة فظهر بها حبل والمدة قدرها أربعون يوما، فهل إذا قال النساء الحبل موجود قديم فهل بمجرد قولهن ترد على البائع أم لابد من المدة المعتبرة وهي إن ولدت لأكثر من ستة أشهر فمن عند المشتري وإن كان الأقل فمن عند البائع أم ترد عليه بمجرد النكول ؟.

ج(٧٦٣): إذا ادعت الأمة الحبل بمجرد انقطاع الحيض تسمع كذا في مختارات النوازل، وكذلك المشتري لأن له حقا فإذا ادعى الحبل بمجرد انقطاع الحيض تسمع دعواه ومعرفة ظهور الحبل تفوض إلى النساء كما في مختارات النوازل أيضا، فإذا أخبرت به امرأة قبل قولها ولا يلتف إلى المدة بل بمجرد الانقطاع كما تقدم، فإذا كانت دعوى المشتري صحيحة ونكل البائع عن اليمين ردت الأمة (ل/١٠٥) لأن النكول أحد الحجج الشرعية الثلاثة .

س(٧٦٤): في رجل اشترى من آخر عبدا ولم يقع من المتبايعين شرط من الشروط لإبراء البائع من شيء من العيوب ثم ظهر بالعبد عيب قديم عند البائع وما اطلع عليه المشتري إلا بعد مدة، فهل يرد العبد على بائعه بذلك أم لا؟.

ج(٧٦٤): إذا ظهر بالعبد عيب عند المشتري فلابد من ثبوته ويكفي في ثبوته في حق الخصومة واحد ثم لابد من شاهدين يشهدان بقدم ذلك العيب عند البائع فإذا شهدا بقدمه رد العبد كذا في فتاوى قاضي خان .

س(٧٦٥): في أمة باعها مالكها في أول شوال لأن تاسع ربيع الأول ادعى المشتري أنها حامل وقالت القوابل أنها كذلك واختلفوا في المدة فما الحكم ؟.

ج(٧٦٥): المرجع في الحبل إلى قول النساء وثبت في حق سماع الخصومة وتوجه اليمين على البائع بقول امرأة واحدة فإن قالت هي حبلى حلف البائع على الثبات أن ذلك لم يكن عنده فإن حلف وإلا ردت بنكوله كذا في منية المفتي وشرح المجمع، ولا ترد بشهادتهن أنه قديم لأن فسخ البيع قوي وشهادتهن ضعيفة كما في شرح المجمع أيضا.

س(٧٦٦): في رجل باع أمة بشرط البراءة من كل عيب ما عدا الثلاثة المشهورة ثم بعد ثلاثة أشهر ادعى الحبل بها وقد ظهر عند المشتري أمراض أخر ومن جملة المرض الحادث انتفاخ بالعين، هل يكون عيبا مانعا من الرد بعد ثبوت الحبل عند البائع أم لا؟.

ج(٧٦٦): متى ما حدث عند المشتري عيب بعد ظهور العيب القديم منع من الرد على البائع ورجع بنقصان العيب وطريق معرفته أن تقوم الأمة و بها عيب وتقوم ولا عيب بها فالتفاوت الذي بين الثمنين يرجع به كذا في الدرر والغرر .

س(٧٦٧): في رجل باع جارية وشرط البراءة من كل عيب ما عدا الثلاثة المعروفة ثم بعد مدة نحو أربعة أشهر ادعى المشتري أن الجارية تبول في الفراش وهو أحد الثلاثة، فهل يثبت العيب بقوله وترد أم لابد من إثبات ذلك أولا عند المشتري وثانيا

وقوعه عند البائع فإذا لم يثبت عند المشتري ولا عند البائع، فهل ترد بمجرد قول المشتري ؟.

ج(٧٦٧): لا ترد بقوله فإن أخبر بوجود العيب عند المشتري واحد ثبت العيب في حق الخصومة ثم لا يثبت الرد إلا أن يشهد عدلان بأنه قديم كان عند البائع كذا في فتاوى قاضي خان فإن شهدا بذلك ردت وإلا فلا .

س(٧٦٨): في حرمة اشترت من رجل جارية فبالت عند الحرمة وترافعت هي ووكيل الرجل البائع فحكم القاضي أن تودع ثلاث ليال عند مؤتمن فباتت عند الوكيل وأخبر بأنها لم تبل وبقيت الجارية عند الحرمة فباعتها لآخر فبالت عنده فأشهد عليها المشتري ثم جاء بها إلى الحرمة وذكر لها بأنها بالت فقبلتها واستلمتها وباتت عندها على أنه تعيد دراهمه، فهل لها بعد قبول والاستلام أن تطلب مبيت الجارية عند مؤتمن لأجل ظهور العيب أم لا؟.

ج(٧٦٨): إذا حصل التفاسخ بالتراضي وهو التسليم والقبول فليس لها الرجوع بعد ذلك .

س(٧٦٩): في رجل باع جارية وشرط البراءة من كل عيب ما عدا الثلاثة ثم ادعى الحبل فأرسل النساء ربات الخبرة فقلن أن الحمل تقطع في بطنها وهذه الدماء التي تخرج منها هو الحمل، وأيضا يخرج منها دم استحاضة وهو علة حادثة وهي مانعة من الرد موجبة للرجوع بالنقصان ؟.

ج(٧٦٩): حدوث الإستحاضة عند المشتري عيب يمنع من الرد ويوجب الرجوع بالنقصان بعد ثبوت الحمل كذا في الدرر والغرر .

س(٧٧٠): في عبد اشتراه رجل من مالكه ومضى من حين الشراء أكثر من عام وظهر بالعبد عيب والبائع غائب وجاء إلى تلك البلدة ولم يعلم به المشتري ثم حضر بعد، فهل للمشتري الرء بالعيب المذكور بعد طول المدة أم لا ؟.

ج(٧٧٠): إذا ظهر بالمبيع عيب فللمشتري رده وإن طالت المدة كذا في فتاوى قارئ الهداية، ويثبت حق الخصومة فيه بخبر واحد ثم لا يرد على البائع إلا بشهادة عدلين بأن العيب كان قديما عند البائع كذا في فتاوى قاضي خان، فإن أقامها رد وإلا فله يمينه أو يحلفه على الثبات كما ذكره العيني في شرح الكنز .

س(٧٧١): في رجل اشترى غلاما دون البلوغ فلم يشترط البائع البراءة من العيوب فظهر به عيب وهو المرض القديم والبول في الفراش، فهل يرد بالعيب الحادث فيه أم لا؟.

ج(٧٧١): البول في الفراش عيب في الصغير المميز كذا في الدرر والغرر، فإذا أخبر به وبالمرض واحد ثبت للمشتري حق الخصومة ثم لا يثبت له الرد على البائع إلا أن يشهد عدلان أنهما قد قديمان عند البائع كذا في فتاوى قاضي خان، وإن حدث البول عند المشتري والمرض قديم فليس له الرد ويرجع (ل/١٠٦) بالنقصان .

س(٧٧٢): في رجل اشترى عبدا فظهر به عيب قديم فداواه هل له الرد أم لا؟.

ج(٧٧٢): المداواة تمنع من الرد كما صرح به في تنوير الأبصار .

س(٧٧٣): في وكيل اشترى أمة صغيرة لموكلته بثمن معلوم ولم تأمره أن يشترط من الشروط المتعارفة الآن لصغرها فظهر بها عيب قديم فأخبرت الوكيل عنه على أن يردها به فتمادى الوكيل في الدعوى فماتت الجارية بذلك المرض، فهل تسوغ الدعوى بعد الموت بالمرض القديم أم لا؟.

ج(٧٧٣): تسمع الدعوى ويرجع بالنقصان لتعذر الرد بالموت كما في الدرر والغرر.

س(٧٧٤): في رجل اشترى جارية من رجل على أن البائع بريء من كل عيب بها إلا الصرع والبول والحبل فارتفع حيضها لثلاثة أشهر ونصف من حين الشراء، فهل له ردها أم لا؟.

ج(٧٧٤): إن ادعى المشتري أن رفع الحيض بسبب الحمل توضع في يد أمينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لأنها ملكه كذا في مجموعة مؤيد زادة، فإن تبين أنها حامل ردت على البائع وإلا فلا.

س(٧٧٥): في جارية ظهر بها عيب وثبت قدمه فاستخدمها المشتري بعد اطلاعه على العيب مرة واحدة بالخدمة المعهودة فهل له الرد أم لا؟.

ج(٧٧٥): نعم له الرد إذا استخدمها مرة واحدة بعد العلم بالبيع، أما لو استخدمها مرتين أو يكون رضا بالعيب كذا في القنية .

س(٧٧٦): في رجل اشترى أمة وباعها فظهر بها عيب قديم فردت على البائع الثاني، فهل له ردها على الأول إذا كان الرد بقضاء أم لا؟، ثم إذا كان البائع الأول وكيلا وقد سافر والموكل حاضر تسوغ الدعوى عليه بعد غيبة الوكيل أم لا؟.

ج(٧٧٦): للبائع الرد على بائعها الأول إذا ردت عليه بالقضاء كذا في الدرر والغرر، وله أن يدعي على الوكيل والموكل .

س(٧٧٧): في وكيل اشترى أمة فاشترط البائع البراءة من جميع العيوب ما عدا الثلاثة المعروفة، فبعد مدة ظهر بها عيب في صدرها وفيه كي هل يسوغ له الرد بذلك أم لا ؟.

ج(٧٧٧): ليس له الرد بعد البراءة إلا إذا ظهر بها عيب من الثلاثة كذا في أنفع الوسائل .

س(٧٧٨): في رجل اشترى أمة من آخر فظهر بها ضعف فسأل البائع عنه فأجاب أن بها حمى وتراضيا على ثمن أخر بقبول ذلك الضعف ثم ظهر بها عيب غير ما وقع عليه التراضي فهل ترد به أم لا ؟.

ج(٧٧٨): إذا ظهر بها عيب وثبت قدمه ولم يتراضيا عليه ترد به .

س(٧٧٩): في فرو دفعه صاحبه لدلال يبيعه فاشترط على الدلال أن يبيع الحاضر المنظور فباعه من رجل كذلك، فبعد مضي مدة ادعى المشتري أن بظهره رقعا كثيرة، فهل تسمع دعواه ويثبت له حق الرد أم لا ؟.

ج(٧٧٩): إن شرط البراءة من العيوب حال العقد ورضي به المشتري ليس له الرد وإلا فله كذا في أنفع الوسائل .

س(٧٨٠): في امرأة اشترت خادما من رجل فوجدت في بطنه قليل نفخ؛ فاستشارته في ذلك فقال لها البائع ليس هذا نفخا وإنما هو تعب الدرب، فجلس أياما عند المشتري فازداد عليه النفخ وظهر العيب فيه وأيضا في رجله عيب غير ظاهر في الأول وهو قديم فهل يرد على البائع أم لا ؟.

ج(٧٨٠): إذا ثبت قيام العيب حال الخصومة وكونه قديما عند البائع فله الرد وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان .

س(٧٨١): في رجل اشترى قماشا ففصل البعض فأرسله إلى الصباغ فغسله الصباغ ثم بعد غسله قبل صبغه ظهر أنه خراب لا ينتفع به، هل يرده على البائع كله ويستعيد الثمن أم يرد الخراب فقط أم يرجع بالنقصان ؟.

ج(٧٨١): إذا اشترى القماش صفقة واحدة وقبضه فالذي ظهر به عيب بعد أن قطعه ليس له الرد إلا برضى البائع وإنما له الرجوع بالنقصان والذي لم يقطعه إن ظهر به عيب رده وإلا فلا كذا في منح الغفار .

س(٧٨٢): في رجل اشترى خراما مفضضا، فبعد عشرة أيام ظهر أنه نحاس هل له الرد بعد هذه المدة أم لا؟.

ج(٧٨٢): طول المدة لا يمنع الرد بالعيب فإذا تبين أنه نحاس له الرد.

س(٧٨٣): في رجل باع أمة من آخر ثم إن المشتري باعها أيضا من آخر فظهر بها حبل كان عند البائع الأول فردها المشتري على البائع الثاني بالقضاء والبائع الأول توفي إلى رحمة الله، فهل له ردها على ورثته حيث أن الحبل قديم وقد ردت بالقضاء أم لا؟.

ج(٧٨٣): متى ما ردت بقضاء ببينة وقد ثبت أن الحبل قديم عند الأول فللبائع الثاني ردها عليه كذا في الدرر والغرر، فإن كان موجود وإلا فوارثه يقوم مقامه إذ مال المسلم يصان عن الضياع .

س(٧٨٤): في رجل باع أمتين صفقة واحدة فظهر في إحداهما عيب فثبت قدمه وبالأخرى عيب حادث، فهل يجب ردها للعيب القديم أم يجب نقصان (ل/١٠٧) الثمن على البائع حيث ظهر العيب الحادث عند المشتري ؟.

ج(٧٨٤): إذا قبضها فظهر بإحدهما عيب قديم رد المعيب فقط كذا في الدرر والغرر.

س(٧٨٥): في رجل باع أرضا ذات نخل وحين البيع قال البائع للمشتري بعتك هذه الأرض على أنه لم يكن لها باب استطراق فقبل على ذلك ثم طلب الرد بهذا العيب هل له ذلك أم لا ؟.

ج(٧٨٥): حيث علم بالعيب ورضي به ليس له الرد .

س(٧٨٦): في رجل اشترى قفطانا من آخر ولم يلبسه حال الشراء ثم لما لبسه ظهر فيه ضيق وكان ذلك بعد يومين من البيع فهل يرد أم لا ؟.

ج(٧٨٦): إن كان عادة مثل ذلك القفطان عند أهله هذه السعة الموجودة فيه فليس بعيب، وإن كان عادته أوسع من ذلك فهو عيب رد به.

س(٧٨٧): في رجل اشترى أمة وظهر بها عيب قديم وامتنع ردها المانع الشرعي ووجب فيها نقصان العيب، وقد كان اشتراها بستين أحمر على أنها سالمة من العيوب فماذا يجب الآن ؟.

ج(٧٨٧): حيث اشتراها سالمة من العيوب بستين صار قيمتها سليمة ستين ثم ينظر ما نقصها العيب بعد ذلك فيكون ما دونها قيمتها فيأخذ من البائع ويرد المشتري .

س(٧٨٨): في رجل اشترى أمة فظهر بها عيب قديم يقتضي الرد وقد حصل منه ما يمنع الرد كوطء وغيره، فهل يرجع على البائع بنقصان العيب أم لا ؟.

ج(٧٨٨): نعم يرجع بنقصان العيب كما في الدرر والغرر.

س(٧٨٩): في من باع جارية فظهر بها حمل بقول القوابل فبعد ثبوت الخصومة هل يحلف البائع على البتات أم على العلم ؟.

ج(٧٨٩): يحلف على البتات كما صرح به في شرح المجمع لابن مالك .

س(٧٩٠): في كيفية اليمين على بائع الأمة إذا ظهر بها قرنية أو صرع ؟.

ج(٧٩٠): كيفية اليمين أن يحلف بالله ما صرعت قط ولا ظهر بها قرنية قط ويحلف على البتات، وإن كان التحليف على فعل الغير على العلم لأن البائع يدعي تسليمها سليمة كما في الزيلعي على الكنز والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الإقالة

س(٧٩١): في وصي مختار باع عقار الصغير لأجل دين على الميت ثم بعد البيع طلب المشتري الإقالة، هل للوصي أن يقبل عن القاصر مع عدم المنفعة أم لا؟.

ج(٧٩١): ليس للوصي أن يقبل إذا كان البيع خيرا للصغير كذا في الدرر والغرر.

س(٧٩٢): في رجل له بذمة فلاح دراهم وحلت فباعه الفلاح ثمرة حديقته، ولرجلين بذمة أبي الفلاح دين فادعى الفلاح الغبن بحضرة القاضي وبحضرة ربّ دين أبيه فتقايلا البيع رب دين أبيه وقابل المشتري الأول ببعض دينه وقدره ستمائة وعشرون أحمر بحضرة شهود عدول مناصفة بينهما وأجلاه إلى وقت معلوم ثم إن القاضي قال للمشتري الأول بغيبة المشتريين اترك من بعض ما قابلاك به واجعله بذمة الفلاح وإن لم تفعل وإلا نقضت الحكم وحكمت بحكم أخر ؟.

ج(٧٩٢): التقابل بعد الرضا به صحيح والشراء بعده صحيح و الحوالة برضى المحيل وهو المديون والمحتال وهو المشتري الأول والمحتال عليه وهما المشتريان بع،د ورب المال هو ابن المديون صحيحة، وأما قول القاضي اترك وإن لم تفعل وإلا نقضت الحكم تهور منه لو سبق منه حكم والواقع أنه لم يسبق منه حكم لأن الحكم لا يكون إلا بعد دعوى شرعية ثابتة بإحدى الحجج الثلاثة ولم توجد والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الاستحقاق

س(٧٩٣): في دار باعها مالكها من رجل وبنى ورقم بنحو خمسين أحمر فجاء ابن عم البائع مدعيا أن له في قطعة منها ملكا، فهل إذا ثبت له ما ادعى به يكون للمشتري الخيار ويضمن البائع قيمة البناء أم يؤمر بدفعه ؟.

ج(٧٩٣): إذا ثبت الاستحقاق بالبينة فللمشتري الرجوع في الثمن وإن ثبت بالإقرار أو النكول من المشتري أومن وكيله بالخصومة فليس الرجوع فإذا ثبت الاستحقاق بما ذكر بطل البيع في القدر المستحق فإذا ورث عيبا في الباقي خير المشتري في أن يأخذ الباقي أو لا، وإن لم يورث عيبا في الباقي لزمه ما بقى بحصته من الثمن كما صرح بذلك كله في الدرر والغرر وإذا بنا بناءا ضمن البائع البناء قائما يوم تسليمه لكونه غيره كما في الفتاوى الخيرية .

س(٧٩٤): في رجل اشترى سلعة من آخر فظهر عليها حاكم السياسة فادعى أنها من سرقات الحاج فأخذها، هل يرجع المشتري بالثمن على الحاكم أم على البائع ؟.

ج(٧٩٤): إذا ثبت مدعاه رجع بالثمن على البائع .

س(٧٩٥): في رجل اشترى عبدا من أخر فبعد الشراء أعتقه ثم ظهر أن العبد مسروق فادعى فيه سيده الأصلي بأن عبده والمشتري أنه اشتراه من فلان وأعتقه، فهل يصح عتق العبد أم لا، ودراهم سيد العبد الأصلي تلزم العاتق للعبد أم تلزم السارق البائع؟.

ج(٧٩٥): إذا أثبت المدعي ملكية العبد (ل/١٠٨) فللمشتري تحليفه على عدم البيع على أنه مسروق منه فإذا حلف قضى له به ويبطل عتق المشتري [حينئذٍ][١] ويرجع ثمنه على بائعه والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذٍ.

باب السّلم

س(٧٩٦): في رجل أسلم لرجل سلما ولا عاقده ولا أسلمه الدراهم إلا مفرقة هل هذا سلم أم لا؟.

ج(٧٩٦): يشترط في صحة عقد السلم كون رأس المال مقبوضا في مجلس العقد كما نص عليه في الحاوي القدسي، وقد فقد بالتفريق فلا يصح كيف والواقع أنه لم يوجد عقدا أصلاكما ذكر .

س(٧٩٧): في رجل أخذ من آخر سلما سبعة حروف في نصف أردب بحب فأسلمه النصف الأردب فأعاده عليه بأحمرين ثم أخذ منه ماله محلقا، فهل هذا السلم صحيح أم لا؟.

ج(٧٩٧): إذا كان السلم في العقد معلوما فالسلم صحيح وإلا فلا.

س(٧٩٨): في رجل اتفق مع أخران يدفع له أربعة حمر سلما في أربعة أكواز سمن فدفع له ربع قنطار تنباك وقال له باقي غرشان ولم يدفع له شيئا، فهل السلم صحيح أم فاسد؟، وإذا قلتم بفساده فما يلزم المسلم إليه إذا تصرف في التنباك ؟.

ج(٧٩٨): عقد السلم فاسد لعدم قبض رأس المال وهو الأربعة الحمر قبل التفرق كذا في ملتقى الأبحر، ويلزم المسلم إليه تسليم قيمة التنباك يوم القبض .

س(٧٩٩): في رجل دفع مالا في شعير مثلا سلما وقبض المسلم إليه جميع رأس المال في المجلس وذكرا الأجل وعيناه والحال أن المسلم فيه موجود بين أيدي الناس وقد علم حال المسلم من القبض وغيره، فحين حل الأجل دفع المسلم إليه الأكثر من السلم ولم يبق إلا القليل فحين رأي السعر قد غلا تعلل بالفساد، فهل يسوغ له ذلك أم الأصل الصحة خصوصا مع القبض؟، وهذا السؤال مضمون ما كتبه على نفسه وأشهد واعترف بدفع المسلم فيه إلا القليل؟.

ج(٧٩٩): الأشياء المذكورة في السؤال هي شروط صحة السلم فمتى وجدت صح ولزم المسلم إليه أداء المسلم فيه ولا تسمع دعواه الفساد مع قيام بينة الصحة .

س(٨٠٠): في رجل له بذمة آخر ستة غروش، ثم لما حلت عسر عليه الإيفاء فأخر الأجل وزاد عليها غرشا ونصفا ربحا ثم في الحال اشترى رب الدين من المديون دابة بخمسة غروش وجعلها سلما في أردب شعير وغرشا من أصل الدين مع الغرش والنصف الربح سلما في نصف أردب، فهل هذا السلم صحيح أم لا؟، وهل يمنع ويزجر عن مثل هذه العقود أم لا؟.

ج(٨٠٠): إسلام الدابة في الأردب الشعير إن قبضها المسلم إليه قبل الافتراق صحيح لوجود شرط البقاء على الصحة كما في منح الغفار، ولا يشترط إسلام الدراهم والدنانير بل يكون بالمكيل والموزون والحيوان كما في المنح والدرر، وأما إسلام الغرشين والنصف فباطل يمنع ويزجر منه .

س(٨٠١): في رجل له بذمة آخر ستة غروش فأجلها إلى وقت معلوم بزيادة غرشين وباعه دابة بخمسة غروش إلى أجل معلوم ثم جعل ثمن الدابة مع ما زاده سلما في شعير يصح أم لا؟.

ج(٨٠١): لا يصح السلم المذكور وليس له غير الستة الغروش المذكورة .

س(٨٠٢): في رجل أسلم رجلا في ثمانية وأربعين مدا من الشعير كل مد بستة وثلاثين محلقا لكن لم يسلمه الدراهم في مجلس واحد بل نجوما وهذا من غير استيفاء شروط السلم من تعيين جندوردي ومكان الاستيفاء، ثم إن المسلم إليه أسلمه سبعين مدا ونصفا من الشعير والباقي جعله سلما في تمر فما الحكم في ذلك ؟.

ج(٨٠٢): عقد السلم المذكور كما شرح باطل لعدم استيفاء شروط صحته كما في الدرر والغرر، فيلزم المستلم الدراهم أداء ما استلمه وهو يحاسب بما دفعه إليه من الشعير بقيمته يوم التسليم .

س(٨٠٣): في رجل كتب على نفسه تمسكا أن بذمته لفلاح قدرا من المال قبضه ثمن سلم في شعير كذا قدرا معينا إلى وقت معلوم ولم يستوف الشروط في السلم، فهل هذا السلم صحيح أم غير صحيح فيجب رد ما قبض من المال ؟.

ج(٨٠٣): إذا لم يستوف الشروط لم يصح عقد السلم فيجب رد ما قبض من المال والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الربا

س(٨٠٤): في رجل أراد أن يستدين من آخر دينا فقال له المسئول كم تريد فقال أريد عشرين شريفيا ذهبا، فقال المسئول قم فاكتب تمسكا بسبعة وعشرين شريفيا بذمتك لأعطيك أربعة أرادب من الأرز فقام السائل وكتب تمسكا على الوجه المسطور وأتى به إليه وأعطاه له فلم يعطه أرزا وإنما أعطاه عشرين أحمر وأجله فيها إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل أتى المستدين بعشرين أحمر وأعطاها له فطلب منه سبعة أخرى على حكم التمسك، فهل يسوغ له طلب الزائد من العشرين حيث لم يدخل فيها مكيل ولا موزون؟، وهل يحل له (ل/١٠٩) ذلك على هذا الوجه وإن استحله ماذا يلزمه ؟.

ج(٨٠٤): ليس له طلب ما زاد على العشرين ولا يحل له أخذه وإن استحله فقد استحل الحرام من استحل الحرام كفر والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦ـ كتاب الصرف

س(٨٠٥): في رجل دخل على مريض واشترى منه ذهبا مشخصا بذهب سلطاني كل ثمانية بتسعة والمريض لا يدري، ثم استلم المشتري الذهب المشخص في المجلس ولم يستلم الثمن إلا بعد اثني عشر يوما، فصح المريض وأراد الرجوع بدنانيره على المشتري إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت هالكة لما أن التسعة الدنانير السلطانية لم تكن قيمة الثمانية الدنانير من المشخص، فهل هذا البيع صحيح أم يجب على المشتري رد الدنانير لكون البيع باطلا ؟.

ج(٨٠٥): هذا هو الصرف يشترط فيه التماثل و التقابض في المجلس فإذا فات أحدهما لا يصح العقد فيجب رد عينه إن كانت قائمة أو مثله إن كانت هالكة .

س(٨٠٦): في رجل اشترى مصوغا من الذهب كل مثقالين بغرشين ونصف وثلث وقبض المصوغ وافترق المتبايعان قبل قبض الثمن، فهل للمشتري أن يرد المصوغ لأنه ربا وهو حرام فيجب عليه الرد وكذا على البائع ولو لم يحكم الحاكم بالرد ؟.

ج(٨٠٦): لافرق بين المصوغ وغيره من الذهب والفضة في اشتراط التقابض باعتبار أصل الخلقة كما في البحر، فيشترط التقابض في البدلين من الطرفين في المجلس فلو افترقا قبل قبض أحد البدلين لم يصح العقد وللقابض الرد كما في فتاوى قاضي خان في باب الصرف ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض وإذا فسد بالافتراق قبل قبض أحد البدلين، هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والأصح أن يتعين انتهى. ولا يشترط في الرد قضاء القاضي كما هو الحكم في البيع الفاسد.

س(٨٠٧): في رجل اشترى ذهبا مصوغا رتبته ثمانية درج ثمن كل مثقال شريفي فلا شك أن الصرف باطل لعدم الوزنن ثم إن المشتري أرسل المبيع إلى بلد يباع فيه فجاء البائع يدعي عدم صحة البيع وأنه يستحق رد المصوغ بعينه فماذا يجب عليه هل يجب عليه ثمن المثاقيل على أن الدرج ثمانية أم يجب عليه رد ذهب مصوغ من الذهب الذي درجه اثني عشر ؟.

ج(٨٠٧): إذا تعذر رد عينه تجب قيمته من الدراهم حال كونه مصوغا كذا في البزازية والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٧ـ كتاب الكفالة

س(٨٠٨): في رجل ضمن ضمان غرم وأداء والأصيل التزم وفاء قدر معلوم في كل شهر من المبلغ، فمضى الشهر الأول ولم يوف ما التزمه ثم مضى الشهر الثاني كذلك، فهل للضامن فسخ الضمانة والحال أن الأصيل بمرأ ومسمع أم يصبر ذو الدين إلى انتهاء الأجل فيغرم الضامن ؟.

ج(٨٠٨): ليس للكفيل الفسخ إلا برضى رب المال، قال في الدرر والغرر: وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل فلو كان له الفسخ لم يكن ملزوما بالمطالبة، ولرب المال طلب دينه من كل منهما على حسب النجوم .

س(٨٠٩): في رجل سئل هل كفلت فلانا فأجاب بالتركية "أولورم" ومعناه "أولور" للمضارعة، فهل يكون شرعا كفيلا أم لا ؟.

ج(٨٠٩): صيغة المضارع للحال والاستقبال فلا تدل على الوجود جزما فتحمل على العدة كذا في شرح المجمع لابن ملك في كتاب البيوع، فعلى هذا قوله أكون كفيلا عدة فلا يلزم .

س(٨١٠): في مستأجر لدار أراد السفر، فهل للمؤجران يأخذ كفيلا منه بالأجرة أم لا؟.

ج(٨١٠): له أن يأخذ منه في ماله من الأجرة في ظاهر الرواية، قال ابن الشحنة في لسان الحكام نقلا عن الذخيرة: رجل له على آخر ألف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، وفي ظاهر الرواية عن أصحابنا له أن يطالبه بإعطاء الكفيل وإن كان الدين مؤجلا.

س(٨١١): في رجل سرقت له أسباب فظفر ببعض السرقة لساعته فتقدم شخص آخر وضمن تلك السرقة ضمان وأداء والضامن أحد السراق ولم يعلم المسروق له بأنه من السراق، فهل يكون ضامنا أم يرجع على كل واحد بالسرقة ؟.

ج(٨١١): إن كان المسروق ثابتا بالإقرار أو بالبينة وكفل به أحدهم صحت كفالته ولزمه أداؤه ولو كان مجهولا وللمكفول له الخيار في أيهم شاء وإن لم يكن ثابتا فلا تصح الكفالة كذا في مختصر القدوري .

س(٨١٢): في رجل أدان آخر وكفله رجل فقال الرجل للكفيل خليت لك من الدين كذا، فهل يكون لفظ خليت بمعنى أبرأت فتلزم البراءة أم لا ؟.

ج(٨١٢): خليت لك أي تركت لك والترك هو الإسقاط والإبراء إسقاط محض كما في البزازية فتلزم البراءة .

س(٨١٣): في رجل كفل آخر والحال أنه حال الكفالة لم يكن بذمته شيء، فبعد ذلك استدان منه، هل تصح هذه الكفالة ويضمن ما هو لهم أم لا؟.

ج(٨١٣): إن كانت (ل/١١٠) الضمانة المذكورة على وجه التعليق وأتى بأداة الشرط نحو ما ذاب لك على فلان فإني ضامن له فهذه صحيحة كما في الدرر والغرر، وإن كانت لا على وجه التعليق فلا تصح لعدم وجود الدين الصحيح حالة الضمانة .

س(٨١٤): في رجل ضمن رجلا لجماعة وكل منهم مجهول لا يعرف، فهل هذه الضمانة صحيحة أم لا؟.

ج(٨١٤): لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس كما في الحاوي القدسي، فإذا كان مجهولا لا يعرف لم يوجد القبول المذكور .

س(٨١٥): في ابن كفله والده إلى أن أدرك وصار يبيع ويشتري في مال أبيه ولم يدخل إليه مال من جهة من الجهات، فهل المال الذي في يده من بيعه وشرائه الذي أصله من مال الأب يكون له أو لأبيه إن امتنع من الدفع يجبره ولي الأمر أم لا؟.

ج(٨١٥): نماء مال الأب للأب والابن متبرع في تنميته إلا إن تراضيا على قدر فله المسمى ويجبره الابن على دفع أصل المال ونمائه لأبيه.

س(٨١٦): في رجل ضمن آخر في مال ضمان غرم وأداء إلى أجل معلوم، فهل إذا جاء الأجل يكون [لرب][1] الدين أخذه من الضامن وإذا كان معسرا وللمضمون جراية وصرّ يلزمه القاضي بالفراغ لذلك الدين أم لا ؟.

ج(٨١٦): لرب الدين مطالبة الكفيل فإن ادعى الإعسار لا يثبت عسره بقوله بل إذا طلب غريمه حبسه الحاكم والكفالة مما يحبس فيها؛ فإذا مضت ثلاثة أشهر سأل الحاكم عن حاله فإن لم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه كذا في الحاوي القدسي، ولا يلزم المضمون بالفراغ بالعلاقات المذكورة لأنها ليست بمال ولا يلزم إلا ببيع المال .

(١) ورد في الأصل تكرار كلمة (لرب) والصواب ما أثبتناه.

س(٨١٧): في رجل استدان من آخر دراهم وكفل شخصا بها ثم إن المستدين مات ولم تف تركته بدينه فقسم على أرباب [الديون][(١)] بالحصص فأخذ المكفول له أسوة غرماء ورضي به عن دينه، فهل يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل ؟.

ج(٨١٧): إذا أخذ المكفول له دينه أسوة الغرماء ورضي به عن دينه فقد أبرأ الأصيل وإبراء الأصيل إبراء للكفيل كما في منح الغفار، فليس له مطالبته بعد ذلك .

س(٨١٨): في رجل كفل رجلا فيما كان للجلاب ثم إن المكفول أخذ من الجلاب شيئا، فهل للجلاب أن يطالب به الكفيل أم لا؟.

ج(٨١٨): ما كفل به ممَّا كان للجلاب يطالب به وما أخذه المكفول بعد ذلك من الجلاب فليس له أن يطالبه به إذ لا يلزم الكفيل إلا ما التزمه والحادث لم يلتزمه فلا يطالب به.

س(٨١٩): في رجل اشترى أسبابا إلى أجل فأراد السفر قبل حلول الأجل، هل لرب الدين طلب كفيل منه أم لا؟، وإذا لم يأت بكفيل هل له منعه من السفر أم لا؟.

ج(٨١٩): له طلب الكفيل وإن كان الدين مؤجلا إذا أراد المديون السفر وعليه الفتوى رفقا بالناس كما في لسان الحكام لابن الشحنة، فإن عجز عن الكفيل يمنع عن السفر.

س(٨٢٠): في رجل حباب ضمنه آخر بالضمان المتعارف بين أهل الحرف سجل بأن فلانا وفلان متضامنان والحال أن الكفيل لم يكفله في دين صحيح متقدم بذمة غرمائه بلا شيء مبيع كالحنطة المخلوطة بالشعير، فهل تصح الكفالة المذكورة أم لا ؟.

ج(٨٢٠): لا تصح الكفالة المذكورة لجهالة المكفول له، قال في الدرر والغرر: لا تصح الكفالة لجهالة المكفول له نحو ما ذاب للناس أو لواحد منهم عليك فعلي انتهى. وهذا منه .

س(٨٢١): في رجل كفل ولده البالغ في مال معين إلى وقت معلوم فحل الوقت المعلوم، فهل لرب المال حبسهما إذا امتنعا عن التسليم أو أحدهما ؟.

ج(٨٢١): له حبسهما إذ هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة والحبس منهما .

س(٨٢٢): في رجل حبس رجلا في عشرة غروش دينا، فجاءه رجل فطلب منه أن يطلقه من الحبس فقال ما أطلقه إلا بمالي فقال الرجل أطلقه وهي عندي أي العشرة

(١) ورد في الأصل (الديويون) والصواب ما أثبتناه.

وأشـهد فأطلقه، لـه فبعد خمسـة أيام مـات الرجـل فجـاء رب المـال للورثـة يطلـبهم مـا ضمنه عن المحبوس فامتنعوا هل يلزم المال في مخلفه أم لا؟.

ج(٨٢٢): يلزم (.........)[١]قال في القنية مات الكفيل بالمال فللدائن أن يطالـب الـدين (.....)[٢]

س(٨٢٣): رجـل عليـه ديـن لرجـل وضـمنه أخـوه ضـمان إحضــار فمـات (....)[٣] الضامن أم لا؟.

ج(٨٢٣): لا يلزمه شيء وبرأ الكفيل بموته كذا في فتاوى قاضي خان .

س(٨٢٤): فـي رجـل ضـمن دلالا ضـمان غـرم وأداء، فهـل إذا غـاب الـدلال يلـزم الضامن شيء من حقوق الناس حيث أن المضمون له مجهول أم لا؟.

ج(٨٢٤): متى ما كان المكفول له غائبا حال الكفالة لا تجوز الكفالـة عنـد أبـي حنيفـة ومحمد كذا في لسان الحكام فمن باب أولى إذا كان مجهولا.

س(٨٢٥): في ولد ضمن أباه وعمره أحد عشر سنة أو اثنـي عشر فمات الأب قبل إيفاء الدين هل لصاحب المال مطالبة الولد أم لا؟.

ج(٨٢٥): لا تصح كفالـة الصـغير إذا لـم يبلـغ الحلـم قـال (ل/١١١) الأسروشـيني فـي أحكام الصغار:ط ولو كان لرجل قبل رجـل مـال فأدخـل المطلـوب ابنـه فـي كفالـة ذلـك المال وقد راهق وهو لا يحتلم كان ذلك باطلا والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الأصل فيه تلف في هذا الموضع.
(٢) الأصل فيه تلف في هذا الموضع.
(٣) الأصل فيه تلف في هذا الموضع.

باب كفالة النفس

س(٨٢٦): في رجل كفل طوعا بإحضار رجل مدعي عليه بقود، هل تصح الكفالة ويجبر على إحضاره أم لا؟.

ج(٨٢٦): الكفالة بإحضاره صحيحة كما في شرح المجمع، ويجبر الكفيل على إحضاره ولا يحبس ويمهل مقدار ذهابه وإيابه فإن أحضره وإلا يحبس والله تعالى أعلم .

١٨ـ كتاب الحوالة

س(٨٢٧): في رجل أحال رجلا على آخر وفلس المحال عليه، فهل للمحتال الرجوع على المحيل أم لا؟.

ج(٨٢٧): للمحتال الرجوع على المحيل عند التوي أو تفليس الحاكم للمحال عليه .

س(٨٢٨): في رجل باع معصر مضاع بمبلغ معلوم إلى مدة معلومة وأرهن المشتري للبائع ما يخصه من بيت شريكه، ثم بعد مدة أحال المشتري البائع على رجل والرجل مديون البائع، فهل تصح الإحالة مع وجود الرهن أم لا فيدعي بطلب حقه أم لا؟.

ج(٨٢٨): لا يصح الرهن لكون المرتهن مشاعا؛ وإذا قبل المحتال والمحتال عليه الإحالة بريء المحيل من الدين إلا أن يتوي حقه والتوي أن يجحد المحتال عليه الإحالة ولا بينة أو يموت مفلسا كذا في مختصر القدوري .

س(٨٢٩): في مديون في ألف أحمر وله وظيفتان يتحصل منهما في كل عام على حسب التوزيع من الحب فلواحد من الديانة أربعمائة أحمر وقد أحاله على المتحصل من الوظيفتين المذكورتين إلى أن يتخلص ما هو له (......)[1] المديون في الستمائة ولم يكن عنده شيء من حطام الدينا (...)[2] الستمائة أن يقسط عليهم أم يكون للمحال عليها .

ج(٨٢٩): لا تصح (...)[3] بالحب لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ولم تكن هنا ذمة ينقل الدين إليها فلا تصح فإذا تحصل شيء من الحب يباع ويقسم بين الغرماء بالحصص كما في مجمع البحرين .

س(٨٣٠): في رجل عليه دين لآخر وله خدمة بالمرادية وأحال المديون رب الدين على مدخول الخدمة وضمن أخو المديون ضمان غرم وأداء في جميع المبلغ لكنه لم يضمن الأبناء على صحة الحوالة المذكورة، ثم إن المديون لحقته ديون أخر وحبس وقصد بحبسه أن يوزع معلوم الخدمة على أرباب الديون بالحصص، فهل ضمانة الأخ صحيحة فيرجع عليه المحال على الخدمة أم فاسدة ؟.

ج(٨٣٠): ضمانة الأخ غير صحيحة حيث أنها مبنية على صحة الحوالة والحوالة كما ذكر في ملتقى الأبحر، هي نقل الدين عن ذمة إلى ذمة ولم توجد فلم تصح .

---

(١) الأصل فيه تلف في هذا الموضع.
(٢) الأصل فيه تلف في هذا الموضع.
(٣) الأصل فيه تلف في هذا الموضع.

س(٨٣١): في حاكم عليه دين لرجل أحاله على مقدمه المتولي بخدمته بقدر معلوم مقسط على الشهور وقبل كل من المحتال والمحتال عليه الإحالة والتزم المحال عليه بأن يدفع للمحتال كل شهر عشرين أحمر من دينه مادام الحاكم في منصبه فدفع شهرا واحدا ولم يدفع فيما بقي ثم عزل ذلك الحاكم، فهل يلزم المقدم المحال ما انكسر في الشهور الماضية كما التزم؟، وهل هذه الحوالة صحيحة أم لا ؟.

ج(٨٣١): إذا كان المحال به معلوما ورضي المحيل والمحال عليه صحت الحوالة ولزمه ما انكسر في الشهور الماضية .

س(٨٣٢): في رجل مات عن زوجة وابن بالغ وأخ وعليه دين لرجل فباع الأخ ثمرة حديقة كان يسقيها الميت وأحال رب الدين على المشتري وقبل الحوالة فظهر أن الميت عليه ديون لأناس أخر، فهل يدفع المشتري أو يدفعه إلى البائع وهو يوزعه عن أرباب الديون بقدر حقوقهم ؟.

ج(٨٣٢): الحوالة غير صحيحة حيث كانت من غير من عليه الدين وهو الأخ ومن شروط صحتها رضى المديون والأخ غير مديون ولا وكيل عنه [فحينئذٍ][(١)] يدفع المشتري الثمن لورثة الميت ليدفعوا إلى غرماء الميت .

س(٨٣٣): في رجل مات وخلف ثمرة حديقة وعليه ديون متعددة فباع أخوه الثمرة من رجل والرجل باعها من آخر، فأحال أخوه رجلا من أرباب الديون على المشتري الثاني فقال المشتري ما هو لك عندي بناء على صحة الحوالة وعدم دين آخر على الميت، فهل إذا كانت التركة ما تفي بالدين يلزم المشتري ويكون ضامنا بقوله عندي أم لا ؟.

ج(٨٣٣): إن قبل الحوالة على ما في ذمته من ثمن التمرة بناء على أن ليس على الميت دين غير ذلك فظهر عليه ديون كثيرة واستحق أربابها مشاركة المحال في الثمن المذكور لكونه مخلفا عن الميت بطلت الحوالة لاستحقاق المال المحال عليه كما في الدرر والغرر، وإن قبل الحوالة مطلقا لزمه ما التزمه .

س(٨٣٤): في رجل له على آخر دين فوكله أن يقبض بعض جهات ليستد بمحصولها، ثم إنه نزل بتلك الجهة لآخر هل ينفذ نزوله أم لا؟.

ج(٨٣٤): الوكالة (ل/١١٢) هنا حقيقتها حوالة و الحوالة غير الصحيحة إذ هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة كما في ملتقى الأبحر فينفذ نزوله.

(١) ورد في الأصل (فح) وهي اختصار لكلمة فحينئذٍ.

س(٨٣٥): في رجل أحال رجلا على جماعة والمحيل والمحتال في بلدة والمحتال عليهم في بلدة أخرى فوصل المحتال إلى المحتال عليهم فرضوا بالحوالة، فهل تصح الحوالة المذكورة أم لا؟، وإذا صحت فهل يشارك أحدا ممن له دين على المحيل أم لا؟.

ج(٨٣٥): صحة الحوالة متوقفة على رضى المحيل والمحتال والمحتال عليه فإذا رضوا صحت ولا يشارك المحتال فيما أحيل به من له دين على المحيل .

س(٨٣٦): فيما إذا أفلس المحال عليه هل يرجع المحتال على المحيل فيما أحاله عليه من الدين أم لا؟.

ج(٨٣٦): لا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوي أو بجحود المحتال عليه وحلفه ولا بينة كما في الدرر والغرر، وفسر التوي بموت المحتال عليه مفلسا لا بإفلاسه حال حياته.

س(٨٣٧): في وكيل لأمير الحاج المصري احتاج موكله المذكور إلى فول بالمدينة ولم يكن تحت يد الوكيل بها شيء من الفول فأمره أن يشتري له فولا من مال الوكيل ويحيله على وكيله بالينبع فاشترى له فولا بالمدينة بمائة وأربعة وعشرين أحمر أو ما يساويها من الفول وقبل ذلك فماذا يلزم الوكيل بالينبع في هذه الحالة؟.

ج(٨٣٧): حيث قبل الوكيل بالينبع الحوالة والتزم بأداء الدنانير المذكورة أو ما يساويها من الفول لزمه أداء الدنانير أو ما يساويها من الفول قل أو كثر.

س(٨٣٨): في رجل عليه دين معلوم لرجل فأحال المديون الدائن على رجل وقبل المحال عليه الحوالة وسجل ذلك في السجل المحفوظ وبعد مضي شهرين مات المحال عليه مفلسا فادعى المحال له أن المحال عليه مات مفلسا ولم يدفع إليّ القدر المحال به، فهل يرجع المحال على المحيل أم لا؟.

ج(٨٣٨): نعم يرجع على المحيل بموت المحتال عليه مفلسا أو جحوده ولا بينة له كما في منح الغفار

س(٨٣٩): في رجل له على آخر دين وقدره أربعة عشر غرشا إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل طلبه رب الدين المبلغ المذكور فقال له أحيلك على رجل يخلصك فقبل رب الدين الحوالة عليه فصارت الدراهم في ذمته ثم بعد مضي أشهر جاء رب الدين المدينة فوجد الرجل المحتال عليه قد مات فطلب دينه من الرجل الأول، هل له ذلك بعد أن احتال وقبل الحوالة أم لا؟.

ج(٨٣٩): إن مات المحتال عليه مفلسا رجع المحال على المحيل وإلا رجع في تركة المحال عليه كما في المنح والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩ـ كتاب الوكالة

س(٨٤٠): في رجل وكل رجلا وله حبّ و علوفة من جهة رجل والوكيل استلم الحب ولم يستلم العلوفة والحال أن الموكل غائب وقد وكل غيره، هل للوكيل الثاني أن يأخذ العلوفة التي لم تقبض أم تطلب من الكاتب ؟.

ج(٨٤٠): إن عزل الموكل الوكيل الأول فللثاني مطالبة الأول والكاتب وإن لم يعزله فليس له إلاّ مطالبة الكاتب لأن الأول باق على وكالته ولكليهما مطالبة الكاتب متحدين ومتعاقبين لأن إقامتهما على التعاقب .

س(٨٤١): في رجل وكل رجلا وكالة مطلقة وسافر الموكل فتعاطى الوكيل أمور الموكل ما هو له وعليه ثم مات الوكيل فتعاطى ابنه وفعل ما فعل أبوه من غير إقامة من الموكل، فهل ما أصرفه الابن المذكور يكون تبرعا حيث لم يكن مأمورا بذلك أم لا؟.

ج(٨٤١): الوكالة تنتهي بالموت فإذا أصرف الابن في جهات الموكل بلا أمره إن من مال الموكل كان ضامنا لأنه متعد في الصرف بلا أمره وإن من مال نفسه كان متبرعا فلا رجوع .

س(٨٤٢): في رجل وكل آخر في قبض ماله عند الناس وتسليمه إلى من له شيء عليه فقبضه وسلمه إليهم والمسلم له غائبا، فهل يجب على الوكيل أن يحضر الشهود عند القاضي بتسليمه إلى من له شيء على موكله أو يصدق بيمينه ؟.

ج(٨٤٢): المأمور بالدفع إلى شخص إذا ادعى الدفع إليه فالقول قوله مع يمينه في براءة نفسه كذا في الأشباه والنظائر.

س(٨٤٣): في رجل لا يقدر على الخصومة ولا على إقامة الحجة ولا عن دفع الشبهة عن نفسه لكونه لا يعرف الدعاوي وخصمه عارف بها، فهل له أن يوكل رجلا أم لا؟.

ج(٨٤٣): نعم له ذلك إجماعا والحالة هذه.

س(٨٤٤): في رجل أقام رجلا وكيلا عنه ودفع إليه دراهم معلومة وأمره أن ينفق عليه الوكيل منها فأنفق عليه مدة من الزمن من عين الدراهم ثم مات الموكل وبقي في يده شيء من الدراهم، فهل يصدق بيمينه فيما أنفق وفيما بقي أم لا بد من البينة؟، وإذا كانت عنده بينة على ما دفع إليه وعلى إنفاقه عليه لا غير تعتبر بينته ولا يكون متبرعا ويصدق فيما بقي ؟.

ج(٨٤٤): إن أمره بالإنفاق فأنفق فالقول له فيما أنفق وفيما بقي بيمينه وإن لم يأمره بالإنفاق (ل/١١٣) فأنفق كان متبرعا.

س(٨٤٥): في رجل أوصى لعتقائه بالثلث، ثم إنهم وكلوا رجلا، فبعد مدة أعطوا شيئا شيئا قليلا، فهل تثبت لهم الدعوي عليه وتسمع أم لا؟.

ج(٨٤٥): تسمع دعواهم فإن أثبتوا الثلث زايدا قبلت بينتهم وإلا فالقول بيمينه.

س(٨٤٦): في وكيل عن وصي على قاصرين أنهى للقاضي فإن النفقة المفروضة للقاصرين لم تكفهم فزاده القاضي، ثم مات الوكيل المذكور فادعى من قام مقامه بإبطال جميع النفقة الأصلية والزيادة فأنكر القاصرون ذلك، فهل تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر أم القول قول المقام مقام الوكيل بيمينه؟.

ج(٨٤٦): القول للوكيل مع يمينه ولمن قام مقامه بعد موته بيمينه أيضا إن صدقه الظاهر .

س(٨٤٧): في ناظر خاص على تكية الخاصكية بالمدينة المنورة النبوية وهو إفاء دار السعادة وبعرضه برزت براءة سلطانية في النظارة لرجل عين وبيده أمر ثان خطاب الشريف بأن لا يعزل الناظر إلا بأمر سلطاني، فهل ينعزل بتذكرة باشوية أم لا؟.

ج(٨٤٧): وإلى مصر وكيل من طرف السلطنة العلية أيدها الله تعالى فإذا تصرف قبل أن يعلم بمضمون الأمر السلطاني نفذ تصرفه وبعد العلم فلا، قال في مختصر القدوري: وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فلو لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم .

س(٨٤٨): في رجل وكل رجلا في جميع أموره له وعليه، ثم سافر الموكل ولم يترك عند عياله وأولاده نفقة فأصرف الوكيل على عيال الموكل وأولاده مدة، فحضر الموكل فطالبه الوكيل بما أصرفه فأنكر الموكل الأمر، فهل القول للوكيل أم للموكل؟.

ج(٨٤٨): إذا قال وكلتك في جميع أموري مالي وما علي، فأنفق على زوجته وعياله الصغار يرجع بما أنفق لأن على للزوم ونفقة زوجته وأولاده تلزمه، قال في مختصر القدوري: ونفقة الأولاد الصغار على الأب، وقال فيه أيضا: النفقة واجبة على زوجها، وأتى في المحلين بعلى المقتضية للزوم، وإذا وكله بما عليه فقد وكله بالنفقة عليهما فيرجع، وإن لم يشترط الرجوع كما صرح به في الفتاوى البزازية .

س(٨٤٩): في رجل متول في خدمة أمين باش حوالة ومعه جماعة ومنهم رجل غائب واستلم خاصة الغائب وأعطاه حقه، فبعد ثلاث سنوات طلب الرجل من الأمين حقه، فهل يطلب من الأمين شهود عليه وإلا فهو مصدق بيمينه؟.

ج(٨٤٩): إذا كان وكيلا عن الغائب واستلم خاصته وادعى دفعها إليه صدق بيمينه لأن أمين أخبر عن تنفيذ الأمانة.

س(٨٥٠): في أب الوكيل إذا دفع بأمر الوكيل وحضوره من مال الموكل دراهم لأمور الموكل المأمور بها الوكيل وأنكر المدفوع إليه، فهل القول للدافع أم لا؟.

ج(٨٥٠): إذا دفع أبو الوكيل بأمره وحضوره صح ونفذ على الموكل لأن المقصود حضور رأيه وقد حصل بحضوره كما صرح به في منح الغفار، فإن أنكر المدفوع إليه الدفع ليس على الوكيل سوى اليمين وإلا يلزم المدفوع إليه ضمان ما ادعى الدافع دفعه إليه لأنه لا يلزمه ذلك إلا بالبينة ولم توجد، قال في الفصول العمادية في أحكام الوكلاء: إذا قال المودع دفعت إليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق إلزام الضمان على الوكيل انتهى كلامه. والوكيل هنا بمنزلة المودع والمدفوع إليه بمنزلة الوكيل.

س(٨٥١): في رجل وكل رجلا له وعليه في جميع أموره وصرف الوكيل على عيال الموكل واشترى للموكل بعض أشياء فتوفي الموكل فادعى الوكيل بما صرفه على الموكل على يد القاضي، فهل يصدق الوكيل بيمينه أم لابد من الشهود؟.

ج(٨٥١): إن أصرف الوكيل من مال نفسه وأراد الرجوع على الموكل فلا بد من البينة، وإن أصرف من مال الموكل فالقول قوله بيمينه لأنه ينكر الضمان ويدعي الخروج عن عهدة الأمانة كذا في الفتاوى الخيرية .

س(٨٥٢): في مخلف معتوق مات ببلدة فيها وكيل مفوض عن معتقه الغائب، فهل لبيت المال أو غيره التعرض للمخلف المذكور أم لا؟.

ج(٨٥٢): ليس لبيت المال تعرض مع وجود وكيل الغائب لأن الوكيل كالأصل .

س(٨٥٣): في قاصر تحت حجر وكيله باع وكيله شيئا من معلومة، ثم كبر الولد وبرز من عند وكيله وكتب الوكيل عليه حجة براءة فوجد الولد بها شيئا من معلومة قد باعه الوكيل، فهل للولد المذكور أن يطلب الوكيل العوض أم لا؟.

ج(٨٥٣): إذا كان البيع قبل الإبراء لا تسمع دعواه وإن كان بعده تسمع كذا في الفيض.

س(٨٥٤): في رجل كان وكيلا لرجل فقبض له مالا ودفعه إليهما بينهما فادعى الموكل أن ما قبض شيئا، فهل تجب على الموكل بينة أو يصدق بيمينه ؟.

ج(٨٥٤): يقبل قول الوكيل بيمينه كذا في الأشباه والنظائر.

س(٨٥٥): في رجل وكلته أخته البالغة فاشترى لها عروضا بثمن فاحش جدا، فهل يثبت له ذلك أم لا؟، وهل إذا كانت (ل/١١٤) في بيته ولم تأمره بالإنفاق فادعى أنه أنفق عليها يثبت له ذلك أم لا؟.

ج(٨٥٥): لا يجوز شراء الوكيل بالغبن الفاحش كما صرح به في الحاوي القدسي، فلا ينفذ [حينئذٍ][(١)] على الموكل والإنفاق عليها بلا أمرها تبرع منه فليس له الرجوع فيه .

س(٨٥٦): في رجل وكل آخر وكالة مطلقة بأن قال له أنت وكيلي في جميع أموري وغاب عن البلدة مدة ولم تدر حياته أم مماته، ثم ماتت امرأة في البلدة فادعى الوكيل المذكور بأنها أخت موكلي ولي ضبط إرثها مع أني ابن معتق أب موكلي الغائب، فهل يدخل الإرث تحت الوكالة المطلقة؟، وهل ابن مولى العتاقة في هذه الصورة مقدم على بيت المال أم لا؟.

ج(٨٥٦): كونه ابن مولى العتاقة لا يقدم على حفظ ميراث الغائب على أمين بيت المال والوكيل المطلق في جميع الأمور له الحفظ لا غير، قال في الدرر والغرر: قال أنت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ومثله في الظهيرية .

س(٨٥٧): في رجل دفع له آخر دراهم وأمره أن يشتري بها جملا فاشتراه ودفعه له، ثم بعد مضي ثلاثة أعوام ادعى الرجل في الجمل وأثبت أنه له وأخذه، فهل يلزم الوكيل ثمن الجمل إذا كان البائع غائبا؟.

ج(٨٥٧): لا يلزم الوكيل شيء لأنه أمين من جهة الموكل ولم يوجد منه تفريط.

س(٨٥٨): في رجل أقام عنه وكيلا في حادثة مدعي عليه فترافعا لدى الحاكم الشرعي فحكم على الوكيل بمال لرجل المدعي، فبعد مدة طلب الرجل المحكوم له المال من الوكيل لدى حاكم شرعي فأجاب بأني عزلت نفسي منذ حكم الحاكم والحال أن بعد الحكم بعام ادعى لموكله المذكور، فهل عزله لنفسه بعد الحكم عليه صحيح أو غير صحيح ويلزمه تسليم المال ؟.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهي اختصار لكلمة حينئذٍ.

ج(٨٥٨): ليس له عزله لنفسه بعد تعلق حق المدعي به كما في الدرر والغرر، ويلزمه تسليم ما حكم به عليه.

س(٨٥٩): في وكيل إذا عزل نفسه وبلغ الموكل ذلك فعزله الموكل، هل له أن يوكله ثانيا وتصح وكالته أم لا؟.

ج(٨٥٩): الوكالة كما في الدرر والغرر تفويض التصرف في أمره إلى غيره وإقامته مقامه فكان له ذلك أو لا وكان له ثانيا وهلم جرا.

س(٨٦٠): في رجل وكل آخر بفراغ صرتين ففرغ الوكيل واستلم العوض بطريق الوكالة من موكله فتقرر رجل آخر فيها، فهل يرجع على الوكيل أم على الموكل بالعوض؟

ج(٨٦٠): إنما يرجع على الوكيل دون الموكل بالعوض سواء كان الموكل حاضرا للبيع أولا، قال في الخلاصة: والوكيل لو باع بحضرة الموكل فالعمدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء.

س(٨٦١): في رجل وكل آخر بقبض دين له بذمة رجل، ثم بعد مدة مات الوكيل فطلب الموكل الدين من تركة الوكيل فادعى الورثة بأن الوكيل لم يستلم و المديون يدعي استلام الوكيل والموكل مصادق باستلام وكيله، فهل إقرار الموكل باستلام وكيله يدفع عن المديون المطالبة أم لا؟، فإذا قلتم يدفع هل يرجع في مخلف وكيله بمجرد إقراره أم لا ؟.

ج(٨٦١): لا يثبت استلام الوكيل إلا بالبينة وإذا أقر الوكيل باستلام وكيله بريء المديون من الدين بإقراره كما في العمادية، فتندفع عنه المطالبة ولا يقبل إقرار الموكل على الوكيل فلا يرجع عليه في مخلفه .

س(٨٦٢): في امرأة وكلت رجلا ببيع جارية ووكلت آخر بقبض الدرهم فتوفيت الموكلة والحال ظهر بالجارية عيب، فهل ترد على وكيل البيع أم على وكيل القبض أم على ورثة الموكل؟.

ج(٨٦٢): ترد على وكيل البيع لأن الحقوق تتعلق بالوكيل كما في ملتقى الأبحر .

س(٨٦٣): في امرأة انتقل زوجها فوكلت رجلا عن نفسها وبنتها القاصرة على تركة البنت وبيعها وجميع ما هناك وصرف منها المصرف وأرادت الآن عزله وهي في حال صحة عقلها هل لها ذلك أم لا ؟.

ج(٨٦٣): التصرف في مال الصغير للأب ثم لوصيته ثم للجد ثم لوصيته ثم للقاضي ثم لوصيته كما في الفصول العمادية وغيرها، وليس للأم التصرف في مال الصغير فليس لها إقامة ولا عزل .

س(٨٦٤): في رجل وكل آخر على قبض جميع تعلقاته ليقضي دينه ويصرف على زوجته وبنته ووالدته ففعل الوكيل ما أمر به وغاب غيبة منقطعة وماتت الزوجة وبقيت البنت عند والدته فطلبت والدته من الوكيل المحاسبة وأخذت ما بقي عنده وصارت تستلم مواده على أنه مات، ففي هذا العام جاء رجل وأخبر أنه اجتمع به في جزاير الهند، فهل لوالدته أو غيرها طلب ما هو له من الوكيل وللوكيل منعها عن استلام ما هو له ومحاسبتها على ما استلمته ؟.

ج(٨٦٤): للوكيل طلب ما هو له ومحاسبتها للوكيل على ذلك واستلامها له غير صحيح لعدم مضي المدة التي تقضي بموت المفقود وللوكيل منعها عن استلام ما هو له ومحاسبتها على ما استلمته وأخذه منها.

س(٨٦٥): في وكيل عن امرأة يستدين لها كل عام بإذنها قدرا (ل/١١٥) معلوما من رجل إلى أجل معلوم ثم يستلم الوكيل معلومها ويدفع منه للدائن ما هو له واستمر على ذلك مدة، ففي عام من الأعوام استدان لها منه على عادته فلما حل الأجل دفع له الوكيل البعض واستمهله في الباقي فلما جاء الأجل طلب الدائن الوكيل بما بقي فقال له خذه من المرأة فإنها استلمت حقها ولم تعطني شيئا، فهل يرجع الدائن على الوكيل أم على المرأة ؟.

ج(٨٦٥): إن كان هذا الدائن هو وكيل فيه عن شراء فيلزمه أداءه لأن الحقوق في البيع والشراء تتعلق بالوكيل ومن جملتها أداء الثمن وإن كان عن استقراض فالتوكيل بالاستقراض باطل كما في الدرر والغرر.

س(٨٦٦): في رجل اشترى جارية من آخر وهو باعه بطريق الوكالة عن زوجته لمعجل ومؤجل واستلم المعجل، فماتت صاحبة الجارية ولها ورثة مع زوجها و باعوا مخلفها واقتسموا على الوجه الشرعي فجاء وقت تأجيل الباقي من ثمن الجارية وجميع الورثة حاضرون فطلب الوكيل في البيع باقي الثمن من المشتري فسلم المشتري للبائع الدراهم وأخذ منه التمسك الذي هو عليه فغاب البائع، فللورثة أن يطلبوا من المشتري بقية ثمن الجارية بعد مضي شهر عن الأجل أم لا؟.

ج(٨٦٦): الحق في قبض الثمن للوكيل فإذا سلمه المشتري الثمن بريء منه، قال في البحر الرائق نقلا عن المحيط: الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن.

س(٨٦٧): في امرأة وكلت زوجها بفراغ جراية لرجل من غير مشتغل ففرغ لرجل ولم يشترط المشتغل، فعندما ورد الحب قام المشتري ووضع يده عليه فادعت الحرمة المشترى في المشتغل فقال: اشتريت بالمشتغل، فأنكرت الحرمة الإذن ولا هو مفوض وإنما هو وكيل على الفراغ ولا غير فكشف السجل فوجده مشتغلا، فسأل بعضا من الشهود فقالوا ما وقع الشرط في المشتغل لا من البائع ولا من المشتري، فهل يصح بيع المشتغل قبل أن يصل للجهالة أم لا؟.

ج(٨٦٧): لا يصح بيع المشتغل لأنه من قبيل بيع المعلوم وذلك لا يصح وإنما وقع التعارف به فإذا لم يثبت بشاهدين فالحق لها .

س(٨٦٨): في ناظر وقف مقام من السلطنة العلية مفوض في التوكيل أقام وكيلا من طرفه على استلام غلة الوقف وصرفه على مستحقيه فتصرف الوكيل بيده في القبض والصرف، فهل يصدق فيهما بقوله أم لابد من البينة ؟.

ج(٨٦٨): يصدق فيما قبضه وصرفه بيمينه، قال في الأشباه: الوكيل يقبل قوله بيمينه.

س(٨٦٩): في وكيل مفوض من جانب مسافر باع أمة له بعد الإذن منه عند سفره وأودع ثمنها عند زوجة الموكل، ثم إنه رأى أمة أخرى مع دلالة فساومها وأتى بها إلى زوجة الموكل لتنظرها وأخبرها بثمنها فرضيت، ثم إن زوجة الموكل دفعت الثمن للدلالة بعد رضي البائع، ثم إن الوكيل المذكور قبض الثمن من الدلالة قبل إيصاله إلى البائع وذهب به إلى وكيل البائع وعقد معه البيع ناويا به لنفسه وأنقده عينا لكنه غير الثمن المقبوض من الدلالة، ثم إن الوكيل وطئ الأمة بناء على أنها ملكه وأنها ما اشتراها إلا لنفسه؟.

ج(٨٦٩): شراء الوكيل بماله لنفسه عند عدم تعين البيع صحيح فتصير الأمة ملكا له ولا يحنث في يمينه بوطئها ولا يكون دفع الزوجة الثمن مغيرا الشراء للموكل لأنها لم تمن مأمورة بالدفع على وجه الوكالة ولو كانت مأمورة فليس للوكيل أن يوكل إذا لم يكن مأذونا له.

س(٨٧٠): في رجل وكل آخر ببيع عقار واستلام ثمنه، هل يصدق في الدفع إلى الموكل أم لا؟.

ج(٨٧٠): يقبل قوله بيمينه كذا في البزازية والأشباه والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠ـ كتاب الدعوى

س(٨٧١): في سماع دعوى رجل حاضر بعد مضي اثنين وثلاثين عاما، هل تسمع دعواه أم لا؟، حيث ورد أمر سلطاني من السلطان محمد خان عليه الرحمة والرضوان بعدم سماعها بعد خمسة عشر عاما؟

ج(٨٧١): إذا لم يكن بين المدعى والمدعى عليه مانع شرعي من الموانع الثلاثة وترك دعواه خمسة عشر عاما فلا تسمع دعواه حيث برز الأمر الشريف السلطاني بمنع سماع الدعوى بعد خمسة عشر عاما .

س(٨٧٢): في سكوت المدعى عن دعواه نحو ثمانية عشر عاما محتجا بأنه لم يكن عالما بأن له حقا إلا منذ ثلاثة أعوام، هل يصدق بقوله وتسمع حيث أن الأمر السلطاني ورد بعد سماعها بعدم خمسة عشر عاما من غير عذر أم عدم العلم عذر وتسمع ؟.

ج(٨٧٢): عدم العلم ليس بعذر ولا يصدق بقوله فلو ترك دعواه خمسة عشر عاما من غير مانع شرعي من الموانع الثلاثة لا تسمع حيث برز الأمر الشريف السلطاني بعدم سماعها بعد مضي المدة المذكورة.

س(٨٧٣): في صبي انتقل والده وهو ابن عامين فبلغ بعد والده أربعين عاما وله دعوى من قبل والده وهو عارف به ثم انتقل بعد هذه المدة، فهل لورثته دعوى بعد ذلك أم لا حيث ورد الأمر السلطاني؟ (ل/١١٦).

ج(٨٧٣): لاتسمع دعواهم بعد هذه المدة المذكورة، قال في الخلاصة: رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر رأى تصرفه فيها، ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته فلا تسمع دعواه بعد مماته ولا شبهة أنه إذا ورد أمر السلطاني بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر عاما فليس للقاضي سماعها بعد هذه المدة المذكورة.

س(٨٧٤): في امرأة مات عنها زوجها وهي من أعيان الناس بل منسوبة إلى الملوك، فهل إذا ادعت بصداقها المؤجل فتصدق فيه إلى مهر مثلها بلا بينة لكون الرجل تزوج بها في غير هذه البلدة أم لا؟، وهل العروض المختصة بالنساء إذا ادعت فيه يكون لها أم لا؟، والذي يجعل لها تصدق فيه بيمينها أم لا؟.

ج(٨٧٤): إذا أنكرت المرأة قبض المؤجل من مهرها ولم يكن للزوج ولا لورثته بينة تشهد بقبضها فالقول قولها مع يمينها، وإذا اختلف مع الزوج أو مع ورثته في قدر المهر ولم يكن لأحدهما بينة يصار إلى مهر المثل، وإذا اختلفا في متاع البيت ولم يكن بينة فالقول قولها بيمينها في المختص بالنساء سواء كان في حياته أو بعد

مماته، وإذا اختلفت مع ورثته بعد موته فيما يشترك فيه الرجال والنساء فالقول لها أيضا لأن اليد بعد الموت للحي.

س(٨٧٥): في رجل في يده أمة فجاء لرجل وأقر أنها أمته أعتقها وأريد أن تعقد بي عليها فعقد عليها بحضرة الشهود، ثم بعد ذلك طلقها وجاء أيضا إلى العاقد الأول مع وكيلها وزوجها بآخر، ثم بعد الزواجين أنكر ذلك وجاءت أمه تدعي أن الأمة أمتها وأنها مملوكة لها والحال أنها كانت حاضرة في وقت زواج ولدها بها ولم تأت بشهود على دعواها، فهل يثبت بفعل السيد حرية الزوجة والشهود على كونها حرة وقت الزواجين وأيضا أنّ الزوج الثاني ما تزوج إلا أنها حرة.

ج(٨٧٥): حضورها وقت الزواج لا يكون مانعا من سماع دعواها وإنما يفيد نفاذ العقد وشهادة الشهود بأنها حرة وقت الزواجين غير صحيحة لأنها ليست بعد دعوى شرعية، فإذا أتت بشاهدين يشهدان بملكيتها للأمة المذكورة يطلب فيها يمين الاستظهار بأنها ما أخرجتها من ملكها بوجه من وجوه الإخراج فإن حلفت قضي لها بها وإلا فلا.

س(٨٧٦): في حكم القاضي في غيبة الخصم هل هو صحيح أم باطل ؟.

ج(٨٧٦): من شروط صحة الدعوى حضور الخصم المدعي عليه أو وكيله فإذا لم يحضر واحد منهما فلا تصح الدعوى كما صرح به في منح الغفار.

س(٨٧٧): في متول على مال وقف رهن عنده شخص عروضا في قدر معلوم، ثم انفصل عن التولية وآلت إلى غيره فادعى الثاني على الراهن بأنه استدان منه قدرا من المال زيادة على ما بذمته أولا، فهل يصدق بقوله أم لابد من البينة؟.

ج(٨٧٧): لابد عند عدم الإقرار من البينة على المدعي، فإن عجز فاليمين على المدعي عليه فإن نكل ثبت المدعي به وإلا فلا.

س(٨٧٨): في رجل اشترى جارية تركية ثم إنها ادعت بأنها حرة وأنها في حال مجيئها من بلدها تزوجت برجل ليأتي بها إلى الحج فسافر الرجل بها وأتى إلى مصر ونزل معها في المركب رجل فلما وصل الرجل جدة زوجها ولم يظهر له خبر فجاءت مع رئيس المركب إلى مكة، ثم إن حريم الرئيس أخذوها إلى بيت رجل من تجار مكة وأبقوها في بيته وقالوا لها نأتيك بعد ساعة فما عادوا إليها فبعد ثلاثة أيام قالت الجارية للرجل ما جاءت عيال الرئيس فقال قد اشتريتك من سيدك فقالت لست مملوكة وأني حرة ولي أقارب في بلدي فما قبل الرجل دعواها وأبقاها عنده سنة لم يخرجها، فجاءت السنة الثانية فبعد توجه الحجاج إلى بلادهم باعها من مغربي فأتى

بها المشتري المدينة المنورة وباعها من رجل بالمدينة، فبعد أن اشتراها الرجل ادعت أنها حرة من أحرار المسلمين وليست مملوكة، فهل يجب على الرجل التوقف عن مجامعتها وإرسال أوراق منها ومنه إلى بلدها مع الحاج ليتحقق دعواها واستشهاد شهود ممن يأتي من أهل بلدها أم لا؟، وإذا أراد المغربي البائع السفر هل يمنع من السفر أو يطلب منه ضامن أم لا؟.

ج(٨٧٨): ليس عليه أن يمتنع من وطئها وجوبا وله أن يتصرف فيها قبل ثبوت الحرية تصرف الملاك في أملاكهم لأنها قبل البرهان باقية على ملكه والدعوي بغير برهان لا تجدي، قال في الفتاوى البزازية: أن البيع قبل الدعوى قبل أن يبرهن الطالب أو بعد ما برهن بواحد يصح، فإذا صح البيع جاز الوطء وليس له أن يمنع المغربي البائع عن السفر وأن يضمن أحدا في ثمنها لأن في منعه على أمر موهوم إضرار به، قال في شرح المجمع لابن مالك: ولا يأخذ كفيلا إذا قال بينتي غائبة لأن الغائب كالهالك من وجه فلا فائدة في التكفيل، وقال في فتاوى قاضي خان: إن كان المدعي عليه مسافرا لا يكفل ولكن يؤخر المدعي إلى المجلس فإن أقام بينة وإلا خلي سبيله، وقال الزاهدي في المجتبي: (ل/١١٧) لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي، وكذلك لا يكفل إلا آخر مجلس القاضي.

س(٨٧٩): في رجل وجد خرزة في حلق يتيمة فأخذها منها مدعيا أن أباها سرقها مع عروض، وتوعد زوجة الميت التي هي أم اليتيمة إن لم تصالحيني وإلا لأقيمن شهودا بالزور بأن العروض عندكم فما الحكم؟.

ج(٨٧٩): إذا أثبت فعل هذا الرجل وقوله يمنعه الحاكم الشرعي عن التعدي والتعرض لليتيمة وزوجة الميت فإن امتنع وإلا عزره بما يمنعه عن العود لمثل ذلك.

س(٨٩٠): في حرمة أفسدت بنتها على زوجها حتى كانت سببا في شردتها من بلدها، ثم ادعت الأم على الزوج أن حوائج البنت ملك لها وأنها عارية [تحت][1] يدها فام تثبت، ذلك فهل الحوائج تبقى تحت يد الزوج حتى يستقر حال الشاردة أم لا؟.

ج(٨٩٠): إذا أثبت على الأم ما ادعي عليها من الإفساد عزرها الحاكم بما يزجرها عن العود لمثل ذلك، وتوضع الأسباب المذكورة تحت يد عدل موثوق له إلى أن يظهر حال البنت ولا توضع تحت يد الأم لظهور خيانتها بدعواها ملكية الأسباب المذكورة.

(١) ورد في الأصل (تحث) والصواب ما أثبتناه.

س(٨٩١): في رجل له دار في القلعة السلطانية وفرغ لرجل وبقى فيها ستة أعوامن ثم سافر الفارغ بعد الفراغ بأربعة أعوام، وفي السنة السادسة جاء المستفرغ يدعي على الفارغ بالثمن فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة أم لا؟.

ج(٨٩١): المدة المذكورة لا تمنع من سماع الدعوى إذا لم يمنع السلطان من سماعها بعد ستة أعوام سيما والمدعي عليه غائب.

س(٨٩٢): فيما إذا انفصلت دعوى على الوجه الشرعي، هل تسمع من المحكوم عليه دعوى بعد ذلك أم لا؟، ثم إذا انفصلت أولا على الوجه الشرعي فحكم حاكم على خلاف ذلك هل ينفذ حكمه أم لا؟.

ج(٨٩٢): لا تعاد الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي، وإذا رفعت إلى قاض آخر وثبت عنده حكم قاض فيها بالوجه الشرعي أمضاه وليس له أن ينقضه، قال في مختصر القدوري: وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه.

س(٨٩٣): في رجل اشترى من آخر جملا والمشتري باعه من آخر، ثم ادعى فيه رجل وأتى ببينة وأخذه، ثم ادعى بائعه على البائع الأول فأنكر البيع فترافعا إلى الحاكم الشرعي فطلب من المدعي البينة على شرائه منه فقال لا بينة لي فحلف البائع ثم أتى المدعي بالبينة، هل تسمع الدعوى وتقبل البينة أم لا؟.

ج(٨٩٣): تسمع الدعوى وتقبل البينة.

س(٨٩٤): في امرأة ماتت في شوارع السوق ولها صاحبة تتردد عليها ومعها جاريتان واضعة يدها عليهما، فادعى أمين بيت المال على أحد الجاريتين للمتوفاة فأنكرت ثم ادعى أيضا بأنها أقرت أن إحدى الجاريتين على التعيين للمتوفاة وأتى بشاهدين، ثم أن المرأة المذكورة ادعت بأن إقراري خوفا منه وأني كاذبة وعندي بينة تشهد أن الجارية ملكي فأي البينتين تسمع.

ج(٨٩٤): تسمع البينة على إقرارها ولا تسمع بينتها على أنها كاذبة في إقرارها وأنها أقرت خوفا، قال في منح الغفار: أقر ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا وهذا عند أبي يوسف وبه يفتي وعند أبي حنيفة، ومحمد لا يلتفت إلى قوله.

س(٨٩٥): في رجل له نخل وله ساعة ماء من ماء العين معلومة الوقت وقد آلت إليه بالإرث الشرعي وهو واضع اليد نحو أربعين عاما، فادعى رجل بعد هذه المدة

بأن الماء ملكي والحال أنه كان يجيء ووالده من قبله ولم يذكر ذلك، فهل تصير ملكا لواضع اليد في هذه المدة أم لا؟.

ج(٨٩٥): لا تسمع هذه الدعوى بعد رؤيته هو وأبوه تصرف واضع اليد هذه المدة الطويلة، قال في الفتاوى الولوالجية: رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لأن الحال شاهد.

س(٨٩٦): في رجل أقر لدى شهوده بأنه أبرأ ذمة عتيقه فلان ثم ادعى بعد مدة أنه مملوك، فهل تسمع منه دعوى الملك بعد الإقرار أم لا؟.

ج(٨٩٦): إذا أقر بأنه عتيقه فقد أقر بحريته فلا تسمع منه بعد ذلك دعوى الملك ويصير حر بهذا الإقرار.

س(٨٩٧): فيما إذا ادعى رجل على آخر أنه أبرأني عن ماله بذمتي اليوم وشهد رجلان بوقوعه أمس، وأيضا ادعى قبيل هذه الدعوى في المبايعة وزمان الشهادة مقدم على يوم الدعوى، فهل الحكم على السوية في اختلاف تقدم الشهادة على يوم الدعوى في عدم قبولها أم لا؟.

ج(٨٩٧): دعواه البراءة في يوم وشهادتهما بوقوعها في يوم قبله لا تقبل وكذا دعوى المبايعة وزمان الشهادة متقدم على يوم وقوعها لا تقبل أيضا، قال في البزازية: ادعى أنه اشترى منذ شهرين (ل/١١٨) وشهد على شرائه منذ شهر تقبل، وعلى القلب لا [المسألتان][(١)] هنا على القلب فأنهما شهدا بتقدم زمن البراءة والمبايعة على يوم الدعوى فلا تقبل.

س(٨٩٨): في امرأة صبّحت زوجة ابنها بشيء كما هو عادة أهل المدينة بناء على أنه من الزوج، ثم ادعى الزوج المذكور على أنه لم يأذن لأمه في ذلك.

ج(٨٩٨): إذا أنكر الإذن تلزمها البينة فإن أقامتها وإلا فلها يمينه.

س(٨٩٩): في رجل ادعى على زوجته المطلقة بأنها غصبته قباء يصلح للنساء فقالت المرأة أكسانيه حين كنت في عصمته ولا بينة لهما، فهل تصدق بقولها أم لابد من البينة؟.

ج(٨٩٩): بعد اعترافها بأن القباء له أوَّلا ثم ادعت بأنه أعطاها إياه فلا بد من البينة.

---

(١) ورد في الأصل (المسئلتان) والصواب ما أثبتناه.

س(٩٠٠): في رجل ادعى بأنه وضع عرضا عند آخر رهنا في دين وقد أقر المدعى عليه بالدين وأنكر الرهينة وقال هو وديعة عندي وهلك ولم يكن لهما بينة، فهل القول لمدعي الوديعة أم لا؟.

ج(٩٠٠): مدعي الرهينة يدعي الضمان ومدعي الوديعة ينكره والقول قول منكر الضمان مع يمينه كما في ضمانات الملا غانم البغدادي.

س(٩٠١): في رجل ادعى على آخر أن عبدك ضرب ابني وكسر له سنين، فأقر عند القاضي واعترف بالضرب والكسر فأمرهما القاضي بالصلح فلما ذهبا يصطلحان قال المدعى عليه إنما أمرني القاضي بدفع شيء صلة، ثم أنهما ترافعا للقاضي فأنكر الضرب وطلب الخصم الحكم بالإقرار الأول، فهل الإقرار كاف أو لابد من إعادة الدعوى ثم تحليف المنكر بدعوى مستأنفة؟.

ج(٩٠١): إن بقي على إقراره وأقيمت البينة به عليه حكم عليه به وإن لم تقم البينة به عليه لا يحلف وعليه الفتوى كما في العمادية.

س(٩٠٢): في رجل ادعى على آخر مالا عليه وأظهر تمسكا بخط المدعى عليه بالإقرار، فسئل المدعي عليه عن المال فقال المال الذي يدعي المدعي لم استلمه منه وليس في ذمتي وأتى بشاهدين يشهدان بإقرار المدعي أن المال الذي يدعي به قد أسلمته لرجل آخر جاءني بالتمسك فدفعت له المال بطريق وكالته، فهل تسمع دعوى المدعي ثانيا على المدعى عليه أم لا تسمع دعواه لقول العلامة قاضي خان: وإن شهد شهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن فلانا وكيل المدعى عليه أخذ مني هذا المال كان ذلك [أخذا][(١)] بالنفس وبطل دعواه.

ج(٩٠٢): إذا أنكر المدعى عليه قبض المبيع وقد اعترف بالثمن فأقر المدعي بأن المبيع أسلمته لآخر هو وكيل المدعى عليه فقد صدقه في عدم قبضه للمبيع فلا يجب له عليه شيء، قال في العناية: قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن صدقه المقر له يقال له إن شئت سلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك انتهى. فإذا بقي المدعي على إقراره أو ثبت بالبينة العادلة لا شيء له من الثمن المدعي به.

س(٩٠٣): في فردة دملج في يد رجل فادعى آخر أنه له فقال ذو اليد أحضر الفردة الثانية لننظر فيها، فهل يلزم المدعي إحضار الثانية أم لا يلزمه بل إن أثبت شاهدين أنها له ثبت؟.

---

(١) ورد في الأصل (أكذا) والصواب ما أثبتناه.

ج(٩٠٣): لا يلزم المدعي إحضار الثانية بل متى أتى بشاهدين بأن الفردة المدعى فيها له ثبت الحق.

س(٩٠٤): في رجل ادعى أنه وصي عن ميت في أشياء ومن جملتها تعاطى ديون له على الناس وأتى على ذلك بشاهدين لهما دين على الميت، فهل تقبل شهادتهما مع احتمال التواطئ أم لا؟، وهل تثبت الوصية بشهادتهما أم لا؟، وهل للوصي المشهود له تحليف من يدعي عليه بدين على الميت أم لا؟.

ج(٩٠٤): متى شهدا بأنه وصي على تعاطى الديون التي له ولهما عليه دين فقد جرَّ نفعا لأنفسهما لأنهما ينتفعان باستيفائها ليصلا إلى حقهما فلا تقبل، وإذا لم تقبل فلا تثبت الوصاية، وإذا لم تثبت فليس له تحليف من عليه دين الميت إذ ليس هو بخصم والتحليف فرع صحة الدعوى.

س(٩٠٥): في لبة ظفار لرجل ادعت فيها امرأة أنها لها ما عدا سبع حبات وأنها ضاعت ولها نحو شهرين، وأقام الرجل بينة أنها له ورثها من أمه والحال أن لموتها عاما.

ج(٩٠٥): إذا أقامت المرأة بينة أنها لها وأنها ضاعت نحو شهرين يقضى لها بالمدعى به ولا يلتفت إلى بينة الرجل المدعى عليه، قال في الدرر والغرر: ادعي أن هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت لبينة المدعى عليه.

س(٩٠٦): في شخص ادعى على آخر فأقام المدعى عليه وكيلا في سماع الدعوى فحكم حاكم الشرع للمدعي على وكيل المدعى عليه، فهل يلزم الوكيل ما حكم به عليه وهو يرجع على الموكل، وإذا مات الوكيل يرجع المحكوم له على مخلفه وورثته يرجعون على الموكل .

ج(٩٠٦): متى ما كان وكيل الموكل ثابتا فإنما يلزم الموكل بالإيفاء ولا يطالب الوكيل كما في فتاوى قارئ الهداية، وإن كان بإقرار الوكيل بالوكالة (ل/١١٩) فيلزم الوكيل بالإيفاء إذ إقراره لا يسري لا غيره.

س(٩٠٧): في صك يتضمن إقرار رجل بأن القدر المعلوم يستحقه زيد وعلى الصك إمضاء ولاة الأمور، فهل يعمل بهذا الإقرار أم لا؟، وهل إذا مات المقر عن ابن ومضى أكثر من عشرين عاما والابن ساكت تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٩٠٧): متى ثبت الإقرار المذكور عمل بمضمونه وسكوت الابن هذه المدة من غير مانع شرعي من الموانع الثلاثة وهي الصغر وغيبة أحد الخصمين وكون المدعى عليه ذا شوكة يمنع سماع دعواه.

س(٩٠٨): في رجل يدعي حقا في غلة وقف بسبب انتسابه إلى الواقف، فهل عليه أن يثبت انتسابه إليه وإذا عجز عن الإثبات ليس له حق.

ج(٩٠٨): متى ما كان السبب الموجب لاستحقاقه هو الانتساب إلى الواقف لا غير فعليه أن يثبته عند دعواه الاستحقاق فإن أثبته استحق وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢١- كتاب الشهادات

س(٩٠٩): في شهادة شاهدين شهدا على ميت جار لهما أنه أقام وكيلا وأمره بكذا أو صرحا باسم الميت ولم يعرفا أباه، فهل قبل شهادتهما أم لا؟.

ج(٩٠٩): لا يكفي في الشهادة على الميت ذكر اسمه فقط بل لابد من ذكره أبيه وجده أواسم أبيه وصناعته إذا كان يعرف بذلك كذا في الفصول العمادية.

س(٩١٠): في حديقة ادعى عتقاء رجل على ابن سيدهم الواضع يده عليها أن سيدهم أبا الواضع وقفها عليهم وأثبتوا شاهدين من النخاولة أنهما سمعا من سيدهم أنها وقف على عتقائه وهما من خدام المحل، فهل تقبل شهادتهم أم لا؟.

ج(٩١٠): إذا لم يكن فيهما مانع من الموانع المقتضية لعدم قبول شهادتهما تقبل لأن الأصل في المسلم العدالة.

س(٩١١): في رجل ادعى على وصي رجل هالك بحق وأتى بشاهدين على مدعاه فسأل القاضي الشهود ما اسم الرجل وأبيه وجده فأجابوا عن اسمه وأبيه وقبيلته، فهل تقبل شهادتهم أم لا؟.

ج(٩١١): إن حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه لا يحتاج إلى ذكر الجد، وإن كان لا يحصل بذكر الأب والجد لا يكتفى بذلك كذا في الفصول العمادية، ثم قال فيها: فالحاصل أن المعتبر إنما هو حصول المعرفة وارتفاع الإشتراك فإن حصل بالقبيلة المعرفة وارتفاع الإشتراك قبلت وإلا فلا.

س(٩١٢): في الشاهد إذا امتنع من أداء الشهادة عند القاضي ماذا يجب عليه.

ج(٩١٢): إذا امتنع من الأداء بعد وجوبه عليه وذلك بعد طلب المدعي ولم يوجد بدله وكان يعلم أن القاضي يقبل شهادته ولم يكن بينه وبين القاضي أكثر من نصف يوم فإنما عليه الإثم لا غير لقوله تعالى:{**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** }(١) كذا في الدرر والغرر وشرح المجمع لابن ملك وغيرهما.

س(٩١٣): في معتوق في عيال سيده هل تقبل شهادته له أم لا؟، وإذا لم يكن في عيال سيده تقبل شهادته أم لا؟.

---

(١) سورة البقرة(٢٨٣).

ج(٩١٣): إذا لم يكن في عياله ولم يكن معاشه عليه تقبل شهادته له وإلا فلا كذا في منح الغفار.

س(٩١٤): في امرأة جاءت ببقجة مربوطة خافت على ذهابها من اللصوص إلى بيت جارها وأسلمتها له في يده بربطتها ولم يعلم ما فيها فأخذها منها ووضعها في صندوقه ولم يطلع عليها أحد غيره، فبعد ثلاثة أيام طلبتها منه فسلمها لها فبعد سبعة وعشرين يوما أتته وادعت أن في البقجة دراهم أصنافا فقال لها لم أعرف ما فيها، فهل القول قوله بيمينه وإذا أتت المرأة ببينة أن المودع أقر عندها أن في البقجة ما ذكرت من الدراهم وكانت البينة إذ ذاك ممن تجر لها نفعا منها ومن زوجها تقبل شهادته أم لا؟.

ج(٩١٤): القول قوله بيمينه وإذا كان الشاهد يجر بشهادته نفعا لنفسه كالشريك فيما يشتركان فيه أو الأجير الخاص فلا تقبل شهادته وإلا فتقبل كذا في الدرر والغرر.

س(٩١٥): في امرأة أشهدت على نفسها بأنه لا حق لها في بيت زوجها الذي هو سكنهما سوى ثيابها للمهنة والجمالة وكان هذا الإشهاد قبل موتها بأربعة أشهر حين ابتدئها المرض، فهل للورثة أن يحلفوا الزوج مع وجود الشهود أم لا؟.

ج(٩١٥): إن أرادوا تحليفه على عدم استحقاقها فيما في بيت زوجها مع قيام البينة فليس لهم ذلك وإن أرادوا تحليفه على عدم علمه بصدقها أو كذبها فيما أشهدت عليه فلهم ذلك.

س(٩١٦): في رجلين شهدا عند القاضي ثم شهد آخران في غيبة الشاهدين الأولين أو أحدهما أنهما كاذبان في شهادتهما أو أحدهما كاذب، فهل تسمع شهادتهما بكذب الآخرين أم لا؟، وهل إذا شهد شاهدان عند القاضي وسجلت شهادتهما يتم الحكم أم لا؟، وهل إذا قضى القاضي بخلاف الشرع ينفذ حكمه أم لا؟، وهل إذا حكم على رجل بقتله من غير وجه شرعي بل لأخذ مال عظيم من المحكوم عليه يضمن القاضي ما أخذ منه أم لا؟، وماذا يجب عليه إذا حكم بقتل الرجل حسبما ذكر؟.

ج(٩١٦): لا تسمع شهادتهما بكذب الأولين ولا ينقض الحكم بها والتسجيل هو كناية الحكم، وإذا (ل/١٢٠) سجل كتب حكمه ولا ينفذ حكم القاضي إلا إذا كان مطابقا للوجه الشرعي فإذا حكم بغير وجه شرعي من قتل أو غيره لا ينفذ كما تقدم.

س(٩١٧): في رجل كان محضر القضاة فتحمل شهادة في تلك الحالة ولم يودها إلا بعد انفصاله من الخدمة، فهل تقبل شهادته أم لا؟.

ج(٩١٧): الأصل في المسلم العدالة وإنما منع قبول شهادة محضر القضاة وخدام المحكمة لعارض التهمة فإذا أداها والحال أنه ليس من خدام المحكمة قبلت، فقد صرح في فتح القدير: بأن الكافر إذا تحملها على مسلم ثم أسلم فأداها تقبل وليس خدام المحكمة بادون حالا من الكافر سيما ولم يكن أداها قبل وردت.

س(٩١٨): في شهادة الوارث بدين على الميت تقبل أم لا؟.

ج(٩١٨): إن شهد الوارث بالدين على الميت من غير إقرار به وقضى بذلك الإقرار في حصة الوارث المذكور تقبل وإلا فلا كذا في الفتاوى البزازية.

س(٩١٩): في خدام المحكمة إذا كتب شهادتهم في ذيل الحجج ثم خرجوا من المحكمة، هل تقبل شهادتهم أم لا؟، وفيمن باع عقارا والباقي منه تحت يده يتصرف فيه فبيع المبيع مرة بعد أخرى فجاء المستحق بعد اثني عشر يدعي قطعة أرض من ما في ملكه هل تقبل دعواه أم لا؟.

ج(٩١٩): خدام المحكمة إذا تحملوا شهادة حال كونهم بها ثم أدوها بعد انفصالهم عنها تقبل وهكذا من كان غير مقبول الشهادة لعله إذا نزلت قبلت شهادته إلا المحدود في قذف إذا تاب ومن ردت شهادته في حادثة لا تقبل شهادته فيها أبدا وليس خدام المحكمة بأسوأ حالا من الكافر والفاسق إذا تحملاها حال الكفر والفسق، فقد صرح في فتح القدير ومنح الغفار: بأن الكافر إذا أسلم والفاسق إذا [تاب][1] ثم أداها قبلت، وأما من باع عقارا وتكرر فيه البيع مرة بعد أخرى وتصرف فيه المشترون تصرف الملاك في أملاكهم نحو اثني عشر عاما وهو بمرأى ومسمع ثم ادعى فيه لا تسمع دعواه، قال في القنية: باع أرضا وسلمها للمشتري وتصرف مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي أنها ملكه، لا تسمع دعواه وهذا في حق الجار فما بالك بالبائع نفسه بل هو أولى.

س(٩٢٠): في امرأة ادعى عليها زوجها بأن له بذمتها ثمانين أحمر وشهد الشهود عليها بذلك فجاءت بشاهدين عدلين يشهدان بالبراءة من ذلك الدين ومن كل حق، هل يلزمها شيء لكون بينتها بينة الإبراء وهي مقدمة أم تقدم البينة.

ج(٩٢٠): تقدم بينتها بالبراءة على بينته بالدين ولا يلزمها شيء كما صرح به في الفتاوى البزازية.

س(٩٢١): في رجل ملك زوجته أمة وعرضا وكان له بذمتها دين عن ثمن مبيع فأشهد شاهدين أحدهما وكيل عقدها عليه بأن الأمة والعروض ملك زوجته وأنه

---

(١) ورد في الأصل (مات) والصواب ما أثبتناه.

أبرأها ولا حق له قبلها وذلك في الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني، ثم في آخر جمادى الأولى ادعى على وكيلها بما ذكر فأجاب الوكيل بأن الزوج أبرأ فشهد الشاهدان المذكوران بذلك فما الحكم.

ج(٩٢١): وكيلها بعقد النكاح ليس لوكالته تعلق إلا بحقوق العقد فإذا تم تمت وكالته، فإذا شهد بالتمليك والإبراء وكان غيره وكيلا بالخصومة قبلت شهادتهم وإن كان هو فلا.

س(٩٢٢): في شاهدي الحسبة بطلاق رجل زوجته ثلاثا إذا شهدا عند القاضي، ثم أنه ادعي على كل منهما، فهل بهذه الدعوى الصادرة منه تبطل شهادتهما والحال أنهما شهدا بالثلاث ويخلى بينهما والحالة هذه أم لا تسمع دعواه في خصوص كونهما خصمين فيثبت المال بطريقة والطلاق يقع لوجود الشهادة أم كيف الحكم؟.

ج(٩٢٢): لا تبطل شهادتهما بهذه الدعوى ولا يصيران أعداء له بحيث تكون عداوة [دنيوية][(١)] مبطلة لشهادتهما فتسمع شهادتهما بالطلاق ويقضى بها بعد التزكية سرا وعلانية احتياطا لأمر الفروج، وقال ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني: وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود أن من خاصم شخصا في حق أو ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك وإنما تثبت بنحو القذف وقتل الولي والجرح، نعم المخاصمة تمنع الشهادة فيما وقعت فيه الخصومة كشهادة الوكيل فيما وكل فيه والوصي والشريك انتهى. كلامه فتبين أن دعواه عليهما بالمال غير مادة شهادتهما فيثبت كل منهما بطريقه.

س(٩٢٣): هل تقبل شهادة الرجل على أبيه في دين بعد موته ومعه قصرا ويكون كإقراره فينفذ في حصته.

ج(٩٢٣): تقبل ويثبت عليه وعلى غيره من الورثة صرح به في منية المفتي.

س(٩٢٤): في كاتب المحكمة إذا لم يكتب الصك وكتبه غيره، هل تقبل شهادته عند إنكار البائع؟.

ج(٩٢٤): إذا لم يكن الصك بخطه قبلت شهادته به لعدم التهمة وهي تأييد ما كتبه.

س(٩٢٥): إذا شهدا على امرأة يعرفانها حين التحمل، فهل يجب حين الأداء إحضارها في في مجلس الحكم ليشير إليها بأنها هي أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (دنوية) والصواب ما أثبتناه.

ج(٩٢٥): يجب إحضارها ليشير الشاهدان عند الشهادة وإن تعذر حضر الحاكم عندها أو بعث أمينه كذا (ل/١٢١) في البحر الرائق.

س(٩٢٦): في شهادة الطليق على طليقته إذا تزوجت بغيره، هل تقبل أم لا للتهمة وقد تقدمت بينهما خصومة دنيوية؟.

ج(٩٢٦): العداوة الدنيوية تمنع قبول الشهادة وهي التي يجلب بها لنفسه منفعة أو يدفع بها مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد كذا في البحر الرائق نقلا عن القنية.

س(٩٢٧): في شهادة الولد لوالده من الرضاع هل تقبل أم لا؟.

ج(٩٢٧): تقبل لوالده من الرضاع، قال في الحاوي القدسي: وتقبل شهادته لأخيه وعمه وخاله من النسب وأبويه من الرضاع.

س(٩٢٨): في رجل ادعى على آخر بأن له بذمته أربعة عشر ذهبا فأنكر المدعى عليه هذا القدر واعترف ببعضه فأقام شاهدين فشهد أحدهما بأربعة عشر والآخر بثلاثة عشر إلا ربع فهل تقبل أم لا؟.

ج(٩٢٨): تقبل في الأقل وهو الثلاثة عشر إلا ربع لاتفاقهما عليهما كذا في الدرر والغرر.

س(٩٢٩): في شهادة الوصي بعد انفصاله عن الوصاية بأنه لما كان وصيا كان واضعا يده على القطعة الفلانية عن فلان محجورة، وفي شهادة الثاني إذا أقر في غير مجلس الحكم بأني ما شهدت على القطعة المذكورة وإنما شهدت على قطعة فلان غير القطعة المدعى فيها.

ج(٩٢٩): شهادة الوصي بعد انفصاله إن كانت القطعة المشهود بها وصلت للمشهود له من غير جهة تتعلق حقوق عقدها بالوصي فتقبل، وإن كانت من جهة تتعلق حقوقها به فلا كذا أفاده الأسروشيني في فصوله، ورجوع الشاهد في غير مجلس الحكم غير صحيح كما في ملتقى الأبحر.

س(٩٣٠): في رجل استشهد خادما له حرا، هل تصح شهادته أم لا؟.

ج(٩٣٠): العبرة في القبول لوقت الأداء فإن أداها وهو حر قبلت كما في ملتقى الأبحر.

س(٩٣١): في رجل استدان من حرمة ثم أراد أن يسافر فقالت له الحرمة اشهد لي علي نفسك فأشهد وكيله وزوج الحرمة ثم سافر فتوفي في سفره، فهل تقبل شهادة المذكورين؟.

ج(٩٣١): لا تقبل شهادة الرجل لزوجته.

س(٩٣٢): في رجل ادعى على وصي الميت بعض شيء من قدور وأواني وفناجين وشهد شاهدان بأن الميت أقر عند طلبه الأشياء المذكورة بأنها محفوظة في المحل الفلاني وهي له وسئلا عند إحضاره، هل هي بعينها المقر بها فقال لا نعلم ذلك هل تقبل شهادتهما أم لا؟.

ج(٩٣٢): الشرط في قبول الشهادة معرفتهما عين المشهود به فإذا لم يعلماه لا تقبل.

س(٩٣٣): فيمن يثبت أنه يدخل عند المعروفات بالزنا لشهرتهم بذلك ويجلس عندهم وفيمن ثبت أنه مختلس سارق ولو من غير حرز، هل تسقط عدالته وترد شهادته؟.

ج(٩٣٣): من ثبت عليه فعل ذلك فهو فاسق لا تقبل شهادته وليس هو أدنى حالا ممن يبول في الطريق أو يأكل فيه فإنه لا تقبل شهادته لتركه المروءة كذا في منح الغفار.

س(٩٣٤): في رجل إذا كان في عيال رجل، هل تقبل شهادته له وهو على سفرته دائما أم لا؟.

ج(٩٣٤): متى في عياله ومعاشه منه فلا تقبل، قال الزيلعي في تبيين الكنز ناقلا للحديث الشريف:" **لا شهادة للقانع بأهل البيت** "(١)، ثم قال: وأصل القنوع السوال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والأجير، والقانع لأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم انتهى.

س(٩٣٥): في شهادة رب الدين لمديونه بعد وفاته هل تقبل أم لا؟.

ج(٩٣٥): لا تقبل شهادته له بعد موته لأن دينه تعلق بماله بعد وفاته كما صرح به في مجموعة مؤيد زاده.

س(٩٣٦): في رجل سافر ومات في سفره واشتهر موته وتحقق، فهل يسع الشاهد أن يشهد بموته أم لا؟، وإذا شهد هل تقبل شهادته أم لا؟، وهل لبيت المال ضبط أسبابه وحفظها واستلامها من يد من هو تحت يده إذا لم يكن عصبة أم لا؟.

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٧١٠٢) وأبوداد (٣٦٠٠) والدار قطني (٤٦٠٠) والبيهقي في الصغرى (٣٣٣٦) والكبرى (٢٠٨٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٣٦٤) وقال الألباني: حسن.

ج(٩٣٦): متى اشتهر موته اشتهارا يقع في القلوب صدقه كان له أن يشهد، قال في فتاوى قاضي خان: وإذا سمع الرجل موت إنسان وأراد أن يشهد قال أبو حنيفة: إن كان الموت مشهورا يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد أن فلان قد مات، وإذا شهد وكان ظاهر العدالة قبلت شهادته وحكم بموته ولبيت المال [حينئذٍ](1) ضبط أسبابه وحفظها ورفع يد من هي تحت يده عند عدم العاصب.

س(٩٣٧): في رجل شهد لآخر بدين على ميت ثم شهد المشهود له للشاهدين بدين على ذلك الميت، هل تقبل شهادتهما مع وجود التهمة أم لا؟.

ج(٩٣٧): لا تقبل شهادتهما ولا يثبت بها حق في تركة الميت كما صرح به مؤيد زاده نقلا عن المحيط.

س(٩٣٨): في رجل ادعى على آخر بأن له عليه مائة أحمر وأتى بشاهدين فشهد أحدهما بمائة وشهد الآخر بمائة وخمسين، فهل تقبل شهادة من شهد بمائة وخمسين أم لا؟.

ج(٩٣٨): شهادة من شهد بمائة وخمسين باطلة كما صرح به في منية المفتي.

س(٩٣٩): في شاهد شهد على إقرار رجل بأنه ألحق غرسه بالوقف على الجهة الموقوف عليها الحديقة ووقت التحمل كان الشاهد صحيحا ثم عمى ومات المقر، فهل إذا (ل/١٢٢) ادعى الأعمى الشهادة وهو مميز المدعي والمدعى عليه عند التلفظ تقبل أم لا؟.

ج(٩٣٩): العبرة لوقت التحمل عند الإمام أبي يوسف فإذا تحملها بصيرا ثم عمي قبلت شهادته في الدين والعقار لا في المنقول، وعند الإمام الأعظم ومحمد العبرة لوقت الأداء فلو تحملها وهو بصير ثم عمي لا تقبل كذا في شرح المجمع لابن ملك، والغرس في الأرض الوقف من المنقول فلا تقبل إجماعا.

س(٩٤٠): في رجل وضع عند آخر متاعا ووكله في بيعه بثمن كذا ثم أنكر الوكالة وادعى أنه باعه عليه فأتى الوكيل بشاهدين على الوكالة فشهد أحدهما بأنه وكله أن يبيعه بثمن كذا والآخر بأنه أمره بأن يبيعه بثمن كذا واتفقا في قدر الثمن وإنما اختلفا في التوكيل والأمر، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟.

ج(٩٤٠): قال في الدرر والغرر: الوكالة تفويض التصرف في أمره إلى غيره وإقامته مقامه انتهى. فإذا كان كذلك فالتوكيل والأمر بمعنى واحد ولا يشترط في قبول الشهادة إلا الموافقة معني فقط كما في الدرر فتقبل.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.

س(٩٤١): في شهادة الأصم الذي لا يسمع هل تقبل أم لا؟.

ج(٩٤١): لا تقبل لعدم التمييز بين المدعي والمدعى عليه، قال في منح الغفار والزيلعي في شرح الكنز: وفسروا التمييز بالسمع والبصر ومثله في فتح القدير والعناية وذلك لا يكون في الأصم.

س(٩٤٢): في رجل له أجيران فأودع ماله عند رجل بحضرة الأجيرين، ومات صاحب المال عن غير وارث فادعى بيت المال على المودع بمال الميت فأنكر، هل تقبل شهادة أجير الميت على المودع أم لا؟.

ج(٩٤٢): تقبل شهادتهما والحال هذه.

س(٩٤٣): في مملوك لرجل، زوجه رجل وسافر المملوك إلى بلدة أخرى ومكث عند رجل آخر فقال له أنت عبدي وسيده الأول عالم بذلك، ثم أعتقه المدعي بأنه عبده فمات ثم مات السيد الأول فادعى المملوك أنه معتوق الأول وأثبت على ذلك فتنازعه عتقاء الأول وقالوا له أنت معتوق الثاني وأثبتوا أيضا.

ج(٩٤٣): متى ما أثبت أن مالكه أعتقه عتق لأنها بينة إثبات ولا عبرة ببينة العتقاء لأنها بينة نفي عتق المالك الحقيقي.

س(٩٤٤): في رجلين شهدا عند قاض في حادثة فرد شهادتهما لتهمة اقتضت الرد ثم شهدا في تلك الحادثة عند قاض آخر، هل تقبل أم ليس له قبولها؟.

ج(٩٤٤): ليس له قبولها بعد أن رده قاض مثله، قال في مجموعة مؤيد زاده من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلا.

س(٩٤٥): في امرأتين مخدرتين عليهما شهادة ولا يقدران على الخروج لأدائها، هل لهما تحمل الشهادة أم لا؟.

ج(٩٤٥): متى ما كانتا مخدرتين فلهما تحمل الشهادة لغيرهما وتقبل شهادة الناقل عنهما كما في تنوير الأبصار.

س(٩٤٦): في رجل مات عن غير عصبة قربى تحجب البعدى سوى بنت عم رحم من العصبة القربى والعصبة البعدى معلومة القرابة للميت بالاستفاضة، فهل يجوز لمن علم القرابة البعدى أن يشهد بأنهم عصبة الميت وأنهم يجتمعون مع الميت في الرجل الفلاني دون من عداهم من بني عم أبعد من هذه البعدى أم لا يجوز؟، وهل يجوز إعطاء ما تركه الميت لبنت العم المذكورة حتى تحوز جميع المال قبل إقامة بينة تشهد بعصوبة البعدى أم لا يجوز أن تحوز المال كله؟، ثم إن قلتم تحوز المال

كله فإذا أثبت بشهادة الاستفاضة أن البعدى عصبة الميت بعد بني فلان الذين لهم المرتبة القربى؟، فهل يرد المال كله أم يرد البعض دون البعض؟، وإذا قلتم برد البعض فما قدره الذي يفرض لها وما قدر الذي يرد؟، وهل يكفي في إثبات الحجة المقتضية للإرث شجرة أنسابهم أو لا يكفي بل لا بد من الشهود بذلك؟، وهل إذا وقف في مرض موته بعض ماله على أجنبي وأعذر له بالباقي يصح وقفه وإعذاره مع وجود بنت العم المذكورة أو لا يصح؟، أو مع وجود العصوبة بعد ثبوتها أو لا يصح؟، وإذا قلتم في الحالتين أو في أحدهما أنه لا يصح هل ينفذ تصرفه في الثلث من ماله أو لا ينفذ لكونه من قصده حرمان الورثة؟، فإن استغرق ما أوقفه الثلث ولم يعلم الحال من وقفه وإعذاره أي التبرعين أسبق ولم يعلم ترتيب بينهما فهل يتعين الوقف إذا قلنا بصحته تحت الثلث أو يؤخذ الثلث من جميع التبرعين بالحصة من القيمة فينفذ في بعض الوقف دون البعض للأخذ بالحصة من التبرع الآخر.

ج(٩٤٦): متى علم الشاهدان أنه عصبة الميت يجتمع معه في الجد الذي هوفلان بن فلان وأنه لا وارث غيره جاز لهما أن يشهدا بذلك؛ فإذا شهدا بذلك ثبت نسبه واستحق جميع المال وصارت عصوبته قربى لا بعدى إذ لا تسمى بعدى إلا إذا كان ثمة أقرب منها ولم يوجد وصرح في العمادية أن المعتبر إنما هو حصول المعرفة وارتفاع الإشتراك [فحينئذٍ][(١)] لا ترث بنت العم مع العصبة (ل/١٢٣) لأنها من ذوي الأرحام، أما قبل الثبوت فترث ولا تمنع منه ويسترد منها كله ولا يكفي في ثبوت النسب قول منه عنده شجرة أنسابهم بل لابد من شاهدين كما تقدم، وإذا أوقف المريض مرض الموت بعض ماله على أجنبي وأعذر له بالباقي والإعذار تعريفه هو الإقرار بتقديم النفى كما صرح به في منح الغفار نقلا عن الحاوي القدسي بأن قال: ليس لي حق في كذا وأنه لفلان والتحقيق في هذه [المسألة][(٢)] أنه عند وجود المنازع إقرار منه بأنه ملك المنازع كذا في الفتاوى البزازية، فتبين أنه عند وجود المنازع لا يقبل فإذا ادعاه المقر له ثبت له لظهور ملكه فيه بإقرار المقر وترتفع عنه مطالبة الدنيا لا مظلمة الآخرة فإذا ثبت لم يبق في ملك المقر إلا ماعدا الذي أعذر عنه فصار هو جميع ماله فلا ينفذ وقوعه إلا في ثلثه والثلثان موقوف حكمهما على إجازة الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهو اختصار لكلمة فحينئذٍ.
(٢) ورد في الأصل (المسئلة) والصواب ما أثبتناه.

٢٢ـ كتاب الإقرار

س(٩٤٧): في رجل أقر لآخر في مصروف صرفه بإذنه بمائة وستين من النقود، ثم أقر في مجلس آخر بمائة وسبعة وعشرين، فهل يلزم المقر الإقراران معا أم يتداخل الأقل في الأكثر ويلزمه أكثر الإقرارين .

ج(٩٤٧): إذا كان الإقرار في مجلسين واختلف السبب أو أطلق وأشهد على كل إقرار شاهدين سواء كان الشاهدان الأخيران عين الأولين أو غيرهما على الصحيح يثبت المالان على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وإن أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا أو اتحد المجلس أو السبب بأن قال له على كذا ثمن هذا العبد ثم أعاد الإقرار والعبد واحد فمال واحد سواء كانا في مجلس أو مجلسين كذا في فتاوى قاضيخان.

س(٩٤٨): في مريض أقر بقبض ثمن ما باع لوارثه، هل يصدق في إقراره أم لا؟.

ج(٩٤٨): الإقرار في مرض الموت للوارث موقوف على إجازة الوارث فإن أجازه جاز وإلا فلا، قال في الأشباه: مجرد الإقرار للوارث موقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه وإقراره بقبض ثمن ما باع لوارثه إقرار بقبض دين منه فيوقف على الإجازة.

س(٩٤٩): في رجل أقر في مرض موته أنه باع داره من ولده زيد دون عمرو وبكر وهند، وأقر أيضا في ذلك المرض أنه قبض الثمن، فهل هذا البيع صحيح؟، وإذا قلتم بصحته فهل يصدق في الإقرار بقبض الثمن أم لابد للمشتري من بينة في التسليم؟.

ج(٩٤٩): إقراره بالبيع وتصديق المشتري له تتميم لصحة البيع لأنه لو أنشأ البيع في المرض جاز، قال في البزازية: إذا باع من وارثه فيه عينا يجوز البيع وأما إقراره بقبض الثمن فلا يصح كما في فتاوى قاضيخان.

س(٩٥٠): في رجل ماتت زوجته ولها ابن ثم كسل فوصى بقطعة نخل تكون لابنه بعد موته تحت ما هو له من أمه لأنه حال صحته لم يعطه شيئا في مقابل إرثه من أمه فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٩٥٠): حكم إقراره بإرث ابنه من والدته الهالك في يده حكم إقراره بالوديعة المستهلكة للوارث فإذا أقر لوارثه بوديعة مستهلكة وكانت معروفة صح إقراره من جميع المال كما قال الزيلعي: ووصيته بنخل تكون له في مقابل إرثه من والدته إن أجازته بقية الورثة جاز وإلا لا ويدفع الابن ما أقر به من تركته.

س(٩٥١): في رجل أقر بأن عليه لوالدته مائة وخمسين دينارا أحمر ثم توفي وخلف أخا وأختا وأما والحال أن الأخ والأخت لم يرضيا، فهل يصح إقراره أم لا؟.

ج(٩٥١): الإقرار المذكور إن كان في الصحة فصحيح وإن كان في مرض الموت موقوف على إجازة بقية الورثة فإن أجازته جاز وإلا فلا.

س(٩٥٢): في أمة لرجل أقرت أمه بأن الأمة ملكه فأقر الابن المذكور بأنه أعتقها وتزوجها ثم في ذي الحجة من ذلك العام أقر بأنها ملك أمه وكتب بذلك صكا شرعيا ثم طلقها ثم زوجها من رجل ثم ادعت أمه أنها ملكها فما الحكم في جميع ما ذكر.

ج(٩٥٢): إذا ثبت إقرار المرأة بملكية الأمة لابنها وثبت بعده إقرار الابن بأنه أعتقها وكان المذكوران سابقين على إقرار الابن بأنها ملك أمه كانت الأمة حرة فلا تسمع دعوى الأم بعد ذلك بملكية الأمة.

س(٩٥٣): في حرمة أقرت في مرض الموت بأن عليها دينا لبنتها فلانة، هل يجوز إقرارها أم لا؟.

ج(٩٥٣): لا يجوز إقرارها في مرض الموت بدين لبنتها، قال في منية المفتي: أقر لابنه بدين في مرض ألزمه الفراش واتصل بموته لم يجز.

س(٩٥٤): في وصي على أولاد شقيقة أقر في مرض موته بأن لهم في حسبة خمسمائة أحمر ثم أنه لما سئل عن الدفاتر فقال تخلصوا ديني لهم خمسمائة، فهل تثبت لهم الخمسمائة المذكورة؟، وهل إذا شهد شاهدان بالخمسمائة فقط تثبت الخمسمائة أم لا؟.

ج(٩٥٤): الإقرار في مرض الموت بدين لأجنبي صحيح وينفذ في جميع المال وهو مقدم على الإرث كذا في الدرر والغرر.

س(٩٥٥): في رجل أقر في مرض موته أن لبعض الورثة دينا بذمته، فهل يكون ذلك ثابتا لهم أم يكون من عين الثلث؟.

ج(٩٥٥): لا يصح إقراره في مرض موته لوارثه إلا أن تجيزه الورثة، قال في الهداية: وإذا أقر المريض لوارثه لا يصح إلا (ل/١٢٤) أن يصدقه بقية الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام: **"لا وصية لوارث"**(١) ولا إقرار له بالدين.

س(٩٥٦): في مريض مرض الموت له أخت وبنو عم أحضر جماعة وأشهدهم بأنه لا حق لي فيما حواه بيتي من قليل أو كثير وهو لأختي فلانة ثم توفي إلى رحمة الله

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٤) وأحمد (١٧٦٦٣).

تعالى، فهل بنو العم يستحقون شيئا أم لا؟، وهل هذا القول يبطل الوصية السابقة أم لا؟.

ج(٩٥٦): لا يستحق بنو العم بموجب الإقرار المذكور مع الأخت شيئا، قال في القنية: قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثته أن يطلبوا المهر من الزوج ويصح إقرارها، وقال في منح الغفار نقلا عن الحاوي القدسي: إذا أراد المريض مرض الموت أن يصح إبراءه فإنه يقول ليس لي عليه دين، وقال في الفتاوى البزازية: قال فيه أي في مرض الموت لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته أن تدعي عليه شيئا في القضا انتهى. وهي [مسألة](١) الإعذار المشهورة المصدرة بالنفي وتبطل الوصية بالإقرار المذكور لأنه رجوع عنها وله الرجوع كذا في الدرر والغرر.

س(٩٥٧): فيمن قال في مرض موته لا حق لي في البيت الكائن بمحلة فلان المسمى بزقاق العينية وأيضا لا حق لي في البيت الكائن بزقاق الطوال ولا حق لي في الحوش الكائن بظاهر المدينة المعروف بحوش عميرة ولا حق لي في المخزنين الكائنين بحوش عون بل كلهم ملك من أملاك أولاد أخي محمد علي ولا حق لي على اخي محمد علي ولا دعوى ولا طلب.

ج(٩٥٧): إذا أقر المريض مرض الموت بأن لا حق لي في كذا بل هو لفلان ولم يكن تحت يده ولا ملكه فيها ظاهر صح إقراره ولا تسمع على المقر له دعوى كما صرح به في الفتاوى الخيرية، وإذا أقر أيضا بأنه لا حق له على وارثه صح إقراره، قال في الأشباه والنظائر: لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع عليه دعوى من وارث آخر.

س(٩٥٨): في امرأة أقرت حال صحتها وهي تحت زوج بأن كل المصاغ والعروض التي في بيتها ملك أخيها شقيقها وأنها لا تملك سوى ثوبها الذي في حلقها وقبضه الأخ المذكور، ثم تزوجت بزوج آخر ومرضت وماتت، فهل يكون ما ذكر للأخ وليس للزوج شيء ولا تسمع دعواه؟.

ج(٩٥٨): يصح الإقرار المذكور لأخيها وكان هبة فإذا اتصل به القبض ...(٢)، ثم قال في منح الغفار: ولو قال جميع مالي أو ما أملك لفلان كان هبة والهبة تتم بالقبض.

س(٩٥٩): في رجل أعذر في مرض موته بجميع ما في بيته ماعدا ملبوسه وسلاحه لأولاد أخته والحال أنه مديون وله ورثة، فهل هذا الإعذار صحيح وتحرم الورثة

---

(١)ورد في الأصل (المسئلة) والصواب ما أثبتناه .
(٢) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وأرباب الديون أم ينظر في حال الميت والورثة والدين أم يكون النظر للقاضي في تنفيذه وعدمه على ما يراه.

ج(٩٥٩): حيث كانت الأعيان المقر بها في يده وملكه ظاهر فيها فإقراره باطل سواء كان لورثة أو لأجنبي لما في التتارخانية من أن إقرار المريض بدين مشترك أو غير مشترك لوارثه أو لأجنبي باطل كذا في الفتاوى الخيرية.

س(٩٦٠): في رجل ادعى على آخر بدين وأثبته بالبينة، فبعد الحكم قال المدعى عليه لأحد الشاهدين أنت خصمي وأجابه الشاهد منكرا عليه الخصومة بقوله أنا خصمك يافلان ولم يرد بقوله الإقرار بالخصومة وإنما أراد إنكار القول الصادر منه، فهل هذا القول الصادر بهذا الوجه يبطل الحكم ويثبت خصومة الشاهد للمدعى عليه أم لا؟.

ج(٩٦٠): إذا نوى الشاهد بقوله أنا خصمك يا فلان الإستفهام الإنكاري وحذف الأداة صدق قضاء وديانة لأنه نوى محتمل كلامه والظاهر يساعده إذ العاقل لا يبطل شهادته وحذف همزة الإستفهام شهير في كلام العرب مصرح به في كتب العربية فلا يكون قوله إقرار منه بالخصومة ولا يبطل به الحكم.

س(٩٦١): في رجل أوصى في مرض موته بالذي له وعليه وله زوجة فخافت من الورثة على حوائجها التي عليها فسألته هل لك فيها شيء فقال لمن حضره من الشهود جميع ما على الحرمة ما لي فيه شيء فمات الرجل فادعت الورثة الحرمة بأن هذه الحوائج لمورثنا، فهل لهم دعوى بعد هذا الإقرار أم لا؟.

ج(٩٦١): ليس للورثة دعوى على المرأة بعد هذا الإقرار، قال في القنية: قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها أن يطلبوا المهر من الزوج.

س(٩٦٢): في أرض اشتراها رجل وغرسها وله أولاد وأقر في حال صحته بأنها لأولاده وأنه يغرس لهم، فهل إذا مات وادعى باقي الورثة تسمع دعواهم ويثبت لهم أم لا؟.

ج(٩٦٢): إذا اشتراها وأقر بعد شرائها أنها لأولاده فهذا هبة لا إقرار لأن الهبة تمليك والإقرار إخبار عن ثبوت الحق والواقع أنه إنما قصد التمليك سيما وقد كان إقراره بعد أن اشتراها قال: الملا غانم البغدادي في فتاواه: هذه الدار لك والأرض لك هبة لا إقرار، فإذا كان هبة فشرط صحتها فيما يقسم أن يكون محرزا مقسوما فلا

يصح فيما يقسم هذا المشاع وهبة الأرض المذكورة للأولاد حال تعددهم (ل/١٢٥) هبة مشاع فلا تصح فإذا لم تصح تبقى في ملكه ما دام حيا ثم لورثته بعد موته.

س(٩٦٣): في رجل أقر في مرض موته بدين لولده فلان الشيء الفلاني والشيء الفلاني معنيا من مال أمه وليس لي شيء في البيت ماعدا ملبوسي فإنه مالي، فهل يثبت له ذلك أم يكون إقرارا؟، وهل يكون الإقرار بالدين صحيحا أم لا؟.

ج(٩٦٣): الإقرار لولده في مرض الموت لا يصح سواء كان بعين أو دين إلا إن أجازته بقية الورثة، قال في شرح المجمع: ويبطل إقرار المريض بدين أو عين لوارثه إلا أن يصدقه الباقون من الورثة.

س(٩٦٤): في امرأة أقرت قبل موتها أن هذا الرجل هو ابن عمتي ثم انتقلت إلى رحمة الله تعالى، فهل المذكور يرث مخلفها بتمامه إذا شهد الشهود وهو مقدم على بيت المال أم لا؟.

ج(٩٦٤): لا يصح إقرارها بأنه ابن عمتها لما فيه من حمل النسب على الغير ويرث المقر له عند عدم وارث قريب أو بعيد لأن قولها وإن لم يقبل في ثبوت النسب يقبل في مالها كذا في شرح المجمع.

س(٩٦٥): في امرأة قالت في مرض موتها هذه الأسباب عندي أمانة لأختي فلانة وهي إحدى الورثة، فهل هذا وصية أم تكون أمانة والحال أن الأسباب المذكورة ملك للميته؟.

ج(٩٦٥): حيث أن الأسباب كانت في يدها وكان ملكها ظاهرا فيها فلا يصح هذا الإقرار وتورث عنها، أما لو لم تكن في يدها ولم يكن ملكها ظاهرا فيصح وتكون للمقر له كذا في الفتاوى الخيرية نقلا عن جامع الفصولين.

س(٩٦٦): في امرأة أقرت في مرض موتها بأن لأختي فلانة عندي مقصرة ظفار ولبة ومشلشل وشاقح لولو والحال أن هذه الأسباب في يد الأخت، فهل هذا الإقرار وصية أم إقرار بالملك للأخت.

ج(٩٦٦): قولها بان لأختي عندي كذا وكذا إقرار لا وصية كما صرح به في القنية، فإذا أقرت بذلك وكانت الأسباب في يدها وملكها ظاهرا فيها فإقرارها باطل وإن لم تكن في يدها ولم يكن ملكها ظاهر فيها فإقرارها صحيح كما صرح به في الفتاوى الخيرية.

س(٩٦٧): في امرأة أقرت أنه وصلها ما بقي لها من معلومها وجرايتها وميراث والدها بعد مصرفها وكسوتها وأنها أسلمته بالتمام والكمال ولم يبق لها بذمة الوصي لا ما قل ولا ما جل، فهل لها مطالبة ورثته بعد موته أم لا؟.

ج(٩٦٧): الحر البالغ العاقل مؤاخذ بإقراره فإذا أقرت بأنه لم يبق لها بذمة وصيها شيء ليس لها محاسبته بعد ذلك سيما بعد موته لان الوصي إذا مات مجهلا لا يضمن كذا في العمادية والاسروشينية والحال أنها قد أقرت ببراءته فلا تسمع دعواها.

س(٩٦٨): في رجل مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا وأحدهم قاصر وعليه ديون أقر بها الورثة الكبار، فهل الذي يخرج من حصة المقرين فقط من إرثهم من أصل المال ويقسم الباقي القسمة الشرعية كما هو في الدين الثابت بالبينة أو يخرج الدين على المقرين على عدد الرؤوس فيكون الذكر كالأنثى؟.

ج(٩٦٨): يستوفي المقر لهم بالدين جميع مالهم من نصيب المقرين خاصة ويأخذ من لم يقر نصيبه كاملا كذا في العمادية والاسروشينية والبزازية ويلزم المقرين أداء ما أقروا به من الدين على حسب استحقاقهم في الشركة لأنهم لم يقروا بحق لازم لهم منهم وإنما أقروا بحق متعلق بالتركة حتى لو لم يترك الميت شيئا لا يلزمهم بإقرارهم شيء وإنما اقتصروا على نصيبه لأن إقرارهم لا يسري على الغير.

س(٩٦٩): في رجل مات وله ديون على غيره ولم تثبت بعد موته إلا بإقرارهم فقط ثم إن الوصي خلص البعض دون غيره، فهل يلزم الوكيل أن يغرم للورثة جميع ما للميت على غيره لكونه لم يتخلص منهم أم لا يلزم ذلك والحال أنهم مفاليس؟.

ج(٩٦٩): لا يلزم ذلك إذ ليس هو العاقد للعقد الموجب للدين ولم يؤجل الدين وهذان هما الموجبان للضمان.

س(٩٧٠): في صغيرة تحت حجر وصيها فطالت بها المدة فجاء خاطب لها فاتفقا، ثم قام أخوها بأمر الجهاز بعد قبض المهر فقبل إخراجها جاء بشهود من محارمها وبين لها قدر ما جهزها به والمهر ذهب في فرشها وترتب بذمتها خمسمائة أحمر فتوقفت عن الإقرار ثم أقرت مكرهة ثم مات أخوها فطلب ورثته المبلغ المذكور، هل يؤخذ شرعا أم لا؟.

ج(٩٧٠): إذا أقرت مكرهة أو كان المكره يقدر على إيقاع ما توعد به من قتل أو إتلاف عضو لا يلزم إقرارها وإلا فيصح ويلزم كذا في منح الغفار وغيره.

س(٩٧١): في رجل وصى مفوض مختار على حرمة فاستدانت منه دينا وضمنت إليه دينا آخر على زوجها، فحاسب الوصي الحرمة وأقر الوصي بأنه لم يبق له شيء

في ذمتها ولم يتعرض لما ضمنته في مجلس الإقرار، فهل يسوغ للوصي طلبها فيما ضمنت على هذه الحالة؟، ثم إن الحرمة سافرت وسافر زوجها أيضا وحل أجل الدين المضمون بعد ذلك وللحرمة أمتعة ومعلوم تحت يد الوصي، فهل له أن يبيع أو يفرغ بطريق وصايته ويسدد منه الدين الذي ضمنته عن زوجها أم لا؟.

ج(٩٧١): إذا أقر بأنه لم يبق له بذمتها (ل/١٢٦) شيء ليس له طلبها بما ضمنته إذ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وليس له بيع متاعها والفراغ بمعلومها حال غيبتها.

س(٩٧٢): في رجل أقر بأنه ليس له بذمة فلان الميت شيء وأن القدر المعهود إنما هو لفلانة فسئلت فقالت مالي بذمة المقر، فهل إذا ادعى المقر بأن له بذمة فلان شيئا بعد قوله لا شيء لي بذمة فلان الميت تسمع دعواه أم ل؟ا.

ج(٩٧٢): الإقرار لا يحتاج إلى قبول ويرتد بالرد فإذا رد فادعاه المقر لا تسمع دعواه عند وجود المنازع وعند عدمه تسمع كذا في البزازية.

س(٩٧٣): في رجل له على حرمة دين ضمنته عن زوجها، ثم إن الحرمة خدعت رب الدين وقالت له إن أقررت لي بأني بريئة الذمة من جهتك ولا شيء لك عندي سعيت لك في خلاص المال المضمون فأقرلها بذلك وأشهدت عليه، فهل يتعبر هذا الإقرار ويقضى ببراءة ذمة الحرمة أم لا؟.

ج(٩٧٣): إذا شهد عليها بأن الإقرار المذكور سمعة وأن حقه باق بذمتها قبلت بينته ولم تبرأ ذمتها وإلا فيؤاخذ بإقراره غير أنه إن ادعى كاذبا وطلب يمينها على ذلك حلفت أنه لم يقر كاذبا كذا في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن البزازية.

س(٩٧٤): في رجل أقر لآخر أن له بذمته مائة وأربعين حرفا مؤجلة إلى وقت كذا وأشهد عليه، فهل يلزمه ما أقر به إذا جاء الأجل أم لا؟، وهل يجب على المقر له إذا سئل عن المال المقر به البيان أم لا؟.

ج(٩٧٤): يلزمه ما أقر به حالا ودعواه التأجيل يحتاج فيه إلى البينة ولا يجب له على المقر له البيان كما في دعوى الملك المطلق فإن المدعي لا تجبر على البيان.

س(٩٧٥): في رجل أقر بثمن دين لآخر ثم ادعى أنه لم يستلم المبيع، فهل تسمع دعواه بعدم الإستلام أم لا؟.

ج(٩٧٥): إقراره بلزوم الثمن لذمته إقرار منه باستلام المبيع حيث كان الثمن مؤجلا، قال في العناية: الإقرار بوجوب الثمن من ضرورته القبض فإذا ادعى بعد

الإقرار عدم الاستلام لا يسمع منه عند أبي حنيفة ومحمد ولا يحلف البائع على أنه لم يكن كاذبا في إقراره وعند أبي يوسف يحلف أنه لم يكن كاذبا في إقراره كذا في البزازية .

س(٩٧٦): في شخص قال في مرض موته ما يدعي به زيد عندي وهو غير وارث فادعى زيد جميع التركة تسمع دعواه أم لا؟.

ج(٩٧٦): تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضى له بما ادعاه ولو استغرق التركة كلها، قال في جواهر الفتاوى: المريض إذا أقر بدين لإنسان فإنه يصح ولو أتى على جميع ماله.

س(٩٧٧): في دلال علم من حال رجل أنه يريد أمة فأتاه بأمة لآخر فوجده نائما فسلمها لعبده وهو مملوك فأدخلها إلى بيت سيده فأخرجها وأوصلها إلى خلف الدلال مع ما معه من الإماء، فهل إذا لم توجد يلزم الضمان أيا منهما؟.

ج(٩٧٧): ادعاء العبد إيصالها إقرار منه باستلامها فإذا ثبت ضمن قيمتها بعد عتقه وإن قامت بينة باستلامه خير سيده في الفداء أو الدفع كذا في الأشباه.

س(٩٧٨): في وكيل عن مغفل يقبض ما هو له وينفق عليه سنين عديدة، فخدع الوكيل الموكل المذكور بحضرة شهود وقال له اسمح عني وأبرئ ذمتي فقال له أبرأتك، فهل له أن يحاسبه على ما قبضه ولو على ما قبل البراءة؟، وهل براءة الوكيل بهذه البراءة من كل ما قبضه أم لا؟، وهل إذا مات أحد وانحصر إرثه في الموكل فاشترى الوكيل شيئا من التركة يصح شراؤه أم لا؟، وهل إذا وجد الموكل شيئا من التركة عند الوكيل أوغيره له أخذه أم لا؟.

ج(٩٧٨): المغفل يقبل إقراره كما في الأشباه، وإذا قال أبرأتك برئ من كل شيء كان قبل البراءة لا بعدها كما في الفيض، وإذا اشترى من مال الموكل شيئا وقد قال أنت وكيلي فقط لا يصح شراؤه، وإن قال له أنت وكيلي في كل شيء صح بيعه وشراؤه كما في الفتاوى السراجية، وإذا وجد من تركة مورثه شيئا عند الوكيل أو عند غيره وادعى الوكيل شراءه أو بيعه وقد قال له أنت وكيلي فقط له أخذه، وإن قال له أنت وكيلي في كل شيء ليس له أخذه.

س(٩٧٩): في مريض أقر بأن ما في القاعة ملك من أملاك بنتي فلانة لا حق لي فيه وأظهر مائة أحمر وقال هذه ملك بنتي المذكورة لا حق لي فيها وجميع ما في البيت من أثاث وعرض وأوان ملك بنتي لا ملك له فيه ما عدى ملبوسي ثم

شفاه الله تعالى، فبعد مضي شهر من صحته مرض وأقر فيه كما أقر، فهل الباقي الورثة دعوى أم لا؟.

ج(٩٧٩): إقراره في المرض صح عنه بمنزلة إقراره في الصحة وإقراره في الصحة للوارث صحيح حتى يوم تسليمه إليه في الحال أما الممنوع إقراره في المرض الذي اتصل به الموت.

س(٩٨٠): وج[1] في امرأة أقرت في مرض موتها بأني ما أملك شيئا ثم إن كان هناك شيء فالذي يظهره ابن ويقول بأنه حقي فهو مصدق، فهل يعتبر هذا الإقرار أم لاظ.

ج(٩٨٠): متى ما أقرت بأنها لا تملك شيئا فإقرارها صحيح كما في الأشباه، ثم قولها بعد ذلك ثم إن كان هناك شيء (ل/١٢٧) لا يثبت لها حقا يوجب دعوى الوارث فيه.

س(٩٨١): في امرأة أقرت بأن تحت يدها صيغة لزيد رهنا عندي في مال لي عليه وقال لي إن لم أوفك بيعي منه ما يوفي دينك وما زاد فقد أوصيت به لبنتي فلانة، فهل يقبل قولها في الدين كون المصاغ لبنته بعد موته أم لا؟.

ج(٩٨١): لا يقبل قولها في الدين إلا ببينة وما زاد من المصاغ على الدين لا تصح فيه الوصية لبنته وهو ميراث لجميع الورثة.

س(٩٨٢): في رجل أقر في صحته بأن المصاغ المودع عند فلان يكون بعد وفاتي لبنتي فلانه ثم بعد مدة من الإقرار المذكور أقر وهو في صحته أيضا بأن جميع ما تحت يد فلانة المذكورة من نحاس وأسباب ومصاغ ملك من أملاكها لا حق لي فيه، فهل يكون الإقرار الأول معمولا به ويكون المصاغ لبنته بعد وفاته أم لا يعمل به ويكون الإقرار الثاني صحيحا؟.

ج(٩٨٢): لا يعمل بالإقرار الأول وهو كون المصاغ لبنته بعد وفاته لإضافته إلى ما بعد الموت وكل ما يضاف إلى ما بعد الموت وصية ولا وصية لوارث وإقرارها ثانيا بأن جميع ما تحت يدها ملك لها صحيح معمول به.

س(٩٨٣): في رجل أقر في مرضه بأن ليس لي عند فلان حق ولا دعوى ولا قليل ولا كثير ثم قال لكن إن شفيت رجعت عليه فهل له ذلك أم لا؟.

ج(٩٨٣): ليس له الرجوع عليه بعد ذلك كما في مختارات النوازل.

---

(١) وقع في الأصل (ج) ولم يتبين لي معناها.

س(٩٨٤): في رجل قال في صحته بأن ما في بيتي هذا كله لزيد وأشهد عليه ومضى على ذلك مدة ثم مات، فهل يكون جميع ما في البيت لزيد لأنه ليس له وارث أم ينازعه بيت المال؟.

ج(٩٨٤): يكون جميع [ما][١] في البيت لزيد وهو إقرار سواء كان له وارث أو لم يكن لوقوعه في الصحة كما في فتاوى قاضيخان.

س(٩٨٥): في من أقر لرجل بمبلغ بعضه قرض وبعضه ربا وكتب بذلك صكا ومات المقر له فطلب الورثة من المديون ما هو لموروثهم عنده فادعى أنني لم أستلم المبلغ المذكور وإنما أقريت كاذبا، فهل تسمع دعواه ولا يكون تناقضا منه أم لا؟.

ج(٩٨٥): لا تسمع دعواه الكذب غايته إن طلب يمين الورثة على العلم بأنه أقر كاذبا له عند أبي يوسف وعليه الفتوى كما في العمادية.

س(٩٨٦): في فلاح استدان من رجل شيئا كفصى وتمر وحنطة وشعير بمبلغ معلوم وكتب المبلغ بأنه قرض وأشهد عليه ثم إن الرجل لم يسلم الفلاح جميع ما اتفق عليه بل لعضه ما الحكم فيه.

ج(٩٨٦): بعد أن أقر بالاستلام لم يجب على رب الدين إلا اليمين بأنه لم يكن كاذبا في إقراره وهذا عند أبي يوسف وعليه الفتوى كما في البزازية وغيرها.

س(٩٨٧): في امرأة لها بنت وابن فقالت في صحتها لا حق لي في جميع العروض التي في البيت الذي هي ساكنة فيه مع بنتها وإن البيت وما فيه ملك بنتها لا حق لها فيه، فهل إذا ماتت تسمع دعوى الابن أم لا؟.

ج(٩٨٧): الإقرار في الصحة صحيح سواء كان لأجنبي أو للوارث فلا تسمع دعوى الابن.

س(٩٨٨): في رجل قال هذا شعير فلان أو حق فلان ومات الرجل وكان عليه ديون وباع منه في حيوته ولم يوص، فهل ما وجد من الشعير يكون لفلان أو له؟.

ج(٩٨٨): متى ما كان الإقرار في مرض الموت فهو وصية فإن كان الدين مستغرقا يكون للغرماء وإن لم يكن فله الثلث بعد الدين وإن كان في الصحة فهو له.

س(٩٨٩): في رجل عامل فلاحا بواسطة رجل بمبلغ من الدراهم فباع الفلاح وقابل الواسطة بالدراهم المذكورة فوقعت جائحة على الواسطة فغيبته وقد أشهد هو والفلاح على أن جميع الدراهم لزيد، فهل يجبر المشتري على دفع الثمن لزيد أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل سقط (ما) والصواب ما أثبتناه حتى يتم المعنى.

ج(٩٨٩): حيث أقر صاحب الحق ظاهرا بأن المال لزيد يجبر المشتري على دفع الثمن إليه.

س(٩٩٠): في امرأة قالت أن فلانا بالشيوع من عصبتي فهل يكون إقرارا أم لا؟.

ج(٩٩٠): قولها بالشيوع من عصبتي لا يكون إقرار يقتضي الحكم به.

س(٩٩١): في امرأة أقرت في حال صحتها بأن جميع ما في يدها من أثاث وغير ذلك ليس لها فيه حق ولا ملك وأنه ملك أمها عارية في يدها، فهل يصح إقرارها ذلك أم لا؟.

ج(٩٩١): نعم يصح والحالة هذه كما في الخيرية.

س(٩٩٢): في امرأة قالت في مرضها وهي سالمة من الآفات ما بقي في ذمة زوجي شيء من مهري إلا أحمرا واحدا، فهل يكون هذا القول إسقاطا لما عدى الواحد وليس لها أن تدعي ثانيا أم لا؟.

ج(٩٩٢): يكون هذا القول إقرارا باستيفاء ما عدى الواحد ومتى أقرت في المرض باستيفاء ما هو لها من المهر فإقرارها في حق نفسها صحيح فلا تسمع دعواها ما دامت في قيد الحياة، أما لو ماتت في ذلك المرض وهي منكوحته أو معتدته فلا يصح إقرارها كما في فتاوى قاضيخان، إذ هو إقرار باستيفاء الدين من الوارث وهو من الأقارير (ل/١٢٨) الخمسة التي لا تصح كما في مجموعة مؤيد زاده والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٣ـ كتاب الصلح

س(٩٩٣): في رجل سرق لآخر متاعا ثم إن المسروق له أراد أن يدعيه فالتجأ السارق إلى بعض الناس وتشفع بهم أن يصلحوا بينه وبين غريمه فصالحه المسروق منه بأن يترك دعواه عنه بغير عوض ولا مال بل صلحا عن دعوى ذلك كما هو عند العوام، فهل ذلك الصلح يمنع دعواه فيما سرق [منه](١)؟.

ج(٩٩٣): الصلح في الصورة المذكورة غير صحيح لأنه إما عن دعوى حد ولا يجوز الصلح من دعوى الحد كما في مختصر القدوري، وأما عن دعوى مال ومن شروط صحته أن يكون على معلوم كما في ملتقى الأبحر، ولم يوجد فتسمع دعواه وتقبل بينته.

س(٩٩٤): فيمن صالح في عقارات وعروض في صفقة واحدة ولم يعين لكل واحد منهم قدرا معلوما فاستحق بعض ما صالح عنه، فهل يفسد الصلح للجهالة أم لا؟.

ج(٩٩٤): إذا استحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض والصلح فيما بقي صحيح ولم يفسد قال في الحاوي القدسي، وإن صالح عن دار على شيء واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العقار والعروض المذكورات بمنزلة الدار فلا يفسد الصلح فيما لم يستحق.

س(٩٩٥): في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك مخلفا ودورا، فثمن القاضي الدور لإخراج المصرف المعتاد وأبقى كل شيء على أصله وترك أولادا قصرا وغير قصر فعين القاضي على القصر والدتهم وكيلة عليهم لحفظ ما هو لهم من مغل الدور وغير ذلك إلى بلوغ رشدهم فرشد أحد القاصرين وطلب ما يخصه من أجرة الدور عن السنين الماضية من حال وفاة والده إلى تاريخ الآن فأظهرت الوكيلة تمسكا بيدها بأن بيد المدعي المذكور ما يخصه من أجرة الدور وكل عام بعام صالح على ذلك والمدعي منكر للصلح ومدع بأنه صالح عن مجهول، فهل يقبل قوال المدعي بيمينه أم يقبل قولها بموجب تمسكها؟.

ج(٩٩٥): الصلح المذكور ليس على مجهول فلا يصح بل هو عن مجهول وهو غلة الدور فيصح كما صرح به في ملتقى الأبحر وغيره فإذا أقامت البينة له ثبت وإلا فلا.

س(٩٩٦): في عروض ودراهم لامرأة فقدتهما واتهمت امرأة أخرى بقرائن الأحوال فطلبت منها فأتت المتهمة لزوجها بعين الدراهم وطلبت السماح ببعضها وبالعروض ثم بعد نكثت، فهل تسليمها إقرار ويلزمها بقية الدراهم والعروض؟.

---

(١) ورد في الأصل تكرار (منه) والصواب ما أثبتناه.

ج(٩٩٦): إن طلبت السماح بالقدر المدفوع عن المال فهو إقرار ويلزمها الباقي وإن طلبت السماح عن دعوى المال لم يكن إقرار كذا في البزازية.

س(٩٩٧): في شخص له على آخر مال معلوم فصالحه على شيء وقال أكتب لي براءة من جميع الدعاوي فأبرأه وكتب بذلك وثيقة ولم يعين المال المدعى به ولا المال الذي وقع عليه الصلح، فهل يصح هذا الصلح ويعمل بالوثيقة أم لا؟.

ج(٩٩٧): يشترط في عقد الصلح معرفة البدل فإن كان معلوما صح وإلا فلا، قال في ملتقى الأبحر: ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وهذا البدل مجهول فلا يصح ولا يعمل بالوثيقة.

س(٩٩٨): في صلح بين رجلين وقع على بدل مجهول فأبرأه المصالح براءة مرتبة على الصلح، هل تلزم البراءة ويبرأ المصالح أم لا؟.

ج(٩٩٨): جهالة بدل الصلح مفسدة للعقد كما صرح به العلامة مؤيد زاده، فإذا فسد الصلح المبني عليه صحة البراءة لا تلزم إذ المبني على الفاسد فاسد فتسمع دعواه.

س(٩٩٩): في امرأة لها عند آخر دراهم فادعت إلى الوجه الشرعي فحضرهم إنسان وأصلح بينهم على أن تسمح عنه ويعوضها بشيء معلوم فرضيت المرأة بذلك فظهر أن المصالح عليه غير صحيح، فهل للمرأة أن ترجع في ثمن المصالح عليه أو فيما هو لها أو تروح مجانا؟.

ج(٩٩٩): إذا لم يصح البدل المصالح عليه ترجع بما هو لها كذا في الفصول العمادية.

س(١٠٠٠): في رجل له في الجراية شيء فأخذها آخر زاعما أنه مات و أنه محلول لأن صاحب الحق كان مسافرا فلما وصل رأى غيره مستوليا على نصيبه فطلبه ذلك فتصالحا أن يدفع له شيئا في مقابل حقه وأن يترك الطلب لكون الاسم صار للآخذ فقبل الصلح ودفع له شيئا وأنظره في الباقي أجل، ثم إن الحب وصل فجاء وطلب وقال إنما صبرت عليك لكون ما هنالك شيء حاضر وأما الآن فلا أريد إلا حقي وإلا خذ ما دفعته إليه وأفرغ بما أخذته عني، فهل له ذلك لكونه ليس في مقابل مال فيؤخذ المؤجل معجلا أم ليس له إلا ما وقع عليه الصلح؟.

ج(١٠٠٠): الصلح عن دعوى الحق صحيح كما في الدرر والغرر فإذا (ل/١٢٩) صالح عن دعواه في كون الاسم له صح وليس له طلب المؤجل.

س(١٠٠١): في أرض وقف على أناس غرسها وأنقاضها نصفه لأهل الأرض ونصفه لأناس متعددين فأجر الأرض ناظرها من رجل يستحق بعض النصف الثاني سنين ثم بعد مضي المدة أجرها من رجل يستحق بعض النصف الثاني فنازعه المستأجر الأول في غيبة الناظر المؤجر فصالحه على قدر معين ضمانا أن منازعته ودعواه صحيحة فجاء الناظر وظهر أن منازعة الشريك غير صحيحة، فهل له الرجوع عليه بما صالحه أم لا؟.

ج(١٠٠١): الإجارة المذكورة غير صحيحة لشغل الأرض بملك غير المستأجر لها ولم يكن منه رضا ولا عقد [مساقاة](١)، فللغير المذكور الخصومة في ذلك فإذا صالحه بمال لقطع الخصومة صح إذ الصلح لقطع الخصومة جائز كما صرح به في منح الغفار، فإذا أجاز ليس له الرجوع بما صالحه به.

س(١٠٠٢): في صلح وقع بين اثنين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر أربعين غرشا بحضرة أناس متعددين فقال الذي يريد أن يدفع أكتب لي حجة على أنك تخلصت ولم يبق لك حق فأقر عند القاضي بناء على أنه بعد ذلك يدفع إليه الأربعين المدفوعة فامتنع عن الدفع وقال له نحن اصطلحنا على البراءة فما الحكم في ذلك مع أن الشهود شهدوا أن الصلح إنما وقع على الأربعين يدفعها إليه.

ج(١٠٠٢): متى ما وقع الإتفاق بينهما على دفع الأربعين وشهدت الشهود بذلك لزمته إذ الإبراء في مقابل الدفع ولا يضر عدم ذكره عند وجود الشهود.

س(١٠٠٣): في رجل له حديقة ملك مشتملة على نخيل ساقا فلاحا على مائة جزء واحد للمالك والباقي للعامل فانقضت مدة المساقاة والتمر بسر فتنازعا في شأن السقي فأصلح بينهما جماعة بخمسة وسبعين غرشا يأخذها المالك في مقابل سقيه، فهل تلزم الفلاح ويجب عليه دفعها أم لا؟، وهل إذا أبدا الصلاح وطلب المالك من الفلاح قطع الثمر له ذلك أم لا؟، ومتى يحكم ببدو الصلاح؟.

ج(١٠٠٣): الصلح المذكور غير صحيح إذ من شروط صحته أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا كما في الدرر، والثمر إذا انقضت المدة ولم يدرك يترك بلا أجر كما صرح به الزيلعي في التبيين، فلا يكون قطعه حقا ثابتا ولا يلزم العامل [حينئذٍ](٢) دفع الدراهم المصالح عليها لعدم صحة الصلح المذكور وليس للمالك أمر العامل بقطع الثمر قبل الإدراك لما فيه من إلحاق الضرر به وإدراك الثمر هو أن لا يلحق العامل بقطعه ضرر.

---

(١) ورد في الأصل (مساقات) بالتاء المفتوحة والصواب ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.

س(١٠٠٤): في من طلب الصلح عن المال، هل يكون طلبه ذلك إقرار بالمال أم لا؟.

ج(١٠٠٤): يكون طلبه للصلح عن المال إقرار به، قال في البزازية: طلب الصلح عن المال يكون إقرارا.

س(١٠٠٥): في رجل مات عن ابنين وأربع بنات قاصرات وقد أقام أحد ابنيه وصيا مختارا على أولاده ووجد في مخلفه صك يتضمن أن له بذمة رجل دينا أربعمائة دينار فأنكر وادعى عدم القبض ثم صالح الوصي عن اليمين وغيرها بمائة دينار وقبضها ثم بعد مضي نحو سبعة عشر عاما ادعى الوصي محتجا بأن البنات قد بلغن ولم يرضين، فهل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(١٠٠٥): حيث لم تكن بينة على المدعى عليه يصح صلح الوصي ولا تسمع دعواه بعد ذلك، قال في أحكام الصغار للأسروشيني: ولو كان لصبي دعوى على رجل فصالحه الأب على مال قليل فإن لم تكن بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه والجد والوصي كالأب والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤ـ كتاب المضاربة

س(١٠٠٦): في رجلين أراد أحدهما التوجه إلى مكة فقال له الآخر لي دراهم عند فلان فخذها منه واشتر بها متاعا وبعه وما حصل من الربح فهو بيننا بالسوية وقدره عشرون أحمر ففعل وأعطى صاحبه رأس المال وأراد المقاسمة في الربح على سعر المدينة فقال له رب المال على سعر مكة فما الحكم.

ج(١٠٠٦): الصورة صورة مضاربة في الصفة المذكورة فالربح يقتسمانه على ما اشتركاه وإن كان دنانير يقتسمانها بأعيانها وإن كان دراهم فكذلك وإن تغيرت أعيانها يقتسمانها بالسعر الذي استحقاها به وهو سعر مكة.

س(١٠٠٧): في رجل دفع لآخر مالا معلوما على أن يضارب له في نوع معلوم ووقت وقتا وشهرا أيضا فخالف وغاب ثلاثة أعوام ثم ادعى هلاكه، فهل يضمن ما ذكر من مال المضاربة والوديعة أم لا؟.

ج(١٠٠٧): إذا دفع له مال المضاربة وعين له وقتا فخالف ضمن وكذا الوديعة إن عين لها وقتا ثم أمره بردها إليه عند تمام الوقت فلم يردها إليه وهو قادر على تسليمها فهلكت ضمن كذا في الدرر والغرر.

س(١٠٠٨): في المضارب والوديع إذا ادعيا هلاك مال المضاربة والوديعة يقبل قوله بيمينه أم لا بد من البينة؟.

ج(١٠٠٨): المودع إذا ادعى الهلاك فالقول قوله بيمينه وكذلك المضارب إذا لم يخالف ما أمر به لأنها وديعة في الحكم كما في الدرر والغرر.

س(١٠٠٩): في رجل أعطى فلوسا نافقة مضاربة إلى مدة معلومة فاشترى بها سلعة، فهل تصح المضاربة بالفلوس النافقة أم لا؟.

ج(١٠٠٩): إذا استوفى في العقد شرائط (ل/١٣٠) الصحة وهي أن يكون رأس المال من الأثمان وأن يكون للعاقدين وأن يكون مسلما إلى المضارب وأن يكون الربح شائعا بينهما وأن يكون نصيب كل منهما معلوما فيصح وإلا فلا كذا في تنوير الأبصار للتمرتاشي والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥ـ كتاب الوديعة

س(١٠١٠): في رجل أودع رجلا أمانة وأمره أن يرسلها مع دراهمه إلى الهند فأرسلها لوكيله وهو أوصلها إلى من أمره بإيصالها إليه لكن المودع المرسل ما يعلم عددها، فبعد أربع سنين ادعى المودع أنها كانت ثمان ربيان ويقول أن المرسل إليه كتب أنه ما وصل إليه الاربيتان ونصف وأن الوكيل المذكور توفي وليس للمودع ولا للمودع شهود، فهل يلزم المودع ما يدعيه المودع أو يلزمه اليمين؟.

ج(١٠١٠): لا يلزم المودع ما يدعيه المودع إلا بالبينة فإن عجز عنها فليس عليه سوى اليمين.

س(١٠١١): في صاحب دكان خط رجل في دكانه كتاب وقف يقرأ فيه فمرض صاحب الدكان فأعطى المفتاح لصاحب الكتاب ففتح دكانه مرتين وفتحه غيره فضاع الكتاب مع بعض حوائجه وما حصل التعدي من صاحب الدكان، فهل يلزمه ثمنه أم لا؟.

ج(١٠١١): الوديعة في يد المودع إذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه وكذا العارية كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية، فإن ضاع بتعديه يضمن وإلا فلا.

س(١٠١٢): في امرأة أودعت عند رجل بعض نحاس ومتاع ولها أخ غائب له في بعض الأسباب ميراث مع أخته فجاء المودع وقال لا تسلم لأختي من الأسباب حتى أحضر، فهل الأسباب تأخذها الأخت من المودع بلا حضوره أم لا؟.

ج(١٠١٢): يجب على المودع أن لا يدفع الوديعة إلا إلى المرأة المودعة ولا يلتفت إلى نهي أخيها لأن يدها قائمة على الوديعة بغير مانع شرعي.

س(١٠١٣): في رجلين أمرهما رجل أن يحفظا عروضه في موضع فذهب بعض شيء فهل يضمنان أم لا؟.

ج(١٠١٣): إن ذهب بتفريطهما ضمنا وإلا فلا.

س(١٠١٤): في رجل سافر فأودعه إنسان جارية للبيع ومعه لرفيق له جارية أخرى فلما وصل البادية ظهر عليه قطاع الطرق فأرادوا أخذه وأخذ ما معه ثم أنهم تصالحوا على أخذ النصف منهم كما هو دأبهم في البادية فأخذوا الجارية المودعة نصفها في شأنها والنصف الآخر عن الجارية الأخرى بدلها فصارت المعادة نصفها للمودع ونصفها للرفيق الثاني، ثم إن الرجل باع الجارية ودفع نصفها للرفيق الذي

معه ونصف الثمن أراد أن يعيده إلى المودع فقال لا أخذ إلا كل ثمنها لأنها أعيدت من القوم بعد النهب، فهل هذا الفعل من المودع يسري على المودع للعرف الجاري في هذه المفاوز أم لا؟.

ج(١٠١٤): الجارية المودعة أخذها ابتداء كان على وجه الغصب فلما أعيدت زالت عنها يد الغصب فرجعت إلى حالها الأصلي من كونها وديعة في يده وتسليمه للجارية الأخرى عن نصفها وعن نصف الوديعة غير شرعي بل هي مغصوبة بمجموعها ويلزمه تسليم جميع ثمن المودعة.

س(١٠١٥): في رجل أودع رجلا ثلاثة دنانير حمر وغرشين ووضعهما في خرقة في حزامه وللمودع خريزة يحفظ فيها دراهمه محتفظ عليها في عبه فسقطت الوديعة من حزامه، فهل هذا حرز مثلها أم لا؟، وإن لم يكن حفظ مثلها هل تضمن أم لا؟.

ج(١٠١٥): إن كان يعتاد حفظ دراهمه في مثل ذلك فهو حرز مثلها فإذا وضعها فيه فضاعت من غير تفريط فليس عليه سوى اليمين.

س(١٠١٦): في رجل استودع من رجل ثلاثة من الإبل ولما أن ذهب بهن المودع عجزت الإبل فأقام عليها رجلان لحفظها وليأتي بها إليه فرأى عجزها بحيث لم يمكنها القيام فهلكت، هل يضمن المودع قيمتها أم لا؟.

ج(١٠١٦): المودع إذا ادعى الهلاك لا ضمان عليه كما في ضمانات البغدادي.

س(١٠١٧): في رجل كانت عنده وديعة متعددة للناس فتصرف فيها ثم إن الدين أحاط به وقامت الغرماء عليه ووضعوا ماله عند أمين فجاء أرباب الودائع يطلبونها فتداعى الغرماء عند القاضي فحكم القاضي بأن يأخذ قدر الوديعة من عند الأمين فأخذ البعض منهم ماله وبقي البعض والأمين ممتنع عن التسليم والحالة ما ذكر يؤمر بتسليم قدر الوديعة لأربابها والباقي يقسم بين الغرماء.

ج(١٠١٧): يقسم جميع ما وجد من ماله بين أرباب الودائع وأرباب الديون، فإن وسعهم وإلا وزع عليهم بالحصص ولا تمييز لأرباب الودائع لأن حقهم بعد تعديه تعلق بالذمة كتعلق الغرماء فاستووا في الإستحقاق.

س(١٠١٨): في رجل أعطى لآخر مصحفا ليصلحه من الغلط فأراد الرجل السفر وحفظه مع حوائجه في خزانة المسجد الشريف فسرق هل يضمن أم لا؟.

ج(١٠١٨): إذا كان الموضع المذكور حرز مثله عادة فلا يضمن وإلا فيضمن.

س(١٠١٩): في عروض وضعه رجل عند آخر وديعة فلما طلبها المودع قال له المودع ما أعلم من أخذها.

ج(١٠١٩): إن (ل/١٣١) حفظها بمثل ما يحفظ به متاعه لا يضمن وإلا فيضمن.

س(١٠٢٠): في رجل أودع أمانة عند آخر فقال له إن راحت أو سرقت لا تلزمك فذهبت الأمانة من عنده، فهل يثبت للمودع شيء إذا ادعاه أم لا؟.

ج(١٠٢٠): إذا ذهبت من غير تفريط منه فلا يضمنها.

س(١٠٢١): في رجل أودع عند آخر وديعة وقال له هذه لفلان فإن جاءك فادفعها إليه وسافر، فجاء مالك الوديعة فقال له المودع فلان أودعني هذه وأمرني أن أدفعها إليك فقال له رب الوديعة أبقها عندك وديعة حتى أطلبها وسافر، فهل للمودع الأول أخذها أم لا؟.

ج(١٠٢١): قول مالك الوديعة أبقها عندك وديعة إيداع حادث منه فصار مودعا للمالك لا مودع المودع فليس للمودع الأول طلبها وليس للمودع حالا دفعها إليه.

س(١٠٢٢): في رجل أودع عند آخر وديعة تسعة وتسعين قطعة، ثم بعد مدة أخذ صاحب الوديعة من المودع خمسين قطعة ثم طلب منه الباقي فأعطاه أربعة وأربعين قطعة فطلب منه الخمسة الباقية فتشاغل عنها ثم ادعى عليه فاعترف المودع بقبض تسعة وتسعين قطعة وأن صاحبها استلم خمسين قطعة دفعة وأربعة وأربعين دفعة أخرى فقال له القاضي فتش الخمسة الباقية وأوفه حقه فطالت المدة ثم ادعى صاحب الوديعة تكميل ما هو له فقال له المودع أوفيتك حقك، فهل تسمع منه دعوى الإيفاء بعد الإعتراف بغير بينة.

ج(١٠٢٢): إذا منع الخمسة القطع عن مالكها ثم ادعى الدفع لا يبرأ إلا بالبينة كما في مجموعة مؤيد زاده وما أوجب المرافعة إلى القاضي منع فيضمن.

س(١٠٢٣): في رجل أودع عند رجل مفتاح دار فيها أسبابه فجاء آخر وادعى أن المفتاح لي والدار داري فأجابه المودع بأن يدي يد وديعة ولا تسمع علي دعوى، فهل له ذلك أم يجبر على الدفع؟.

ج(١٠٢٣): يد المودع ليست يد خصومة فلا تسمع عليه الدعوى كما في الفتاوى السراجية.

س(١٠٢٤): في رجل أرسل سلعة مع آخر لرجل فاستلمها فاقتضى بأن يصرف من الدراهم لمؤنتها ككراء الجمال فباع منها بسعر الوقت بقدر كفايتها لصلاحها وحفظها، فهل له ذلك أم عليه تسليم المؤنة من ماله ثم يرجع على مالكها؟.

ج(١٠٢٤): لا ينفذ بيعه فيها ومتى ما أنفق فيها بغير أمر القاضي كان متبرعا كذا في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٦ـ كتاب العارية

س(١٠٢٥): في رجل استعار من آخر شيئا ثم ادعى أنه رده في عيال المعير وهو منكر، فهل القول للمستعير أم للمعير؟.

ج(١٠٢٥): الرد على من في عيال المعير كالرد على المعير فإذا ادعى المستعير الرد عليه قبل قوله بيمينه، قال في جامع الفصولين: لو جاء خادم المعير فدفع إليه المستعير ثم أنكر المعير الأمر لم يضمن المستعير إذ الرد على خادم المعير كالرد على المعير.

س(١٠٢٦): في رجل أعار رجلا مصاغا على أن يرهنه مدة معلومة وللمعير على ذلك بينة، ثم أن المستعير رهن المصاغ ثم بعد مدة ظهرت عليه ديون كثيرة وحبس في بعضها، فبعد أن طال مكثه في الحبس اقتضى الحال أن يسقط متحصله على ديونه فبموجب التقسيط اقتضى أن يبقى الرهن تحت يد المرتهن مدة طويلة، فهل لصاحب المصاغ أن يأخذه لكونه لم يأذن في رهنه إلا إلى مدة معلومة أم لا؟.

ج(١٠٢٦): الأجل في الرهن يفسد الرهن كما صرح به في الفتاوى الخيرية، فلا يصح الرهن المذكور ولصاحب المصاغ الرجوع فيه متى شاء قبل مضي المدة وبعدها لفساد العقد.

س(١٠٢٧): في امرأة استعارت من ولد أخيها أسباب واستأذنته في رهنها في دراهم معلومة فإذن فرهنتها عند رجل في شيء معلوم فسألت عنه أولاده فقالوا الأسباب موجودة عند رجل معلوم وأوصانا والدنا بأنها مرهونة عند فلان في ثلاثة عشر دينارا، فإذا تحصلت الدراهم نشرفكم على الرجل وتأخذوها وظننّا أنه ما يغيب أكثر من سنة والآن لم يعلم مكانه فسألنا من هي عنده فقال رهنها فلان في أربعين دينارا فقال الأولاد المقال الأول.

ج(١٠٢٧): ليس للمرتهن أن يرهن إلا بإذن الراهن والراهن إذا كان مستعيرا للرهن كما في الصورة المذكورة ليس له أن يأذن فإذا وجد المعير أسبابه فله أن يأخذها وتسليم ما أعترف من الإذن فيه ومن ادعى الإذن بالزيادة فعليه البينة.

س(١٠٢٨): في عرضين استعارهما رجل من آخر ورهنهما عند رجل بإذن مالكهما والحال أن المال ليس للمرتهن بل لرجل آخر ووضع المرتهن العرضين عند الرجل صاحب المال ولم يعلم الراهن وصاحب العرضين بذلك فقضى الراهن بعض الدين ولما أراد قضاء الباقي علم الراهن أن المال ليس للمرتهن بل للآخر المذكور، ثم إن الراهن جمع بين الراهن والرجل الذي عنده الرهن فجعل باقي الدين على

الراهن بربح إلى (ل/١٣٢) أجل فلما حل الأجل وأراد الرجل قضاء الدين قال الرجل العرضان ضاعا.

ج(١٠٢٨): المرتهن الأول إذا رهن ما رهن عنده بلا إذن من المالك صار غاصبا فيضمن الكل عند الهلاك، وأما المرتهن الثاني إذا هلك في يده هلك بما يقابله من الدين والفضل في يده أمانة فإن تعدى عليه ضمن وإلا فلا كذا في منح الغفار.

س(١٠٢٩): في رجل استعار من آخر مصحفا ليقرأ فيه بحانوته فأعاره إياه عالما بأنه إذا فرغ من تلاوته وضعه بتلك الحانوت فضاع منها، فهل يضمن المستعير أم لا؟.

ج(١٠٢٩): الوديعة والعارية يحفظها المودع والمستعير بما يحفظ به ماله من يد وحوز فاليد نفسه وزوجته وأمته وعبده والحرز داره ومنزله وحانوته فإذا حفظها بذلك فهلكت فلا ضمان والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٧ـ كتاب الهبة

س(١٠٣٠): في أخوين وهب أحدهما لأخيه ست نخلات معلومة وذكر في الهبة بشرط إن فعل شيئا من الخصومات الدنيوية الباطلة التي فيها النزاع الشديد، فهل هذه الهبة التي صدرت من أخيه هي باطلة أم لا؟.

ج(١٠٣٠): الهبة في الصورة المذكورة لا تجوز لاتصال المانع من القبض فصار كالشيوع، قال في الفصول العمادية: ولو وهب لبنا في ضرع أو صوفا على ظهر غنم أو نخلا أو زرعا في الأرض أو تمرا في نخل أو أرضا فيها نخل أو زرع دونها حيث لا يجوز ولو فصله وسلمه جاز.

س(١٠٣١): في عقار مشتمل على نخل وهب مالكه بعضه لزوجته في حال صحته ثم في مرض موته وقف نخلتين منه على زوجته ومن بعدها على أولاده وأولاد أولاده ووقف بقية العقار كذلك ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع.

ج(١٠٣١): هبة المشاع المحتمل للقسمة غير صحيحة ووقفه في مرض موته للنخلتين على زوجته ومن بعدها على أولاده، ووقف بقية العقار كذلك لا يصح لأنه تعلق به حق جميع الورثة وكل تصرف يقطع حق بقية الورثة لا يصح إلا [إن][1] أجازته الورثة فإن أجازت جاز على قول الإمام أبي يوسف، وإن لم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لأن عنده يصير بعد الجهة المنقطعة للفقراء، وإن لم يفرز أيضا فيما تحتمله القسمة، قال في منح الغفار: وقول أبي يوسف أوجه عند المحققين، وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وفي المنية والفتوى على قول أبي يوسف.

س(١٠٣٢): في رجل تزوج حرمة فطلب منه أهلها أن يعين لها شيء للصباحية فقال لا أعرف ذلك ولكن أعطيها دملج فضة فدفعه لها قبل الدخول في [مقابلة][2] ما ذكر ثم بعد الدخول أخذه منها، فهل لها مطالبته به ويلزمه الحاكم برده أو قيمته إليها؟.

ج(١٠٣٢): لما عقد عليها صارت زوجته فإذا وهبها شيئا بعد العقد وقبضته فقد تمت الهبة وملكته بالقبض والزوجية مانعة من الرجوع في الهبة فلا رجوع له

---

(١) ورد في الأصل تكرار (إن) والصواب ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل تكرار (في مقابلة) والصواب ما أثبتناه.

[حينئذٍ][(١)] فإذا أخذه منها لها مطالبته منه ويلزمه الحاكم برد عينه إن قائما وبقيمته إن هالكا.

س(١٠٣٣): في امرأة وهبت لبنتها جميع ما تملك فيما أكلت عليهن من مال أبيهن وذلك إحرام للعصبة ولم يتعين لأبيهن مال تأكل منه ومالها أكثر من مال أبيهن وبقيت بعد الهبة سنين وهي واضعة يدها على المال حتى ماتت ولم يقبض المال المذكور، فهل تصح هذه الهبة وإحرام العصبة؟، وهل يصح إقرارها بشيء مجهول؟.

ج(١٠٣٣): الهبة لا تتم إلا بالقبض فإذا ماتت ولم يوجد القبض المقتضي للملك فالهبة غير صحيحة فإذا كانت كذلك فجميع ما تركته يكون ميراثا لورثتها وإذا أقرت في صحتها بمجهول لمعين فالإقرار صحيح والقول لها في تعيينه مع اليمين، وإذا ماتت ولم تعين فالقول لورثتها في التعيين.

س(١٠٣٤): في رجل وهب لآخر شيئا فمكث مدة ولم يعوضه بشيء، فهل يرجع الواهب عليه فيما وهبه أم لا؟.

ج(١٠٣٤): له الرجوع في هبته ما لم يمنع مانع من الموانع السبعة وهي الزيادة المتصلة وفوت أحدهما وتعويضه عن هبته وخروج الهبة من ملك الموهوب له والزوجية والقرابة وهو كونه ذا رحم منه وهلاك العين الموهوبة فإن وجد أحدها امتنع الرجوع وإلا رجع.

س(١٠٣٥): في امرأة لها عقار وعروض ولها أولاد [متعددون][(٢)]، فملكت واحد منهم العقار والعروض على أن ينفق عليها مدة حياتها ومضى على ذلك سنين ثم جفاها وترك الإنفاق عليها.

ج(١٠٣٥): التمليك المذكور غير صحيح لأنه هبة بشرط العوض والهبة بشرط العوض بيع انتهاء حتى ثبت فيه الشفعة ومن شروط صحة البيع كون الثمن معلوما وهنا ليس كذلك فلا يصح وله أن يرجع عليها بما أنفق في تلك المدة حيث لم تسلم له البدل.

س(١٠٣٦): في امرأة وهبت جاريتها لرجل فقبضها واستمرت عنده ثلاث سنين وأتت منه بأولاد ثم إن المرأة رجعت في الهبة، فهل يصح لها الرجوع بعد أن صارت أم ولد أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ من المؤلف رحمه الله.
(٢) ورد في الأصل (متعدون) والصواب ما أثبتناه.

ج(١٠٣٦): ليس لها الرجوع بعد أن صارت أم ولد لأن أم الولد لا تقبل الانتقال من ملك كالمدبر بل هي أقوى حالا منه، قال ابن ملك في شرح المجمع: وكذا (ل/١٣٣) يمنع التدبير عن الرجوع لأن المدبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وقال القهستاني في شرح النقاية ويمنع خروجها أي الهبة بالبيع والهبة والإعتاق والتدبير ونحوه ولا شك أن الاستيلاد من نحو هذه الأشياء.

س(١٠٣٧): في رجل أعطى زوجته الصباحية المعروفة بين الناس ثم أخذها بعينها ثم مات الرجل ولم يذكر لأحد أن لزوجته بذمته لا صباحية ولا ثمنها ثم بعد موته ادعت الزوجة أخذ الصباحية وأنه وعدها بأن يعطيها ثمنها، فهل تلزمه الصباحية مع إعطائه لها ورجوعه في ذلك مع بقاء العين؟.

ج(١٠٣٧): لا رجوع بين الزوجين في الهبة كما هو مصرح به في المتون ودعواها بأنه أخذها منها وأنه وعدها بإعطاء الثمن إقرار منها بالبيع وإنكار لقبض الثمن فإن أقرت ورثته بالأخذ لزمتهم البينة بإيفاء الثمن فإن أقاموا وإلا فيلزمها اليمين بعدم القبض فإن حلفت فلها الثمن وإلا فلا.

س(١٠٣٨): في امرأة لها ابن وابن ابن ولها حصة في نخل وأرض وهي شائعة غير مقسومة ثم إنها أعطت لابن ابنها شقصا من النخل والأرض، ثم إن ابنها عوضها تحت القدر المذكور غنما، ثم إن ابن المرأة توفي وخلف ابنه الذي أعطت له الحصة المذكورة، ثم بعد وفاة ابنها رجعت فيما أعطته لابن ابنها، ثم إن ابن ابنها المذكور توفي وله عم وإخوان من والدته، فهل يصح رجوعها أم لا؟.

ج(١٠٣٨): هبة المشاع فيما يمكن قسمته لا تجوز كما هو مصرح به في المتون مختصر القدوري وغيره، فلا تصح المذكورة حيث أنها وقعت فيما يحتمل القسمة.

س(١٠٣٩): في امرأة وهبت في صحتها جميع إرثها الذي آل إليها من أمها لخالها وهي أراض ومياه وبيوت وأثاث وغير ذلك هبة صحيحة ثم بعد سنين رجعت في هبتها، فهل لها الرجوع أم لا؟.

ج(١٠٣٩): إذا كانت الأعيان الموهوبة في الحالين مشاعة للموهوب لها وهي مما يقسم فلا تصح الهبة لأنها لا تتم إلا بالقبض ولا قبض مع الشيوع وإن كان الموهوب لكل واحد منهما مفردا فتصح ولا رجوع لأن الهبة إذا كانت من ذوي رحم محرم فلا رجوع فيها كذا في مختصر القدوري.

س(١٠٤٠): في امرأة وهبت مهرها من زوجها في حال صحتها وأشهدت ولدها البالغ فإذا صحت هبتها خاصة الولد المذكور من المهر إذا أنكر تتوجه عليه اليمين أم لا؟.

ج(١٠٤٠): الهبة صحيحة وتسقط خاصة الولد منه وإذا أنكر الهبة ولا بينة تتوجه عليه اليمين .

س(١٠٤١): في رجل وهب لآخر عبدا وقد كان بينهما معاملات في تجارة بالبيع والشراء ثم أنهما تحاسبا وبعد ذلك كله رجع الواهب في هبته والحال أن الموهوب له قد باع العبد، فهل يصح الرجوع مع وجود المانع لها أم لا يصح؟، وهل البيع صحيح لكونه ما باع إلا ملكه؟.

ج(١٠٤١): لا يصح رجوعه في الهبة لخروجها من ملك الموهوب له بالبيع إذ هو من الموانع من الرجوع في الهبة، قال في شرح المجمع ويمنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له ببيع أو هبة أو غيرهما، والبيع صحيح لوقوعه من أهله في محله.

س(١٠٤٢): في رجل له قطعة نخل فقال النخل لأولادي وإذ ذاك له ولد وبنت والحال أن الولد انتقل قبل أبيه بيومين وبقيت البنت والزوجة وعليه دين بقية الصداق وغير ذلك، فهل يباع ويقضى دينه أم يبقى النخل للبنت؟.

ج(١٠٤٢): قوله النخل لأولادي هبة لا إقرار لأن الهبة تمليك والإقرار إظهار الملك السابق كما صرح به في الحاوي القدسي، قال الملا غانم البغدادي في ضماناته: هذه الدار لك أو هذه الأرض لك هبة لا إقرار فإذا كانت هبة فشرط صحتها فيما يقسم أن يكون محرزا مقسوما كما في مختصر القدوري وغيره، وهبة النخل لأولاده حال تعددهم هبة مشاع فيما يقسم فلا تصح فإذا لم تصح تبقى في ملكه ما دام حيا وتباع في دينه بعد موته.

س(١٠٤٣): في امرأة لها إخوان قصر وأخوة كبار وللجميع بلاد من والدهم مشاع فطلب بعض الأولاد الكبار من المرأة أن تعطي إخوتها القصر ما هو لها في البلاد بمعنى تهبهم فوهبت ما هو لها في البلاد مشاعا غير مفرز، فهل الهبة في المشاع صحيحة أم لا؟.

ج(١٠٤٣): لا تصح هبة المشاع المحتمل للقسمة كما هو في مختصر القدوري.

س(١٠٤٤): في رجل وهب لولد ولده قطعة نخل في مقابل خدمته له من مدة زمان ثم انتقل وله ورثة، فهل لهم بعد الموت أخذها من يد الموهوب له أم لا؟.

ج(١٠٤٤): ليس لهم أخذها من يد الموهوب له.

س(١٠٤٥): في امرأة وهبت لأخرى أسبابا قبل موتها بثلاثة أيام وهي صحيحة العقل، ففي اليوم الرابع أوصت وأقامت وصيا ففي اليوم السادس ماتت فطلب الوصي من الموهوبة الأشياء فقالت لا أعطيك لأنها أعطتني في حياتها قبل الوصية فقال الوصي هذا مال الولد والولد غائب، فهل للوصي أن يأخذ الشيء الموهوب قبل موتها (ل/١٣٤) وقبل الوصية أم لا؟.

ج(١٠٤٥): صحة العقل لا عبرة بها وإنما العبرة لصحة البدن فإذا كانت تقدر على مصالح بيتها فهي صحيحة وتصرفاتها نافذة من الكل وإلا فهي مريضة وتصرفاتها من الثلث فإذا وهبت في حالة المرض وتمت الهبة بالقبض فإن خرجت من الثلث نفذت وإلا فيحاسبها وللوصي عند ذلك الإعتراض.

س(١٠٤٦): في رجل أعطى ابنه حديقة وقبضها الابن المذكور ثم أراد الأب الرجوع هل له ذلك أم لا؟ وإذا حكم الحاكم بالرجوع هل يرد حكمه أم لا؟.

ج(١٠٤٦): ليس له الرجوع بعد القبض لمانع القرابة ويرد حكم الحاكم به.

س(١٠٤٧): في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم بعد مدة عاونته ببعض دراهم ليشتري بها حبا فاشترى ثم طلقها، فهل لها الرجوع فيما أعطته من الدراهم بطريق المعونة أم لا؟.

ج(١٠٤٧): الإعانة معناها الهبة فإذا دفعت له الدراهم وقبضها فلا رجوع لها لمانع الزوجية.

س(١٠٤٨): فيما إذا أعطت الأخت لأخيها مالا بصيغة الهبة الشرعية وبقبوله ذلك لنفسه والموهوب معلوم القدر وأمرته بوضع يده عليه بالقبض فبقى تحت يده زمانا، فهل يسوغ لها الرجوع فيما أعطت؟.

ج(١٠٤٨): ليس لها الرجوع لمانع القرابة.

س(١٠٤٩): هبة المشاع صحيحة أم لا؟.

ج(١٠٤٩): غير صحيحة فيما يحتمل القسمة.

س(١٠٥٠): في عقار لرجل من الثلثان ولأخته الثلث مشاعا فوهبت حصتها لأخيها واستغلها نحو ثلاثة أعوام، فهل الهبة صحيحة أم لا؟، وهل ما استغله يستحقه أم يعاد عليها؟ .

ج(١٠٥٠): لا تصح الهبة إن كان الموهوب مما يقبل القسمة وما استغله يملكه بالقبض ولها الرجوع.

س(١٠٥١): في امرأة وهبت لرجل في حال الصحة ثلاثة أحواض فقبضها وتعاطا خمسة أعوام ثم مات فاستلمها أولادهن فهل لها الرجوع عليهم أم لا؟.

ج(١٠٥١): ليس لها الرجوع بعد موت الموهوب كما في مختصر القدوري.

س(١٠٥٢): في أرض مشتملة على نخيل ولامرأة فيها حصة مشاعة فأعطتها لرجل ومات الرجل، فهل هذه العطية صحيحة وتكون الحصة لورثته أم تعود للمعطية؟، وفي أرض مشتملة على نخل جميعها ملك المرأة المذكورة فأعطتها للرجل المذكور وبعد موته ادعت أنه لم يقبضها وورثته يدعون القبض.

ج(١٠٥٢): هبة المشاع فيما يحتمل القسمة غير صحيحة وهبة غير المشاع لا تتم إلا بالقبض كذا في ملتقى الأبحر، فإن ادعاه الورثة وأنكرته تلزمهم البينة على القبض وإلا فيمينها.

س(١٠٥٣): في معتوقة وهبها معتقها عروضا فحملتها إلى منزلها ثم مات المعتق، فهل لأحد الإعتراض وأخذ العروض؟.

ج(١٠٥٣): إذا كانت الهبة في حال الصحة وقد تمت بالقبض فليس لأحد الإعتراض.

س(١٠٥٤): في رجل وهب وأقر عند الشهود بقبض الموهوب له الهبة ثم أنكر إقراره وأثبت الموهوب إقراره، فهل يثبت القبض وتتم الهبة؟، وإذا ثبت فهل فيه اختلاف بين الأئمة أم لا؟، ثم القبض في مجلس الهبة لشرط تمامها والقبض مطلقا إذا وجد الإذن، وفي رجل أقر في صحته وكمال عقله بأن النقد الذي وجد لزوجته ومات على إقراره وأثبتت الزوجة إقرار الزوج، فهل تملك النقد أم لا؟.

ج(١٠٥٤): الحق في الرجوع في الهبة للواهب بعلة عدم القبض فإذا أقر بالقبض فقد أسقط حقه، وإذا أنكر القبض بعد إقراره به وقامت بذلك بينة ثبت القبض وتمت الهبة ولم أر خلافا في ذلك إذ يؤاخذ المرء بإقراره، ثم يصح في المجلس بإذن وبغيره وبعد لا يصح إلا بالإذن كما في الكافي وإقراره في الصحة صحيح سواء كان لوارث أو لغيره ويملك المقر له ذلك.

س(١٠٥٥): في عقار لرجل وهب سدسه لآخر مقلدا من يرى صحة هبة المشاع ثم باعه الخمسة إلا سداس ومضى حين البيع والهبة ستة أعوام وأشهر، فهل لأحد من الجيران طلب العقار بالشفعة أم لا؟.

ج(١٠٥٥): لا تصح هبة المشاع فيما يقسم عند إمامنا الأعظم ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلو حكم الحاكم بصحتها [غب](١) دعوى شرعية صحت وتكون [حينئذٍ](٢) مانعة من شفعة الجوار سواء علم الشفيع بالجوار بالبيع أو لم يعلم؛ لأنه بذلك صار خليطا في نفس المبيع وهو مقدم عليه في الرتبة، وأما إذا لم يحكم بصحتها حاكم [غب](٣) دعوى شرعية فلا تكون مانعة من شفعة الجوار.

س(١٠٥٦): في امرأة وهبت ما تستحقه من أبويها لأخيها وقبضه ثم توفي وبقي تحت يد وارثه ثم ماتت المرأة فطلب وارثها من ورثة الموهوب الحصة الموهوبة، فهل لهم الرجوع فيها أم لا؟.

ج(١٠٥٦): الهبة في المشاع المحتمل للقسمة فاسدة وهي تفيد الملك بالقبض كما في جامع الفصولين والبزازية قال فيهما: وعليه الفتوى، فيملكها حينئذٍ ورثة الموهوب له ولا رجوع عليهم بعد الموت.

س(١٠٥٧): في رجل وهب ثلث دار لبنته البالغة فقبضتها، فهل تملكها بالقبض ولو كانت الهبة فاسدة أم لا؟.

ج(١٠٥٧): الشيوع إذا كان (ل/١٣٥) من طرف الموهوب له كما إذا وهب دار كاملة لرجلين فالهبة صحيحة عندهما فاسدة عند الإمام الأعظم غير أنه إذا قبضها الموهوب له ملكها بالقبض ملكا فاسدا، أما إذا كان الشيوع من الطرفين من طرف الواهب ومن طرف الموهوب كالصورة المذكورة فلا تصح الهبة بالإجماع كذا في فصل الهبة الفاسدة من الفتاوى الغياثية.

س(١٠٥٨): في عبد وهب سيده ثلثه لابنه وثلثه لبنته البالغة وثلثه لأمه فأعتقت كل من الأم والبنت ثلثه فما الحكم.

ج(١٠٥٨): الهبة صحيحة إجماعا حيث أنه لا يقبل القسمة وإذا عتقت كل من الأم والبنت ثلثيهما ولم يعتق الابن فإن شاء دبر وأعتق أو كاتب أو استسعى والولاء لهم

---

(١) وقع في الأصل (غب) ولم يتبين لي معناها.
(٢) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.
(٣) وقع في الأصل (غب) ولم يتبين لي معناها.

وإن شاء ضمن المعتقين لو [موسرين][١] ويرجعان على العبد والولاء لهما كذا في ملتقى الأبحر والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وقع في الأصل (مؤسرين) والصواب (موسرين) كما أثبتناه.

٢٨ـ كتاب الإجارة

س(١٠٥٩): في حوش موقوف على جماعة والحوش عامر، وشرط الواقف أن يكون النظر للأكبر فطلب أحد المستحقين جانبا من الحوش والمخازن أن يؤجره إيجار هلاك ليهدم ويجعله بيتا وبستانا فامتنع الناظر فأجره رجل من المستحقين بعد أن أقامه القاضي ناظرا حسبيا، فهل له أن يؤجره مع وجود الناظر الأصلي وهو متصرف في الوقف إلى أن مات؟، فهل يصح الإيجار أم لا؟، وإذا صح الإيجار يطلب أجرة المثل فيما مضى أم لا؟.

ج(١٠٥٩): لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله كما في الأشباه، فإذا لم يملكه هو فالمقام من جانبه من باب أولى لأن ولاية الناظر المقام من الواقف خاصة وولاية القاضي عامة والولاية الخاصة مقدمة على العامة كما في الأشباه أيضا، فإذا كان كذلك فليس لمن أقامه القاضي أن يؤجر مع وجود المقام من الواقف وتؤخذ أجرة المثل من الساكن في هذه المدة بالغة ما بلغت.

س(١٠٦٠): في ناظر أجر وقفا على رجل مستور الحال بأجرة معينة فظهر أنه مفلس وعجز الناظر عن خلاص الأجرة، فهل يضمنها للمستحقين أم لا؟.

ج(١٠٦٠): الناظر لا يضمن إلا بالتفريط وظهور إفلاس المستأجر وهروبه ليس بتفريط منه، قال في الأشباه: الناظر إذا أجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن بخلاف ما إذا فرط والجامع بين الإفلاس والهرب عدم القدرة على التخليص.

س(١٠٦١): في أرض وقف أجرها الناظر والمستحقون معا مدة معلومة ثم قبل انتهاء المدة انتقل الناظر، هل تنفسخ الإجارة في الكل أو في قدر استحقاقه من الغلة؟.

ج(١٠٦١): التصرف في الوقف للقيم فقط غير مشاركة المستحقين فحيث أجر المستحقون بحضرته وإذنه فهو أجازة منه وتنفيذ لعقد الإجارة فتصح الإجارة بموت قيم الوقف في إجارة الوقف.

س(١٠٦٢): في حديقة موقوفة على أناس معينين وبجنبها حديقة أخرى موقوفة على جماعة معلومين ومنهم الموقوفة عليهم الحديقة الأولى فأجر ناظر الحديقة الثانية الحديقتين معا أنه ناظر لهما من رجل أجنبي اثنى عشر عاما أجرة كل عام أربعون دينارا سلطاني وصار المستأجر يؤجرها لأجنبي كل عام بما أتى دينار ثم ظهر أنه غير ناظر للحديقة الأولى وحكم عليه القاضي برد ما قبض من أجرة الحديقة المذكورة في أحد عشر عاما على المستحقين، فهل ينفذ عقد إجارة الحديقة التي ظهر أنه ليس بناظر لها ولو بأجرة المثل أم لا؟.

ج(١٠٦٢): ولاية إجارة الوقف للمتولي لا لغيره فإذا أجاز غيره فإن أجر غيره فإن أجاز المتولي جاز وإلا لا، وإذا تبين أنه غير متول وجب عليه تسليم الوقف إلى المتولي.

س(١٠٦٣): في دار وقف هل تجوز إجارتها تسعة وتسعين عاما أو أكثر من ثلاث سنين فضلا عن المدة المرقومة؟.

ج(١٠٦٣): الفتوى في إجارة دور الوقف على سنة، وإن كان أكثر من سنة فيها مصلحة للوقف فللناظر إجارتها بقدر المصلحة إن لم يكن شرط الواقف مدة، وإن شرط وكان الصلاح في أكثر من ذلك فلابد من إذن القاضي.

س(١٠٦٤): في ساكن بيت وقف على جماعة معينين يدفع لهم أجرتها دون أجر المثل وهي في ظاهر حالها تقتضي الزيادة لما اشتملت عليه من البناء المكلف وادعى أنها كانت قبل هذا الحال على حال دونه وأن ذلك البناء بناؤه، فهل يقبل دعواه بمجرد قوله أم لا؟، فإن ثبت أن البناء له فهل يلحق الوقف لأن البناء في الوقف وقف أم لا؟، وهل يصدق في الأنقاض التي كانت الدار مشتملة عليها في دعواه ذلك أم لا بد من إقامة البينة على الأنقاض ماذا فعل بها وعلى دعواه الكرا المرقوم يقبل (ل/١٣٦) مع إنكار المستحقين له أم لا؟، فإذا ثبت ما تقدم هل تفسخ الإجارة وتؤجر بأجرة مثلها بالنظر إلى ما آلت إليه من الهيئة الحسنة أم لا؟، وإن أثبت مقدارا من المال منفقا على بنائه الدار واختار فسخ الإجارة من تلقاء نفسه فهل يرجع به منقوضا أو قائما على الوقف إن كان له غلة أو يتربص ويدفع له من غلة الوقف في المستقبل شيئا فشيئا؟.

ج(١٠٦٤): يجب في الدار الوقف أجر المثل بالغة ما بلغت ودعوى المستأجر أنها كانت بدون ما هي عليه الآن وأن البناء المقتضي للزيادة [نباءه][(١)] لا يثبت إلا بالبينة فإذا ثبت أنه بناءه لا يلحق بالوقف ويكون ملكا له والقول له في الأجرة إلا إن أقام المتولي البينة على الزيادة فتقبل، ثم إذا لم يثبت أن البناء له وكانت أجرة المثل أكثر مما هي عليه فللمتولي فسخها وإجارتها بأجرة المثل كما في الأشباه والنظائر، وإن ثبت أن البناء له ينظر في أجرة ما عدى ما ثبت له فإن كان أجر مثله بقيت على حالها إلى أن تنتهي مدة إجارته ثم يتملكه المتولي للوقف بقيمته منقوضا إن رضي المستأجر بذلك كما في قاضيخان، ويؤدي قيمته من غلته إن كان له غلة موجودة وإن لم تكن فإن شاء أن يستبقيها بأجر المثل فهو أحق من الغير لما في الأشباه، وإذا قبل المستأجر الدار بأجر المثل فهو الأحق وإن لم يشاء فيؤجرها المتولي من الغير ويؤدي إليه ما هو له شيئا فشيئا لأنه ليس على المتولي أن يؤدي من ماله

---

(١) ورد في الأصل (بناوه) والصواب ما أثبتناه.

ولا أن يستدين إلا عند خرب الوقف وحاجته إلى العمارة بإذن القاضي فإذا استدان عند خرب الوقف يؤدي من الغلة شيئا فشيئا.

س(١٠٦٥): في ناظر وقف فيه بيوت للمستحقين فأجر الناظر بيتا لرجل مدة كل عام على حدة، فالمستأجر في هذا العام توجه وليس له وكيل ولا مواد يستوفي منها، فهل تلزم الناظر الأجرة أم تسقط؟.

ج(١٠٦٥): لا تلزم الناظر في الصورة المذكورة، قال في الأشباه والنظائر: الناظر إذا أجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن.

س(١٠٦٦): في دار وقف أجرها ناظرها من رجل فسافر المستأجر والأجرة بذمته وأبقى زوجته وأولاده في الدار فأرادت زوجته أن تستأجر الدار وهي مليئة وقالت للناظر أضع عندك رهنا محرزا للأجرة المستقبلة على أني إن لم أعطك بع الرهن فلم يلتفت إلى قولها وأجر من غيرها، فهل هي أحق وأولى لكونها ساكنة أم لا؟.

ج(١٠٦٦): الساكن أحق من الغير إذا استأجر بأجرة المثل وزادت أجرة المثل فقبل الزيادة.

س(١٠٦٧): في مخزن وقف استأجره رجل من المتولي ثم أجره رجلا بأكثر مما استأجره وهما على ذلك نحو سبعة عشر عاما ورمم المستأجر الثاني شيئا، فهل للمستأجر الأول أن يخرج الثاني؟.

ج(١٠٦٧): ليس للمستأجر الأول أن يخرج الثاني لأن الساكن أحق ما دام يؤدي أجرة المثل وما أخذه الأول من الثاني زيادة على ما استأجر به ينبغي له أن يتصدق به إن لم يكن أحدث بناء في المخزن يحمل تلك الزيادة فإن أحدث فهي له لأنه في مقابل ملكه.

س(١٠٦٨): في رجل استأجر نخلا وبياض أرض له ولأولاده مدة قدرها تسعة وتسعون عاما بأجرة معينة لكل عام أجرة تخصه مقبوضة جميع الأجرة بيد المؤجر على سبيل التعجيل، فمات المستأجر بعد عقد الإجارة بمدة يسيرة وله من الورثة ثلاث بنات وأخت وزوجة، فهل للأخت طلب شيء من الأجرة من المؤجر التي سلمها أخوها من أجرة ما بقي من مدته أم لا؟.

ج(١٠٦٨): نعم لها طلب ما يقابل خاصتها من إرثه من أجرة ما بقي من المدة.

س(١٠٦٩): في رجل استأجر دارا خربة من ناظرها بالإذن الشرعي مدة معلومة بدون أجرة المثل لتعجيل الأجرة لأجل تعميرها حيث لم تكن ثمة غلة تعمرها ثم بعد العمارة قبل مضي المدة طلب المستحقون أجرة المثل هل لهم ذلك أم لا؟.

ج(١٠٦٩): إذا خرب الوقف فأجر المتولي بإذن الحاكم مدة طويلة لأجل العمارة تصح الإجارة كما أفاده العلامة ابن نجيم في الزينية، وكونها بدون أجرة المثل لتعجيل الأجرة حيث لا غلة للوقف يعمر بها فهو من رعاية مصلحة الوقف إذ لا يمكن تعميره إلا بمال جزيل عاجل الأجرة إنما تجب شيئا فشيئا فلا يتوصل لتعميره المبقي لعينه إلا بهذه الصورة فهي تعدل أجرة المثل في رعاية مصلحة الوقف فإذا انعقدت الإجارة على هذه المدة بهذه الأجرة فهي صحيحة لهذه المصلحة المذكورة ليس للمستحقين الطلب قبل مضي المدة لأن فيه ضرر للمستأجر وتغريرا له.

س(١٠٧٠): في دار لبالغ وقاصرين أثلاثا استأجر رجل من البالغ ومن وصي القاصرين بأجرة مثلها فادعى أحد القاصرين البلوغ وأراد فسخ إجارة الوصي في حصته، هل له ذلك أم لا والحال أنه تحت حجر وصيه؟.

ج(١٠٧٠): ليس له فسخ (ل/١٣٧) الإجارة في الصورة المذكورة، قال في الأشباه والنظائر: ولو بلغ اليتيم في أثنائها لم يكن له فسخ إجارة الوصي.

س(١٠٧١): في رجل استأجر أبنية خربة قائمة بأرض موقوفة بأجرة معلومة من متولي الوقف، ثم إن المستأجر نقض تلك الأبنية وأقام من غير ماله دارا وسكنها، ثم بعد مضي مدة طلب متولي الوقف منه أجرة المثل، فهل له أجرة مثلها الآن بعد تعميره لها أو أجرة مثلها حين أخذها واستأجرها؟.

ج(١٠٧١): إذا استأجر الدار المشتملة على أبنية قائمة خربة بأجرة مثلها فالإجارة صحيحة ويجب أجر المثل في الوقف على الصحة والفساد وما نقضه المستأجر من أبنية الوقف تجب عليه قيمته للمتولي ثم يجب على المتولي حفظه لمصالح الوقف ولا يقسمه بين المستحقين، وما عمره المستأجر من ماله فهو ملك له فإن أراد أن يستأجر الدار بعد ذلك فهو أحق بها من الغير لأنه لا حق للموقوف عليهم إلا في الغلة فيستأجرها بأجرة مثلها خالية عن عمارة لأنها ملكه، وإن أجرها المتولي لأجنبي بإذنه تقسم الأجرة على البناء الذي أحدثه وعلى ما كان قبله للوقف، قال في الفتاوى البزازية: ولو كان البناء ملكا والعروض وقفا فأجر المتولي بإذن المالك فالأجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء.

س(١٠٧٢): في حديقة وقف استأجرها رجل من ناظرها وهي دامرة بأجرة مثلها وقام بها قياما صالحا، وتمت مدته وهي بها ثم مضى نحو شهر ونصف من تمام المدة فأراد الناظر إخراج المستأجر، فهل له ذلك والحالة ما ذكر أم لا؟.

ج(١٠٧٢): المستأجر أحق من الغير إذا قبل أجرة المثل ولم يكن منه ضرر كما في القنية.

س(١٠٧٣): في رجل استأجر دار خربة من ناظرها بالإذن الشرعي مدة طويلة لأجل العمارة حتى تعود صالحة للإستغلال على أن ما يعمره ملك له بأجرة معلومة فاستأجر على هذا وعمرها من ماله، ثم بعد العمارة أوقف البناء على وجوه الخيرات غير جهة الوقف، ثم بعد مدة أراد الناظر الثاني بعد أن مات الناظر الأول زيادة في الأجرة ومدعيا عدم الصحة في الوقف كما شرح، فهل الإجارة صحيحة لمصلحة الوقف والوقف بعد ذلك صحيح؟.

ج(١٠٧٣): دور الوقف لا تخلو إما أن يشترط الواقف في إجارتها مدة أولا، فإن شرط اتبع شرطه؛ وإن لم فالفتوى على أنه لا يجوز أكثر من سنة، فإن أجرها عقودا مترادفة كان الأول لازما والثاني غير لازم ومعني كونه غير لازم أن لكل منهما فسخه، وأما الذي يؤجر أكثر من ذلك إذا كان أنفع للوقف وأدر فإنما هي الأراضي دون الدور، وإن شرط الواقف أن لا تؤجر فبإذن القاضي يصح ذلك، وأما وقف البناء على قرية أخرى غير الجهة الوقف فغير صحيح على الصحيح فقد نقل قاضيخان الصحة بصيغة التمريض، وإن طلب الناظر زيادة في الأجرة وأبى المستاجر فإن كان العمارة لو رفعت تستأجر الدار بأكثر يؤمر برفع العمارة أو يأخذها المتولي للوقف بأقل القيمتين وإلا فترك في يده بذلك الأجر.

س(١٠٧٤): في رجل استأجر نخلا وقفا من ناظره بأجر معلوم في كل عام ولهذا النخل معاليم في الدفاتر السلطانية لمصالح النخل وسبيل فيه مطلع بعضها مصالح السّانية وسبيل بطحان وبعضها السّانية ونخل بطحان، والحال أن المستأجر قائم بمصالح النخل والسّانية وملئ السّبيل، فهل ما عينه الواقف من المعاليم يستحقه المستأجر تحت ما هو قائم به أم يستحقه من يستحق مصارف الوقف؟.

ج(١٠٧٤): ما عينه الواقف للقيام بمصالح النخل والسّانية هو كالأجرة لمن يقوم بذلك والقائم بهذه الأشياء كالأجير فإن قام بها من أقامه الواقف استحق ما عين له وإن قام بها غيره بإذنه استحق المعين أيضا حيث انه كالأجرة وهو كالأجير يستحق الأجرة بكمالها عند الوفاء بالعمل.

س(١٠٧٥): في رجل أجر دارا بغير أجرة المثل على رجلين على أن من مات قبل صاحبه تنتقل حصته للآخر، فمات أحدهما فهل تنتقل الإجارة للآخر أم تفسد؟، وعلى تقدير الإجارة صحيحة هل تصح بأقل من أجرة المثل؟.

ج(١٠٧٥): إذا كانت الدار المؤجرة وقفا وأجرها المتولي بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل كما في فتاوى قاضيخان، وإذا مات أحد المستأجرين انفسخت الإجارة في حصته.

س(١٠٧٦): في دار وقف استأجرها رجل من وكيل المتولي واشترط المستأجر عليه عدم الزيادة في الأجرة وأن لا يخرجه منها وأن ما يعمره يكون ملحقا بالوقف على الشرط المذكور فبنى وعمر.

ج(١٠٧٦): إذا استحق الوقف الزيادة على ما وقع عليه العقد فسخ المتولي العقد وأجره بأجرة المثل ولا يعتبر قوله، إذ لو أجرها أولا بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل كما في فتاوى قاضي خان، واشتراطه (ل/١٣٨)بأن لا يخرجه شرط لا نتيجة تحته لأن المستأجر إذا أدى أجر المثل وكان صالحا للوقف فهو أحق به من الغير فليس للمتولي [حينئذٍ][1] إخراجه والتزامه بأن ما يعمره ملحق بالوقف مبني على أنه لا يزاد عليه في الأجرة وذلك غير لازم فلا يلزمه ذلك أيضا ويكون ما عمره ملكا له.

س(١٠٧٧): في أرض موقوفة على جماعة معلومين استأجرها رجل من ناظرها مدة معلومة بأجرة معينة فبنى المستأجر ثم مات فأجرها الناظر على أناس، فهل إجارته صحيحة للغير أم لا؟، وهل لابن الميت أن يقول أنا أولى بها أو لا؟.

ج(١٠٧٧): الإجارة في الصورة المذكورة صحيحة ولا يكون بناء المستأجر مانعا من صحة الإجارة كما ذكره في الفصول العمادية، ويتملك الناظر البناء للوقف بأقل القيمتين قائما أو منزوعا كما في الفصول العمادية أيضا، وليس لابن الميت طلب الأولوية في الإجارة بل يؤجرها الناظر لمن يشاء ممن يقوم لمصلحة الوقف.

س(١٠٧٨): في أرض وقف أجرها الناظر على جماعة مدة معلومة وشرط عليهم أن جميع ما يحدثونه في الأرض المذكورة من بناء وغرس ملحق بالوقف فوافقوا على ذلك ثم بعد مدة بعد تمام المدة أراد الناظر أن يؤجر بعض تلك الأرض لأناس أخر فهل له ذلك أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.

ج(١٠٧٨): ليس للناظر إجارة ما بقي لهم من المدة لأن الإجارة تمليك المنافع وهم مالكون لها ولا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

س(١٠٧٩): في متولي وقف اشترى بمال الوقف لجهة الوقف دارا بثمن معلوم بحجة شرعية بيع استغلال ثم أجر الدار المذكورة بأجرة معينة لصاحبها الأول سنة كاملة وعاقده وبعد تمام المدة لم يعاقده في السنين التي سكن بها والحال أن الأجرة التي تتحصل تدفع لأرباب الإستحقاق بموجب شرط الواقف، فهل للمستأجر الدعوى بعدم المعاقدة؟، وهل تلزم المعاقدة في كل سنة على حدة أم تكفيه المعاقدة الأولى؟.

ج(١٠٧٩): شراء الدار للإستغلال تصيرها معدة له كذا في القنية، فإذا سكنها رجل سنين سواء كان سكناه بها بغير عقد أو بعقد في السنة الأولى يجب أجر المثل في السنين كلها ما عدى الأولى التي عاقد فيها فله فيها المسمى، قال في الذخيرة البرهانية: إذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد؛ إن كانت الدار معدة للإستغلال يجب الأجر، وإن لم تكن معدة للإستغلال لا يجب الأجر، وقال في القنية ولو استأجر دارا معدة للإستغلال سنة بأجرة معلومة دون أجر المثل أو فوقه ثم سكنها سنين يلزم أجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الأولى.

س(١٠٨٠): فيمن له حديقة إذا أجرها، هل له أن يدخلها جبرا على المستأجر لينظر صنعه وما يقع لها من صلاح وغيره أم لا؟.

ج(١٠٨٠): الإجارة تمليك المنافع وهي معدومة والمعدوم لا يصلح محلا للعقد بإقامتها مقام المنافع كذا في منح الغفار، فإذا كانت محلا للعقد فليس للمؤجر أن يدخلها جبرا على المستأجر لأن المنافع ملكه وقد أقيمت الحديقة مقامها، وإن حصل بها خلل يمنع الإنتفاع بها يحق الفسخ للمستأجر فإذا رضي به فله ذلك؛ وإن كان يضر بعين الحديقة وأقام المؤجر على ذلك بينة فله الدخول لدفع الضرر عن ماله وحرمة المال كحرمة النفس والضرر مدفوع بالنص قال صلى الله عليه وسلم:" **لا ضرر ولا ضرار**"(١).

س(١٠٨١): في عقار وقف أجره الناظر لرجل من المستحقين ثم إنّ المستأجر أجره من آخر من المسستحقين أيضا بحضرة الناظر واشترط المستأجر الثاني أن ما يحدثه يكون ملكا من أملاكه بحضرة الناظر أيضا وبإذنه ومضى من ذلك أعوام ثم مات الناظر، فهل تنفسخ إجارة الثاني أم لا؟، وهل الشرط صحيح أم لا؟، وإذا كانت الأجرة بدون أجر المثل يحسبه في السنين الماضية أم لا؟.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣).

ج(١٠٨١): ما أحدثه المستأجر فهو ملكه بدون شرط ولا تنفسخ الإجارة بموت المتولي كما في فتاوى قاضي خان أيضا، وإن مات في أثناء المدة فمن حين ثبوت الزيادة.

س(١٠٨٢): في أرض وقف مشتملة على نخيل أجرها أكبر المستحقين من بعضهم بدون أجر المثل وأكثر من ثلاثة أعوام بلا أمر موجب.

ج(١٠٨٢): المتولي لا يملك إجارة الوقف بدون أجر المثل فإن فعل يجب على المستأجر تمام الأجر كذا في فتاوى قاضي خان، وإجارته أكثر من ثلاثة أعوام بلا أمر داع لا تجوز، قال في الحاوي القدسي: وأما الضياع والمزارع فتجوز إجارتها ثلاث سنين ولا يجوز أكثر من ذلك.

س(١٠٨٣): في رجل استأجر بيتا وقفا من أهل الإستحقاق بقدر معين مدة معلومة واستأذنهم في عمارة خرابه وأذنوا له بشرط أن لا تكون العمارة من (ل/١٣٩) الأجرة فرضي بذلك، ثم ظهر للبيت مستأجر قديم ظنوا أنه مات فأخذ البيت من المستأجر الثاني، فهل للمستأجر الثاني أجرة العمارة لإذنهم له لأنه ما عمر إلا طامعا في السكنى أم لا؟.

ج(١٠٨٣): يستحق المستأجر أجرة البناء الذي أحدثه في المدة المذكورة شيئا فشيئا لأنها قيمة منفعة السكنى التي هي له بالإذن إذا ظهر للدار مستحق، كما أن للدار المبيعة إذا استحقت قيمة البناء لأن في الدار المبيعة حصل الغرر في العين فيرجع بقيمته وهنا في المنافع فيرجع بقيمتها وهي الأجرة وقد صرح بتقويم البناء في الدار المبيعة قاضي خان وصاحب الذخيرة والعمادية والمنافع أيضا متقومة بالعقد كما صرح به في الذخيرة.

س(١٠٨٤): في رجل استأجر دار وقفا خربة سافلة البناء لا ينتفع بها بوجه من الوجوه، من ناظرها الشرعي بالإذن الشرعي مدة طويلة لأجل العمارة حتى تعود صالحة للإستغلال بأجرة معلومة هي أجر مثلها إذ ذاك واستأذن من الناظر الخاص والعام في العمارة على أن ما يبنيه ملك له فأذن كل منهما له، ثم بعد مضي مدة من زمن العمارة وقف المستأجر المذكور البناء المسطور على جهة غير جهة الواقف المذكور وحكم به الحاكم الشرعي، ثم إن الناظر المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى وأقيم على الوقف غيره يعمل عمله فطلب الناظر الثاني من المستأجر المذكور الزيادة في أجرة الوقف وادعى عدم صحة الوقف كما شرح، فهل يلتفت إلى طلب الزيادة في الأجرة وتسمع دعواه في عدم صحة الوقف بعد حكم الحاكم وتصريح أئمة المذهب

كما هو معلوم عندكم بأن القاضي إذا حكم بالقول المضعف يتقوى مجتهدا كان القاضي أو لا ولا يسوع لأحد بعده نقض حكمه؟.

ج(١٠٨٤): إذا زادت الأجرة زيادة يسيرة لا تنقض الإجارة كذا في الأشباه والنظائر، فإذا لم تنقض لا تسمع دعوى الزيادة، وإذا وقف البناء على جهة غير جهة الوقف إن كان آخره لجهة الوقف صح وإن كان على جهة قربة أخرى اختلف المشايخ فيه كما في الفتاوى الظهيرية، فإذا حكم الحاكم بصحته بعد دعوى صحيحة صح ولزم إجماعا.

س(١٠٨٥): في رجل [ساقى][(١)] رجلا على غرس مساقاة شرعية وأجره بياض الأرض مدة معلومة بأجرة معلومة وهو متردد في البلاد ويري السقية، ومضت مدة على ذلك وبقي للمستأجر من الإيجار شهران فادعى المؤجر أن المستأجر عطش بعض البلاد من غير [مرا][(٢)] رفع أمر المستأجر إلى حاكم السياسة فأمره بتسليم البلاد وقد باع المستأجر بعض الغلة وبعضها باق على ملكه وتحت تصرفه ومنع المشتري عن التصرف في الغلة التي اشتراها، فهل يسوغ له ذلك؟، وهل يكون تسليم المحولة فسخا؟، وهل إذا تلف شيء من الغلة يضمنها أم لا؟.

ج(١٠٨٥): إذا كانت الثمرة للساقي فباعها فليس للمساقي منع المشتري من التصرف فيها، وإذا سلم المستأجر المحولة للمؤجر فذلك فسخ للعقد، والتفاسخ يكون صريحا ودلالة؛ فالصريح كقوله فسخت والدلالة كتسليم المفتاح في حق الدار والمحولة في حق الضيعة وكل شيء على حسب ما تعورف فيه، وإذا تلف شيء من الثمرة فإن كان بفعل المؤجر فيضمنه وإلا فلا.

س(١٠٨٦): في رجل له حديقة فساقى رجلا على أن ما يطلع من الثمار يكون بينهما على مائة جزء تعسة وتسعين للساقي وجزء للمساقي وأذن للساقي بصرفه في مصالح الحديقة، فلما بدا صلاحها باع الثمرة الساقي على رجل فحصل من الساقي تقصير في السقاية فأخرجه منها واستلم حديقته ورفع أمره إلى الحاكم الشرعي في غيبة الخصم فمنع الحاكم المشتري من قطع الثمرة ومنعه أيضا صاحب الحديقة.

ج(١٠٨٦): تقصير الساقي في السقاية عذر يفسخ به عقد المساقات كضعفه عن العمل وسرقته ونحو ذلك كما نقله ابن ملك في شرح المجمع، وليس للحاكم ولا لصاحب الحديقة منع المشتري من قطع الثمرة لأنه اشتراها من مالكها وهو الساقي وبيعه لها يصح لاتصاله بالعقد وليس فيها شركة تمنع صحة البيع.

---

(١) ورد في الأصل (ساقي) بالياء والصواب ما أثبتناه بالألف المقصورة.
(٢) وقع في الأصل كلام غير مفهوم.

س(١٠٨٧): في حديقة وقف استأجرها رجل من ناظرها بأجرة مثلها فغرس وبنى، فهل للناظر إخراجه أم لا؟، وهل للمستأجر أن يقوم غرسه وبناءه أم لا؟.

ج(١٠٨٧): إذا استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ومضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر كذا في القنية، وإن برز وقد بنى وغرس يقوم البناء والغرس قائما أو منزوعا أيهما كان أقل يملكه المتولي بذلك للوقف ويدفع القيمة من غلة الوقف كذا في قاضيخان.

س(١٠٨٨): في رجل استأجر دارا من رجل وهي وقف سنة كاملة بشيء معين وفي الدار خرب وترميم من منافع(ل/١٤٠) الساكن الملحق به فطلب المستأجر من الناظر أن يعمر له في حال عقد الإجارة فأذن الناظر للمستأجر أن يعمر بشيء زهيد من نفس الأجرة المتحصلة فعمره المستأجر فاستغلق جميع الأجرة ولم تكمل العمارة، ولما أن وفت السنة جاء الناظر فطلب بقية الأجرة فقال عمرت به دارك وبه رسوم العمارة وقد استغلقت الأجرة ولم تتوف العمارة، فهل للناظر طلب الأجرة قبل عمارة الوقف أم العمارة مقدمة؟.

ج(١٠٨٨): لا يستحق الموقوف عليهم شيئا من الغلة ما دام الوقف محتاجا إلى العمارة، ومتى صرف الناظر إليهم شيئا مع الحاجة إلى العمارة ضمن كذا في الأشباه والنظائر، وله طلب الأجرة من المستأجر لأجل الصرف على العمارة إذ هو المتصرف لا غيره.

س(١٠٨٩): في دار موقوفة على جماعة فانحصر الوقف والنظر في امرأة وقد خرب الوقف وصار دمارا لا ينتفع به، فطلبت من القاضي الإذن في الإستدانة والعمارة فأذن فاستدانت مبلغا وصرفته في عمارة الوقف وأجرت الدار بمقدار الدين لرب الدين وجعل الدين أجرة معجلة لسنين كثيرة وذلك كله بحكم الحاكم الشرعي، فمضت مدة من السنين حتى لم يبق إلا القليل فطلب الآن من آل إليه الإستحقاق للدار أنها بدون أجرة المثل، فهل تسمع هذه الدعوى لأنها إذ ذاك هي أجرة المثل وهي معجلة في جميع المدة أم لا تسمع دعواه حتى تمضي مدة الإجارة ثم يقبضها بموجب الإستحقاق لكون الإجارة صدرت بالحكم الشرعي لخرب الدار؟، وفيما إذا كان الناظر هو المؤجر هل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟.

ج(١٠٨٩): إذا كان المسمى من الأجرة وقت العقد هو أجرة المثل لا تسمع دعواه ولو زادت في أثناء المدة ويستمر كذلك إلى انقضائها وليس للناظر النقض كذا في التجنيس، رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبة فزادت أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض هذه

لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل وإذا مات الناظر لا تنفسخ الإجارة بموته كما صرح به في الأشباه وغيره.

س(١٠٩٠): في رجل استأجر سكنا وسافر بعد حلول الأجرة فقام صاحب المحل وأراد أن يؤجره على غيره، فهل له فتحه بمحضر جماعة من المسلمين أو يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو يبقى معطلا.

ج(١٠٩٠): يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي لأنه نصب ناظرا على حفظ مال من عجز عن النظر لنفسه كالغائب واليتيم.

س(١٠٩١): في دار مشتركة بين اثنين فجاء أحدهما يطلب الدار بأجرة قدرها عشرة أحمر والشريك يقول ثمانية فأبى إلا بعشرة لأجل نفع الزيادة وقال اسكن نصف الدار ولا أؤجر، فهل له ذلك مع تضرر شريكه أو ليس له ذلك ويجبره الحاكم على الإجارة بالزيادة؟.

ج(١٠٩١): له السكنى وإن تضرر شريكه فإن سكن بأجرة من شريكه فعليه المسمى من الأجر وإن سكن بغير إجارة فلا أجر كما صرح به في الفصول العمادية وغيرها، ولا يجبر الحاكم على الإجارة.

س(١٠٩٢): في رجل استأجر وقفا من غير الجابي من غير إذن الناظر والمستأجر ليس مصلحا للوقف وظهرت ضرورته وقد أتى من زاد في أجرة الوقف ويصلحه ويعمره، فهل للناظر فسخ الإجارة أم لا؟.

ج(١٠٩٢): التصرف في عين الوقف من إجارة وغيرها إنما هوا للناظر فإذا أجر الجابي بغير إذن الناظر فإجارته غيرصحيحة.

س(١٠٩٣): في أجرة الدار الموقوفة هل هي كالغلة في الحكم من حيث أن من كان موجودا من المستحقين يوم الإدراك وهو اليوم الذي ينعقد فيه الزرع حبا استحق وإن مات بعد مجيئها قبل أخذ حصته تصير حصته ميراثا وإن مات قبل وجوبها ليس له استحقاق فلا يورث عنه شيء ومن يحدث من الأولاد بعد يوم الإدراك فلا حق له إلا في المستقبل أم أن الأجرة تخالفها في الحكم فمن يموت من المستحقين في أثناء المدة قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب من الأجرة إلى موته ميراثا لورثته وما بقي يضاق إلى مجموع الأجرة وينقسم على المستحقين ومن يحدث من الأولاد أثناء المدة أو قبل تمامها ولو بأيام يستحق من حين ظهوره إلى تمام المدة من حيث أن الأجرة تجب يوما فيوما والحمل في حكم العدم فليس له استحقاق قبل ظهوره حسبما يفهم ذلك كله من النقول أم تكون حصته كاملة كالموجودين من أول المدة ويظهر بعده؟،

وهل يعتبر في ذلك يوم وجوب الأجرة بتمام المدة أم يوم القسمة فمن حدث من الأولاد بعد الوجوب قبل القسمة يستحق من يوم ظهوره إلى يوم القسمة وفيه بعد كالذي قبله المأمول الإفصاح عن ذلك كله كالجواب فإن الفكر مضطرب باضطراب العبارات في غير ما كتاب فإني لم أر فرقا بين الغلة والأجرة فيما وقعت عليه من العبارات والقواعد تقتضي الفرق بينهما في جميع الحالات(ل/١٤١) والقصور لازم لكل ذي تقصير والتعويل في بيان ذلك على جنابكم الكبير، دمتم وكله خفي بكم يجلى وعاطل الجيد بفوائدكم يحلى.

ج(١٠٩٣): لا يخفى على العلم أن الإجارة عقد على المنافع وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وليس المراد من قولهم تنعقد ساعة فساعة تجدد العقد تقديرا عند انتهاء الأولى وابتداء الثانية وهلم جرا كما يتبادر من أن الإنعقاد لا يتصور بدون عقد وإلا يلزم ضياع الوقت بين طالب ومطلوب ومحاسن الشريعة تأباه وإنما المراد عمل العلة التي هي العقد في المحل ساعة فساعة، وتأخر زمان الحكم الذي هو ملك المنفعة عن زمان انعقاد العلة إلى زمن حدوث المنفعة لأن الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار للبائع فإن الحكم فيه وهو ملك المشتري متأخر عن زمن العلة التي هي عقد البيع فإن قلت إذا كان الحكم الذي هو ملك المنفعة في جميع المدة مسند إلى العلة التي هي العقد، لماذا قلتم للمؤجر طلب أجر الدار كل يوم ولم تتم المدة، قلت لما كانت منفعته كل يوم مقصودة كان له الطلب كالنفقة لها طلبها عند المساء كما ذكره في منح الغفار، ولا يكون الطلب للمؤجر كل يوم إلا عند الإطلاق أي عدم تعيين وقت استحقاق الأجر حالة العقد، أما إذا عين وقت الإستحقاق كما هو الآن تعين كما ذكره في الخلاصة ومنح الغفار، [فحينئذٍ][1] يصير آخر كل يوم عند إطلاق وقت الإستحقاق وآخر العام عند تعيين وقت الإستحقاق بمنزلة طلوع الغلة فمن خلق في حالة الإطلاق قبل آخر اليوم ولو بلحظة يستحق ومن خلق بعده ولو بلحظة لا يستحق وكذلك في حالة التعيين من ولد قبل تمام العام ولو بيوم يستحق ومن ولد بعده ولو بيوم لا يستحق كما هو حكم الغلة المصرح به في أنفع الوسائل، فظهر بذلك أن لا فرق بين أجر الدور والغلة وأما وقت القسمة فغير معتبر لأن الإستحقاق يوجب الإجارة بوجود القسمة.

س(١٠٩٤): في نخل وقف آل إلى جماعة قاصرين عن درجة البلوغ فأجره القاضي من رجل وأمره أن ينفق عليهم من أجرته والحال أنه بدون أجر المثل بل بخس فاحش والآن قد بلغ القصر وأرادوا استلام نخلهم، فهل لهم ذلك ويفسخ القاضي الإجارة أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهو اختصار لكلمة فحينئذٍ.

ج(١٠٩٤): إذا أوجر الوقف بدون أجر المثل فيلزم المستأجر أجر المثل كما في فتاوى قاضي خان، وإذا وقع العقد بدون أجر المثل فللمتولي والقاضي فسخه وإيجار الوقف بأجرة مثله كما في الأشباه والنظائر.

س(١٠٩٥): في دار وقف أشرفت على الخراب وعجز وكيل الناظر عن عمارتها لقلة غلته فاستأذن القاضي في الإجارة الطويلة لأجل عمارتها بغلتها حتى يحصل النفع التام للوقف، فكشف القاضي بنفسه على الدار فشاهد خربها فأذن للناظر أن يؤجرها مدة طويلة ويقبض الأجرة معجلة ويعمر بها الدار فأجر وكيل الناظر الدار بإذن القاضي بأجرة معلومة وهي أجرة مثلها يومئذ وبعقود معينة وقبض الأجرة المعلومة بينهما وعمّر الدار، ثم بعد ذلك ادعى رجل أنه استأجر الدار المذكورة من الناظر بأجرة أكثر من أجرة مثلها، فهل تسمع دعواه ويصح استئجاره أم لا؟، ومتى تعتبر أجرة المثل؟.

ج(١٠٩٥): إذا خرب الوقف واحتاج إلى العمارة ولم يكن له غلة يعمّر بها فإن لم يكن الواقف شرط لإجارته مدة فللناظر إجارته مدة تفي أجرتها بعمارته وإن طالت وإن شرط يرفع الأمر إلى القاضي فيؤجرها أكثر من المدة التي شرط الواقف لأن ذلك أنفع للوقف كذا في فتاوى قاضيخان، فإذا أذن القاضي للناظر بالإجارة مدة طويلة وبقبض الأجرة معجلة وبالتعمير صحت الإجارة، قال العلامة قارئ الهداية في فتاواه شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة فحصل في الوقف خرب كثير واحتيج إلى إجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته، هل يصح ذلك؟، أجاب إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ليفعل ذلك فإذا فعله صح وإذا ادعى رجل أنه استأجر الوقف المذكور من الناظر الأصيل فالإجارة الثانية فيه غير صحيحة لأن الإجارة تمليك المنافع وهي مملوكة بالإجارة الأولى الواقعة من الأهل في المحل فلم تصادف محلا فلا تصح واعتبار أجر المثل وقت العقد فلو زاد في أثناء المدة لا يفسخ، قال في منية المفتي: ازداد أجر المثل في الوقف بعد العقد ليس للمتولي أن يفسخ لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ومثله في التجنيس وكفى بهما عمدة.

س(١٠٩٦): في رجل استأجر من رجل دارا إلى مدة معلومة كما هو تعارف الناس فأجر المستأجر الدار على آخر وسافر المستأجر الأول، فهل للمؤجر أن يطلب المستأجر الثاني كراء البيت قبل (ل/١٤٢) مضي المدة مع المفتاح أم لا؟، وهل يجبر على تسليم الدار قبل الوقت أم لا؟.

ج(١٠٩٦): ليس له طلب الكرا والمفتاح من المستأجر الثاني ولا يجبر المستأجر على تسليم الدار قبل الوقت.

س(١٠٩٧): في رجل له دار أجرها من آخر فسكنها المستأجر ثم إن رب الدار باع من رجل، فهل يتوقف البيع على إجازة المستأجر أم لا؟، وهل للمشتري إخراج الساكن أم لا؟.

ج(١٠٩٧): البيع موقوف على إجازة المستأجر هو المختار كما في البزازية، وليس للمشتري إخراج الساكن قبل تمام مدة الإجارة.

س(١٠٩٨): في رجل استأجر حديقة مشتملة على نخل وكرم وشجر وقد كانت الحديقة في يد رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى، بعد مضي نصف سنة بعد أن ظهر في النخيل بعض الطلع وظهر الكرم والشجر بعض الزهر، فهل لورثة الميت طلب شيء من المساقات الماضية سيما إذا كانت لا تعتبر ولا يحصل نتيجة للنخل ولا للكرم والشجر وإنما نتيجة ذلك في المساقات الصيفية.

ج(١٠٩٨): إذا مات العاقد فلورثته أن تقوم على النخل والشجر كذا في شرح المجمع لابن ملك، فإذا ترك الورثة القيام فلما أدرك الثمر طلبوا حصة مورثهم إن تركوا في وقت صارت للثمرة قيمة لهم الطلب كذا في البزازية، والإعتبار في الإستحقاق لصيرورة الثمرة ذات قيمة لا لاختلاف الأوقات.

س(١٠٩٩): في رجل استأجر أرضا من مستأجر لها بعد أن قبضها مدة معلومة، ثم إن المستأجر الثاني للأرض استأجر الأول أن يعمل له في الأرض المذكورة فأعطاه شعيرا ليزرعه فيها ويسقيه إلى أن يبلغ الزرع بأجرة معلومة، فهل الإجارتان صحيحتان أم لا؟، وهل ما يحصل من الأرض بعد الإجارتين المذكورتين للمستأجر الثاني أم لا؟.

ج(١٠٩٩): الإجارتان صحيحتان لأن للمستأجر أن يؤجر كما في البزازية، وما يحصل من الأرض للثاني لأنه نماء بذره وللعامل أجر مثله.

س(١١٠٠): في رجل أوقف وقفا بشروط على أولاده لصلبه ذكورا وإناثا ثم على ذرية ذريته أبدا ما تناسلوا ثم على جهة لا تنقطع واشترط الواقف أن لا يؤجر وقفه المذكور، فبعض الورثة أجر نصيبه من الوقف حال كونه بقيد الحياة مدة طويلة، فمات المستأجر ثم من بعده المؤجر فاستحق من هو في درجته، فهل تنفسخ الإجارة بموت المؤجرين أم تبقى إلى نهايتها؟، وهل إذا استأجر المستأجر المذكور لنفسه ولأولاده من بعده والأولاد موجودون تنفسخ الإجارة أم لا؟.

ج(١١٠٠): لا تصح الإجارة المذكورة لوجهين الأول أنها لا تصح إلا من الناظر لأنه المتصرف على جميع رقبة الوقف وليس للمستحقين حق إلا في الغلة الثاني،

إن المؤجر لو كان ناظرا وأجر نصيبه لا يصح أيضا لعدم إجارة المشاع فلا يتوقف فسخها على موتهما أو موت أحدهما بل يفسخ للحال.

س(١١٠١): في رجل ساقى رجلا على نخل وأشجار في حديقة ثم أجره بياض الأرض بأجرة معلومة فزرع طرفا من الحديقة شعيرا و سقى النخيل القائمة في الأرض المزروعة مادام الشعير بها نحو ثلاثة أشهر ثم أهملها ولم يسقها إلى بدو صلاح الثمرة، فهل يستحق أجرة المساقاة بكمالها أم بقدر عمله؟، وأيضا لم يسق بعض النخل أصلا من حال العقد إلى بدو الصلاح وأبر الثمرة؟.

ج(١١٠١): لا يستحق العامل إلا بقدر ما عمل من المدة وسقى وأبر من النخل وما لم يعمل ولم يسق فليس له فيه شيء.

س(١١٠٢): في أرض وقف وأنقاضها ملك فأسكنها مالك الأنقاض رجلا بدون أجر المثل، ثم بعد مضي نحو ثمانية أعوام ظهر للمستحقين أن الحكر دون الذي يؤخذ من قبلهم، فهل لهم المطالبة بحكر المثل في المدة الماضية؟.

ج(١١٠٢): إذا أجر أرض الوقف بدون أجر المثل لزم المستأجر أجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان، وللمستحقين مطالبته بأجر المثل في المدة الماضية لأن منافع الوقف مضمونة.

س(١١٠٣): في حديقة مشتملة على نخل موقوف فساقى فلاحها رجلا بإذن المتولي، واستأجر الرجل المذكور زوجة الفلاح لسقي النخل بأجرة معلومة، فهل المساقاة الصادرة من الفلاح للرجل صحيحة واستئجار الرجل صحيح؟، وهل إذا كان الفلاح مديونا لرب الدين أن يشارك الرجل المذكور في الغلة أم لا؟.

ج(١١٠٣): المساقاة الصادرة من الفلاح بعد الإذن صحيحة واستئجار الرجل الساقي أيضا صحيح لعدم الشرط بأن يعمل بنفسه كما صرح بذلك في البزازية والفتاوى الزينية [فحينئذٍ](١) لا يشارك رب الدين العامل فيما هو له من الخارج.

س(١١٠٤): في رجل مستأجر بلاد بضمان معلوم ثم إنه أقام مدة أربعة أشهر وأجرها (ل/١٤٣) آخر بقية العام وصار يتداين ويصرف عليها إلى أن صلحت ثمرتها فجاء رجل من أرباب الديون وطلب منه الثمرة فباعها من غير حضور شريكه والثمرة تساوي ألفا وخمسمائة دينار والبيع المذكور بثمانمائة دينار، فهل يصح بيع الشريك من غير حضور شريكه؟، وهل يكون هذا البيع غبنا فاحشا ويجبره الحاكم على الرد؟، وهل يقدم الضمان على أرباب الديون أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهو اختصار لكلمة فحينئذٍ.

ج(١١٠٤): بيع كل من الشريكين نصيبه شائعا جائز من الشريك والأجنبي كذا في منح الغفار، وينفذ ولا يتوقف على حضور شريكه ولا ينفذ إلا في نصيبه، وإذا ادعى الغرور وقد كان غره بأن قال لا تساوي إلا كذا تسمع دعواه ويجبر المدعى عليه على الرد وإن لم يقل له ذلك لا تسمع كذا في القنية، والأجرة المسماة عرفا بالضمان متعلقة بالذمة فهي من جملة الديون.

س(١١٠٥): في رجل كان مستأجرا دكانا من وقف، فمات المستأجر فأجرها الناظر بقية السنة من آخر فلما فرغ إيجاره أراد أن يستأجر فما أجره لعدم المعرفة به فأجرها لرجل آخر ممن يثق به فجاء الرجل الذي استأجرها بقية السنة فقال أستأجرها لليتيم، له ذلك أم صحت الإجارة لمن أجره؟.

ج(١١٠٥): إذا أجرها وهي خلية من عقد إجارة سابقا وكانت الإجارة بأجرة المثل فهي للمستأجر.

س(١١٠٦): في رجل استأجر دارا وفي بعضها خرب فشرط عمارتها بأجرة معلومة فمضت السنة ولم يعمّر، هل تلزمه الأجرة كاملة أم لا؟.

ج(١١٠٦): متى أمكنه الإنتفاع به لزمته الأجرة وإن لم يمكنه فلا تلزمه كذا في الأشباه والنظائر.

س(١١٠٧): في رجل له دار فأجرها من رجل وهو أجرها من آخر، فباع صاحب الدار داره فقال المشتري للمستأجرين اشتريت هذه الدار فهل رضيتم فأجابا بالرضى، هل تكون فاسخة للإجارة؟، فإن قلتم لا فما فائدة الرضى مع كون البيع موقوفا على الإجارة فقبل ذلك هل تكون إجارة ويستحق بها الأجرة أم لا؟.

ج(١١٠٧): الإجارة لا تنفسخ لوقوعها من الأهل في المحل وفائدة رضى المستأجر نفوذ البيع بعد توقفه وهو مالك لمنافع الدار مدة الإجارة بتمليك المالك الأول ويجب عليه الأجرة.

س(١١٠٨): في دار وقف استأجرها رجل من المستحقين من ناظرها فأجرها المستأجر من آخر، فلما انتهت المدة أجرها الناظر من المستأجر الثاني، فهل الأول أحق أم الثاني؟.

ج(١١٠٨): إذا كانت الدار خلية من عقد إجارة فأجرها الناظر لشخص بأجر المثل فالمستأجر أحق بها من غيره كما صرح به في منح الغفار نقلا عن العمادية.

س(١١٠٩): في بيت ملك بين جماعة فهل إذا سكنه أحد الشركاء سنين عديدة يثبت للشركاء بقدر حصصهم أم لا؟، وهل إذا طلب أحد الشركاء أن يسكنه بقدر ما سكن الآخر من غير مهاباة سابقة له ذلك أم لا؟.

ج(١١٠٩): لا يجب على من سكن أجرة لشركائه لأن الدار المشتركة في حق السكنى كالمملوكة لكل واحد فيهم على سبيل الكمال كذا في العمادية، ولهم بعد ذلك التهايؤ فإن رضوا وإلا فالقسمة.

س(١١١٠): في من استأجر وقفا من ناظره بأجرة معلومة وبنى فيها مساكن سفلية وعلوية، فهل إذا طلب منه أجرة المثل تجب بقول أرباب الخبرة حال كون الأرض خالية عن البناء أم لا؟.

ج(١١١٠): يجب أجر مثلها حال كون الأرض خالية من البناء إذ البناء ملكه ليس فيه شيء فإن تنازعا في أجر المثل يرفع فيه لأرباب الخبرة.

س(١١١١): في رجل ساكن في دار من حوش بالكرا وطلب إذنا من ناظره أن يعمّر في الدار فلم يأذن الناظر فعمّر الساكن المذكور ومضت مدة ثم طلب قوام العمارة، هل له ذلك أم لا؟.

ج(١١١١): لا يشترط إذن الناظر في العمارة فإن عمّر المستأجر فهو له فإذا تمت مدته أخذه الناظر بأقل القيمتين منقوضا أو قائما إن رضي بذلك وإلا فله رفعه إن لم يضر بالوقف كذا في جامع الفصولين وغيره.

س(١١١٢): في حديقة من أوقاف السادة الفقراء مشتملة على نخيل قائمة فاستأجرها رجل بأجرة معلومة تدفع في كل عام وبنى وغرس، فهل إذا سقطت نخيل من الأصل الموقوفة تكون للمستأجر أم ترصد هي أو ثمنها تحت يد المتولي لمصالح الوقف؟، وهل إذا قال المستأجر إنما كانت أجرة الحديقة بالآصع المعلومة لأجل ما فيها من النخيل فحيث سقط يسقط من الأجر بقدرها له ذلك ويمكن منه أم لا؟.

ج(١١١٢): يرصد ما سقط من النخيل الموقوفة تحت يد المتولي للعمارة وإن تعذر إعادة عينها بيعت وحفظ ثمنها تحت يده للإحتياط كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز، والإجارة إنما هي للأرض لا للنخل فإن رضي المستأجر بالآصع المذكورة أجرة فهو أولى من غيره إن وجد من يستأجرها بذلك وإن لم يوجد فهو أولى بأجرة مثلها.

(ل/١٤٤) **س(١١١٣):** في جابي وقف استلم كراه ثم بعد مضي شهر قال له إن تسكنوا بزيادة وإلا فاخرجوا هل له ذلك أم لا؟.

ج(١١١٣): نعم له ذلك إن كان المذكور أجر المثل لأن المستأجر له أجر المثل ولو أجره الناظر بدونها كما في فتاوى قاضي خان.

س(١١١٤): في المستأجر للدار وغيرها له أن يؤجرها أم ليس له إلا بإذن المؤجر؟.

ج(١١١٤): له أن يؤجرها ولا يتوقف على إذن المؤجر كذا في منح الغفار.

س(١١١٥): في رجل استأجر أرضا للزراعة وفيها [بئر ماءها](١) ضعيفة لا تحمل أكثر من غربين فحرثها المستأجر وركب على البئر أكثر من غربين فنزحت البئر، فهل له الخيار وفسخ الإجارة أم لا؟، وإذا قلتم له هل له أن يقوم على المؤجر أجرة الحرث أم لا؟.

ج(١١١٥): إن ضعف ماء البئر بحيث لا يمكن المستأجر أن يسقي به زرعه فله الخيار وإن كان بحيث يمكن أن يسقي بها قليلا فلا خيار ويجب الأجر، قال في الفتاوى الولوالجية: إن انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار، وإن انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالأجر عليه واجب ولا غرامة على رب الأرض فيما أنفقه من أجرة الحرث لعدم غروره.

س(١١١٦): في حانوت أجره من هو له بأجر معلوم مياومة من رجل فنزل به من هو له لآخر فقال المنزول له استأجر مني فقال المستأجر استأجره ممن هو له ثلاثة أعوام وادفع له الأجرة مياومة ولكني عالم بنزوله لك، فهل تقبل بينته أم لا؟، وهل يؤمر بدفع الأجرة للثاني؟.

ج(١١١٦): الإجارة إنما هي للمتولي لا للمستحق وإذا قرر ولي الأمر الأجرة للنزول استحقها من حين التقرير.

س(١١١٧): فيمن أجر أرضا مشتملة على نخيل من رجل وترك له أجرة عام بشرط أن يقوم على النخل ويزرع الأرض ويزيد في زرعها ويسقيها فكان من أمره أنه أتلف الزرع وعطش النخل وصار ماء لها إلى العدم، فهل له الرجوع فيما تركه أم لا؟.

ج(١١١٧): الشرط المذكور لا يفسد العقد لأنه يقتضيه وإذا لم يف به المستأجر فللمؤجر الرجوع في الأجرة المذكورة.

س(١١١٨): في دار وقف استأجرها رجل من ناظرها عامين كل عام بثلاثين أحمر يدفعها عند تمام كل عام ولم يدفع أجرة العام الأول مدعيا أنه عمّر فيها

---

(١) ورد في الأصل (بير ماؤها) والصواب ما أثبتناه.

ولم يأذن له الناظر بذلك وفي العام الثاني دفع اثنين وعشرين فقط وطلب من الناظر أن يترك شيئا من الأجرة فامتنع وقال له إما أن تدفع الثلاثين في كل عام أو تخرج فسكن ثلاثة أعوام بعد العامين ولا يدفع إلا اثنين وعشرين والناظر غائب، فهل يلزم المستأجر إتمام الأجرة المذكورة أي الثلاثين؟.

ج(١١١٨): إذا لم يصدقه الناظر فيما ادعاه من العمارة فلا بد من البينة فإن أثبت ولم تكن بإذن يرفعها إن لم يضر الرفع بالأرض وإن أضر فله أقل القيمتين منقوضا أو قائما كذا في جامع الفصولين، ويؤمر بتمام الأجرة في الأعوام كلها.

س(١١١٩): في رجل استأجر مخزنا كل شهر بحرف ولم يعين مدة فسافر عن المخزن وله فيه أسباب مدة سنين، فهل لصاحب المخزن أجرة كل شهر حرف وباقي الأجرة بأجرة المثل.

ج(١١١٩): المخزن إن كان وقفا فلصاحبه في كل شهر حرف إن كان أجر مثله وإلا فأجرة مثله كذا في فتاوى قاضيخان وإن كان ملكا فله المسمى.

س(١١٢٠): في دار آجرها صاحبها عاما من رجل ففي أثناء السنة باعها من آخر ففي آخر السنة أرسل المستأجر الأجرة لمالكها الثاني، فهل يكون إرسال الأجر دليلا على الإذن منه بنفاذ البيع ورضا بقبول الإستئجار على ما كان عليه قبل ولا يلتفت لإنكاره؟.

ج(١١٢٠): يكون دفع الأجر من المستأجر للمشتري إذنًا بالبيع فينفذ من حين العقد إذ هو صحيح في أصله لكنه موقوف على إجازة المستأجر فإذا أجاز نفذ البيع الموقوف.

س(١١٢١): في ثلاثة أشخاص لهم بيت شركة فيه بركة وكل منهم له نصيب بالوجه الشرعي فأجر واحد منهم حصته فاستأجرتها منه صاحبة حصة مدة خمس سنوات وقالت انتفع به وكتبت حجة بذلك ووضعت يدها على موجب حقها وموجب الحجة فتعرضت لها بنت أخيها وهي صاحبة الحصة الثالثة وقالت أخذها بالشفعة، فهل لها أن تشفع بالإجارة؟، وإن شفعت هل يكون في الكل أو على قدر الحصة؟.

ج(١١٢١): الإجارة المذكورة غير صحيحة لشيوعها، وإن كان من الشريك لأن الشيوع موجود بعد وهو حصة الشريك الثالث فإن كل المنفعة لا تحدث على ملك المستأجر بهذه الإجارة وهو شرط في صحتها كما في الدرر والغرر، وأما الشفعة فلا شفعة في الإجارة الصحيحة فضلا عن الفاسدة.

س(١١٢٢): في دار كبيرة مستملكة لمنافع متعددة من ذلك قاعة بمنافعها فخربت منافع القاعة كلها ولم تبق إلا هي والكل فاستأجر رجل القاعة بمنافعها المرقومة من الناظر بعشرة حمر وأنه يعمّر المنافع ويقاصص بها مما ذكر، فبنى وعمّر حسبما اتفق هو والناظر عليه وأنفق مالا له صورة، ثم بعد التعمير قال له الناظر العشرة الحمر هي أجرة القاعة فقط فادفعها كل عام وقاصص بما أنفقت في المنافع فقط والواقف (ل/١٤٥) شرط أن لا يؤجر أكثر من عام، فهل للناظر ذلك حيث أن العقد وقع على ما ذكر ويكون ذلك غرورا منه ومعلوم أن القاعة وحدها لا ينتفع بها؟، وهل يخالف شرط الواقف بسبب العمارة أم لا؟.

ج(١١٢٢): بعد وقوع عقد التواجر على القاعة والأماكن المذكورة بعشرة حمر فقول الناظر: العشرة للقاعة فقط لا يلتفت إليه سيما إذا كانت أجرة مثل الجميع، فإذا عمّر المستأجر وأنفق مالا بالإذن في العمارة فيقاصص بها عن الجميع، وإذا شرط الواقف أن لا تؤجر أكثر من عام واحتاجت إلى العمارة ولا غلة موجودة للتّعمير ولم يرفع الناظر الأمر إلى القاضي فلا تصح أكثر من عام كما في الخانية، إلا أن للمستأجر استيفاءها بأجر المثل ويقاصص فيما أنفقه شيئا فشيئا كما في القنية.

س(١١٢٣): في رجل استأجر محلا من ناظره ستة أعوام، فمضت أربعة وشيء من الخامسة والحال أنه يسقيه من ماء أرضه وقد رفع من النخل رواكبه، ثم الآن جاء إلى المحل من يستأجره بأجر المثل لأن الأولى دون أجر المثل ويعمر [بئر][1] بها، فهل للناظر الآن فسخ الأولى لكونها بدون أجر المثل أم يلزمه تمام أجر المثل في باقي المدة؟.

ج(١١٢٣): إن كانت الأجرة حال المعاقدة دون أجر المثل لزمه أجر المثل من حين العقد كما في الخانية، وإن كانت هي أجرة المثل ثم زادت في أثناء المدة، ففي التجنيس: لا تزاد، وذكر في الأشباه: تلزمه الزيادة في باقي المدة فإن قبلها وإلا فيؤجرها الناظر من آخر وأخذه لرواكب النخل غدر للمتولي في فسخ المساقاة كما في فتاوى قارئ الهداية .

س(١١٢٤): في رجل سكن دار الوقف مدة سنين ومات وفي مدته الماضية لم يطلبه الناظر أجرة، فهل له بعد موته طلب الأجرة الماضية أم لا؟.

ج(١١٢٤): إذا لم يطلبه بالأجرة أو تركها عنده يلزم الساكن أجر المثل في المدة كلها كذا في الضمانات البغدادية.

---

(١) ورد في الأصل (بيرا) والصواب ما أثبتناه.

س(١١٢٥): في رجل أجر داره من آخر سنة ثم لما جاءت السنة الأخرى لم يقع بينهما تعاقد باللفظ بل بتسليم الأجرة كالعادة، فهل الإجارة حكم البيع بلفظ التعاطي أم لا؟، ثم أراد المستأجر السفر وقد كان السفر عذر أو الأجرة مؤجلة، فهل بالعذر الموجب للفسخ تجب الأجرة فيما سكن بحسابه حالا أم لا؟.

ج(١١٢٥): عقد الإجارة إذا أوقع كل سنة بكذا فمضى يوم من السنة انعقدت الإجارة فيها وإلا فلا تنعقد، والسفر عذر للفسخ عند وجود عقد [التآجر](١) فإذا انفسخت وكانت الأجرة مؤجلة بتمام المدة حلت؛ وإن كانت مؤجلة إلى وقت آخر لا تحل إلا به؛ وإن لم يكن هناك عقد ولا تأجيل يجب بتمام كل يوم لوجود الانتفاع.

س(١١٢٦): في متولي وقف آجره من آخر عشر سنين لكل سنة خمسة حمر واثنان وسبعون محلقا، ثم في أثناء المدة ادعى أجرة المثل وأن الدار تستحق أكثر من ذلك والحال أنه استلم أجرة الأعوام كلها معجلة، فهل تجب أجرة المثل من حين المرافعة والمسمى من الأجرة للماضي؟، وإذا قلتم تجب هل يحتاج إلى فسخ العقد وتجديد آخر بأجرة المثل؟، وهل إذا فسخ في العقد الأول واختار المستأجر أمضى ما استلمه من الأجرة المعجلة للمدة الماضية له ذلك أم لا؟.

ج(١١٢٦): متى ما زاد أجر المثل في أثناء المدة فتجب الزيادة من حينها وللمتولي فسخ العقد وعليه الفتوى كما في الأشباه، وإذا فسخ العقد وقد كان المستأجر عجل الأجرة فله طلب ما عجله للمدة الباقية فإن سلمها إليه وإلا فله حبس العين إلى أن يستوفي البدل كما صرح به الزيلعي.

س(١١٢٧): فيما إذا انقضت مدة المساقاة والتمر بلح أو طلع، هل يستحق العامل حصة منه ويجب على المالك أن يسقيه إلى الجذاذ بغير أجرة أم لا؟.

ج(١١٢٧): إذا انقضت مدة المساقاة والتمر لم يدرك؛ إن شاء سقى إلى الإدراك ولا شيء له في مقابل سقيه وإلا ترك ولا شيء عليه في بقائه إلى الإدراك قاله في تنوير الأبصار، وإذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر.

س(١١٢٨): في ناظر وقف أجر دارا من آخر فأجر المستأجر آخر فسافر المستأجر الأول، هل للناظر طلب الأجرة من الأول أم من الثاني؟.

ج(١١٢٨): ليس له الطلب إلا من الأول.

س(١١٢٩): في نخل وقف على طائفة ساقى عليه بالنصف وسافر ساقيه بعد حلول بيعه وترك به دوا بالسقية فمات بعضها وتعطل السقي فعطش النخل فأراد متولي

---

(١) ورد في الأصل (التواجر) والصواب ما أثبتناه.

الوقف بيع ثمرة النخل كلها لأنها إن بقيت إلى مجيء الساقي يخشى على الثمرة الضياع، فهل يمكن من بيع الكل أم النصف؟، وإذا مكن من بيع الكل فهل يصرف على سقيه في هذه المدة من ثمن النصف أم لا؟.

ج(١١٢٩): ليس له بيع حصته حال غيبته وليس له بيعها أيضا إلا من شريكه أو يبيعانها معا من أجنبي وإذا ترك السقاية وقد بقي مدة منها رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد فإذا فسخه سقط من حصته قيمة سقي تلك المدة إذ الحصة مقابلة للمدة.

س(١١٣٠): في رجل مستأجر بيت وقف من ناظره ثلاث سنوات بأربعة حمر، فقام الناظر في السنة الرابعة وزاد عليه غرسا وقبل الزيادة فيه واستأجر من الناظر، وأقام نحو خمسة أعوام بعد الاستيجار فجاء رجل وزاد فيه، فهل يصح استيجار الأول أم تصح الزيادة؟.

(ل/١٤٦) **ج(١١٣٠):** إذا كانت الزيادة موافقة لأجرة المثل قبلت وإلا فهي تعنت فلا تقبل.

س(١١٣١): في مستأجر لحديقة بأجرة مثلها ولم يحصل منه ضرر فأراد المتولي إخراجه هل له ذلك أم لا؟.

ج(١١٣١): متى ما أدى أجرة المثل ولم يحصل منه ضرر فهو أولى من غيره كما في فسخ العقار نقلا عن العمادية، وإذا كان كذلك فليس للمتولي إخراجه.

س(١١٣٢): في مستأجر من متولي وقف مدة طويلة وعمّر المستأجرون الوقف فأصلحوه إصلاحا تاما ولم تكن في الوقف عمارة ولا خشب ولا حجر ولا شيء قلّ أو جلّ، فبعد مدة أنكر المستحقون هذه الإجارة وقالوا ليس للمتولي أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين، فهل للقاضي أن ينفذ ما فعله المتولي إذا رأى إصلاح الوقف وعمارته بهذه المدة الطويلة والمستأجرون لم يدعوا الملك في الوقف أو ليس له ذلك.

ج(١١٣٢): متى ما كانت العمارة كلها ملكا للمستأجرين ولم يحصل منهم ضرر بادعائهم ملكية الوقف كان لهم استيفاء أرض الوقف بأجر المثل لاستحقاق البناء القرار في الوقف فيما فوق ثلاث سنين كذا في مجموعة مؤيد زاده.

س(١١٣٣): في رجل استأجر أرضا فيها نخل بأجرة معلومة على أن ما يبنيه في الأرض وما تثمر النخيل في مدة الإجارة يكون للمستأجر فقال الرجل هذا حرام، فهل قول القائل صحيح أم لا؟، وهل هذه الإجارة صحيحة ويطيب للمستأجر ما خرج من الأرض والنخل أم لا؟.

ج(١١٣٣): قوله حرام غير صحيح والإجارة إن سبقها المساقاة صحيحة وإلا فلا ويطيب للمستأجر ما خرج حال الصحة.

س(١١٣٤): في حمام وقف استأجره رجل من ناظره خمسة أعوام بأجرة معلومة فخرب في أثناء المدة وتعطل الإنتفاع به فرّمم المستأجر بأمر القاضي والناظر، فهل تلزم المستأجر أجرة الأشهر التي تعطل الإنتفاع به أم لا؟.

ج(١١٣٤): لا تلزمه أجرة الأشهر التي تعطل الحمّام فيها ولم ينتفع به، قال ابن الشحنة في شرح المنظومة :ويسقط الأجر في وقت العمارة وكذا لو انهدم جميعا يسقط الأجر مدة الهدم.

س(١١٣٥): في شخص استأجر أرضا وقفا لهه ولأولاده مدة معلومة بأجرة معلومة هي أجرة مثلها وقت الاستئجار وبنى فيها وغرس بإذن الناظر، فبعد مدة طلب [المستحقون][1] زيادة في الأجرة، فهل له ذلك أم لا؟، وهل أجرة المثل تعتبر والأرض خالية أم لا؟، وإذا ذكر في الحجة حالة العقد أن المقدار المذكور أجر مثلها بشهادة أهل الخبرة يكفي ذلك أم لا؟، وإذا طلب المستحقون بعد زمن طويل أن ينظر أهل الخبرة أجر المثل في هذا الوقت ممكنون من ذلك أم لا؟، وتكفي الشهادة الأولى حالة الإستئجار وإذا أجر المستأجرون بعض الأرض من أخر بأجرة زائدة لهم ذلك أم لا؟.

ج(١١٣٥): متى ما وقع التعاقد بأجر المثل ثم ازداد الأجر في أثناء المدة لا يزاد على ما وقع عليه العقد، قال في التجنيس: رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبة فزادت أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض هذه لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل، وقال في منية المغني: إذا زاد أجر المثل في الوقف بعد العقد ليس للمتولي أن يفسخ لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد انتهى. واعتبار أجر المثل إنما هو في الأرض الوقف الخالية من البناء لا مع البناء إذ البناء ملك الباني ولا بد من البينة عند النزاع في أجرالمثل وقت العقد ولا عبرة بالصك ولا يلتفت إلى طلبهم إذا ثبت أن الموجود من الأجرة أجرة المثل وقت العقد، وإذا أجر المستأجرون وقد ازدادت بعمارتهم أكثر من أجرتها خالية كان لهم ذلك ويطيب لهم الفضل كما في الخيرية.

س(١١٣٦): في رجل كتب إجارة بستان وقف ولم يؤجره باللفظ، هل تكفي الكتابة في العقد أم لابد من النطق؟.

---

(١) ورد في الأصل (المستحقين) على أنه مفعول به والصواب (المستحقون) على أنه فاعل.

ج(١١٣٦): ما يتعلق بالنطق يشترط فيه إسماع غيره ومنه البيع كما في منح الغفار، والإجارة منه إذ هي بيع المنافع فلابد فيها من إسماع غيره وذلك بالنطق.

س(١١٣٧): في أرض أجرها من هي له من رجل مدة معلومة واشترط عليه أن ما يغرسه مناصفة فمات المستأجر قبل انتهاء المدة وقد غرس، فهل إذا قوم الغرس يقوم قائما أو مقلوعا؟، وهل يلزم المؤجر التسليم من ماله أم من غلة الأرض؟، وهل يجبر المؤجر إذا امتنع عن تملكه أم لا حيث أنه شراء؟، وهل إذا نبت فصي وسدر بنفسه يقومان أم لا؟ .

ج(١١٣٧): يقع الغرس مناصفة على ما اتفقا عليه كما في الخيرية، فإذا قوم الملك يقوم قائما حيث أنه كان بالإذن كما في جامع الأصوليين، ولا يلزم المؤجر التسليم من ماله بل من غلة الوقف شيئا فشيئا كما في الخانية، ولا يجبر المؤجر على تملكه كما في الخيرية أيضا، ولا يقوم ما نبت بنفسه من فصى وغيره بل حكمه حكم الأرض .

س(١١٣٨): في رجل استأجر دارا وقفا من المتولي ثم خرج في نصف السنة وأجر بقية المدة على آخر فلما تمت السنة وانقضت مدة المستأجر أراد المتولي إيجارها بأجر مثلها على آخر والمستأجر الثاني امتنع عن الخروج محتجا باستئجاره من الأول، فهل له(ل/١٤٧) ذلك أم المتولي يخرجه ويؤجرها لمن شاء؟.

ج(١١٣٨): ليس له بمجرد استئجاره من الأول أن لا يخرج بل إذا تمت مدته بتمام مدة الأول للمتولي إيجارها من غيره إذا كان المستأجر أنفع للوقف وأصلح لمستحقيه ولو كان له فيها بناء أو غيره، قال في العمادية: ولا يكون بناء المستأجر مانعا من صحة إجارتها من غيره.

س(١١٣٩): في دار مشتركة بين أناس لأحدهم الأكثر، فهل إذا أجر من له الأكثر وقبض الأجرة فلشركائه أن يطالبوا بحصتهم أم لا كما إذا سكن هو؟.

ج(١١٣٩): ليس الإجارة كالسكنى لأن في السكنى كل جزء من أجزاء الدار له فيه حق والإجارة بيع المنافع وهو فضولي فيه فلا يملك ثمنه في بيع الأعيان بعد الإجارة فللمالك الأجر من كل منهما وليس هذا كسكنه الدار الغير المعدة للإستغلال بلا عقد بل هو بعقد فضولي فيجب الأجر .

س(١١٤٠): في رجل استأجر نخلا له ولأولاده فمات المستأجر عن ثلاث بنات وزوجة وأخت شقيقة، فهل للأخت أن ترث مع البنات؟، وكيف تكون القسمة؟ .

ج(١١٤٠): تنفسخ الإجارة في حصته بموته ولا تورث .

س(١١٤١): في رجل استأجر أرضا من ناظرها ثلاثة عقود لمصلحة بعض الوقف أو كله معلومة ظاهرة بأجرة معينة مقبوضة لأجل المصلحة، فغرسها المستأجر فمات الناظر بعد إثمار ذلك الغرس فنازعه بعض أولاده ممن يؤول الوقف إليهم بعده في تلك الإجارة والإجارة صحيحة أم لا؟، وهل تنفسخ بموت الناظر أم لا؟، وإذا قلتم بالصحة وعدم الإنفساخ فهل عند تمام العقود يجبر كل ناظر على إجارة تلك الأرض لقيام غرسه فيها بسبب الإجارة الماضية أم كيف الحكم في الغرس المذكور إذا جاز للناظر أن لا يؤجره؟، وهل يثمن أم لا؟، وإذا ثمن قائما أو مقلوعا؟.

ج(١١٤١): الوقف متى احتاج إلى التّعمير ولم تكن له غلة يعّمر منها ورفع الناظر الأمر إلى القاضي ليأذن له في الإجارة الطويلة لهذه الضرورة فأذن له فآجر فالإجارة صحيحة وإلا فلا كما في فتاوى قارئ الهداية، ولا تنفسخ بموت الناظر وإذا تمت المدة ورضي المستأجر بأجر المثل ولم يكن في إبقائه ضرر فليس للناظر ولا للموقوف عليهم إخراجه وله أن يستبقيها بأجر المثل كما في القنية، وإذا لم يرض أو أراد الخروج يسلم له قيمة الغرس قائما أو مقلوعا أيهما أقل كما في الخانية، وغيرها وإن لم يرض بشرائه للوقف أو لم يرض المالك ببيعه لايجبران على ذلك كما في الخيرية نقلا عن الخانية، ويعطى [حينئذٍ](١) للناظر ما يقابل الأرض ولمالك الغرس ما يقابل غرسه كما في البزازية .

س(١١٤٢): في إجارة المتولي بالأقل مع العلم، هل هي خيانة أم لا؟، وهل للقاضي أن يؤجر مع وجود المتولي أم لا؟.

ج(١١٤٢): إن كان الأقل مما يتغابن في مثله لو كان المستأجر ذا وفاء صالحا للوقف فليس بخيانة وإن لم يكن كذلك وقصد المتولي الإضرار بالوقف فهو خيانة يستحق بها العزل كما في البحر الرائق، ولا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله كما في الأشباه .

س(١١٤٣): في رجل له حانوت أجره من آخر بأجرة معلومة ثم بعد يوم أجره من آخر بما أجر به الأول، فهل الثانية صحيحة أم لا؟، وإذا كان الحانوت وقفا والأول ساكن به هل للمتولي أن يخرجه ويؤجر من غيره أم لا؟.

ج(١١٤٣): بعد وجود الإجارة الأولى ليس له أن يؤجر آخر، وإذا لم يحصل من المستأجر الأول ضرر فهو أحق من غيره .

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.

س(١١٤٤): في رجل أوقف نخلا على أولاده وأولاد أولاده الطبقة العليا تحجب السفلى فآل الوقف إلى الطبقة العليا وانحصر في رجل منهم فأجر الوقف ثلاثة وثلاثين سنة بقدر معلوم فاستلم الأجرة معجلة، ثم مات وانتقل الوقف إلى الطبقة السفلى وقد مضت من المدة ثمان سنوات، فهل يبطل الإجار في السنين الباقية وإذا بطل فما حكم الأجرة المقبوضة.

ج(١١٤٤): إذا كان الرجل المؤجر ناظرا فلا تبطل الإجارة ويرجع المستأجر على تركة الميت بما مضى من أجرة السنين الباقية.

س(١١٤٥): في من سكن الوقف بدون أجر المثل، هل للناظر طلب أجر المثل في الحال وفي السنين الماضية أم لا؟.

ج(١١٤٥): الوقف لا يسكن إلا بأجر المثل كما في العمادية، فلو أجر الناظر بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمامه كما في فتاوى قاضي خان .

س(١١٤٦): في ابن المستأجر إذا سكن الدار المؤجرة مع أبيه والعاقد للإجارة الأب وقد غاب هل تلزم الابن الأجرة أم لا؟.

ج(١١٤٦): الإجارة إنما تلزم المستأجر لا غير .

س(١١٤٧): في رجل أجر بياض أرض حديقته بعد تقويم ما فيها من قضب وكراث ودواب وعدة سانية على المستأجر، فهل إذا مضت المدة وامتنع رب الحديقة من تقويم ما ذكر عليه يجبر المستأجر على قلع ما ذكر ويلزمه تسليم الحديقة فارغة لربها ويكون القوام الأول الذي رضي به المستأجر بذمته ويلزمه تسليمه أم لا؟.

ج(١١٤٧): التقويم المتعارف إنما هو بيع من مالك الحديقة وشراء من المستأجر إلى أجل وقد وقع التبايع بينهما عن تراض فلزمه أداء الثمن في الأجل، وإذا تمت المدة فلا يجبر المؤجر على الشراء من المستأجر لأن التبايع لا(ل/١٤٨) يكون إلا عن تراض ولم يوجد ولمالك الأرض جبر المستأجر على تسليم الأرض إليه فارغة .

س(١١٤٨): في دار وقف احتاجت إلى الترميم [فأجرت][1] ثلاثين عاما بدون أجرة المثل ومضى من المدة اثني عشر عاما والذي أنفق على الترميم نحو عشرين أحمر ما الحكم في الإجارة والأجرة .

ج(١١٤٨): الإجارة في دار الوقف أكثر من عام جائزة لحاجة العمارة ويلزم المستأجر أجر المثل إذا أجره الناظر بدونه كذا في فتاوى قاضي خان.

---

(١) ورد في الأصل (فأوجرت) والصواب ما أثبتناه.

س(١١٤٩): في رجل استأجر حانوتا من آخر عاما كاملا بأجرة معينة كل يوم، فهل إذا بدا للمستأجر السفر وأراد فسخ الإجارة وامتنع المؤجر يجبره الحاكم الشرعي على فسخها ويكون السفر عذر أم لا؟.

ج(١١٤٩): يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخها الحاكم إذ العذر هنا غير ظاهر على ما صححه قاضي خان.

س(١١٥٠): في رجل استأجر دار الوقف بثلاثة غروش ويؤجرها من آخر ستة عشر غرشا، فهل تكون الستة عشر هي أجرة المثل أم كيف تعتبر أجرة المثل؟ .

ج(١١٥٠): ما يؤجر به أمثالها فإذا كان أجرة أمثالها ذلك لزم المستأجر لها ستة عشر غرشا ولا عبرة بما وقع عليه العقد من القدر المذكور كذا في فتاوى قاضي خان.

س(١١٥١): في رجل أجر رجلا بيتا له سنة كاملة بأجرة معلومة مؤجلة إلى شهر عاشور فمات المؤجر في جمادى الأولى، فهل الإجارة باقية أم لا؟، فإن قلتم مفسوخة فهل ورثة الميت يطالبون المستأجر بأجرة المدة التي قبل موت أبيهم وإلا يصبرون إلى تمام المدة؟.

ج(١١٥١): إذا كان البيت المذكور ملكا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر وإن كان وقفا لا تنفسخ ثم إن كان ملكا وانفسخت حلت بالانفساخ وإن كان وقفا لا تحل إلا بتمام المدة.

س(١١٥٢): في أجرة الأرض الوقف المقابلة لجميع السنة الحالة في آخرها بتعيين الوقت، هل يكون ما يقابل كل يوم دينا في ذمة المستأجر ثم لا يظهر حلوله إلا وقت الأجل ويستحقه الموقوف عليهم من حين العقد كما يستحق رب الدين ما في ذمة المديون ثم لا يظهر إلا وقت الحلول حتى أن من مات في أثناء السنة استحق بقدر حياته حيث أن الغلة تقابل الأيام إذ هي ثمن المنفعة أم حكمها مخالف لذلك؟.

ج(١١٥٢): ربنا أتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، اعلم أوّلا أن رقبة الوقف محبوسة على ملك الواقف أو ملك الله تعالى وأن نمائه من منفعته وغلته نماء ملكه وأن المتولي عليه نائب من الوقف إنما يتصرف فيه من إجارة وقبض غلة وغيرها بتصريفه، ثم اعلم ثانيا أن الموقوف عليه السكنى لا يستحق الغلة وأن الموقوف عليه الغلة لا يستحق السكنى كما في أوقاف الخصاف، وأن الغلة هي الأجرة والأجرة ثمن المنفعة التي هي السكنى والسكنى لا يستحقها المشروط له الغلة فإذا لم يستحق المبيع الذي هو السكنى كيف يستحق ثمنه الذي هو الأجرة.

وإذا لم يملك المبدل كيف يملك البدل وإنما الغلة نماء لملك الواقف وتبقى محبوسة على ملكه كأصله في ذمة المستأجر إلى تمام المدة بدلالة قيام المتولي نيابة عن الواقف في استلامها عند حلولها فيستلمها المتولي ثم يسلمها للموقوف عليه فإن قلت قد جعلها الواقف له من حين عقد الإجارة وبقيت دينا في ذمة المستأجر إلى انتهاء المدة، ثم لا يظهر إلا عند حلول الأجل كالدين لربه في ذمة المديون قلت غلة الوقف صدقة من الواقف على الموقوف عليه والصدقة على الغير هبة والهبة للفقير صدقة وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح، وكيف يصح جعلها للموقوف عليه وهي دين في ذمة المستأجر؟، ثم لو فرضنا صحة ذلك لكان للموقوف عليه يد على استلامها من المستأجر ولم يقل به أحد وإنما اليد في الاستلام والتسليم للمتولي الذي هو نائب الواقف وأيضا لو كان الموقوف عليه يستحقها وهي بذمة المستأجر لما كان للمتولي صرفها على العمارة إذا كان الوقف محتاجا بل يصرفها للموقوف عليه وهذا باطل حتى أنه قد صرح في الأشباه: بأن المتولي لو صرفها للموقوف عليه في حالة الحاجة للعمارة يضمن ولو كانت له لما ضمن فظهر أنها محبوسة على ملك الواقف إلى استلام نائبه ثم يملكها الموقوف عليه بتسليمه بالفعل وهو ظاهر أو بالقوة وهو بحلول الأجل فيملك [ج][1] الطلب من المتولي وهذا كله عند تعيين الوقت كما في عرفنا، أما إذا لم يعين فبتمام كل يوم يستحق أجرته فإذا تمت السنة ومات الموقوف عليه في أثنائها استحق ما قبل مدة حياته حيث أنه حلت أجرة تلك المدة واستحقها بالحلول وهذا الذي أطلقه ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وصاحب الظهيرية والإسعاف وغيرهم اعتبارا بحال زمانهم فأوقعوا الأفهام في الأوهام وقد أوضح هذا المقام وأزال عنه القتام المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث قال: أما على طريقة بلادنا من إجارة الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط وهو كإدراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتّى تمّ وهو(ل/١٤٩) مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا فرحم الله تعالى ضريحه.

س(١١٥٣): في مستأجر أرضا سنين وبناء قائم عليها ملك لرجل تلقاه بالشراء من المستأجر بعد استئجاره أيضا والأجرة سبعة عشر دينار كل دينار أربعون محلقا وصرف الدينار ثمانية وستون محلقا وحين استئجار الثاني مائة وستون محلقا وفي هذا الزمان ثلاثمائة وثمانون محلقا، فهل يلزمه محاليق حسب كل أحمر بصرف وقته أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل (ج) ولم يتبين لي معناها.

ج(١١٥٣): لا يعتبر التعارف في الزمنين غلو أو رخصا ويجب المثل، قال في السراج الوهاج في باب الصرف: بعد أن تكلم على ما إذا كسدت وقيد بالكساد لأنها إذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالإتفاق كذا في النهاية.

س(١١٥٤): في رجل استأجر لنفسه ولأولاده مدة معلومة فمات المؤجر في أثنائها، هل تنفسخ الإجارة في جميع العين المستأجرة أم بحصته دون حصة غيره؟.

ج(١١٥٤): إن كان المؤجر ناظرا فلا تنفسخ في الكل وإن لم يكن فلا تصح في الكل كما في جميع الكتب المعتبرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإجارة الفاسدة

س(١١٥٥): في رجل أوقف نصف دار على عتقائه والنصف الثاني أوقفه آخر على عتقائه، فهل يكري النصف ويتعطل النصف الآخر أو يكري جميعه على رجل واحد.

ج(١١٥٥): الشيوع الأصلي يفسد الإجارة إلا من الشريك.

س(١١٥٦): في رجل استأجر بياض أرض موقوفة بأجرة معينة في كل عام من ناظرها، ثم المستأجر طلب من الناظر جميع ما يحدثه من العمارة ملكا له ولأولاده ثم توفي إلى رحمة الله تعالى، فهل للقاضي أن يثمن العمارة المحدثة أم تصير ملكا للأولاد وتنقسم بينهم بالتسوية؟.

ج(١١٥٦): تمليك المستأجر ما يحدثه لأولاده غير صحيح لعلة عدمه حين التملك وشيوعه على تقدير وجوده .

س(١١٥٧): في أرض مملوكة لرجل مشتملة على نخيل فأجر بياض تلك الأرض من رجل ولم يساقه على ما فيها من النخل، فهل تكون الثمرة لصاحب الأرض أم للمستأجر؟، وحيث لم يجر بينهما عقد مساقاة فهل يستحق المستأجر أجرة فيما سقى به النخل ضرورة وصول الماء إليها بسبب الإنتفاع بتلك الأرض؟، وإذا تحاكما في هذه الصورة على يد من رضياه حكما من العلماء الحنفية وحكم بالثمرة لمالك الأرض ولا حق للمستأجر فيها لعدم عقد المساقاة هل تسمع بعد ذلك دعوى المستأجر عند القاضي وينقض الحكم أم لا؟.

ج(١١٥٧): الإجارة المذكورة فاسدة لشغل الأرض بملك الأجر كما في التجنيس، وتجب أجرة المثل الحقيقية الانتفاع ولا تزاد على المسمى كما في ملتقى الأبحر، والثمرة للمالك لأنها نماء ملكه ولا يستحق المستأجر فيما سقاه من النخل أجرة لأنه غير مأذون له في سقيه قصدا ولم تجر بينهما مساقاة شرعية فيستحق ما اتفقا عليه بل هو متبرع، وإذا حكما حكما فحكم بينهما بعد استيفاء شروط التحكيم ورفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه وإلا فلا كذا في ملتقى الأبحر .

س(١١٥٨): في مستأجر لأرض وقف وفيها نخل بثمر فأخذ المستأجر من رجل آخر خمسمائة دينار وقال رب المال أجرتني وساقيتني بالخمسمائة عاما كاملا قال نعم فمات رب المال في فصف السنة، فهل تكون الإجارة صحيحة ويستحق ورثته ما يطلعه الله تعالى أم يكون المال دينا عنده ويطالب به على الفور؟.

ج(١١٥٨): المساقاة غير صحيحة في الصورة المذكورة لأن المساقي هنا هو العامل ويشترط أن يكون غيره فإذا لم تصح المساقاة لا تصح الإجارة لأن صحتها

متوقفة على سبق صحة المساقاة كما ذكره في التجنيس، فإذا لم يصحا رجع بما سلمه في الحال .

س(١١٥٩): في حديقة مشتملة على نخيل مثمرة وغير مثمرة وخضروات ودواب فاستأجر الحديقة رجل ممن هو له وقوم المقومون ما فيها بأجرة قدرها كل عام كذا منها عن سقي النخل الغير المثمرة كذا والباقي يرفع به ترابا ويضربه لبنا ولم يذكر في العقد المساقاة على النخيل المثمرة فهل الإجارة فاسدة أم لا؟.

ج(١١٥٩): إجارة الأرض المشغولة بالنخل الذي لم يستوفيه عقد مساقاة فاسد كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه .

س(١١٦٠): في رجل استأجر نخلا وقفا من الناظر بالثلث ولم يساقه وانتفع بزراعة الأرض، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟، وإن كانت غير صحيحة فالثمرة للمؤجر أم للمستأجر؟، فإن كانت للمؤجر فهل للمستأجر أن يرجع بجميع ما أنفقه في سقايته وتأبيره وطعام دوابه أم لا؟.

ج(١١٦٠): الإجارة فاسدة لشغل الأرض بنخل الغير فيجب أجر المثل بالتخلية بالغا ما بلغ كما في الفتاوى الخيرية، والثمرة للمؤجر وليس للمستأجر في مقابل سقيه وتأبيره شيء لعدم استناد سقيه لعقد مساقاة صحيح أو فاسد ولعدم استناد السقي والتأبير لأمر باشتراط الرجوع فهو متبرع فيهما .

س(١١٦١): في بنتين آل إليهما وقف نخل يسقى بالدلو وانحصر فيهما فأجرهما من رجل من غير نظر بل بالإستحقاق مدة سنين، فمضت السنة الأولى وكان من شأن المستأجر معهما يدفع لهما في كل شهر قدرا معينا وباقي الأجرة بتمام السنة فأعطى ما هو عليه في السنة الأولى (ل/١٥٠) وفي السنة الثانية غاب عن البلاد بعد أن أجرها من آخر من غير أذن من الناظر ولا منهما، فهل الإجارة من غير مساقاة فيما يسقى بالدلو مبطل للإجارة أم لا؟، وهل إجارته في الوقف لغيره من غير إذن مفسد للإجارة أم لا؟، وهل إجارة المستحقين من غير تعيين نظر لأحدهما على الوقف مفسد أم لا؟، فإذا كانت الإجارة بدون أجر المثل تفسخ ويؤجر بأجر المثل ويلزم في الماضي والمستقبل .

ج(١١٦١): الإجارة المذكورة فاسدة لشغل الأرض بنخل الغير، ثم إنها غير صحيحة لعدم صحة إجارة المستحق على الصحيح فإذا كان كذلك وانتفع بها يجب أجر المثل بقدر مدة الإنتفاع .

س(١١٦٢): في أرض وقف على أناس غرسها وانقاضها نصفه لأهل الأرض والنصف لأناس متعددين فأجر الأرض ناظرها من رجل من المستحقين لبعض النصف الثاني سنين ثم بعد مضي المدة أجرها من رجل ثان لأنه من مستحقي بعض النصف الثاني فنازعه المستأجر الأول في غيبة [التّاجر](١) المؤجر فصالحه على قدر معين ظانا أن منازعته ودعواه صحيحة فجاء الناظر المذكور وظهر أن منازعته غير صحيحة، فهل له الرجوع عليه بما صالحه أم لا؟.

ج(١١٦٢): الإجارة المذكورة غير صحيحة لشغل الأرض بملك غير المستأجر لها ولم يكن منه رضا ولا عقد مساقاة فللغير المذكور الخصومة في ذلك فإذا صالحه بمال لقطع الخصومة صح إذا الصلح لقطع الخصومة جائز كما صرح به في منح الغفار، فإذا جاز ليس له الرجوع بما صالحه به.

س(١١٦٣): في دار موقوفة على رجل وأولاده فأجر الرجل الدار على آخر وأجاز المستحقون ذلك، ثم مات المستأجر بعد مدة وخربت ذمته فجاء له ولد آخر المدة فجعل عليه وصي واستأجر الوصي الدار بطريق الوصاية له من غير أن يحضر عقد الإجارة الأولاد وهو ليس بناظر فأجر الوصي ثم مات الوصي والمؤجر، فهل تنفسخ الإجارة بموت الوصي أم لا؟، وهل إذا طلب المستحقون أجر المثل من حين موت المستأجر أعني الوصي لهم ذلك أم لا حيث أجر ذلك والدهم وليس هو بناظر وليسوا قصرا؟، وهل إذا قال الوالدان إلي استأجر الدار له ولولده فقد انفسخت الإجارة في حقه لا في حقي يجب أن يحدد له عقدا في حصة والده أم لا؟، وهل استئجار الإنسان له ولولده صحيح أم لا؟.

ج(١١٦٣): الإجارة في الصورة جميعها غير صحيحة لوقوعها من غير الناظر لأن التصرف في رقبة الوقف إنما هو للناظر وليس للموقوف عليهم حق إلا في الغلة كما في الفتاوى الولوالجية وغيرها، وللناظر استرداد الدار أي وقت شاء بموت أو بغيره، وإذا انتفع بها رجل فعليه أجر مثلها وإذا استأجرها من ناظرها رجل له ولأولاده فالإجارة صحيحة .

س(١١٦٤): في رجل له غرس بأرض وقف مستأجرة من المتولي فمات الغارس وآل الغرس لورثته وفيهم قصر، فادعى المتولي على الوصي بأن الغروس وقف وعجز عن الإثبات والحال أنه أجر الأرض بعد موت الغارس من الغير، فهل إذا أثبت ملك الغروس لهم تنفسخ الإجارة ويرفع الأمر إلى القاضي أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (الناجر) والصواب ما أثبتناه.

ج(١١٦٤): الإجارة المذكورة فاسدة لعدم سبق المساقاة من المالك ولكل من المستأجر والمؤجر فسخها فإن لم يفسخها فللقاضي فسخها .

س(١١٦٥): في دار ملك مشتركة بين أخ وأخت وهي شائعة بينهما، فهل إذا أجرت الأخت حصتها الشائعة من الدار المذكورة لأجنبي تصح هذه الإجارة أم فاسدة؟ .

ج(١١٦٥): الإجارة المذكورة فاسدة عند الإمام الأعظم، قال في الحاوي القدسي: ولا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك.

س(١١٦٦): في حديقة ملك ساقى مالكها فلاحا وأجره بياض أرضها، ثم إن الفلاح عامل رجلا وأجره الحديقة بلا إذن مالكها من غير أن يساقيه أولا، فهل الإجارة صحيحة أم لا؟.

ج(١١٦٦): لا تصح إجارة الفلاح لعميله بلا إذن المالك في المساقاة سواء قدم الإجارة على المساقاة أو أخرها كما في المنح والفيض وغيرها .

س(١١٦٧): في الوقف إذا أجره ناظره بدون أجر المثل واستعمله المستأجر، هل الإجارة جائزة أم لا؟، وهل يجب أجر المثل أو المسمى ويلزم الناظر والمستأجر .

ج(١١٦٧): الإجارة المذكورة غير جائزة كما في فتاوى قارئ الهداية ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويلزم المستأجر كما في فتاوى قاضي خان.

س(١١٦٨): في رجل أجر بياض أرض بستان لرجل آخر ثم ساقاه على نخلها وأشجارها، هل تصح الإجارة بتقديمها على المساقاة أم لا؟.

ج(١١٦٨): لا تصح الإجارة المذكورة لشغل الأرض بملك الأجر كما صرح به في التجنيس.

س(١١٦٩): في رجل ناظر على وقف قطعة أرض خالية من الغرس أجرها على شخص آخر على أن يغرس فيها غرسا ويكون نصف الغرس أجرة ملحقة بالوقف والنصف الثاني للغارس، فهل تصح هذه الإجارة أو تفسد وترجع إلى أجرة المثل ويكون الغرس لمالكه؟، فإذا قلتم كذلك وقد انقضت مدة الإجارة فهل يثمن الغرس مقلوعا أو مغروسا؟.

ج(١١٦٩): الإجارة المذكورة فاسدة لجهالة الأجرة ويجب أجر المثل بالتمكن من الانتفاع في الفاسدة كما في الأشباه، ويكون الغرس له حيث وجب أجر المثل فيقوم(ل/١٥١) عند انتهاء المدة مقلوعا أ، مغروسا أيهما كان أقل

حيث لم يشترط الرجوع في غلة الوقف بما أنفق فلو شرط كان وقفا ويرجع بما أنفق كما في جامع الفصولين .

س(١١٧٠): في مزرعة شعير أراد رجل استئجارها فقال له مالكها ما أؤجرك إلا أن تضمن إن وقع في البئر خرب أو تبحير فهو عليك فقبل ثم استأجر فوقع في البئر خرب، فهل تكون العمارة على المالك أم على المستأجر؟.

ج(١١٧٠): الإجارة المذكورة فاسدة لاشتراط تعمير الخراب على المستأجر كما في الفتاوى الخيرية، ولا يلزمه التعمير وعلى المستأجر أجرة المثل ولا يجاوز بها المسمى إن كانت ملكا لأن المالك قد رضي به؛ وإن كانت وقفا فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب فسخ الإجارة

س(١١٧١): في شريكين في دار مشاعا استأجرها أحدهما حصة الآخر مدة معلومة بأجر معلوم ومعجل فأراد المستأجر أن يبيع حصته من أجنبي بسبب دين عليه، فهل له فسخ الإجارة ويكون هذا عذرا أم لا؟.

ج(١١٧١): الإجارة تنفسخ بالأعذار فإذا أجر ثم ركبته ديون ولا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر أو أستأجر دكانا ليتجر فذهب ماله فهو عذر فيرفع الأمر إلى القاضي فيفسخ العقد كذا في الحاوي القدسي، والمستأجر في الصورة المذكورة بمعنى المؤجر لأنه مالك للبعض ومحتاج لبيعه لقضاء دينه لكن لا يفسخ إلا بالشرط المتقدم ولا يثبت العذر إلا بالمعيانة أو البينة أو الإقرار كذا في تبيين الكنز للزيلعي.

س(١١٧٢): في رجل استأجر دار مدة معلومة بأجرة معلومة فسكن مدة ثم في أثناء المدة أراد السفر، فهل به تفسخ الإجارة ويجب عليه من الأجرة بمقدار ماسكن بحسب التوزيع من المدة والأجرة أم لا تنفسخ؟.

ج(١١٧٢): السفر عذر تنفسخ به الإجارة فإذا أراد له الفسخ كما في الفتاوى الزينية، ويجب عليه من الأجرة بمقدار ما سكن.

س(١١٧٣): في رجل استأجر دار ثم أجرها من آخر ثم فسخ المستأجر العقد هل ينفسخ العقد الثاني أم لا؟.

ج(١١٧٣): ينفسخ على الصحيح كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في أجرة الفقيه وغيره

س(١١٧٤): في رجل علم غلاما القرآن من النصف الأعلى حتى ختم القرآن ثم أخذه أبوه ولم يعط الفقيه مقابل الختم شيئا، فهل للفقيه في مقابل النصف شيء معلوم أم له عرف أهل البلاد؟.

ج(١١٧٤): يجبر والده على إعطاء الهدية المعتادة على ختم القرآن وإن لم يكن بينهما اتفاق على أجر معلوم في إقرائه فله أجر مثله كذا في الخيرية نقلا عن المنح والفتاوى التاتارخانية .

س(١١٧٥): في وقف معين على أيتام ورجل يعلمهم القرآن، فهل يجوز للمعلم أن يأكل تحت خدمته؟، وهل يجوز للناظر أن ينزعه من المعلم أم لا؟.

ج(١١٧٥): إن وقع بينه وبين أوصيائهم عقد [تآجر](١) فله المسمى وإلا فأجر مثله وعلى الناظر أن يدفع إلى الأوصياء.

س(١١٧٦): في مؤدب الأطفال استأجره رجل لتعليم أولاده ودفع له أجرة عام معجلة، فهل إذا حصل بينهما تنافر له استرداد ما عجله أم لا؟.

ج(١١٧٦): له استرداد ما عجله بقدر المدة كما صرح به في أنفع الوسائل .

س(١١٧٧): في رجل أجر [شقدفا](٢) إلى مكة والحال أنه اضطر إلى بيعه لدين عليه ولم يكن له منه بد لغلبة الدين ولا يقوم مقامه شيء في قضاء الدين، فهل يكون عذر لفسخ الإجارة أم لا؟.

ج(١١٧٧): يكون ذلك عذرا في فسخ الإجارة فيرفع الأمر إلى القاضي ليفسخها ويبيع المستأجر كذا في الحاوي القدسي .

س(١١٧٨): في رجل أراد سفرا إلى مكة ودفع للجمال مبلغا من كرائه ثم بداله ترك السفر وذهب الجمال ثم جاء، فهل له الرجوع عليه بما دفعه أم لا؟.

ج(١١٧٨): نعم له الرجوع عليه بما دفعه والحالة هذه كما في الحاوي القدسي .

س(١١٧٩): في رجل تقبل القبان ممن هو له من ولي الأمر عاما كاملا بقدر معين معجل بعضه ومؤجل باقيه وجل ما يحصل منه إنما هو في ذي القعدة ومحرم، ففي أثناء رمضان قبله المجعول له من آخر فهل يصح أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (تواجر) والصواب ما أثبتناه.
(٢) وقع في الأصل (شقدفا) ولم يتبين لي معناها.

ج(١١٧٩): ما يؤخذ في التقبين إنما هو أجرة فإذا عين من جعله له ولي الأمر شخصا للتقبين فقد استأجره على العمل بمجهول على مجهول ففسدت الإجارة للجهالة المذكورة [فحينئذٍ](١) لا تصح الأولى ولا الثانية.

س(١١٨٠): في غلامين اقرأهما فقيه القرآن العظيم وختم أحدهما والآخر لما وصل نصف القرآن أدخله عند غيره والحال أنه لم يعطه شيئا من الصرافات عند رؤوس السور، فهل يستحق حلوانا على الذي ختم ونصف حلوان على الآخر؟، فإن قلتم يستحق فما قدر الحلوان على من كان غنيا .

ج(١١٨٠): يستحق ما يعتاد أخذه من غيره على رؤوس السور وعلى ختم القرآن الكريم ويجبر وليهما على ذلك إن امتنع كما في البزازية .

س(١١٨١): في رجل له وظيفة مباشرة في بعض مصالح المسلمين فأراد السفر فأقام رجلا نائبا عنه، ثم إن النائب سافر وتركها عاطلة فعند ذلك أقام الحاكم المولي على تلك الخدم والنظر فيها لمن يصلح نائبا يرتضيه للقيام(ل/١٥٢) بالوظيفة ودفع من لا يكون يصلح فلما رأى المحل خاليا عن نائب يصلح للخدمة أقام رجلا ذا معرفة بالخدم وعين له تحت ذلك الثلث من محصول الوظيفة، فلما وصل صاحب الخدمة طلب النائب أن يأخذ ما عين له الحاكم فامتنع الأصيل من دفع الثلث، فهل له ذلك أم يدفع ما عينه الحاكم؟، لأن كل المحصول للخدمة لكونها كالأجرة بل أجرة فحقها إذا عطلها وتركها شاغرة وعين الحاكم الناظر على الكل من يقوم بالخدمة يعطى الكل أم يلزمه الثلث الواقع عليه أم لا يلزم؟.

ج(١١٨١): للناظر إقامة نائب إذا شغرت الوظيفة وللمباشر أجر مثله.

س(١١٨٢): في رجل استأجر آخر لعلاجه بمال معلوم ولم يعين المدة التي يعالجه فيها، فهل تكون الإجارة فاسدة أم لا؟، وإذا قلتم بفسادها ماذا يجب له في المدة التي عالجه فيها؟، فإذا [ادعى](٢) الأجير أنه صرف عليه في علاجه كذا يصدق بيمينه أم تجب عليه البينة؟.

ج(١١٨٢): الإجارة المذكورة فاسدة لجهالة المدة كذا في منح الغفار، فإذا فسدت ليس له إلا أجر لمثل عمله وثمن ما صنعه من العقاقير، القول له مع اليمين في ثمن العقاقير فيما يحتمله الظاهر، وإذا [ادعى](٣) زيادة على الظاهر فلابد من البينة كما هو حكم الأجير والرجوع في ذلك إلى قول أرباب الخبرة .

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهو اختصار لكلمة فحينئذٍ.
(٢) ورد في الأصل (ادعي) والصواب ما أثبتناه.
(٣) ورد في الأصل (ادعي) والصواب ما أثبتناه.

س(١١٨٣): في رجل استأجر من رجل إجارة ذمة على أربعة أجمال ينقلها له من مكة إلى المدينة ثم يردها إلى مكة بأجرة معلومة فلما وصل به إلى المدينة ادعى المؤجر أن الجمال التي نقله عليها هزلت ولم تنقله وطلب الفسخ من المستأجر، فهل تلزمه شرعا المفاسخة أم لا؟.

ج(١١٨٣): إذا كان هزالها يمنعها عن الحمل أو يزيدها إن سافرت فهو عذر يوجب الفسخ.

س(١١٨٤): في رجل قرأ ولدين القرآن العظيم حتى ختما وأعادا وحفظاه بالغيب ولم ير الفقيه منهم شيئا لا حق أشهر ولا حق صرافات ولا ختم، فهل يروح حقه مجانا أم يحكم عليه القاضي بالتسليم؟.

ج(١١٨٤): لا يروح حقه مجانا إن كان لهما أب وقد سمى لذلك أجرة أجبر على أداء ما سمى، وإن لم يكن سمى شيئا أجبر على أداء أجرة المثل، وإن لم يكن لهما أب أجبر وصيهما كذا في الفتاوى البزازية والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩ـ كتاب الإكراه

س(١١٨٥): في شخص له دعوى على آخر من قبل مورثه و[المدعى عليه][١] مريض فحضر ولد المدعى عليه لسماع الدعوى فادعى الشخص على أن له من قبل والده في ذمة والد الحاضر لسماع الدعوى دينا قدره كذا وقال لا أسقط هذا الدين إلا إن كان ولد المدعى عليه يفرغ لي بنصف وظيفة له ناطقة باسمه فأمره الحاكم بفراغ النصف ففرغ، فهل فراغه صحيح أم لا؟، والحال أن الدين المدعي به ليس هو بذمة الفارغ والمدعى عليه بالدين معسر ولم يكن لمشتر عوض.

ج(١١٨٥): أمر الحاكم في الصورة المذكورة ليس بإكراه لأن الإكراه لا يكون إلا ممن يقدر على إيقاع ما توعد به من قتل وإتلاف عضو ونحوهما وإن يكون غالب ظن المكره أنه يقع ما توعد به كذا في الينابيع، والأمر المذكور ليس كذلك ولا يكون الفارغ [حينئذٍ][٢] مكرها والفراغ على الوجه المشروح صحيح إذا أمضاه من له ولاية ذلك .

س(١١٨٦): في رجل أكره بالحبس على أنه يعترف أن بذمته لفلان كذا وكذا فاعترف بذلك خوف الحبس من غير أن يكون عليه شيء وكتبوا بذلك صكا، فهل اعترافه هذا وكتابه التمسك على هذا الوجه صحيح أم لا؟، وإذا أخذ منه شيء في هذه الحالة يرجع عليه أم لا؟، وهذا إذا أقر أنه يعطي فلانا شيئا من المال في مقابل قضاء حاجته ثم إن المقر له لم يقض حاجته يلزمه في هذه الصورة ما أقر له به أم لا؟.

ج(١١٨٦): إذا أكره بالحبس المديد ممن يقدر على إيقاعه به على أن يقر لفلان كذا من المال فأقر خوف الحبس فإقراره باطل كذا في الحاوي القدسي، وله مطالبة المكره والأخذ بالمال المأخوذ وإذا أقر بأن يعطي فلانا شيئا في مقابل قضاء حاجته فلم يقضها لا يلزمه شيء.

س(١١٨٧): في حق لإنسان في شيء والغير مستول عليه ظلما وتعديا ولا يمكن وصوله إلى من هو له إلا بنزول ذلك الغير له، فهل يجبر أي يكره الحاكم على النزول حيث أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا فإذا وجب وامتنع منه يلزمه ما يترتب عليه أم لا؟.

ج(١١٨٧): إنما جعلت الولاة لدفع المظلمات عن المسلمين فإذا كان الغير مستوليا ظلما وتعديا كما ذكرنا أزال الحاكم استيلائه وأعاده إلى مستحقه إن كان ذلك مفوضا إليه؛ وإن لم يكن مفوضا إليه رفع الأمر إلى السلطنة العلية لتنزيله.

---
(١) ورد في الأصل (المدعي عليه) والصواب ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل (فح) وهو اختصار لكلمة فحينئذٍ.

وأما الإكراه المشروع إنما هو في الأعواض المالية كتسليم الثمن أو المبيع إذا امتنع أحد المتبايعين عنه وكبدل القرض وكالضمانات المتلفات، وأما التصرفات القولية كالنزول وأشباهه فلم أر مشروعية الإكراه فيه في شيء من الكتب المتداولة .

س(١١٨٨): في وكيل أمره موكله أن يقبض دارهما ملزوما بها ليقضي بها الموكل ملزوم به، فقبضها الوكيل فأكرهه سلطان على دفعها إليه فدفعها إلى السلطان المذكور، فهل على الوكيل ضمان أم لا؟.

ج(١١٨٨): أمر (ل/١٥٣) السلطان إكراه كما في المنح، فإذا أكرهه على إتلاف مال الغير يضمن المالك المكره كالآلة في الإتلاف كذا في شرح المجمع لابن ملك، فإذا أكرهه على دفعها إليه فكأنه أكرهه على إتلافها والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ـ كتاب الحجر

س(١١٨٩): في رجل له أخوات بالغات ثيب فأراد الأخ أن يسكنهن عنده ويحجرهن فمنعوا ذلك وحلفوا بالله العظيم أنهم لا يساكنوه ولا يدخلوا بيته ولا يكونوا تحت حكمه فهل يعمل بقوله أم بقولهم؟.

ج(١١٨٩): إذا كن مأمونات على أنفسهن ولم يكن مخوفا عليهن فليس للأخ أن يضمهن إلى نفسه، وإن كن بخلاف ذلك ولم يكن لهن أب ولا جد فله ضمهن إلى نفسه، إن لم يكن مفسدا كذا قال الزيلعي في تبيين الكنز.

س(١١٩٠): هل للأخ ضبط أخواته البالغات إذا ظهر منهن المخالفات عند فقد الوالدين؟، وهل يجب عليهن إطاعته في الأمر الغير المخالف للشريعة المطهرة؟، وهل له منعهن عن الخروج أم لا؟.

ج(١١٩٠): إذا كن غير مأمونات على أنفسهن وكن مخوفا عليهن ولم يكن لهن أب ولا جد فللأخ أن يضمهن إلى نفسه إن لم يكن مفسدا؛ وإن كان مفسدا فلا كذا قاله العلامة الزيلعي في تبيين الكنز، وله منعهن عن الخروج إلا لضرورة .

س(١١٩١): في الحر المكلف هل يحجر عليه بالسفه عند الإمام الأعظم أم لا؟.

ج(١١٩١): لا يحجر عليه عند الإمام الأعظم إذا كان بالصفة المشروحة كما في الحاوي القدسي والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١ـ كتاب الغصب

س(١١٩٢): في رجل غصب من آخر أسبابا كثيرة ومن جملة ذلك عبدا على زعم أن له عليه مالا ثم باع العبد من آخر فباعه الآخر فتداولته الأيدي ثم إن المغصوب منه ظفر بعبده عند المشتري الآخر فأخذه منه جبرا بحماية ولي الأمر من له قدرة على ذلك زاعما أن العبد أخذ منه غصبا، والحال أن البائع الآخر لم يقبض منه ثمن العبد من المشتري وحال الأخذ علم البائع بذلك وأخبر به المشتري فذهبا وسعيا في الخلاص للعبد فلم يقدر لا البائع ولا المشتري بل أن البائع حين علم أن لا قدرة له على ذلك سافر وترك المشتري خوفا من الدعوى عليه، فهل للبائع أن يأخذ الثمن من المشتري ويكون ذهاب العبد على المشتري فقط أم لا؟.

ج(١١٩٢): الغصب المترتب عليه بطلان البياعات الواقعة بعده لم يثبت بحجة من حجج الشرع الثلاثة، فإذا لم يثبت فكل بيع وقع على العبد صحيح وللبائع أخذ الثمن من المشتري.

س(١١٩٣): في رجل غصب آخر كثيرا من الأسباب ومن جملتها عبدا فباع العبد من آخر والآخر من آخر ثم إن المغصوب منه ظفر بعبده عند المشتري الآخر فأخذه جبرا وعنده بينة عادلة أنه مغصوب منه والحال أن البائع الآخر لم يقبض الثمن من المشتري، فهل يجب على المشتري الأخير تسليم ثمن العبد وأن البيع صحيح أم لا يجب عليه لكون البياعات كلها باطلة لثبوت الغصب أول مرة بالبينة؟.

ج(١١٩٣): إذا ثبت بالبينة العادلة غصب العبد أوّلا فالبياعات الواقعة بعد الغصب كلها باطلة ولا يجب على المشتري الأخير تسليم الثمن للبائع.

س(١١٩٤): في رجل وجد عنده ثوب وقد دفعه لدلاله فادعت امرأة أنه لها سرق مع عروض فقال دفعته لي امرأة أبيعه لها فأنكرت المرأة ذلك ثم أقر بأن العروض ذهبت وأنه يدفع قيمتها ثم امتنع بعد ذلك فهل تلزمه القيمة أم لا؟.

ج(١١٩٤): بعد إقراره بالأخذ والذهاب تلزمه القيمة يوم الأخذ كذا في شرح المجمع والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٢- كتاب الشفعة

س(١١٩٥): في رجل له أرض فوهب ثلثها لشخص مشاعا من غير عوض ثم إن الموهوب له الثلث اشترى الثلثين، فهل لجاره [أن يطالبه بالشفعة أم لا؟](١).

ج(١١٩٥): له أن يطالبه بالشفعة لأن الموهوب له الثلث شائعا لم يملكه لعلة الشيوع، قال في تنوير الأبصار: ولو سلمه شائعا لا يملكه [فحينئذٍ](٢) لا يمنع الجار من طلب الشفعة بالجوار مانع .

س(١١٩٦): في قطعة أرض ملك لرجل وامرأتين فاشترى آخر حصة الرجل من الأرض المذكورة والمشتري له قطعة أرض بحذاء الأرض المبيعة، فبعد الإيجاب والقبول والتسجيل قال المشتري للبائع اذهب إلى المرأة التي لها ربع الأرض فإن باعت حصتها مني اشتريتها فذهب البائع إليها وأخبرها بأنه باع نصف الأرض من فلان الفلاني، فهل تبيعين حصتك منه فامتنعت عن بيع حصتها ولم تذكر الشفعة والبينة تشهد بذلك، وبعد مضي عشرة أيام طلبت الشفعة في نصف الأرض المبيعة.

ج(١١٩٦): إن أقام المشتري بينة أن الشفيع ما طلب الشفعة أو أنه ترك الطلب تقبل على كلا التقديرين لأنه وإن كان نفيا ظاهرا لكنه محصور فيكون في حكم الإثبات كما صرح به في الدرر والغرر.

س(١١٩٧): في أرض مشتركة بين جماعة فأراد أحدهما أن يبيع خاصته منها فعرض على بعض شركائه فقال لا أريدها، ثم باعها صاحبها من أجنبي فلما بلغ الشريك البيع طلب الشفعة، فهل له ذلك أم ليس له ذلك؟، فإذا طلب وأشهد حال العلم بالشفعة هل له ذلك؟، وهل إذا قال الخصم عندي بينة عادلة تشهد بالتسليم للشفعة والحال أن ذلك قبل البيع فهل تنظر (ل/١٥٤) بينته التي تشهد بالتسليم قبل البيع أم يحكم للشفيع ولا يعتبر الإسقاط قبل البيع؟.

ج(١١٩٧): قول الشفيع قبل البيع لا أريدها لا تبطل شفعته لأنه لا شفعة له حينئذٍ، فإذا طلب حين العلم بالبيع وأشهد فله الشفعة، وإذا قال المشتري لي بينة عادلة تشهد بتركه الشفعة لا تنتظر ويقضى للشفيع فإن أتى بعد ذلك ببينة تشهد بتركه بعد البيع قبلت ورفعت يد الشفيع.

س(١١٩٨): في رجل ادعى علي أن شفعته في أرض ولم يقدر على الإثبات ثم مضى بعد الدعوة نحو ثلاثين يوما، فهل تسمع دعواه أم لا؟، وتبطل شفعته أم لا؟.

---

(١) ورد في حاشية الأصل (أن يطالبه باشفعة أم لا؟) ولم يكن في متن الأصل.
(٢) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.

ج(١١٩٨): إذا أخر الطلب ثلاثين يوما تبطل شفعته، قال الزيلعي في تبيين الكنز نقلا عن شيخ الإسلام: الفتوى اليوم على أنه إذا أخر شهرا أسقطت شفعته لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار بالغير.

س(١١٩٩): في رجل اشترى أرضا وعمّرها وزرعها مدة قدرها ثمان سنوات ثم وقفها فمات وله شريك قاصر وله عصبة ولم يشفع في تلك المدة، ثم طلب الشفعة من ورثة المشتري، هل تثبت له الشفعة أم لا؟.

ج(١١٩٩): إن كان ذلك العصبة وصيا على القاصر من الميت أو القاضي ولم يطلب الشفعة فليس له الطلب بعد ذلك ولا للقاصر بعد بلوغه وإن لم يكن وصيا فللقاصر الطلب بعد البلوغ كذا في الخيرية.

س(١٢٠٠): في قراريط شائعة من عقار كامل بيعت من أجنبي بدراهم معلومة وفص مجهول النوع والثمن وصبرة من فضة مجهولة الوزن والعدد وهلك كل من الفص والصبرة، فهل تسقط بذلك شفعة الخليط أم لا؟.

ج(١٢٠٠): الفص والصبرة معلومان حال عقد التبايع مجهولان حال طلب الشفعة بسبب هلاكهما وإذا علم الثمن حال العقد وجهل حال الشفعة صح البيع وسقطت الشفعة لأن الجهالة من الثمن تمنعها كذا في الدرر .

س(١٢٠١): في رجل اشترى قطعة أرض وله شريك قاصر ثم إنه أوقفها على أولاده، فهل هذا الوقف يثبت وتبطل الشفعة أم العكس؟.

ج(١٢٠١): إذا لم يكن للقاصر وصي ولا جد فهو على شفعته إلى أن يبلغ فإذا بلغ وطلبها تثبت له ويبطل الوقف وإلا فلا كذا في الفتاوى الخيرية.

س(١٢٠٢): في رجل اشترى من شريك القاصر جزءا من خمسة أجزاء، ثم أن المشتري بلغه أن القاصر يريد أن يشفع فباعه المشتري من آخر، فهل للقاصر أن يشفع قبل بلوغه؟، وهل الشفعة من المشتري الأول أو الثاني؟.

ج(١٢٠٢): له طلب الشفعة بعد بلوغه من الأول والثاني إذا لم يكن له وصي يطلب كذا في الفتاوى الخيرية.

س(١٢٠٣): في وصي على قاصرين أسقط شفعتهم، فهل له الطلب بعد ذلك عنهم أو لهم إذا بلغوا؟.

ج(١٢٠٣): ليس له الطلب ولا لهم إذا بلغوا قاله الاسروشيني في أحكام الصغار، وإذا كان له أب أو وصيه أو جد أو وصيته أو وصي القاضي فترك طلب الشفعة مع الإمكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لا يكون له حق الأخذ .

س(١٢٠٤): في امرأة لها شفعة بدار ولم تعلم بها ثم ماتت، هل لورثتها الطلب أم لا؟.

ج(١٢٠٤): متى ماتت قبل الأخذ سواء قبل الطلب أو بعده بطلت الشفعة ولا تورث عنها كذا في منح الغفار.

س(١٢٠٥): في أرض اشتراها رجل وهي في يده سبعة أعوام فطلبها بالشفعة ابن عم جاره زاعما أن له حقا في أرض ابن عمه والحال أنه علم بالشراء، فهل له الشفعة أم لا؟، وعلى الفرض هل سقطت والحالة ماذكر؟.

ج(١٢٠٥): بعد علمه بالبيع والشراء وسكوته هذه المدة عن الطلب سقطت شفعته بذلك.

س(١٢٠٦): في رجل من قبيلة والآخر من القبيلة أرض فبيعت أرض أخرى بجنب الأرض الأولى، فهل للرجل الأول شفعته لكونه من تلك القبيلة فقط أم لا حيث لم يكن مالكا؟، وهل إذا ادعى أن له جزء شائعا يجب عليه إثباته أم لا؟، وهل إذا أثبت وسكت تسقط شفعته أم لا خصوصا وقد تصرف المشتري بسبعة أعوام؟، وهل إذا أصلح الأرض المشتري وأنفق عليها شيئا من الدراهم وثبتت الشفعة فرضا يجب عليه أن يسلم للمشتري ثمن الأرض مع ما أنفقه أم لا؟.

ج(١٢٠٦): لا يثبت ما لم يكن شريكا في نفس المبيع أو في حق المبيع أو جارا، وإذا ادعى الشريك وأنكرها المشتري لزمته البينة، ومتى ما سكت عن الطلب مع القدرة عليه سقطت شفعته وبعد الثبوت إذا أنفق المشتري في بنائها شيئا من الدراهم يلزم الشفيع أداء قيمته مقلوعا أو يكلف المشتري رفعه ويلزمه أداء الثمن كذا في منح الغفار.

س(١٢٠٧): في امرأة هلكت وخلفت زوجا وولدين منه قاصرين وخلفت قطعة أرض فبيعت قطعة حديدتها والأب عالم فلم يشفع للقصر ثم طلب الشفعة لولديه القاصرين بعد هذه المدة، هل له ذلك أم يسقط حقهما من الشفعة لكون الأب وكيلا عليهما والشفعة مواثبة.

ج(١٢٠٧): متى ما علم الأب أو الوصي بالبيع وسكت بطلت وليس للصغير طلبها بعد البلوغ ولا لهما الطلب بعد السكوت(ل/١٥٥) كذا في منح الغفار .

س(١٢٠٨): في رجل له الشفعة بالجوار فالمشتري باعها لآخر وتناسخ البيع ولم يعلم الشفيع، فهل له الشفعة في ذلك أم لا؟، وإذا قلتم له الشفعة مثلا فبأي ثمن يشفع.

ج(١٢٠٨): له طلب الشفعة من حين علمه بالبيع سواء تعدد التبايع أو لم يتعدد ويشفع بالثمن الأول.

س(١٢٠٩): في الشفيع إذا سكت عن شفعته نحو سبع سنين، هل تسقط شفعته أم لا؟، وهل الشفعة للمالك أم لغيره من القرب؟، ولو لم يكن مالكا وعلى الفرض له جزء شائع في المبيع هل يثبت له بقوله أم لابد من البينة؟، وهل إذا أصلح الأرض المشتري وعمر يأخذها الشفيع بالثمن وبما أنفق المشتري أم لا؟.

ج(١٢٠٩): سكوته مع العلم بالبيع مسقط لشفعته والشفعة للمالك لا غيره ولا تكون له الشفعة حتى يكون المشفوع به ملكا له ولا بد من البينة عند إنكار المشتري ملكيته له وإذا بنى المشتري أو غرس في الأرض المشفوعة يأخذها الشفيع بالثمن وبقيمة البناء والغرس مقلوعين أو يكلف المشتري قلعها كذا في ملتقى الأبحر.

س(١٢١٠): في ر جل اشترى ماء من نهر والذي بيده تفريق ماء النهر على أربابه له الشفعة فمكث عشرين سنة أو أكثر ولم يعلم فحين علم طلب، فهل له الشفعة مع طول المدة أم لا؟، وإذا قلتم نعم ولم يجد المشتري بينة على علم هل يلزم الشفيع اليمين؟، وإذا ادعى المشتري أنه وقف ذلك وثبت ذلك هل تبطل شفعته أم لا؟.

ج(١٢١٠): شراء الماء بدون الأرض غير صحيح كما هو في الكنز وغيره وإن كان بالأرض ولم يعلم الشفيع بالبيع فله الطلب وإن طالت المدة وإذا لم يكن للمشتري بينة على علمه فله بيمينه وإذا أثبتت الشفعة وقد وقفه المشتري نقض الوقف كما في فتاوى قاضي خان وغيرها.

س(١٢١١): في رجل له قطعة نخل وحديده نخل آخر وناقله صاحب النخل بقطعة نخل في علو الوادي وزاده دراهم لأجل إسقاط الشفعة، فهل تسقط الشفعة بهذا الوجه أم لا؟.

ج(١٢١١): لا تسقط الشفعة في الصورة المذكورة ويأخذها الشفيع بقيمة القطعة وبالدراهم الزائدة، قال في مجمع البحرين: وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجب والقطعة المعوض بها مال فيجب قيمتها عند عدم القدرة على عينها.

س(١٢١٢): في رجلين شريكين في حديقة فباع أحدهما على أجنبي فسمع الشريك فطلب الشفعة وأشهد على الطلب فلما علم المشتري والبائع طلبه تفاسخا البيع، هل يصح التفاسخ وتبطل شفعته أم له الشفعة؟.

ج(١٢١٢): لا تبطل الشفعة بتفاسخ البيع كما في فتاوى قاضي خان.

س(١٢١٣): في قاصر له أب وجد والجد وهب القاصر أربعة قراريط ونصف شائعة في أرض ونخل وقبضها الأب ولاية عن القاصر ووضع يده عليها ثم بعد مدة باع الجد تسعة قراريط شائعة في القطعة المذكورة على أجنبي ولم يطلب الشفعة والد القاصر ثم انتقل الجد ومضت سنتان، فهل لوالد القاصر طلب الشفعة في القراريط المباعة أم لا؟، وأيضا لجماعة آخر في القطعة المذكورة نصف قيراط شائع فيها وفيهم قاصر هل له طلب الشفعة؟، وإذا قلتم له هل تكون على قدر الحصص أم لصاحب الأكثر؟.

ج(١٢١٣): إذا لم يطلب ولي القاصر الشفعة مع علمه بالبيع سقطت شفعته كما في جواهر الفتاوى، والشفعة على عدد الرؤوس لا على قدر الحصص كما في التنوير.

س(١٢١٤): في امرأة لها من العمر نحو عشرين عاما وهي الآن تطلب شفعتها في مبيع لها فيه شركة ومضت عليها هذه المدة وهي لم تطلب مدعية عدم العلم بالبيع وهي والمشتري في بلد واحدة، فهل يقبل قولها أم لا؟.

ج(١٢١٤): إذا قالت ما علمت قبل قولها بيمينها كما في منية المفتي، وإن أثبت المشتري علمها بطلت شفعتها .

س(١٢١٥): في رجلين باع أحدهما ملكا له من الآخر بملك له من غير ثمن معلوم، فهل لجار أحدهما أن يشفع حيث لم يعلم الثمن، فإن شفع فهل يرجع المشفوع بما أنفقه على ملكه من عمارة وغيرها؟.

ج(١٢١٥): لجار كل من الملكين أخذه بقيمة الآخر فإن بنى المشتري أو غرس فالشفيع بالخيار إن شاء أخذه بقيمته مقلوعا وإن شاء كلف المشتري القلع كذا في الدرر والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٣ـ كتاب القرض

س(١٢١٦): في رجل تواطئ مع آخر على أن يدفع له ثلاثين أحمر بستة وثلاثين فدفع له ثلاثين قرضا فأمر المقرض رجلا أن يستوهب منه أمة فوهبها منه، ثم أمر آخرا أن يشتريها منه بستة وثلاثين ثم أمر المشتري أن يبيعها من المستقرض بستة وثلاثين أحمر، ثم اشتراها منه بالثلاثين التي دفعها إليه وكل ذلك في مجلس واحد فعند حلول المبلغ تعسر على المستقرض المبلغ المذكور، فطلب منه المشتري أن يبيعه أمة لابنته البالغة فاستؤذنت البنت فلم تأذن بالبيع بل بالرهن فباعها أبوها بغير علمها منه على أنه إن دفع له الثمن بعد شهرين يردها عليه، فهل يصح هذا الفعل حيث أن (ل/١٥٦) الأصل التواطئ على الربا الحرام، وهل بيع الأمة صحيح أم فاسد؟.

ج(١٢١٦): جميع الصور المذكورة من القرض والهبة والشراء من الموهوب له والبيع من المستقرض والشراء منه صحيح إذ لا موجب للفساد في ذلك جميعه والتواطئ على الربا إذا لم يحصل منه في العقود المذكورة شيء يفسدها لا يضر لأنه لم يوجد وبيع أمة ابنته البالغة بغير إذنها موقوف على إجازتها فإن أجازته جاز وإلا فلا.

س(١٢١٧): في شخص له بذمة آخر أربعة غروش فطلب المديون من رجل آخر أن يسلم عنه فرضيا لرب الدين فدفعها له بحضرة المديون ثم أنكرها رب الدين والمديون مقر بالدفع.

ج(١٢١٧): يلزم المديون تسليمها لرب القرض بعد إقراره بالأمر والدفع.

س(١٢١٨): في رجل أقرض رحلا دراهم إلى أجل معلوم ثم احتاج إليها فطلبه فامتنع هل للمقرض الطلب أم لا؟.

ج(١٢١٨): القرض لا يقبل التأجيل ولو أجل فالأجل باطل ولربه طلبه متى شاء كذا في الحاوي القدسي .

س(١٢١٩): في رجل اقترض من امرأة ثمانية أكواز سمن على أن يرد لها مثلها إن استمر على ثمنه وقت الاقتراض فإن ارتفع عن ذلك دفع لها عن كل وقية عشرين محلقا وهو الثمن في ذلك الوقت فمضت مدة ولم يحصل منها طلب ثم ماتت تلك الحرمة، فهل يلزم المقترض أن يدفع للورثة المثل أم الثمن؟.

ج(١٢١٩): يجب عليه المثل فإن فقد فالقيمة يوم القرض كذا في الحاوي القدسي والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٤ـ كتاب الرهن

س(١٢٢٠): في رجل مديون رهن أحماله لدينه فباع الراهن الأحمال المرهونة لعمرو وسلم ثمنه بغير أذن المرتهن، هل يقدر المرتهن على فسخ البيع أم يكون ثمنه رهنا؟.

ج(١٢٢٠): بيع الراهن الرهن موقوف على إجازة المرتهن فإن أجازه جاز ويصير ثمنه رهنا محبوسا في الدين وإن فسخه لا ينفسخ في الأصح.

س(١٢٢١): إذا اشترى زيد من عمرو جملا بثمن معلوم وقبض الثمن وتسلم زيد الجمل بإيجاب وقبول ومضى به فتعرضه خالد بأن هذا الجمل في رهني من صاحبه فجاء عمرو وصدقه على ذلك على سبيل التواطئ، فهل يرد الجمل أم البيع صحيح؟.

ج(١٢٢١): يجب على مدعي الرهينة إثباتها عند إنكار المشتري ولا تفيده مصادقة البائع لتهمة التواطئ.

س(١٢٢٢): في رجل رهن عند رجل سيفا وبندقا في أحمرين إلى أجل معلوم فجاء المديون للدائن بالأحمرين وطلب منه الرهن فدفع السيف ولم يدفع البندق وزعم أن له بذمته مبلغا آخر وأن البندق تكون رهنا تحت يده، فهل له ذلك والحالة هذه أم لا؟.

ج(١٢٢٢): يأمر المرتهن بتسليم الرهن جميعه للراهن عند استيفاء المقدار الذي رهن فيه، قال في منح الغفار: وإذا قبض المرتهن الدين يكلف إحضار الرهن ومثله في شرح المجمع لابن ملك، وليس له حبسه فيما يزعم من الدين الذي لم يكن الرهن المذكور هنا فيه.

س(١٢٢٣): في رجل زراع استدان من شخص مالا واشترى به دوابا وعدة سانية ورهنهما عند رب الدين وكذا رهن ما كان بالأرض من بصل ونحوه ورهن مخزنين أيضا.

ج(١٢٢٣): الرهن في الدواب وعدة السّانية والمخزنين صحيح لإمكان تسليمها وقبضهما، وأما الرهن في البصل ونحوه فلا يصح لامتناع قبضهما بدون الأرض، قال في مختصر القدوري: ولا يجوز رهن زرع في الأرض دون الأرض.

س(١٢٢٤): في رجل رهن شيئا عند آخر في شيء معلوم وأخذ المرتهن الرهن من الراهن في باب داره ولم يحفظه في أهله وأولاده فضاع الرهن، فهل يضمن المرتهن الرهن حيث لم يحفظه في بيته وأهله أم لا؟.

ج(١٢٢٤): المرتهن إذا لم يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخدامه في عياله فهلك يضمن ضمان الغصب بجميع قيمته كما صرح به في مختصر القدوري.

س(١٢٢٥): في رجل باع رجلا ثمرة حديقة بثمن معلوم بينهما فاسترهن البائع جميع ما يبقى من الثمرة على النخل والشجر تحت الباقي من الثمن، ثم قبل الاستيفاء دخل جماعة المساقين الحديقة وقطعوا من الثمرة والأشجار ما يبلغ ثمنه ثمانمائة غرش وثبت ذلك فصالحوه بخمسين غرشا، فهل للراهن أن يصالح بغير إذن المرتهن أم لا؟.

ج(١٢٢٥): رهن المشتري للثمرة على النخل والشجر غير صحيح، قال في ملتقى الأبحر: ولا يرهن الثمر على الشجر أي لا يجوز فإذا لم يجز فقد صالح عما هو في ملكه وهو غير مشغول بحق الغير فيصح.

س(١٢٢٦): في رجل رهن لبة ظفار وشاقحا وجنبية في مبلغ معلوم واللبة والشاقح لأخت الراهن فأذنت له أن يرهنهم ثم بعد مدة من الزمن تصرف المرتهن في اللبة ورهنها عند رجل آخر في مقدار معلوم ثم بعد مدة أتى الراهن الأصل في فك رهنه فطلب الرهن فوجد ختم اللبة مفكوك وغير بعضها وأخذ بعضها عند المرتهن الثاني، فادعى المرتهن الأول بتغير اللبة وصالح الراهن على مقدار النقص بمقدار معلوم من السكة السلطانية وهذا الصلح بأذن المجيزة (ل/١٥٧) وقبلت ذلك وقبل الراهن فبرأت ذمت المرتهن الأول، ثم الراهن الأول رهن الشاقح واللبة من رجل آخر فبقى عنده مقدار عام فهلك الرهن في يد المرتهن والحال يدعي الراهن بأني ما رهنت ولا رهنة إلا المرتهن الأول والحال مع المرتهن الأول بينة على الصلح واستلامهم الرهن وإسلامهم ما نقص من ثمن اللبة.

ج(١٢٢٦): إذا أتي المرتهن الأول ببينة تشهد بالصلح على ما نقص من الرهن وتشهد بإذن ربة الرهن للراهن الأول إبقائه عند المرتهن الثاني بريء وإلا فيضمن قيمته لأنه غاصب بدفعه للمرتهن الثاني من غير إذن ربة الرهن.

س(١٢٢٧): في رجل أخذ متاع زوجته ورهنه بمعرفتها والحال أن الزوجة قد وهبت تلك بعينها لبنتها الصغيرة ومعها شهود بأن الهبة كانت قبل الرهن ولم يكن عندها علم بالرهن، فهل هذا الرهن صحيح أم لا؟.

ج(١٢٢٧): الرهن في الحالين صحيح سواء كان قبل الهبة أو بعدها فإن كان قبل الهبة فهو إعارة من الزوجة ليرهنه ورهن المعار صحيح وإن كان بعد الهبة والصغيرة ابنة الزوج فرهنه لمال طفله صحيح، قال في ملتقى الأبحر: ولو رهن الأب لدينه مال طفله جاز.

س(١٢٢٨): في رهن استرهنه رجل ووضعه في دار أبيه المنفصلة عنه بحيث أن دار المسترهن خارج السّور ودار الأب داخله فقضى الراهن جل الدين وبقي منه نزر وقد آجر الأب داره من أغراب وأخبر أنه وضع الرهن في بيت من الدار وبعد رحيل الأغراب ما وجد الرهن، فهل يضمن المرتهن قيمة الرهن أم لا؟.

ج(١٢٢٨): ليس للمرتهن إيداع الرهن ولا حفظه بغير زوجته وولده وخادمه الذي في عياله فإن حفظه بغيرهم أو أودعه ضمن قيمته كذا في ملتقى الأبحر، والمعتبر قيمته يوم القبض كما في الخلاصة، فما قابل الدين سقط بهلاكه وما زاد ضمنه.

س(١٢٢٩): في الرهن إذا بيع بلا إذن المرتهن، هل تكون قيمته رهنا عوض الأصل أم لا؟.

ج(١٢٢٩): بيع الراهن الرهن بلا إذن المرتهن موقوف فإذا أجازه المرتهن نفذ وصار ثمنه رهنا مكانه وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح كذا في ملتقى الأبحر.

س(١٢٣٠): في مصاغ لبنت أخت رجل فرهنه الرجل عند آخر ومات الراهن فادعت بنت الأخت الذكورة بأن خالها رهنه بلا إذنها، فهل يثبت المصاغ لها من غير بينة على الملك، وإذا ثبت هل تحلف على عدم الإذن إذا لم تكن عند المرتهن بينة على الإذن؟، وإذا حلفت تأخذ مصاغها ويحكم لها به أم لا؟.

ج(١٢٣٠): لا يثبت المصاغ لها عند الجحود إلا بالبينة أو النكول ولا تقبل البينة إلا بحضرة المرتهن والراهن معا كما في الخانية، فإن مات أحدهما فوارثه فإذا ثبت فلهما بيمينها على عدم الإذن إن لم تكن لهما بينة عليه فإذا حلفت يقضى لها به.

س(١٢٣١): في من رهن متاعا فسرق من بيت المرتهن من حرز مثله، فهل يضمن قيمته أم تجب فيه اليمين؟.

ج(١٢٣١): إذا هلك بالصفة المشروحة فإن كانت قيمته مثل الدين صار مستوفيا وإن أكثر فالزائد أمانة تجب فيه اليمين.

س(١٢٣٢): في رجل رهن عند آخر عبدا في قدر معلوم وأذن له أن يودعه فأودعه فذهب من يد المودع من غير تفرط منه، فهل يضمنه أم لا؟، وهل يسقط من الدين بحسابه أم لا؟.

ج(١٢٣٢): لا يضمن المودع إذا ذهب من غير تفريط منه كما هو في جامع الفصولين، ويهلك على المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين كما هو مصرح به في المتون، وما زاد يسقط بهلاكه لعدم تعديه في الإيداع لوجود الإذن من الراهن فيه.

س(١٢٣٣): في عرضين رهنا عند رجل فوضع أحدهما في بيته والثاني في بيت أبيه ولم يكن ساكنا معه بلا إذن الراهن، فهل إذا ادعى الأب هلاكها تلزم المرتهن قيمتها أم لا؟، وهل القول في القيمة قول المرتهن والبينة للراهن؟.

ج(١٢٣٣): إذا هلك بالكيفية المشروحة فيلزم المرتهن قيمته يوم القبض والقول في مقدار القيمة للمرتهن والبينة للراهن كما في منح الغفار.

س(١٢٣٤): في عرض أذن صاحبه لرجل أن يرهنه إلى وقت معين عند رجل معين فرضي الراهن والمرتهن بذلك، فهل إذا مضى الوقت المعين ولم يفتك الراهن الرهن لصاحبه أخذه من المرتهن أم لا؟.

ج(١٢٣٤): التأجيل في الرهن يفسده كما صرح به في الفتاوى الخيرية، فلا يصح الرهن المذكور ومتى لم يصح أخذه متى شاء قبل الوقت أو بعده.

س(١٢٣٥): في رجل رهن عند آخر شيئا في مال معلوم فلما حل الأجل طلب الراهن الرهن ليبيعه ويأتي بالمال فدفع المرتهن الرهن له فأخذه ورهنه عند آخر ثم سافر فمات في سفره، فهل بدفعه له خرج عن الرهينة أم غير خارج حقيقة وله الطلب حيث كان؟.

ج(١٢٣٥): الدفع إنما هو للبيع ليستوفي دينه فإذا لم يبعه الراهن فهو باق على الرهينة وله الطلب حيث كان حيا كان الراهن أو ميتا .

س(١٢٣٦): في رجل استأجر أرض الغير المشتملة على نخل وغيره فأحدث بها زرعا فقام وصار له ثمن فرهن ذلك الزرع وما على النخل من الثمر ودواب الدولاب لرجل في دين له بذمته ثم بعد مدة باع(ل/١٥٨) ما رهنه من رجل آخر بثمن معلوم وسافر إلى بعض الجهات فحين وضع المشتري يده على مشتراه بعد سفر البائع عارضه المرتهن بأن هذا المبيع في رهني، فهل تسمع دعواه أم أن الرهن بتلك الصفة من أصله باطل وما وقع من البيع صحيح؟.

ج(١٢٣٦): الرهن المذكور باطل والبيع صحيح.

س(١٢٣٧): في رجل دفع لآخر عروضا ليرهنها المدفوع إليه في حاجة نفسه فرهنها، وقبل أن يفتكها قتل المدفوع إليه عن ورثة صغار لهم والدة فقالت لصاحب العروض ادفع إلي المال وأفتك عروضك والدراهم علينا إما من ديته وإما من مخلفه ففعل وصالح عن ديته ولي الصغار بقدر معين، فهل يلزم المال وليهم المصالح أم والدتهم؟.

ج(١٢٣٧): يلزم المال في مخلفه والدية من جملته لأنها يستحقها المقتول أولا، ثم يخلفه الوارث فيها ويقضى دينه منها كذا في مختارات النوازل؛ إلا أنه إنما يلزم إذا سوي الدين قيمة الرهن ودفعه، أما إن كان الدين أكثر من القيمة ودفعه يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع كذا في الدرر والغرر، وقول والدته ادفع الدراهم علينا لا يكون ضمانة لقولها متصلا إما من ديته وإما من مخلفه فكأنها بهذا القول تثبت الواقع.

س(١٢٣٨): في من رهن عند آخر شيئا في مال إلى أجل فحل الأجل ولم يعطه فباع المرتهن الرهن، فهل يصح البيع أم لا؟.

ج(١٢٣٨): البيع بلا إذن الراهن غير صحيح فإن اعاده المرتهن برأ من ضمان الزيادة على قدر الدين وإلا سقط دينه وضمن الزيادة كذا في الدرر والغرر.

س(١٢٣٩): في رجل رهن بعض ماله مشاعا، فهل إذا باعه يصح أم لا؟، وإذا قلتم لا يصح فإذا وضع المشتري يده على الحصة المذكورة واستغلها فهل للبائع الرجوع عليه أم لا؟.

ج(١٢٣٩): رهن المشاع غير صحيح فإذا لم يصح وباعه فالبيع صحيح ولا رجوع للبائع على المشتري.

س(١٢٤٠): في عروض رهنه غير مالكه بلا إذن منه ومضى على ذلك أعوام، فهل للمالك أخذه من المرتهن وإن مات الراهن مفلسا أم لا؟.

ج(١٢٤٠): متى ما لم يأذن فله أخذه سواء مات الراهن مفلسا أو غير مفلس.

س(١٢٤١): في عرض لرجل أعاره آخر ليرهنه ووقت له سنة فقط فمضى أكثر من سنتين ولم يفتكه، فهل لصاحبه أخذه جبرا على المرتهن أم لا؟.

ج(١٢٤١): التوقيت في الرهن لا يصح كما في الخيرية، فالرهن المذكور باطل وله أخذ العوض المرهون جبرا على المرتهن .

س(١٢٤٢): في رهن الأب بعض عروض ولده القاصر هل هو صحيح أم لا؟، وكيف الحكم إذا مات الأب والرهن في يد المرتهن وما الحكم إذا كان الأب الميت وصيا على شخص وبلغ وتحاسب هو وإياه وبقى بذمة الوصي وأقر بأنه دين في ذمته.

ج(١٢٤٢): نعم رهن الأب عرض ولده الصغير صحيح فإن مات والرهن في يد المرتهن يفتكه الصغير بعد بلوغه أو وصيه من ماله نفسه ثم يرجع في تركة الأب

فإذا أر الوصي بدين لشخص كان نافذا في جميع ماله كما صرح بذلك في منح الغفار.

س(١٢٤٣): في رجل رهن شيئا عند رجل آخر بمقابلة دينه، ثم بعد مدة قال المرتهن فلان يريد يشتريه وأنت تستوفي دينك من ثمنه أعطنيه فأعطاه إياه على أن يبيعه منه فرهنه عند آخر وتوفي في، فالآن يريد المرتهن الأول أن يقيم بينة على الرهينة وينزعه من الثاني له ذلك أم لا؟.

ج(١٢٤٣): الإذن من المرتهن إنما وقع في البيع لا في الرهن فلو باعه صح، وأما رهنه فلا يصح لعدم الإذن فله نزعه من يد المرتهن الثاني صرح بصحة التصرف بسبب الإذن وبعدم صحته عند عدم الإذن في الدرر والغرر.

س(١٢٤٤): في سيف قيمته عشرون أحمر فرهنه مالكه عند رجل بغرش فحفظه المرتهن حفظ مثله فضاع فماذا على المرتهن؟.

ج(١٢٤٤): يسقط الدين بما قابله من قيمة الرهن وما فضل من قيمته أمانة في يد المرتهن فإن هلك بلا تعد منه لا يضمن وإلا ضمنه كذا في مختصر القدوري.

س(١٢٤٥): في دار مشتركة مشتملة على عزلتين بين إخوة خمسة ذكور واثنين إناث على الشيوع فرهن واحد منهم عزلة عند رجل بلا إجازة البقية ثم علموا وسكتوا، ثم ترافعوا للقاضي فقال لهم القاضي دعوا المرتهن يقبض الأجرة صلحا فقبضها سنتين ثم رفعوا يده ثم مات المرتهن فباعت ورثته العزلة ولم تجيز الشركاء شيئا مما ذكرنا.

ج(١٢٤٥): رهن المشاع فاسد على الصحيح ولو من الشريك فسكوتهم [حينئذٍ](١) لا يفيد الصحة ولو أبا حوالة قبض الأجرة صلحا فقبضها وهي على ملك المبيع صح ولو كان الرهن فاسد إذ الفاسد في الأحكام كالصحيح، وبيع ورثة المرتهن في العزلة غير نافذ كذا في الفتاوى الخيرية.

س(١٢٤٦): في رجل رهن لبة عند آخر في قدر معلوم فمات المرتهن وله وصي على أولاده فطلب الراهن الرهن من الوصي فأنكر وجود اللبة في المتروكات، فهل يضمن الوصي أم لا؟، وما على الراهن من الدين يسقط والباقي ما الحكم فيه .

ج(١٢٤٦): يسقط الدين بفوات الرهن وما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو وديعة فيجب تسليمه من تركة الميت المرتهن كما هو حكم الوديعة إذا مات المودع مجهلا.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.

قال في المجتبى: مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته وتساوي (ل/١٥٩) دين الصحة لأن سببه معلوم انتهى.

س(١٢٤٧): في الرهن الذاهب من مخلف المرتهن ومات مجهلا وحكم الحاكم بضمان الرهن، فهل الذي فيه الرهن يسقط بذهابه على الراهن؟.

ج(١٢٤٧): يسقط الدين بذهاب الرهن وينظر في قيمته فإذا زادت على الدين دفعت الزيادة للراهن، وإن نقصت تم الدين من الرهن والقول في قدر القيمة لوصي الميت والبينة بينة الراهن.

س(١٢٤٨): في رجل استعار من زوجته مصاغا ورهنه عند رجل في مال معلوم، ثم إن الراهن انتقل إلى رحمة الله تعالى فطلب المرتهن المال من الورثة فأجازت الزوجة أن يعرض الرهن للبيع وإذا انتهى ثمنه يخبرها فإن أذنت بالبيع يبيعه وإلا فيكون شيء آخر فعرض المرتهن الرهن للبيع وتعدى وباعه بنصف ثمنه فعلمت بعد مدة فادعى الإذن من ابنها فأنكر الابن ولا بينة عليه، فهل يضمن المرتهن لمالك الرهن قيمته ويقاصص به؟.

ج(١٢٤٨): يجب على المرتهن رد عين الرهن إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت هالكة ثم يسقط دينه من القيمة وما زاد رد على مالكه والقول في قدر القيمة للمرتهن والبينة بينة مالكة الرهن.

س(١٢٤٩): في رجل رهن عند رجل رهنا فأتى المرتهن بما عنده مرهون فأنكر الراهن ذلك وقال هذا الرهن غير حقي فماذا يجب على المرتهن.

ج(١٢٤٩): لا يجب عليه سوى اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٥ـ كتاب المأذون

س(١٢٥٠): في عبد سيده ناظر تكية أقامه وكيل خرج فهل إذا استدان من أناس متعددين وعجز عن الإيفاء فما الحكم؟.

ج(١٢٥٠): يجبر المولي بين أن يفديه أو يباع فإن فداه وإلا بيع وقسم ثمنه على دين الغرماء بالحصص وما فضل من ديونهم يطالب به بعد العتق كذا في الفتاوى السراجية.

س(١٢٥١): في قاصر عمره اثنى عشرة سنة ولم يعلم له وكيل فادعى رجل في معلوم خلوة له قبضها وحكم القاضي بتسليم معلوم الخلوة للقاصر فسلمها له في المجلس وأثبت ذلك، ثم بعد مضي ثلاث سنوات ظهر له وكيل فادعى بمعلوم الخلوة على القابض لها فأثبت أنه سلمها للقاصر بأمر القاضي في المجلس، فهل للوكيل أن يطالبه لكون الولد قاصر أم لا؟.

ج(١٢٥١): حيث لم يعلم للقاصر ولي فالولاية للقاضي فإذا حكم على القابض بالتسليم للقاصر فهو إذن له بالقبض فاستلامه صحيح ولا رجوع للوكيل بعد ذلك على القابض سيما وقد قال في خلاصة الفتاوى: القاضي إذا أذن للصغير في التجارة وأبوه باق صح فإذا صح في التجارة المترددة بين النفع وضده ففي النفع المحض من باب أولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٦ـ كتاب الإبراء

س(١٢٥٢): في رجل مات وعليه دين فضبطت تركته وبيعت ولا أوفت دينه فوزعت على الديّانة، ثم إن الوصي طلب منهم السماح فيما بقي لهم وأنهم يبرؤون ذمة الميت فأبرؤوه بطيب نفس وانشراح صدر لعلمهم بتعجز التركة وكتبت بذلك حجة شرعية، فبعد سنة تبين أن له مالا غائبا في بلدة أخرى فهل لهم الرجوع أم لا؟.

ج(١٢٥٢): الإبراء المذكور من الغرماء حال كونهم ... [١] عجز التركة وحال كونهم غير عالمين بوجود مال الميت لا يمنعهم من طلب الباقي، قال في الفتاوى البزازية: أبرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه إرثا عن أبيه إن كان مات أبوه قبل الإبراء لا تصح الدعوى، وإن كان لا يعلم موته وقت الإبراء تصح والغرماء المذكورون لا يعلمون وجود مال له وقت الإبراء فتصح دعواهم ويرجعون بما بقي لهم.

س(١٢٥٣): في رجل استأجر أرضا كاملة من زيد إجارة صحيحة فبعد مضي تسعة أشهر جاء عمرو وطلب المكان المؤجر من زيد المستأجر فدخل الناس بينهما وجعلوا لزيد شيئا معلوما من الدراهم وأن ينزل عن إجارة الثلاثة الأشهر الباقية من السنة فرضي زيد بذلك وسلمه مكانه وحصلت بينهما مباراة شرعية من الطرفين إبراء عاما بأن أحدهما لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وشهد الشهود بهذا الإبراء العام بينهما، ثم بعد ذلك بمدة ادعى عمرو بمال على زيد في ذمته، فهل تسمع دعواه أم لا؟.

ج(١٢٥٣): إذا كان الإبراء عاما لا تسمع دعواه إلا في حق حادث بعد البراءة، قال في الفيض: ولو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه إلا في حق حادث بعد البراءة.

س(١٢٥٤): في امرأة لها ثلاثة أولاد وثلاثة بنات فمات والدهم فأقامها القاضي عليهم وصية فربّت الأولاد والبنات من عام خمسة وثمانين وألف إلى أن كبروا الأولاد والبنات فأخذت للأولاد جراية وبعضا من المعلوم وخاصة في أحد البيوت ودفعت لهم من النقود وصرفت على الأولاد والبنات وزوجت أحد الأولاد وزوجت البنات على أحسن حال ولهم ثلاثة دور مشاعة بين الجميع من مخلف والدهم ومعلوم للذكور خاصة فكانت تقبض المعاليم مدة، فحين كبروا وصار كل يقبض ما هو له، ففي عام اثنين قاموا الأولاد عليها وحصل بينهما مشاجرة عظيمة فاتصلوا إلى واحد من العلماء فجعل بينهم مصطلحا بحضرة جماعة من المسلمين فقام كل واحد منهم وأبرأ ذمة والدته فلانة بنت فلان(ل/١٦٠) إبراء عاما قاطعا لجميع الدعاوى

(١) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

والخصومات حتى من اليمين بالله تعالى وليس لأحد منهم قبلها لا ما قل ولا ما جل ولا حق ولا بعض حق وكل ما ادعي عليها بشيء ما لا تسمع له دعوى وذلك مما خص كل واحد منهم من مخلف أبيه وما خصته من المعاليم الجديدة والقديمة وأنفار وجراية ومن التكيتين من حين موت أبيهم إلى يوم تاريخه ولم تذكر في التمسك الدور، فهل تسمع لهم بعد ذلك أم لا؟.

ج(١٢٥٤): تدخل الدور المذكورة في الإبراء العام وتدخل أيضا في الإشارة إلى ما أبرؤوا منه بقولهم وذلك مما خص كل واحد منهم من مخلف أبيه ولا شك أن الدور من جملة مخلفه فلا تسمع لهم دعوى بعد ذلك.

س(١٢٥٥): في من أبرأته في مرض موتها عن المؤخر وأن ليس لي بذمته حق، فهل يصح هذا الإبراء والنفي أم لا؟.

ج(١٢٥٥): لا يصح إبراء الوارث في مرض الموت، وأما قولها ليس لي بذمته حق فينفذ حتى أنه ليس لورثتها أن يطلبوه بالمهر ولا بغيره كما صرح به في القنية والأشباه.

س(١٢٥٦): في رجل توكل لأخته في جهازها للفرش برضاها فقام بواجبها من أثاث وغيره وكل ذلك باطلاعها فأمرته أن يستدين ويأخذ لها جميع ما طلبته ففعل بأمرها، ثم بعد ذلك طلب أهل الدين حقوقهم فطلبها فأعطته بعضها وبقي البعض ولم يتحاسبوا على ما صرف فحصل بينهم شنئان وحضر بينهم أناس وطلبوا إسقاط الغبون على شيء مجهول، فهل يصح إسقاط غبن الوكيل المستدين حقوق الناس أم لا؟.

ج(١٢٥٦): الإبراء عن المجهول صحيح وليس له الرجوع إلا في حق حدث بعد البراءة كما في الفيض.

س(١٢٥٧): في امرأة أقرت حال صحتها بأن ليس لها في ذمة عبد الله لا ما قل ولا ما جل ولا حق ولا بعض حق وقد أبرأت ذمته البراءة الشرعية وأن جميع ما ذكر في القائمتين من الحساب صحيح فأرادت الآن نقض ما فعلته من الحساب وإعادته، فهل يسمع منها ذلك أم لا؟.

ج(١٢٥٧): بعد إقرارها بصحة ما وقع بينهما من الحساب ليس لها طلب الإعادة إذ المرء مؤاخذ بإقراره، وإذا قالت ليس لي في ذمته حق ولا بعض لا تسمع دعواها إلا في حق حادث بعد البراءة كذا في الفيض.

س(١٢٥٨): في رجل له ولد وتحت يد أبيه مال لولده فأقرضه أبوه لرجل وكتب عليه حجة فقبل وفاة والده دفع له الحجة وقال استلم من فلان المقترض مالك الذي عنده وقدره مائتا أحمر، فبعد انتقال أبيه صار المقترض وكيلا على الولد البالغ فرفع أمره إلى الحاكم الشرعي وأظهر له الحجة المذكورة فحكم الحاكم عليه بالتسليم فقاما من المجلس فدخل بينهما جماعة من المسلمين بالصلح وأن يسقط الولد المذكور مائة أحمر ويأخذ المائة الأخرى ففعل وأبرأ ذمة المستدين، فهل يسقط ما أبرأه أم لا؟.

ج(١٢٥٨): يسقط عن المدين ما أبرأه منه، قال في البزازية :هو بريء عما لي عليه يدخل فيه كل عين ودين.

س(١٢٥٩): في امرأة لها معلوم شركة مع خالتها، فهل إذا أبرأتهم عن ذلك المعلوم تصح هذه البراءة أم لا؟، وهل إذا كان بين الأقارب دعوى في معلوم فأخر بعضهم دعواه خمسة عشر عاما هل تسمع أم لا؟.

ج(١٢٥٩): إذا أبرأتهم عن مقبوضه الذي استحقته بالورود يصح وأما عن غيره فلا، وأما ترك الدعوى خمسة عشر عاما من غير مانع شرعي فقد صرح العلامة أبو السعود أفندي بمنع سماعها ولم يفرق بين الأقارب والأباعد.

س(١٢٦٠): في الوكالة بالبراءة هل هي صحيحة أم لا؟.

ج(١٢٦٠): إن أضافها الوكيل إلى نفسه لا تصح وإن أضافها إلى موكله فتصح، قال في الخلاصة: رجل وكل رجل بأن يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فأبرأ ولم يضف الإبراء إلى موكله لا يصح انتهى.

س(١٢٦١): في رجل أوصت له امرأة بشيء بعينه وقبض له رجل شيئا بعينه وأعذرت امرأة شيئا بعينه وانتقلت امرأته وحصل له منها ميراث معين مقبوض بيد رجل وامرأة فأبرأ المستحق الرجل والمرأة المذكورين عن تلك الأعيان، فهل يصح الإبراء المذكور أم لا يصح لأن الإبراء عن الأعيان غير صحيح؟.

ج(١٢٦١): لا يصح الإبراء عن العين بصريحه كما في الصورة المذكورة كذا في منية المفتي، أما لو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين كذا ذكره في الخيرية نقلا عن المبسوط والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٧ ـ كتاب القذف

س(١٢٦٢): في رجل قذف ولده (ل/١٦١) بالزنا هل يحد أم لا؟، وإذا شتمه هل يعزر أم لا؟.

ج(١٢٦٢): لا يحد في القذف، قال في فتاوى قاضي خان: رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه انتهى. أما لو شتمه بغير ما يوجب الحد عزر كذا في منح الغفار في باب حد القذف، قيد بالقذف لأنه لو شتم ولده فإنه يعزر.

س(١٢٦٣): في رجل تزوج بكرا فقذفها بالزنا ثم قال لوالدها بيض الله وجهك وجدتها بكرا فماذا يجب عليه؟.

ج(١٢٦٣): متى ما قذفها بالزنا ثم أكذب نفسه حد حد القذف كما في الدرر والغرر.

س(١٢٦٤): في شخص قذف آخر شريفا من ذوي الأعراض بالزنا بأن قال أن الأمة الفلانية حبلى وأنها تقول من فلان ونقل ذلك في الأسواق، فهل يكون قاذفا يحد حد الزنا ؟وإذا لم يحد هل يعزر؟.

ج(١٢٦٤): لا يكون قذفا ولا يستحق به الحد وإنما يستحق التعزير بحسب مقامه والرأي في ذلك إلى القاضي.

س(١٢٦٥): في رجل قذف زوجته بالكلام القبيح ولها أسباب في ذمته مرهونة وصابرة على حاله ومساترة ولا هي خالصة معه وقال الله تعالى في كتابه العزيز" **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"(١) فما يترتب عليه بالوجه الشرعي.

ج(١٢٦٥): الكلام القبيح لم نعلمه حتى نجيب عنه بشيء والأسباب المرهونة إن كان الرهن بإذنها فتصبر إلى أن يفتكه ويجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.

س(١٢٦٦): في امرأة اتهمها زوجها بالزنا ولم يصدر منه قذف فلحسها النار على عادة العرب، فهل تحرم عليه بمجرد التهمة أم لا؟.

ج(١٢٦٦): لا تحرم عليه ولو قذفها بصريح الزنا ما لم يتلاعنا ويفرق بينهما القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة الآية:٢٢٩.

٣٨- كتاب الجنايات

س(١٢٦٧): في رجل ضرب عبد امرأة وقلع سنه من غير موجب فماذا يجب عليه.

ج(١٢٦٧): يجب عليه التعزير لتعديه ونصف عشر قيمة العبد.

س(١٢٦٨): في مملوك اتهم بقتل معتوق وأبق المتهوم، فهل يلزم سيده إحضاره ولو فرض أنه قتله؟، هل يلزمه شيء أم لا؟.

ج(١٢٦٨): لا يلزم السيد إحضاره ولا غيره.

س(١٢٦٩): في رجل قتل آخر عمدا وللمقتول أولاد قصر فجاء القاتل إلى والدة القاصر وهي الوصية عليهم وصالحها على شيء، ثم إن الأولاد لما بلغوا ما رضوا بهذا الصلح وطالبوا بالقود هل لهم ذلك أم لا؟.

ج(١٢٦٩): للأولاد إذا بلغوا أن يقتادوا قاتل أبيهم عمدا بمحدد وليس للوصي الإستيفاء ولا الصلح في النفس كما ذكره في الفتاوى البزازية.

س(١٢٧٠): في وارث الحر المقتول وهما أولاد ولد المعتق الذي مات والدهم قبل العتق وولد بنت المعتق التي عاشت بعد العتق وزوجة المقتول ثم ماتت قبل أن يقتل الرجل وخلفت الولد المذكور فطلب ولد البنت المذكورة أن يرث الدية كلها فمنعوا أولاد الوالد، فهل يثبت قول ولد البنت أم قول أولاد الولد؟، وإذا أسقط أولاد البنت والزوجة ما هو لهم في القصاص وطلبوه أولاد البنت يثبت لهم ذلك أم لا؟.

ج(١٢٧٠): الواجب في القتل عمدا بمحدد القصاص وإلا فالدية ويليها الوارث ولو زوجة، قال في في الدرر والغرر: يلي القصاص من يرث المال ولو كان زوجا أو زوجة وكذا الدية فمتى كان الواجب القصاص وأسقط أحدهم حقه في القصاص انقلب حق الباقين إلى الدية وسقط منها حصة من أسقط حقه في القصاص وإن صالحوا على مال سقط القصاص وكان المال إرثا بينهم والإرث في هذه المسألة للزوجة ولابن المعتق ولا ترث بنت ابن المعتق ولا ابن بنت المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم" **ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن**"[١] الحديث.

---

(١) لم يأتي بها اللفظ وإنما جاء بلفظ " لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن" وفي رواية: " أوأعتق من أعتقن " وفي رواية: " أو كاتبن " وفي رواية: " إلا الملاعنة، فإنها ترث من ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه" هذا ليس الحديث وإنما أثر موقوف عن بعض الصحابة كعمر وعلي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - عنهم إبراهيم النخعي كما عند الدارمي (٣١٨٧) وابن أبي شيبة (٣١٥٠٤) وكذلك عنهم زيد بن وهب كما عند البيهقي في الصغرى وزاد عبد الله، وقد روي مقطوعا عن بعض التابعين كالحسن كماعند الدارمي (٣١٩١) وإبراهيم كما عند عبد الرزاق (١٦٢٦١) وابن أبي شيبة (٢١٦٢٥)

س(١٢٧١): في رجل ضربوه جماعة بعضهم بالسيف وبعضهم بنبوت وتجرح المضروب ومات بعد ثلاثة أيام بسبب تلك الجراحة والضرب، هل يجب على الضاربين القصاص أو الدية؟.

ج(١٢٧١): لا يجب القصاص على واحد منهم سواء كان ممن ضرب بالسيف أو بالنبوت وإنما تجب الدية قال مولانا قاضي خان في فتاواه: رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فإنه لا يقتل وإن قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية في الصورة المذكورة مات بسبب الجراحة والضرب فلا يجب إلا الدية.

س(١٢٧٢): في رجل قتل رجلا متعمدا وطلب القصاص للأيتام القصر وفيهم واحد بالغ بلوغ الحكم غير رشيد وطلب الوكيل الدية والأولاد محتاجون إليها ولا عندهم ما يكفيهم من أمر المعاش فأراد القاتل دفع الدعوى(ل/١٦٢) إلى بلوغ الأولاد رشدهم وهو غير مأمون بالجلوس في البلد، فهل يثبت طلب الدية أم لا؟.

ج(١٢٧٢): إن كان القتل مما يوجب القود بأن قتله بمحدد عمدا فليس للوصي إلا الصلح فقط وليس له القود ولا العفو كما في منح الغفار، فإذا امتنع القاتل عن الصلح لا يجبر عليه كما في مختارات النوازل، وينتظر بلوغ الصغار فإن كان فيهم كبير وصالح انقلب حق الصغار إلى الدية؛ وإن كان مما لا يوجب القود فللوصي أخذ الدية لأنه من باب التصرف في المال والوصي يلي ذلك وليس للقاتل الإمتناع.

س(١٢٧٣): في شجتين أحدهما في الرقبة والثانية في الكتف، فهل إذا برئتا يلزم النتاج شيء أم لا؟.

ج(١٢٧٣): إن برئتا ولم يبق لها أثر فلا شيء فيهما على قول الإمام الأعظم، وإن بقى لهما أثر فحكومة عدل كما في المجتبى.

= و(٣١٥١٠) وابن سيرين كما عند ابن أبي شيبة (٣١٥٠٥) وابن المسيب عند ابن أبي شيبة (٣١٥٠٩) وعمر بن عبد العزيز عنده كذلك (٣١٥٠٧) والشعبي عند عبد الرزاق (١٦٢٦١) وغيرهم من التابعين، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإ رواء (١٧٤٠):" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " ميراث اللولاء للكبر من الذكور،ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ولاء من أعتقن "، لم أقف على إسناده.

وقد روى البيهقي (٣٠٦/١٠) منطريق الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت ت رضي الله عنهم ـ: " أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلاّ ما أعتقن وأو أعتق من أعتقهن "، قلت: "الحارث بن حصين" كذا وقع في الأصل والصواب ط الحارث بن حصيرة " وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ: "صدوق يخطئ، ورمي بالرفض".

.

س(١٢٧٤): في رجل مقتول بعصا وله زوجة وابنان وبنت أحد الذكور بالغ والثاني والبنت قصر وليهم عمهم، فطلبت الزوجة والولد البالغ والولي القصاص من القاتل فهل يجابون إلى ذلك أم لا؟.

ج(١٢٧٤): ليس في قتل العصا قصاص وإنما فيه الدية.

س(١٢٧٥): في رجل قتل رجلا بمحدد وله ورثة كبار وصغار فطلب الكبار القصاص، هل لهم ذلك أم يبقى إلى أن يكبر الصغار؟.

ج(١٢٧٥): قال في الحاوي القدسي: ومن قتل وله ورثة كبار وصغار فللكبار استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار وقالا ليس لهم ذلك ومثله في فتاوى قاضي خان في انتظار الصغار لاحتمال العفو وقبول الصلح فإذا رأى القاضي الأنفع لهم الإنتظار فعل وإلا أمر بالقصاص.

س(١٢٧٦): في عبد مراهق لرجل ضرب صبيا على أسنانه فقلع سنين منها فماذا يلزم سيده؟.

ج(١٢٧٦): ينتظر إلى بلوغ الصبي فإن نبتت وإلا فولي العبد مخير بين الدفع والفداء وهو أن يسلم لولي الصبي دية السنين وقدرها ألف درهم كذا في ملتقى الأبحر ومنح الغفار.

س(١٢٧٧): في رجل قتل ابن آخر فصالح القاتل أباه على مائة وثلاثين أحمر وقبل الأب ذلك فدفع القاتل مبلغا، فهل للأب نقض الصلح والرجوع عليه بالدية كاملة أم لا؟.

ج(١٢٧٧): ليس له نقض الصلح ولا طلب الدية قال في الفتاوى السراجية من له القصاص ليس له أن يطلب الدية بغير رضى القاتل ولو صالح معه على مال جاز.

س(١٢٧٨): في رجل ضرب مراهقا بنبوت في رأسه حديدة ومات المراهق عن أب وأم فصالح القاتل أبا المقتول على مبلغ يسير وقبل الأب جبرا ولم ترضى الأم، فهل يصح الصلح أم لا؟.

ج(١٢٧٨): القصاص حق الورثة فإذا صالح أحدهم سقط وانقلب حق الباقين إلى الدية كذا في مختارات النوازل، فإذا لم ترضى الأم لها حق من الدية.

س(١٢٧٩): في القتل العمد الموجب للقصاص إذا عفى بعض الأولياء، هل تنقلب حصة الباقين مالا وتتحمله العاقلة أم لا؟، ويكون في مال القاتل لأن العاقلة لا تعقل العمد.

ج(١٢٧٩): تنقلب حصة الباقين مالا وتتحمله العاقلة، قال في كتاب الجنايات من شرح المجمع لابن ملك: أو عفى بعضهم أو صالح عن نصيبه فيسقط القصاص عن الكل لأنه لا يتجزئ فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي أو المصالح انقلب حقه مالا ولم يجب على القاتل بل على العاقلة انتهى.

س(١٢٨٠): في شخصين أقرا بأن أحدهما ضرب المقتول بحديدة من السلاح ثلاثا في رأسه والثاني ضربه في يده ضربة مجتمعين على المقتول فإذا شهد الشهود بإقرارهما بما ذكر يقتص منهما أم لا؟، وهل إذا اختلف الشهود وقال أحدهما بعصا والآخر بحديدة وانقلبت ذلك دية يكون في مالهما حيث الشهادة بالإقرار بالعمد أو على العاقلة مغلظة.

ج(١٢٨٠): إذا شهدا بإقرارهما بالضرب بمحدد وضرب أحدهما في الرأس والآخر في اليد وأن الضربة القاتلة من أحدهما يقتص من ضاربها فقط وإذا اختلف الشاهدان فقال أحدهما بعصا والآخر بحديد واتفقا في أن القتل وقع من أحدهما فقد اتفقا في أصل القتل واختلفا في الآلة فتقبل وتجب دية مغلظة على العاقلة كما صرح به في المنح، وإن اختلفا في القاتل أو في الزمان والمكان فلا تقبل شهادتهما كما في الحاوي القدسي والفتاوى السراجية.

س(١٢٨١): في قتيل أشرف عليه الجراحون فقالوا مضروب بحديد وقال الضارب بمثقل وحاله ينبي أنه بمثقل، فهل العبرة بقول الجراحين فيقتل والحال أنه تكرر منه القتل فيقتل أم لا؟.

ج(١٢٨١): ما لم تقم بينة عادلة على القتل بمحدد عمدا لا يقتص منه ولا عبرة بقول الجراحين لأنه حادس وبمثله لا تقام الحدود.

س(١٢٨٢): في رجل شج شجة مؤدية إلى موته، فهل إذا اتهم وليه جماعة ورفع الأمر إلى الحاكم فهل للحاكم حبسهم إلى أن يظهر حال المشجوج ووجود الشهود لئلا يهرب المتهمون؟.

ج(١٢٨٢): لا يخلوا حال المدعي عليهم إما أن يكونوا معروفين بالصلاح وبين أن يكونوا مجهولين الحال أو معروفين بالفجور فيحبسون حتى يكشف حالهم كذا في معين الحكام، ثم قال وهذا حكمهم عند عامة علماء الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩ـ كتاب الديات

س(١٢٨٣): في رجل قتل حرا وهو معتق حر (ل/١٦٣) وله زوجة وليس له ولد فتزوجت الحرمة برجل آخر ووكلته فيما يخصهما من دية المقتول، فهل يجب لها استحقاق معلوم ولو ترك أولاد أولاد المعتق؟.

ج(١٢٨٣): تستحق ما فرضه الله تعالى لها من الإرث وهو الربع في ديته لأن الدية حق المقتول أولا؟، ثم تنتقل إلى الورثة كما هو في مختارات النوازل وهي منهم.

س(١٢٨٤): في رجل ضرب زوجته ومغلها في بطنها فماتت بسبب ذلك بعد مضي أحد عشر يوما فماذا يجب عليه؟.

ج(١٢٨٤): تجب الدية على العاقلة وتؤخذ في ثلاث سنين كما في الدرر والغرر.

س(١٢٨٥): في رجل جالس بين جماعة وبيده بندق جقمق ليصلحه فانطلق البندق من يده من غير اختياره فأصاب رجلا من الجماعة فقتله، فماذا يلزمه بالوجه الشرعي؟.

ج(١٢٨٥): هذا من أنواع القتل الخطاء فتجب فيه الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين ولاء والدية على العاقلة وهي ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق في ثلاث سنين.

س(١٢٨٦): في امرأة ماتت فجأة ولها عصبة، فهل لأحد من الحكام حبسهم وطلبهم الدية والحال أنها لم تكن مقتولة ولا بها أثر خنق ولم تجن جناية توجب القتل، هل تتهم عصبتها، وهل إذا حبسهم يجبر على فكهم أم لا؟.

ج(١٢٨٦): متى لم تكن تهمة بأن سبق منهم فعل مثل ذلك ليس لهم حبسهم ولا طلب دية منهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٠ـ كتاب الوصي

س(١٢٨٧): في بكر بالغة طلبت من وصيها ما عليه لها من أبيها، فهل لها ذلك أم لا؟، وهل لأحد أن يجبر البكر البالغة على النكاح أم لا؟.

ج(١٢٨٧): إذا بلغ الصغير وأراد أن يحاسب وصيه على ما أنفق عليه لينظر، هل أنفق بالمعروف أم لا؟، وطلب من القاضي أن يحاسبه كان له وللقاضي ذلك ولكن لا يجبر الوصي على الحساب لو امتنع والقول قوله فيما أنفق بالمعروف فإنه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضي والقول قول الأمين مع اليمين كما في الفصول العمادية وأما النكاح فلا تجبر البكر البالغة عليه.

س(١٢٨٨): في رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وترك زوجة مطلقة معتدة وبنتا قاصرة ونصب وصيا مختارا على جميع أحواله وله أخ غائب فتعاطى الوصي أحواله فادعى بيت المال بأنه وكيل الغائب فاستلم ما خص الغائب من الوصي، هل له ذلك أم لا؟.

ج(١٢٨٨): ليس لأمين بيت المال ولا لغيره التعرض لمال الميت مع وجود وصيه سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا لأن الولاية في مال الإنسان لنفسه ثم لوصيه ثم لأبيه ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي، قال العلامة الزاهدي في المجتبى: إذا كان الورثة كبارا حضورا ولا دين عليه فلا ولاية للوصي في مال الميت وإن كانوا غيبا فللوصي ولاية الحفظ دون التصرف فإذا قبض أمين بيت المال حصة الغائب من مال الميت مع وجود وصيه فقبضه لم يصادف محلا فيؤمر بالإعادة للوصي المذكور.

س(١٢٨٩): في وصي الوصي إذا أنفق على الموصى عليهم تبرعا وزوج بنتا منهم واستلم صداقها في جهازها وتبرع أيضا من ماله لتكميل الجهاز، فبعد مدة طلبت البنت محاسبته وبيان ثمن الجهاز، فهل يصدق بيمينه أم لابد من البينة؟.

ج(١٢٨٩): ما تبرع به الوصي أو وصيه على الصغيرة لا يرجع به عليه ويقبل قوله فيما أنفق من مال الصغير عليه فيما يصدقه الظاهر وإن اتهمه القاضي فله تحليفه كذا في القنية.

س(١٢٩٠): إذا مات رجل وله ورثة وفيهم قصر للقاضي أن يجبرهم على بيع مخلفات والدهم وضبطها وقسمتها أم يفعلون ما شاؤوا .

ج(١٢٩٠): للقاضي جبرهم على بيع مخلفات والدهم وضبطها وقسمتها وحفظ ما للقاصر وإقامة وصي عليهم عند عدم الوصي المختار كذا في الفصول الأسروشينية.

س(١٢٩١): في رجل توفي وخلف قصرا وأخا أكبر منه ثم إن حاكم العرف أقام وصيا على القصر وكتب له عند نائب الشرع حجة فطلب منه حاكم العرف جانبا من المال القصر فمنع أخو الميت الوصي وقال له: إن دفعت فلابد أن نطلب منك فدفع الوصي ولم يسمع ثم إن القاضي عزل الوصي المذكور ونصب عم القصر وصيا فطلب محاسبته فأظهر في حسابه ما دفعه لحاكم العرف، فهل يلزم ذلك أم لا؟.

ج(١٢٩١): ليس للوصي أن يقرض مال اليتيم كما صرح به في الفصول الأسروشينية، وإن أقرض كان ضامنا والدفع المذكور ليس له أن يفعله من باب أولى.

س(١٢٩٢): في وصي على قاصر اشترى له جارية من مال القاصر فمكث عنده مدة فباع الوصي الجارية من رجل أفاقي يتعاطى البيع والشراء فاستلم البعض وأجل الباقي إلى آخر السنة فغاب المشتري نحو سنتين أو أكثر، فهل للقاصر أن يطلب الوصي بالباقي أم لا؟.

ج(١٢٩٢): الوصي إذا تولى عقد البيع بنفسه وأخر الثمن يجوز ويضمن الثمن للقاصر وللقاصر مطالبته به، قال في الفصول العمادية: الوصي إذا أخر دين اليتيم فإن لم يكن الوصي تولى (ل/١٦٤) العقد فلا يجوز تأخيره وإن كان تولاه يجوز عند أبي حنيفة ويضمن فإذا ضمن كان للقاصر أن يطالبه بالباقي.

س(١٢٩٣): في امرأة أقامت زوجها وصيا على أولادها وأقامه الحاكم الشرعي بعد وفاتها وصيا فصرف من ماله ومن مال الأولاد لمصالح الأولاد المحتاجة إليها وصرف أيضا من ثلث مال الإرث بموجب ما أوصت المتوفاة لتجهيزها وإسقاط صلاتها ولقراءة القرآن العظيم ولدفنها ولبعض عتقائها وسناديلها بموجب وصيتها، فهل تصرف الوصي هذا صحيح ويحتاج إلى إثبات فيما صرف أم هو مصدق من غير يمين أو باليمين ويكون ما صرفه من ماله دينا عليهم؟.

ج(١٢٩٣): تصرفه فيما أوصت به من التجهز بقدر الحاجة وإسقاط الصلاة ولعتقائها وغيرهم صحيح وصرفه من مال الأولاد عليهم صحيح وهو مصدق فيما يحتمله الظاهر بيمينه، وأما صرفه من مال نفسه إن ادعاه وطلب أخذه فلابد من البينة على الصرف كما صرح به في جامع الفصولين.

س(١٢٩٤): في وصي على قاصر أقام عليه الميت ناظرا في مال الصبي وماله من جباية ووقف وغيرها، ثم بعد مدة أحضر الوصي الناظر المذكور وجماعة من المسلمين وحاسبهم على مال القاصر فلم يبق بذمة الوصي شيء فتوفي الوصي بعد مدة وظهر أن عليه من مال الجباية قدرا معلوما بموجب دفتر الكاتب، فهل والحالة هذه يطلب الباقي من مخلف الوصي أم لا حيث مات مجهلا في الباقي؟،

وإذا لم يطلب فهل يؤخذ ذلك من الناظر ويضمن حيث كان مفرطا أم لا؟، وهل إبراء الوصي صحيح أم لا حيث كان تصرفه نافذا بالمصلحة وهذا ضرر على القاصر؟، وهل بمجرد الدفتر يثبت حق ويكون حجة أم لا؟.

ج(١٢٩٤): الناظر على الوصي وصي أيضا فلا ينفرد أحدهما بالتصرف كما صرح به في الظهيرية نقلا عن الناطفي وسماه مشرفا: فإذا مات الوصي وظهر عليه مال ولم يوجد عينه ولم يذكر مصرفه كان مجهلا لا يضمنه للقاصر كما في العمادية، وترك الناظر قبض مال الجباية للوصي وحده تفريط منه إذ ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف كما تقدم، فإذا أفرط ضمن للقاصر وليس له الرجوع على تركة الوصي لإبرائه إياه حتى لو لم يبرئه كان له الرجوع لتعديه عليه بالإنفراد بالقبض ويثبت الحق بمجرد دفتر الكاتب إذ دفتر الصرف معتبر كما في البزازية.

س(١٢٩٥): في وصي على قاصرة فرض لها مصروفا وكسوة أكثر من أمثالها وأخذ لها بعض حوائج الزواج بقيمة أكثر من قيمتها ثم توفي إلى رحمة الله تعالى وقرر عليها دينا فهل لها أن تحاسب الورثة من منذ توكل عليها ويحضر من يعرف قيمة الحوائج ويسقط المصرف الزائد والثمن الزائد عن قيمة مثله؟، فهل لها ذلك أم لا؟، وهل تصرف الوصي منوط بالمصلحة أم بمجرد قوله ولو كان أكثر من قيمة المثل؟.

ج(١٢٩٥): تصرف الوصي منوط بالمصلحة فإذا اشترى شيئا بأكثر من القيمة لا يجوز ويضمن الزائد ولا يصدق بيمينه إلا فيما يحتمله الظاهر والضمان إنما هو فيما بين ثمنه فظهر أنه أكثر من ثمن المثل ومات لا يضمنه كذا في الفصول الأسروشينية.

س(١٢٩٦): في امرأة متوفاة جعلت زوجها وصيا فضبط المال الموجود والذي في الذمم والديون التي عليها وأشرف ذلك على القسام الشرعي وثبت ذلك عنده من غير زيادة ولا نقصان وكتبوا بذلك دفترا، ثم بعد مدة عزل القاضي الوصي المذكور لما ظهر عجزه ونصب وصيا آخر فالوصي الآخر نقص من المال الذي في الذمم وأدخل ديونا لم تكن ثابتة في دفتر القسام ولا في دفتر الوصي الأول، فهل يثبت بهذا خيانته ويعزل.

ج(١٢٩٦): إن أدخل ديونا لم تثبت بالبينة الشرعية فهو خائن يستحق العزل وإلا فلا.

س(١٢٩٧): في الوصي إذا ادعى أنه أقرض اليتيم مالا وليس في مال اليتيم ما يفي ببعضه، هل يثبت مدعاه بيمينه أم ببينة أم لا تسمع دعواه؟.

ج(١٢٩٧): الوصي لا يكون القول له إلا بيمينه إلا فيما ينفي عنه الضمان لا فيما يدعي به حقا على اليتيم، وأما إذا ادعى حقا فلابد من البينة، قال في أحكام الصغار والأسروشينية: وإن ادعى الوصي أو القيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لأنه يدعي دينا على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد دعواه.

س(١٢٩٨): في الوصي إذا ادعى على من جعل وصيا عليه أنه اصرف عليه مالا زائدا على ما هو لليتيم عالما بأنه ليس له شيء يستوفي منه ما اصرفه، فهل يكون الوصي غارا بنفسه فلا تسمع منه هذه الدعوى وهو متبرع بالزائد أم لا؟.

ج(١٢٩٨): الوصي إذا ادعى أنه اصرف على اليتيم مالا وهو مما لا بدل له وأراد الرجوع عليه فلا يقبل قوله إلا بالبينة كذا في مجموعة مؤيد زاده، وأما إذا صرف عليه في ماله بذمته فهو متبرع إذ تصرف الوصي منوط بالمصلحة.

س(١٢٩٩): في امرأة أقامت حال مرضها رجلا وصيا مختارا يحفظ ما هو لها وإن قضى الله تعالى عليها يخرج الثلث مما هو لها لمن يستحقه بموجب نظر الوصي وأن يحفظ الثلثين(ل/١٦٥) تحت يد الوصي لوصول أبناء عم المذكورة أسماؤهم، فهل لبيت المال مدخل كما يزعم أم لا؟.

ج(١٢٩٩): ليس لبيت المال التعرض مع وجود الوصي كما أفاده صاحب الظهيرية وغيها.

س(١٣٠٠): في وصي على أيتام معين لهم من جانب القاضي من مالهم في كل يوم مصروف معلوم فلم يصرف عليهم الوصي مدة سنة لعارض ثم بعد مضيها طلبت والدتهم خاصة الأولاد تحت ما أصرفته عليهم في تلك المدة، فهل إذا كان المصرف بغير أمر الوصي أو القاضي لها الطلب أم يكون تبرعا؟، وهل ما لزم الوصي في مالهم من مصرف تلك المدة التي لم يسلمه إذا طلبته أمهم لها أخذه أم يبقى تحت يده؟، وإذا طلبت الأم محاسبة الوصي لها ذلك أم الأمر للقاضي؟.

ج(١٣٠٠): لا ترجع بما أنفقت إلا إن أمرها الوصي بالإنفاق فترجع وإن لم يشترط الرجوع، وأما إذا لم يأمرها فأنفقت لا ترجع كذا في البزازية، وليس للوصي أن يسلمها نفقة تلك المدة لأنه لا رجوع لها كما تقدم وتبقى تحت يده وليس للأم محاسبة الوصي إنما ذلك للقاضي لأن الولاية على مال الصغير للأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي كما في العمادية وغيرها، وطلب المحاسبة إنما هو لمن له الولاية ولا ولاية للأم على مال الصغير.

س(١٣٠١): في وصية على أختها أقرت لأختها الوارثة بأن العروض الفلانية لأختي أمانة لها عندي ولا حق لي فيها، فهل إذا ماتت الوصية المقدرة وبيعت العروض ثم ظهرت الشهود وشهدت بما رقم لا تعاد العروض ويفسخ البيع أم لا؟.

ج(١٣٠١): لا يصح إقرارها لأختها الوارثة بالعروض المذكورة فإن شهدت الشهود بإقرارها بذلك فلا يقبل وإن شهدت بأنها ملك الأخت الوارثة المذكورة وأنها أمانة عند المقرة قبلت لأن إقرار المريض لوارثه لا يصح، قال في شرح المجمع: ويبطل إقرار المريض لوارثه بالعين والدين.

س(١٣٠٢): في صغير عند أخته وله مال تحت يد وصيه ومحتاج إلى شراء خادمة، فهل للوصي شراء أمة تقوم بخدمته أم لا؟، وإذا امتنع يجبره الحاكم على ذلك أم لا؟.

ج(١٣٠٢): إذا احتاج الصغير إلى الخدمة وفي ماله سعة يرفع الأمر إلى القاضي ليأذن له بالشراء فإن امتنع يجبر على ذلك.

س(١٣٠٣): في امرأة أقامت في مرض موتها وصيا على الحاضر وعلى مال الغائب وماتت والحال أن لها ولدا حاضرا بالغا والغائبون كبار فالوصية في حق الحاضر صحيحة أم لا؟، وفي حق الغائبين صحيحة أم حفظه لبيت المال؟.

ج(١٣٠٣): لا ولاية على العاقل البالغ وله التصرف في ماله إذا كان حاضرا وقت موت مورثه، وأما الغائب الكبير فللوصي حفظ ماله إلى أن يحضر ولا تعرض لغيرها مع وجوده، قال في المجتبى: وإن كانوا كبارا غيبا فللوصي ولاية الحفظ دون التصرف وبيع المنقول من الحفظ.

س(١٣٠٤): في وصي على قاصر من ماله بلغ وبعقله خلل فطلب بعض الناس حساب ماله عند الوصي فأمر القاضي بذلك والحال أن الوصي قد أنفق عليه خمسة عشر عاما وأشهرا في كل يوم اثنى عشر محلقا وتحت الكسوة شيء معلوم ولم يعامل في مال الوصي عليه، فهل يجب على الوصي أن يعامل في ماله أوعليه الحفظ فقط، وهل عدم معاملته يقدح في وصايته؟، وهل القول قوله فيما أنفق فيما لا يكذبه فيه الظاهر أم لا؟.

ج(١٣٠٤): ليس على الوصي إلا الحفظ بحسب الوسع، وأما المعاملة في المال فلا يؤمر بها كذا في القنية، ولا يقدح عدمها في أمانته والقول له فيما أنفق إذا صدقه الظاهر.

س(١٣٠٥): في وصي مختار على قاصر ولم يفرض له نفقة من جهة القاضي فصرف الوصي عليه نفقة مما هو له تحت يده فهو مصدق فيما صرفه إن لم يكذبه الظاهر أم لا؟.

ج(١٣٠٥): إذا كان صرف هذا المقدار في هذه المدة لا يحتمله الظاهر فلا يقبل قوله ويضمن.

س(١٣٠٦): في وصي على أيتام أراد أخذ جراية من رجل بعوض فنهاه أقارب الأيتام عنها فما قبل بل قال لهم سألت عنها فقيل لي أنها صحيحة فأخذها فظهرت معلولة، فهل يلزم الوصي العوض أم لا؟.

ج(١٣٠٦): متى نصح عن الأخذ وبين له وجه العلة فأخذ صار مفرطا والوصي إذا فرط يضمن.

س(١٣٠٧): في زيد أقام عمرا وصيا مختارا في جميع أموره بأسرها وفي أداء ما في ذمته لورثة فلان حين يجيهم من بلدتهم إلى المدينة المنورة أو وكيل من طرفهم، فهل لأمين بيت المال مدخل أم لا؟.

ج(١٣٠٧): وصي الميت ليس لغيره مدخل معه لا من بيت المال ولا من غيره كما هو في العمادية وغيرها.

س(١٣٠٨): في وصي مختار باع المخلف ثم جاء رجل وادعى بأن المخلف الذي بعته هو رهن عندي رهن معاد فصادقه الوصي على ذلك، فهل هذه المصادقة صحيحة أم تطلب منه بينة؟.

ج(١٣٠٨): الوصي لا يثبت الحق في التركة بإقراره ولا بنكوله عن اليمين بل لابد من البينة كمتولي الوقف كما في الخانية، كذا أفاده الأسروشيني ومؤيد زاده.

س(١٣٠٩): في وصي منصوب من طرف القاضي على قاصرتين واستمر عليهما وصيا إلى أن بلغوا ثم ماتت أحدهما بعد تزويجها عن قاصرة وعليها دين في جهاز زواجها، فهل يصدق الوصي في ذلك أم لا؟.

ج(١٣٠٩): إذا أنفق عليها من ماله أو من مال غيره ليرجع عليها لا يصدق إلا ببينة، قال في الفتاوى السراجية: لو قال أنفقت من مالي عليك لا يرجع به لا يصدق (ل/١٦٦) وإن أنفق من مالها يصدق .

س(١٣١٠): في وصي على قاصر فسافر القاصر وغاب مدة ثم رجع فوجد الوصي قد مات وله ورثة فطلب القاصر ماله من أولاد الوصي فدفع له أحدهم شيئا

من الأسباب وقال له أن الميت الوصي لم يبين لك شيء ولا وجدنا باسمك شيئا وأنا أدفع ذلك لأكتب عليك حجة عن جميع ما تستحقه على وصيك من قبل أمك والحال أن الوصي قد قسم لأخي القاصر من النقد ما أخذ له بيتا في القلعة ودرلكا وعيشا في التكية، فهل لهذا القاصر أن يطلب من الورثة ما يعرفه لأمه أم لا لكونه كتب لزوج بنته حجة استغلاط لكونه جاهلا بما هو له من المخلفات وقت الكتابة ولم يبين له المقدار المطلوب؟.

ج(١٣١٠): متى ما مات الوصي مجهلا مال القاصر فلا ضمان عليه كما في العمادية، ولا يلزم الورثة سوى اليمين على عدم العلم وليس دفع الوصي لأخي القاصر حال حياته ذلك القدر دليلا على لزوم مثله في تركته للقاصر إذا لم يبينه، وإذا كتب بعد بلوغه صكا بالبرائة لمن وضع يده على تركة الوصي بريء من كل حق قبل البراءة لا في حق ثبت بعدها كما في الفيض، والجهل ليس بحجة كما في جواهر الفتاوى.

س(١٣١١): في وصي يقبض ما يتحصل لليتيم مدة أعوام فمات الوصي ولم يبين ما تحصل لليتيم، فهل يكون دينا في تركته أم لا؟.

ج(١٣١١): ما علم من المتحصل يكون دينا في تركته وما لم يعلم فهو مجهول والوصي إذا مات مجهلا لا يضمن كما في العمادية.

س(١٣١٢): في قاصر أدرك واستلم ما هو له تحت يد وصيه، ثم بعد مدة ادعى عليه بباقي مال تحت يده، فهل له إعادة المحاسبة ويجبر الوصي على ذلك؟، وهل يصدق الوصي بيمينه في الإيفاء أم لا؟.

ج(١٣١٢): متى ما ادعى الوصي الإيفاء قبل قوله بيمينه فيما ينفي عنه الضمان كما في جامع الفصولين، ولا يجبر على المحاسبة إذا امتنع كما في العمادية.

س(١٣١٣): في وصي على أيتام فهل إذا فرض القاضي لنفقتهم وكسوتهم قدرا معينا ثم احتاجوا إلى كسوة فكساهم من غير إذن القاضي يجب عليهم حيث أن الوصي له ذلك أم لا؟، وهل إذا اشترى دار بقيمة مثلها بعد المشورة لأرباب الخبرة وقال أحدهم بعد بلوغه لا أريد ذلك له ذلك أم لا؟، وإذا اشترى أمة لخدمتهم عند احتياجهم إليها يكون الشراء نافذا أم لا؟.

ج(١٣١٣): بعد أن عين له القاضي قدر النفقة والكسوة فقد منعه عن التجاوز عن ذلك القدر فيحتاج في الزيادة إلى الإذن، وأما شراء الدار والأمة إذا كان بمثل القيمة فهو نافذ عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيت المال

س(١٣١٤): في أمين مال أحد البلكات إذا دفع للكاتب شيئا مما هوا تحت يده على وجه القرض، فهل يلزمه تسليم ما اقترضه أم لا؟.

ج(١٣١٤): يلزم المقترض تسليم ما اقترض.

س(١٣١٥): في رجل أمين على بيت مال من قبل مولانا الشريف ولي الأمر وتوفي رجل إلى رحمة الله تعالى وأبيع مخلفه على يد مرسول مولانا الشريف في طلب دراهم مخلفه بمعرفة الرسول وهو قاعد على المبيع واستلم المحصول جميعه وزيادة فوقه بحجة شرعية ولم يعرف له وارث إلا بيت المال وبعد مضي سنة ظهر له وارث، فهل يلزم بيت المال ما استلمه أم لا؟.

ج(١٣١٥): حيث كان التصرف في بيع المخلف بيد الرسول الواصل في شأنه وهو الذي استلم ثمن المبيع فصار مقاما من ولي الأمر في خصوص هذه المادة فيضمن ما استلمه للوارث بعد ثبوت أن لا وارث له غيره.

س(١٣١٦): في رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وله وارث غائب فأخذ بيت المال حصة الغائب بناء على أنه وكيل الغائب، ثم عزل بيت المال وتولى آخر فطلب المتولي من المعزول مال الغائب فادعى المعزول بأنه دفعه للشريف والشريف انتقل إلى رحمة الله تعالى فما الحكم في ذلك؟.

ج(١٣١٦): المأمور بحفظ مال الغائبين أمين بمنزلة المودع والآمر لها بحفظها بمنزلة المودع فإذا ادعى دفعها إلى من رآه يحفظها قبل قوله بيمينه، قال في الأشباه والنظائر: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كما المودع إذا ادعى الرد والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته.

س(١٣١٧): في مفقود له مال تحت يد وكيله وليس له ورثة، فهل لبيت المال حفظه أم لا؟.

ج(١٣١٧): إذا فقد وحكم بفقده الحاكم الشرعي بطلت الوكالة فإن لم يكن له ورثة أو كانوا غيبا فلبيت المال حفظ ماله.

س(١٣١٨): في مال موجود في يد أمين بيت المال مصرفه لجهات معينة معتادة، فهل إذا تصرف فيه الأمين المذكور بإذن بعض المستحقين في غير تلك الجهة ينفذ أم لا؟.

ج(١٣١٨): ينفذ في حق من أذن ولا ينفذ في حق غيره والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ثبوت النسب

س(١٣١٩): في رجل يدعي على وقف موقوف من الأنصار أنه منهم وعنده وعنده رجلان عدلان يشهدان له أنه منهم، فهل له استحقاق معهم أم لا؟.

ج(١٣١٩): إذا شهد عدلان أنه فلان بن فلان الفلاني الأنصاري ثبت نسبه منهم واستحق مثل مايستحقونه.

س(١٣٢٠): في رجل مات وخلف(ل/١٦٧) ابنين فماتا وخلف كل منهما ابنا وماتا أيضا وخلف كل منهما ابنا أيضا فهؤلاء ثلاثة بطون فمات واحد من البطن الثالث فأقام الحي بينة تشهد أنه عصبة وأنه من ولد البطن الثاني ولد البطن الأول وبأن ولد الرجل الميت المذكور أوّلا واسمه فلان الفلاني، فهل يجب على الحي أيضا أن يقيم بينة على من يعرف الجد أم لا؟.

ج(١٣٢٠): الواجب على المدعي أن يأتي ببينة تنسب الميت والوارث إلى أب واحد وتقول هو وارثه لا وارث غيره كذا في الفصول العمادية، وأما معرفة الجد فلا تجب إذ النسب يثبت بالشيوع كما في ملتقى الأبحر.

س(١٣٢١): في امرأة أقرت لرجل بأنه ابن عمها ووارثها ثم دفعت مفتاح بيتها لبيت المال وماتت ولم يتعرض الرجل المقر له بالنسب قبل موتها فادعى بعد الموت على بيت المال، فهل للقاضي أن يكلف المدعي ببينة على النسب أم يكفيه إقرارها؟.

ج(١٣٢١): لا يصح إقرارها بأنه ابن عمها ووارثها إلا إذا لم يكن لها وارث قريب أو بعيد [فحينئذٍ][(١)] يستحق ميراثها ألا ترى أنها لو أوصت له بجميع مالها يستحقه عند عدم الورثة كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية، ولا يكون دفعها المفتاح رجوعا عن الإقرار أو لأنه ليس لها الرجوع كما في المختارات أيضا، فإذا أقام المقر له البينة على إقرارها قبلت.

س(١٣٢٢): إذا شهد شاهدان أن هذا فلان بن فلان ابن فلان الفلاني، هل تقبل شهادتهم بالشيوع كالولاية والنكاح والموت والوقف أم لابد أن يعرف والد المشهود له؟.

ج(١٣٢٢): إذا شهدا بأنه فلان بن فلان بن فلان الفلاني قبلت وثبت نسبه كذا في الخلاصة.

---

(١) ورد في الأصل (فح) وهو اختصار لكلمة فحينئذٍ.

س(١٣٢٣): في رجل مات بمصر ولم يكن له أولاد إذ ذاك، ثم بعد مدة شهد شهود من أهل المدينة الذين لم يسافروا إلى مصر بأن الميت خلف زوجته حاملا وأنها وضعت بعد موته بنتا، فهل تقبل شهادتهم ويثبت النسب والميراث أم لا؟.

ج(١٣٢٣): متى ثبتت الولادة ثبت النسب ضمنا إذ الزوجية قائمة والفراش صحيح، وأما الولادة فلا تثبت في حق الميراث إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام الأعظم وعندهما تثبت بشهادة امرأة عدلة صرح به الإسروشيني في أحكام الصغار، وأما الشهادة بلا معاينة فلا تقبل إلا في الأشياء الستة وليس هذا منها.

س(١٣٢٤): إذا شهد الشهود باسم الموقوف عليه واسم أبيه وجده ولقبه وحرفته ولم يكن في مكتوب الوقف ذكر اللقب ولم يكن ثمة من يعرف بها غيره، فهل للمدعي عليه أن يدفع المدعي أن الوقف لم يذكر اللقب؟، وهل يصلح ذلك رفعا بعد الثبوت على الوجه المشروح؟، وهل يجب على الواقفين استقصاء الأنساب أم لا؟.

ج(١٣٢٤): متى ما ذكر الشهود اسم المشهود عليه واسم أبيه وجده ولقبه وحرفته التي يتميز بها عن غيره ولم يكن ثمة آخر يعرف بها قبلت شهادتهم كذا في منح الغفار، ولا يحتاج إلى ذكر اللقب في مكتوب الوقف لأن العبرة بالشهود، ومتى ما ذكر الشهود النسبة التي تزيل الشبهة عن المشهود عليه لا يحتاج إلى استقصاء نسبه.

س(١٣٢٥): إذا شهد رجلان على نسب بالشيوع والسماع، هل يعتبر ذلك أم لا؟.

ج(١٣٢٥): متى ما فسر الشاهد أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كذا في الدرر والغرر.

س(١٣٢٦): في أمة لامرأة ملكتها لأبنها بعد أن وطئها وحملت منه فأتت بولد وأقر به ثم بعد مدة نفاه، فهل له ذلك أم لا؟، وهل يرثه إذا مات أم لا؟.

ج(١٣٢٦): إذا ادعاه ثبت نسبه منه ولو أتت به لأقل من ستة أشهر لا يحمل أنه نكحها واستولدها ثم ملكها كذا في شرح المجمع لابن ملك، وإذا ثبت نسبه لا ينتفي بالنفي كذا في منح الغفار وهو ولده ويرثه.

س(١٣٢٧): في شخصين مجهولي النسب أقر كل منهما بأن الآخر أخوه شقيقه ولهما بينة عادلة تشهد بذلك، فهل إذا مات أحدهما يرثه الآخر أم لا؟.

ج(١٣٢٧): المقر له بالنسب إذا كان مجهولا ولم يكن للمقر وارث معلوم ومات المقر على إقراره فإنه يرث منه ويقدم على الموصي له بالكل وعلى بيت المال كذا في منح الغفار.

س(١٣٢٨): في رجل وطئ جارية لأحد والديه فولدت فادعاه وبقيت الجارية في الرق إلى أن مات أحدهما فأنكر ما أقر به، ثم مات الآخر ودخلت الجارية في ملكه فأنكره، هل يثبت نسبه لدخولها في ملكه ولا يفيد إنكاره أم لا؟.

ج(١٣٢٨): لا يثبت نسبه منه وإن ادعاه كما صرح به في الهداية، ولا فائدة لدخول الأمة بعد ذلك في ملكه.

س(١٣٢٩): في رجل مات وترك أولادا قصرا وثمّ رجل ادعى أنه ابن الميت والحال أنه مجهول النسب فطلب الخصم البينة فأحضر شاهدين أحدهما ذكر في شهادته أني ذكرت للميت يوما وقد رأيت هذا الولد فقلت له كيف هذا الولد يقول أنه ولدك فقال الله أعلم ولم يزد على ذلك والآخر ذكر في شهادته فقال أشهد أن الميت قال كنت وأم هذا الولد عند معتقي ووقع مني ما وقع مع أمه فطردني سيدي من بيته لأجل ذلك، فهل بهذه الشهادة تثبت نسبة الولد ويكون إقرار من الميت ببنوته أم لا؟.

ج(١٣٢٩): لا يكون بهذه الشهادة ابنا له وإذا لم يكن ولدا (ل/١٦٨) لا يكون وارثا.

س(١٣٣٠): في رجل وطئ أمة أمه ظانا أنها تحل له فحملت منه وجاءت بولد فادعى أنه ابنه واشترى الأمة من أمه مع ولدها، فهل يثبت نسبه منه بهذه الدعوى ويكون ابنه أم لا؟، وهل إذا أوصى له بشيء من ماله تصح الوصية لكونه أجنبيا ويستحقها بموت الموصي أم لا؟.

ج(١٣٣٠): لا يثبت نسبه منه ولا يكون ولدا وتصح وصيته له لوجود ركنها وهو كونه غير وارث ولا قاتل ويستحقها بموت الموصي.

س(١٣٣١): في ذمي مجوسي أسلم في دار الإسلام وله ولدان مميزان غير بالغين في البلد الذي أسلم فيه ووكل رجلا أن يدعي بنسبهما له حتى يثبت النسب ويسلما معه وهما ينكران النسب ومالهما أب معروف غير هذا، فهل يثبت النسب بهذه الحالة أم لا؟، وإذا ثبت النسب فهل يجبران على الإسلام تبعا لأبيهما أم لا؟.

ج(١٣٣١): إذا لم يصدقاه فيما ادعاه وكانا مميزين فلا يثبت نسبهما منه كما في [الفتاوى][١] السراجية وإذا لم يثبت لا يجبران والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ورد في الأصل (الفتا) بسقط الواو الألف المقصورة والصواب ما أثبتناه.

باب في المداينات

س(١٣٣٢): في رجل عليه دين إلى أجل فانتقل إلى رحمة الله تعالى قبل حلول الأجل هل يحل ما كان بذمته من الدين أم ينتظر الأجل؟.

ج(١٣٣٢): يحل الدين بموت المدين ولا ينتظر الأجل، قال في الحاوي القدسي: ويحل الدين المؤجل بموت من عليه الدين.

س(١٣٣٣): في رجل له دين على رجل إلى وقت معلوم والمديون قصده السفر، فهل لرب الدين أن يطلب حقه منه أم يطلب منه كفيلا؟، وإذا لم يجد كفيلا هل له أن يحبسه أم لا؟.

ج(١٣٣٣): ليس لرب الدين أن يطلب حقه قبل الأجل ولا أن يطلب كفيلا ولا أن يحبسه لأنه ليس له ذلك كله إلا إذا حل الأجل ولم يحل، قال في الحاوي القدسي: ومن كان عليه حق إلى أجل كان له أن يسافر سواء قرب حلوله أو بعد وليس لغريمه أن يمنعه من ذلك.

س(١٣٣٤): في مديون أنكر الدين أوّلا ثم أثبت عليه رب الدين الدين ثم أشهد المديون بأن ليس له قبل رب الدين دعوى ولا حق ولا طلب، ثم ادعى على الدائن بأن له بذمته ثمانين غرشا فهل تسمع دعواه أم يكون تناقضا فلا تسمع؟.

ج(١٣٣٤): ما ادعى به من حق سابق على الإبراء لا تسمع دعواه فيه وما كان الحادث بعده تسمع كما في الفيض.

س(١٣٣٥): في رجل له على آخر دين وعنده رهن يساوي قيمة الدين، ومضى الأجل فسأله رب الدين فأتاه برجلين يحتال عليهما بدينه فأبى إلا أن يحبسه، فهل له ذلك أم لا؟، وهل إذا حبسه يكون عليه مصروفه وعياله أم لا؟.

ج(١٣٣٥): إذا حل الأجل ولم يوف الدين ولم يقبل الإحالة فله حبسه وليس له نفقة على الحابس إذ الحبس هنا جزاء لظلمه بالمطل بخلافها في القاضي والمفتي وغيرهما إذ النفقة هناك جزاء حبسهم أنفسهم لخدمة المسلمين فتجب نفقتهم عليهم.

س(١٣٣٦): في رجل عليه ديون فقسطت فامتنع واحد من التقسيط هل له ذلك أم لا؟.

ج(١٣٣٦): ليس له ذلك لأن لكل واحد من أرباب الديون حقا من ماله فيقسط عليهم بقدر حقوقهم.

س(١٣٣٧): في مديون محبوس بحق وله جراية باسمه يقبض مشتغلها ويبيعها إذا أراد بمال وهي معدة لحصول المال حالا ومآلا عرفا، هل يجبر المديون علي بيعها لخلاص دينه ولتعنته عن أداء الدين؟.

ج(١٣٣٧): لا يباع على المديون إلا ما يسمى مالا وهو ما يملكه ويورث عنه وما عدا ذلك كالجراية وشبهها فلا تملك ولا تورث.

س(١٣٣٨): في مديون لرجلين أحدهما دينه أكثر والمديون غائب وحل الأجل فأرسل بعد مدة لأمين له في البلدة يسلم لصاحب الأقل ستة عشر أردب فصى فقبل أن يسلمه اطلع عليه الآخر، فهل له أخذ ما أرسله جميعه أو يأخذ الثلثين ويعطي الباقي المرسل إليه؟.

ج(١٣٣٨): الديون حال حياة المديون وقبل الحكم بإفلاسه متعلقة بالذمة لا بالعين فلو قضى ديون البعض وترك الباقين جاز، وأما بعد الموت أو بعد الحكم بالإفلاس تعلقت بالعين فيستوي فيه جميع الغرماء كذا في منح الغفار.

س(١٣٣٩): إذا كان الدين مؤجلا هل لربه طلب الكفيل من الديون إذا خشي أن يهرب؟.

ج(١٣٣٩): نعم له طلب الكفيل من المديون إذا خشي هروبه ولو كان الدين مؤجلا، قال ابن الشحنة في لسان الحكام نقلا عن المنتقى: قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وإن كان الدين مؤجلا.

س(١٣٤٠): في شخص عليه ديون كثيرة ولرجل ثلث الدين فادعى عليه فأقر بدينه فحبسه الحاكم ثم جعل له جميع ما يحصل من الحب والمعلوم، فهل له أن يختص به دون بقية أرباب الديون أم يقسم بينهم بقدر الحصص؟.

ج(١٣٤٠): جميع ما يحصل له يقسم بين (ل/١٦٩) الغرماء بقدر الحصص كما في الحاوي القدسي.

س(١٣٤١): في رجل له مبلغ من الدراهم عند آخر نحو ألف وخمسمائة دينار كل دينار أربعون محلقا وقت كان الغرش بأربعة دنانير فقابله رجل في ذلك الوقت بمبلغ منها وبقي لرب الدين نحو سبعين دينارا وصبر بها وفي هذا العام طلب رب الدين زيادة الغروش فهل له ذلك أم لا؟.

ج(١٣٤١): حيث كان الدين محاليق فلا يجب إلا تسليم مثلها إذ الديون تقضى بأمثالها وإن قضاه غروشا فتوزن بالمحاليق إذ هي الواجبة عليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤١ـ كتاب الضمانات

س(١٣٤٢): في أمين بيت المال إذا استلم مال الغائب ثم طلبه منه من إقامة في الخدمة فدفعه له، هل يكون متعديا في الدفع فيضمن أم لا؟.

ج(١٣٤٢): لا يكون متعديا في الدفع لأنه هو الذي أمره بالحفظ فكان ولي الأمر بمنزلة المودع فلو لم يدفعه إليه حتى هلك كان ضامنا وليس للمقام الآن طلب المال من الأمين السابق والحالة هذه.

س(١٣٤٣): في شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها له، ثم بعد مدة طلبه أن يردها فوعده ثم ادعى ضياعها، فهل يصدق في الضياع ونفي الضمان بعد وعده أم لا؟.

ج(١٣٤٣): حكم السلعة عند الدلال حكم الوديعة عند المودع فإذا طلبها ربها فوعده بردها فتركها كان ابتداء إيداع فلا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان، أما لو امتنع يضمن.

س(١٣٤٤): في من استعار شيئا من مملوك من غير إذن مالكه ثم ادعى المستعير الهلاك، هل يكون حكمه حكم العارية المرفوعة فلا يكون ضامنا وإلا فيضمن لكونه متعديا في الإستعارة من غير مالك؟.

ج(١٣٤٤): المملوك لا يملك إعارة مال سيده فلو أعاره لا تصح إعارته والآخذ بمنزلة الغاصب فيضمن بالهلاك لأن المملوك والصغير والمحجورين في الحكم سواء وقد قال في الفصول العمادية: دفع الولد الصغير المحجور إلى غيره عارية فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع إليه لأن الأول غاصب والثاني كذلك انتهى، فللمالك حينئذ تضمين المدفوع إليه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

س(١٣٤٥): في رجل ضمن آخر ضمان إحضار فسافر المضمون إلى جهة معروفة، فهل للحاكم أن يلزم الضامن بإحضاره أم لا؟.

ج(١٣٤٥): نعم للحاكم أن يأمره بالذهاب إلى موضعه لإحضاره كذا في منح الغفار.

س(١٣٤٦): في امرأة لها ابنة متزوجة بزوج ساكن بها في بيت أمها وللمرأة المذكورة أمة سوداء ففي بعض الليالي خرجت المرأة إلى بعض أقاربها وأرادت أن تأخذ الأمة معها فقال لها زوج البنت دعيها الليلة عندي وأنا حافظ لها فتركتها اعتمادا على مقالته فترك باب الدار مهملا من غير حفظ لمفتاحه، فشردت الأمة فجاءت سيدتها فلم تجدها هل يكون ضامنا للأمة لالتزامه أم لا؟.

ج(١٣٤٦): يضمن في الصورة المذكورة لتفريطه إذ من شأن باب الدار الغلق في الليل.

س(١٣٤٧): في رجل أدى دين آخر بلا أمر، هل له الرجوع على المؤدي عنه أو على من دفع له أو يكون متبرعا؟.

ج(١٣٤٧): إذا لم يقل اقض أو ادفع عني قضاء لا يرجع عليه ويرجع على المدفوع له كذا في ضمانات الملا غانم البغدادي.

س(١٣٤٨): في الضامن إذا قال بصيغة المضارع يضمن، هل تثبت ضمانته فيما ضمن أم لا؟.

ج(١٣٤٨): لا يكون ضامنا بصيغة المضارع لأنها لا تدل على الوجود جزما فتحمل على العدة كذا ذكره ابن ملك في شرح كتاب البيوع من المجمع.

س(١٣٤٩): في اغاء القلعة بالمدينة الشريفة الناظر على جميع ما يتعلق بها ويحفظ السور وأبواب البلد من سائر الجهات وقد حدث في بعض المحلات تحت السّور من داخل البلد من بعض الناس وضع المقمة ثم لم تزل تزداد حتى كبرت وعلت فصار منها يصعد إلى السور من غير مشقة ممن له أدنى قدرة فصار ذلك من الضرر اللازم إزالته فاقتضى رفع المقمة صيانة للسور والبلد الذي هو أشد ما يكون وحفظ القلعة مستلزم حفظ السور كما في ظاهر بادئ الرأي أنه يصرف في رفع المقمة وإلقائها خارج البلد ففعل ذلك من مال مهمات القلعة، فهل إزالة ما ذكر واقع في محله وهو من جملة الضروريات أم يكون متبرعا؟.

ج(١٣٤٩): سور البلد من جملة تعلقات البلد فمتى حصل فيه خلل حصل في القلعة إذ منه يتوصل إليها ويتسلط عليها والصرف على السور صرف على القلعة ضمنا إذ هو من لوازمها فلا يضمن، قال في ضمانات البغدادي: لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال (ل/١٧٠) المسجد بقدر ما يندفع به هذا الضرر انتهى. فأباح السوق من مال المسجد لإصلاح المسجد وكذلك هنا يباح إزالة المضرة عن السور لإصلاح القلعة فلا يكون متبرعا.

س(١٣٥٠): في دار مستأجرة انحرقت، هل يجب على المستأجر عمارتها أم لا؟.

ج(١٣٥٠): إن بفعله يجب وإلا فلا.

س(١٣٥١): في جراية لرجل من العرب طلبها والي المدينة الحاضر بها وهو مولانا الشريف، فأمر شيخ الحرم في وقته الكاتب أن يدفعها لمولانا الشريف فأذعن وأرسل الشريف أمين بيت المال فأعطاه الكاتب، ثم إن الشريف أمر رسوله الذي هو الأمين المذكور أن ينفق عليه، فهل لصاحبها الرجوع على الأمين أم لا؟.

ج(١٣٥١): المرسل إذا كان سلطانا ذا شوكة وأمر الأمين باستلامها وإنفاقها عليه فالرجوع عليه، وإن لم يكن سلطانا ذا شوكة يقدر على إيقاع ما تهدد به فالرجوع على المأمور كذا في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن خزانة الفتاوى.

س(١٣٥٢): في رجل أرسل دراهمه لرجل يسافر إلى بندر جده ليشتري بضاعة وأمر أن يرسل ما اشتراه بجمال معين الحاضر بالمجلس وأكده في أمره فلما وصل المأمور إلى جدة اشترى مقدارا من الأرز والبن وأرسل البن مع جمال غير المعين، فضاع البن في الطريق فهل يكون المرسل على هذه الصفة متعديا ويضمن أم لا؟.

ج(١٣٥٢): إذا أرسل البضاعة مع غير الجمال المأمور بالإرسال معه فضاع يضمن لتعديه بالمخالفة كما في العمادية.

س(١٣٥٣): في الراعي إذا دفع إليه رجل غنمه ليرعاها، فهل إذا أخذها ابن صاحبها عند مجيء الراعي والعادة في ذلك أن كلا يرسل ابنه أو عبده وضاعت من الابن المذكور، هل يضمن الراعي قيمتها أم لا؟.

ج(١٣٥٣): إذا تعارفا بينهما إرسال الشاة مع الابن فضاعت من الابن فلا ضمان إذ المعروف كالمشروط كذا في ضمانات البغدادي، وإن لم يتعارفا ذلك يضمن.

س(١٣٥٤): في رجل استأجر رجلا بأجرة معلومة في حراسة ثمرته وأسبابه بشهادة رجلين ففقد الرجل من أسبابه شيئا، فهل يلزم المستأجر أم لا؟.

ج(١٣٥٤): إذا استأجر لحراسة الثمرة والأسباب فضاع منها شيء ضمن كما يفهم من كلام صاحب العمادية.

س(١٣٥٥): في مستأجر حديقة غير محصنة فسرق بعض نخلها هل يضمنه أم لا؟.

ج(١٣٥٥): إن هلك بتفريطه ضمن وإلا فلا كما في جامع الفصولين.

س(١٣٥٦): في رجل دفع لآخر أمتعته ليرهنها له بمعرفته فرهنها عند رجل إلى أجل معلوم بينهما ودفع الواسطة القدر الذي رهن به الأمتعة لصاحبها، فلما حل الأجل أتى صاحب الأمتعة بالقدر الذي رهنه فيها وطلب من الواسطة الأمتعة فوجد الذي عنده الرهن مسافر ولم يدر مقره وطالت المدة، فماذا يلزم الواسطة المأذون؟.

ج(١٣٥٦): الواسطة في الصورة المذكورة رسول والرسول إذا أوصل ما أرسل به لا يضمن.

س(١٣٥٧): في رجل دعى خياطا ليفصل له بشتا على بشت قديمة ففصل عليها وأخذ زيادة في القماش للخياطة ثم جاء بها ناقصة عن المفصل عليها طولا وعرضا ولا يلبس مثلها، فهل يضمن جميع قيمتها وهي له أم يضمن النقصان؟.

ج(١٣٥٧): يضمن الخياط جميع قيمتها لربها ويملك عينها كما في جامع الفصولين.

س(١٣٥٨): في أستاذ ضرب غلاما في رجله بإذن أبيه فتلفت رجل الغلام وسقطت الأصابع مع أكثر القدم.

ج(١٣٥٨): لا يلزمه شيء في الصورة المذكورة، قال في مختارات النوازل: المعلم إذا ضرب الصبي بإذن أبيه فمات لا يضمن.

س(١٣٥٩): في رجل له جراية فطلبها من الكاتب فقال الكاتب أرسلتها مع فلان الحامل كما هو المعتاد والحال أن الحامل مات، فهل يضمن الكاتب أم يؤخذ من تركة الحامل؟.

ج(١٣٥٩): الكاتب لا يضمن ويؤخذ من تركة الحامل إذ دفتر الصراف معتبر كما في البزازية.

س(١٣٦٠): في رجل يقبض في ديوان الصرة للناس قبض لجماعة ما هو لهم فطلبوه أهل الأسماء فقال دفعته لفلان فسئل المدفوع إليه فأنكر.

ج(١٣٦٠): يضمنه القابض بدفعه حيث أنه لم يؤمر بالدفع إليه سواء كان المدفوع له مقر بالإستلام منه أو منكرا.

س(١٣٦١): في رجل استأجر جمالا وجمالا كما هو العادة على حمل وهو معه فحط في منزل من منازل الطريق فاقدا حملا ولم يكن ثمة قوم وهو في المنزل مع القافلة، فهل يضمن الجمال ما فقد أو يجب عليه يمين أنه ما أخذه ولا عامل عليه ولا له علم بمن أخذه؟.

ج(١٣٦١): متى وضع الحمل فحفظه على صاحبه لا على الجمال كما هو في جامع الفصولين، فإذا فقد لا يضمن وإذا ادعى صاحبه على الجمال به فأنكر فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

س(١٣٦٢): في رجل دفع له آخر مبلغا من الدراهم ليوصلها إلى وزير مولانا الشريف ليجعل للدافع حصته فدفعها الرسول المدفوع له فعزل الوزير ولم يجعل للدافع شيء، فهل للدافع أن يضمن الرسول أم لا؟.

ج(١٣٦٢): ليس له أن يضمن الرسول وتهلك الدراهم المدفوعة على الدافع كذا في الأشباه.

س(١٣٦٣): في بقرة مملوكة أكلت زرع آخر، هل يضمن مالكها قيمة (ل/١٧١) الزرع أم لا؟.

ج(١٣٦٣): إن أرسلها وساقها إلى الزرع كان ضامنا وإن ذهبت من غير إرسال فأفسدت الزرع لا يجب الضمان كذا في فتاوى قاضي خان.

س(١٣٦٤): في رجل دفع لآخر جملا ليستقى عليه فمضى به، ثم بعد ذلك أتى إليه وقال دفعته لفلان والحال لم تكن معه بينة على دفع الجمل، فهل يجب عليه الضمان أم لا؟.

ج(١٣٦٤): يجب عليه الضمان مطلقا سواء معه بينة على دفع الجمل لذلك الرجل أو لا لأن الدفع لم يكن بأمره.

س(١٣٦٥): في حامل الحب إذا جاء به من الوكالة إلى شخص ثم إن الشخص بعد عام أنكر وصول الحب، فهل يغرم الحامل إذا عجز عن البينة أم تلزمه اليمين؟، وهل يحلف صاحب الحب على عدم الوصول أم لا؟.

ج(١٣٦٥): لا يغرم الحامل ولا تلزمه البينة إذ هو في حكم الوكيل فيصدق بيمينه.

س(١٣٦٦): في كاتب الجراية والقبّاض والحمّال الذي تحت أيديهم محصول المسلمين أمانة وكالحمال رسلا بالأمانة من أمين، هل هم مصدقون في الدفع والتسليم باليمين أم تجب عليهم البينة؟.

ج(١٣٦٦): القبّاض والحمّال مصدقون في الدفع والتسليم باليمين إذ كل شخص من أصحاب الاستحقاق يعلم أنه يقبض ويسلم ويكتفي به عن إرسال شخص من جانبه للقبض والإيصال فصار وكيلا بدلالة الحال والوكيل مصدق بيمينه في الدفع، وأما الكاتب فخطه معتبر نص في الفتاوى البزازية باعتبار خط الصراف، وأما اعتبار تصديقه بيمينه.

س(١٣٦٧): في رجل قال لآخر اذهب بمالك في هذا الدرب والحال أن الدرب مخوف فإن وصلت بالسلامة فلي عليك كذا أو إن ضاع فعلي ضمانه، وأرسل من خدامه مع صاحب المال فهل يصح العقد أم لا؟.

ج(١٣٦٧): العقد صحيح ويضمن المال بضياعه حيث أنه التزم الضمان قال في الفصول العمادية، ولو قال لغيره أسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذه اللصوص لا يضمن، وإن قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامنه وباقي المسألة بحالها ضمن والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الأعذار

س(١٣٦٨): في امرأة مريضة مرض الموت اعترفت بأن لا حق لها في الصيغة التي عندها وأنها ملك أمها، فهل يصح اعترافها ذلك وتكون ملكا لأمها أم تكون ميراثا؟.

ج(١٣٦٨): يصح اعترافها ويكون ملكا لأمها كما صرح به في الأشباه والنظائر.

س(١٣٦٩): في رجل أعذر في مرض موته بقوله لا حق لي ولا ملك ولا شيء ما بوجه من الوجوه من تمر وسمن وعروض وغيرها كلها ملك بنتي فلانة وإذا قدر الله تعالى علي بالموت فتجهيزي عليها، فهل إذا مات الرجل تسمع دعوى أحد من الورثة عليها أو على وصيها إذا كانت صغيرة أم لا؟.

ج(١٣٦٩): لا تسمع الدعوى عليها ولا على وصيها في هذه الصورة، قال في الفتاوى الخيرية نقلا عن المبسوط: ويدخل في قوله لا حق لي كل عين أو دين، وقال في الأشباه: المريض مرض الموت لو قال لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى من وارث آخر.

س(١٣٧٠): في امرأة أعذرت في مرض موتها بأن لا حق لها ولا ملك في عقارات مشتركة بينها وبين أخويها سابقا بل جميع ما يخصها في العقارات ملك من أملاك أولاد أخيها باعته منهم وقبضت الثمن من والدهم ولم يبق لها بذمتهم ولا بذمة والدهم شيء ما، وأبرأت أخاها الوارث الإبراء العام القاطع لجميع الدعاوي من كل جهة من الجهات مما تقدم إلى يوم تاريخه، وأعذرت أيضا بقولها لا ملك لي ولا حق في الشيء الفلاني بل هو ملك من أملاك أختي وبنت أخي فلانة لا ملك لي فيه ولا حق وأن الشيء الفلاني ملك من أملاك معتوقتي فلانة لا ملك لي فيه ولا حق، وأن ثلث مالي لأولاد أخي وأختي فلان وفلانة سوية على عدد رؤوسهم الذكر والأنثى في ذلك سواء، وأن الشيء الفلاني يكون لتجهيزي وكفارة صلاتي وصيامي وأن أخي فلان الوصي على ذلك والمتصرف، فما الحكم في جميع ما ذكر؟.

ج(١٣٧٠): إعترافها في مرض موتها بأن لا حق لها في عقارات مشتركة بينها وبين أخوتها بل جميع ما يخصها في العقارات ملك من أملاك أولاد أخيها مرتب على إقرارها ببيعها منهم وقبض الثمن كما هو صريح السؤال وإقرارها بالبيع وقبض الثمن في مرض الموت يصح في البيع وفي مقدار الثلث من الثمن، قال في الخلاصة: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع عبده من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث وإبراؤها لأخيها الوارث في مرض الموت لا يصح. قال في الفتاوى البزازية:

أقر الابن في مرض الموت أنه ليس له على والده من تركة أمه شيء صح بخلاف ما لو أبرأه لا يصح. وقال في الأشباه: لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع عليه الدعوى من وارث آخر بخلاف ما لو قال أبرأته فإنه يتوقف أي على إجازة بقية الورثة فإن أجازته جاز وإلا بطل وإقرارها (ل/١٧٢) بأن لا حق لها في الشيء الفلاني وأنه من أملاك أختي وأن الشيء الفلاني من أملاك معتوقتي لا حق لي فيه صحيح بدليل نص البزازية والأشباه المتقدم، ووصيتها بثلث مالها لأولاد أخيها وأختها صحيحة لأولاد أخيها وأختها صحيحة لأولاد الأخ دون الأخت. قال في ملتقى الأبحر: وإن أوصي بعين لوارثه ولأجنبي فللأجنبي النصف ولا شيء للوارث. وأيضا وها بأن الشيء الفلاني لتجهيزي وكفارة صلواتي وصيامي فتجهيز من غير تقتير ولا تبذير كما صرح به في تنوير الأبصار، وما زاد فهو للورثة وكفارة صلواتها وصيامها فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر، وكذا الوتر عند أبي حنيفة ولكل يوم نصف صاع من بر كذا في منح الغفار، وجعلها أخاها وصيا على ذلك صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢ـ كتاب الشرب

س(١٣٧١): في ماء يأتي من جهة من الجهات ويدخل من بستان إلى آخر ولم يزل فقام صاحب بستان من البساتين فسد مجرى الماء الذي يدخل فيه إلى بستانه وقال هذا الماء يضر في فقام الذي من بعده وقال أنا محتاج الماء فافتح ما سديت فامتنع، فهل يجبره الحاكم الشرعي على ذلك بعد جري العادة وعرف البلاد؟.

ج(١٣٧١): إذا كان مجرى الماء الموصل إلى البستان الأسفل قديما ليس لصاحب البستان إلا على منعه من السقي فإن امتنع من إجراء الماء فيه جبره الحاكم على ذلك، قال العلامة التمرتاشي في تنوير الأبصار: وإذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله.

س(١٣٧٢): في رجل له أرض فحدقها وصار السيل يدخل فيها ثم يخرج إلى حديقة أخرى فتضرر صاحب الأرض بدخوله فبنى في أرضه وحجرها ومنع دخول السيل فيها، فهل لصاحب الحديقة الإعتراض عليه ومنعه من الحاجز مع عدم حق المرور من أرضه أم لا؟.

ج(١٣٧٢): إن كان مجرى الماء للحديقة الأخرى قديما فالقديم شاهد بأن لها حق المرور من هذه الأرض فحينئذ ليس لصاحب الأرض المنع وإن لم يكن قديما فله المنع.

س(١٣٧٣): في رجل له حصة ماء من نهر وله بلدان قطع عُلو مساقي ذلك النهر لسقيها بذلك الماء وله بلدان أخر قطع من أسفل مساقي ذلك النهر وهي ذات أبيار بينهما مسافة قرب الميل وإذا وفر الماء عن العلو حدره الرجل المذكور للأرض المذكورة ذات الآبار مع قانون ذلك النهر، ثم إن صاحب ذلك الماء رأى له طريقا ثانيا اخترعه أقرب لطين ذات الآبار من ذلك المسقى وأنفع له فطالبوه اهل الملك الذي يمر ماؤه عليهم من سابق وأهل قطع الأرض الذين يسقون معه، هل تسمع دعواهم ويلزمه أن يعيد الماء إليهم أم لا؟.

ج(١٣٧٣): إذا كان الماء الذي يمر خاصا بأراضيه العلوية وليس لأراضيه السفلية من ذلك الماء ليس له أن يسقيها بماء الأرض العلوية إلا برضي شركائه، قال في الفتاوى البزازية: ولو أراد أن يسوق شربه إلى أرض أخرى لم يكن فيها شرب ليس له ذلك.

س(١٣٧٤): في رجل جاء لنهر جار على ظهر فلاة وغرس على جانبه نخلا حيث لا ضرر والقفرة بين ملكين للغارس ويدعي أيضا أنها ملكه، ثم إن أهل ذلك النهر أنكروا عليه وادعوا أن هذه الفلاة لها مدة من الزمان طويلة لم تغرس ولا لأحد يد عليها وأنها ملك لذلك النهر وأنها ليست لك، فهل لهم منعه ورفع غرسه أو يردون لأهل النظر والخيوف أم لاظ.

ج(١٣٧٤): متى ما كان لهم شرب من ذلك النهر فلهم منعه وليس له فعل شيء في ذلك النهر من غرس أو غيره إلا بإذنهم كذا في ملتقى الأبحر والبزازية والسراجية والله تعالى أعلم.

باب إحياء الموات

س(١٣٧٥): في حقيقة شرط الإحياء للموات والتحجر ما هو؟، وفيما يجوز إحياؤه وتحجره وما لا يجوز؟، وكم مقدار حريم القرية في محتطبها ومراعيها ومرافقها؟، وكم حريم البستان وكم حريم الدور وكم حريم العين وكم حريم البئر وكم حريم النهر والسواقي والمساقي؟، وفي من له حق الإستطراق أو مرور الماء في ملك الغير؟، على من إصلاحه إذا خرب على المالك أو على صاحب الحق؟.

ج(١٣٧٥): الموات أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة في الإسلام أ، كانت مملوكة وجهل مالكها وهي بعدية من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع صوته فيها وهذا القدر هو حريم القرية التي تحتاج إليه في مراعيها ومرافقها فإذا كانت بهذه الصفة فهي موات فمن أحياها بإذن الإمام ملكها وإن بغير إذنه لا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يملكها مطلقا وإحياؤها جعلها صالحة للزراعة تحويطها[١] بالحجارة فإن حفر فيها بئرا للعطن وهو موضع الإبل فحريمها أربعون ذراعا وأن للناضح وهو البعير الذي يستقى به الماء فحريمها أيضا أربعون ذراعا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه ستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع كما ذكره القدوري، وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع (ل/١٧٣) قال في الينابيع: هذا التقدير ليس بلازم وهو موكل إلى رأي القنويين واجتهادهم ومتى احتيج إلى أكثر من ذلك زيد عليه وكان الإعتبار للحاجة لا للتقدير وحريم الشجرة المغروسة في الأرض الموات خمسة أذرع وحريم الدار مقدار ما يلقى فيه طينها ويربط دوابه وأنه بشرط السلامة كذا في منية المفتي، ثم الأذرعة المذكورة يستحقها المجيء من كل جانب من الجوانب الأربعة واستطراقه إليها من جميع الجوانب فإن عمرت كلها فمن الربع الأخير عمارة منه ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة وعند صاحبيه له مسناة من كل جانب وهي ما يمشي عليها ويلقي عليها الطين وهي قدر نصف بطن النهر من كل جانب عند أبي يوسف وقدر كل عند محمد ومن له حق وراء الماء في أرض غيره فاحتاج إلى الإصلاح فإصلاحه على صاحب الماء لا على صاحب الأرض وليس لصاحب الماء أن يدخل أرض غيره بغير إذنه ولكن يمشي في بطن النهر ويصلحه كذا ذكره في الينابيع والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في حاشية الأصل: لعله وتحجيرها.

٤٣ـ كتاب الآبق

س(١٣٧٦): في رجل اشترى أمة فظهر أنها أبقت من مالكها وللبائع ابن عم، فهل يلزم بإحضار ابن عمه أم لا؟.

ج(١٣٧٦): لا يلزم بإحضار ابن عمه.

س(١٣٧٧): في رجل وجد عبدا آبقا لامرأة فأتى به إلى إنسان، وقال إن العبد هذا لفلانة وقد وجدته آبقا، والمقصود أن تمضي به إليها وتخبرها أن فلانا وجده وهو يطلب منك جعلا قدره كذا فامتنع فألح عليه فلما قام من المجلس تبعه العبد فبلغها الخبر فلما بلغها قالت العبد حر وأنا ما طلبته ولا أوصيت عليه أحدا، فهل له على المرأة جعل أم لا؟، وإذا لم يكن له جعل فهل له الرجوع على المبلغ لكون العبد تبعه؟.

ج(١٣٧٧): إنما يجب الجعل في رد الآبق بشرط أن يكون قنا أو مدبرا وأشهد عند أخذه ليرده على مالكه ولا يجب في المكاتب لأنه ليس مملوكا يدا فالحر من باب أولى فحينئذ لا شيء على المرأة ولا على المبلغ شيء بعد ثبوت حريته، وإذا لم يثبت فيجب عليها أربعون درهما من مسيرة سفر ومن أقل بحسابه وإن لم توص به أحدا كذا في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٤ـ كتاب الأضحية

س(١٣٧٨): في شخص يقول من كان قاطنا في أم القرى أو أتاها بقصد النسك فبسبب الحج لا تلزمه الأضحية، هل هذا صحيح وفي المسألة قول ضعيف؟، وهل قيل بسنية الأضحية؟.

ج(١٣٧٨): الأضحية واجبة ومن شرائطها الإقامة فتجب على القاطن بمكة ولو أدى النسك إذا لم يكن هناك مدة سفر، وأما الآتي لها من مدة السفر فلا تجب عليه وعن أبي يوسف أنها سنة مؤكدة وذكر الطحاوي أن قول محمد معه كذا في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسائل الفراغات والتقارير

س(١٣٧٩): في معلوم مطلعه في الدفاتر السلطانية أولاد أولاد فاطمة بنت يعقوب ولفاطمة المذكورة أولاد متعددون ولكل من أولادها أولاد، فهل يكون بينهم سوية أم يستحق كل منهم ما يستحقه أصله الذين هم أولاد فاطمة؟، وهل إذا كان مطلعه في الدفاتر أولاد أولاد فاطمة فقط وبعضهم مات في [حياتها](١) وبعضهم موجود، فهل يستحق فرع الميت ما كان يستحق أبوه لموجب الأمر السلطاني أن من مات وله ولد فحصته لولده.

ج(١٣٧٩): يستحق كل فرع ما كان لأصله لا غير قل أو كثر لأنه إنما يستحقه بتقرير مولانا السلطان أيده الله تعالى والسلطان لم يقرره إلا فيما انحل عن والده فقط، وإذا مات البعض وبقي البعض فحصة الميت لأولاده إن كان له أولاد بموجب الأمر السلطاني، وإن لم يكن له أولاد فالتصرف في حصته لولي الأمر.

س(١٣٨٠): في رجل فرغ بمعلوم لأولاده فمات واحد منهم وخلف أولادا، فهل يستحق أولاد الميت حصته من المعلوم أو إخوان الميت؟.

ج(١٣٨٠): يستحق أولاد الميت ما كان يستحقه حال حياته بموجب الأمر السلطاني ولا يستحق إخوان الميت من محلوله شيئا لأنه لا يستحق إلا بتقرير ولي الأمر وقد قرر فيه أولاده.

س(١٣٨١): في يتيمة عند أناس استولوا عليها ولها معلوم وفرغوا بجانب من معلومها لأنفسهم ولغيرهم من غير إطلاعها ... (٢) ثم ماتت ووخرت ولدا، فهل لوصي الولدان يحاسبهم على ماهو لها من حين استيلائهم عليها؟، وهل لهم أن يفرغوا لأنفسهم ولغيرهم من غير حاجة وهي تحت حجرهم كالأسيرة؟، وهل يحاسبوا على معلوم الفراغ ويرجع الفراغ لورثها أم لا؟.

ج(١٣٨١): التصرف في مال اليتيم مقيد بالمصلحة فإذا كان فيه ضرر فلا يصح وليس للوصي أن يفرغ لنفسه أو لغيره لغير حاجة أصلية لليتيم ولوصي الولدان أن يحاسب وصي والدته فيما هو لها، إن لم تزد المدة على خمسة عشر عاما فإن زادت ولم يدع وهما في بلدة واحدة ولم يكن بين الوصيين مانع شرعي فسكوته دليل على أن لا حق له فلا تسمع الدعوى.

---

(١) ورد في الأصل (حيوتها) والصواب ما أثبتنها.
(٢) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

س(١٣٨٢): في المعلوم الذي هو ناطق في الدفتر باسم عتقاء فلان إذا سافر أحد العتقاء إلى الديار الرومية لمصلحة له ولم تطل مدة سفره ولم يستوطن ببلدة أخرى يسقط استحقاقه من المعلوم أم لا؟، وهل إذا وصى سيدهم بأن من غاب لا يستحق شيئا من المعلوم تفيد هذه الوصية أم لا؟.

ج(١٣٨٢): لا يسقط (ل/١٧٤) استحقاق من غاب بغيبته إذا لم يستوطن بلدة أخرى ولم تزل عنه النسبة إلى المدينة المنورة ولا تصح وصية سيدهم لأن الوصية لا تنفذ إلا في الملك ولا حق له حال الغيبة لأنه بمجرد النزول سقط حقه.

س(١٣٨٣): في رجل غاب وله معلوم يتعلق بالذكور ولم يكن له من الأولاد إلا إناث، ففرغ وكيل الغائب بالمعلوم لشخص بشرط عوض مثله لبنات الغائب ونزل في الدفتر باسم المفروغ له ثم بعد مدة ظهر موت الغائب، فهل يلزم المفروغ له العوض لبناته أم لا؟.

ج(١٣٨٣): يلزم المفروغ له عوض الفراغ المذكور فإن أمر الوكيل بأن يأخذ لبناته بالعوض شيئا صح وصار المأخوذ لهن، وإن لم يأخذ به الوكيل إلى أن مات الموكل فهو ميراث لورثته.

س(١٣٨٤): في رجل رتب معلوما من التقاعد المصرية على أولاده وعياله وبعد انقراضهم يكون لشيخ جماعة الفقراء المعلومين وأقرهم على ذلك أولو الأمر، هل يستحق الشيخ المذكور شيئا قبل انقراضهم أم لا؟.

ج(١٣٨٤): لا يستحق الشيخ المذكور قبل انقراضهم.

س(١٣٨٥): في معلوم باسم أولاد فمات أحد الأولاد عن غير أولاد، فهل ينحل استحقاقه أم يكون لإخوته؟.

ج(١٣٨٥): ينحل والتصرف فيه لولي الأمر لأنه لو مات عن ولد كان لولده بتقرير ولي الأمر وليس هو كالوقف ولو كان كالوقف كان لإخوته مع وجود ولده كما هو حكم الوقف لأن القلم مطلعه أولاد زيد مثلا وليس ولد الميت من أولاد زيد فافترقا.

س(١٣٨٦): في الصر والجراية المكتوبة باسم عتقاء فلان، فهل يدخل في العتقاء أولادهم، وإذا مات أحد العتقاء وخلف حملا تصرف حصته لنفقة الحمل أو توقف حصته حتى يبرز إلى الوجود أم لا يستحق أولاد العتقاء مع العتقاء شيئا؟.

ج(١٣٨٦): إذا مات أحد العتقاء انحل استحقاقه فإن كان له أولاد صرف لأولاده بإعطاء مولانا السلطان، وإن لم يكن له أولاد فالتصرف فيه لولي الأمر.

س(١٣٨٧): في معلوم ناطق في الدفتر باسم أولاد زيد ومن جملتهم أنثى ولها زوج فماتت ولم تعقب أولادا فقرر ولي الأمر الزوج فيما انحل عنها، فهل يصح إعطاؤه أم لا؟.

ج(١٣٨٧): إذا مات واحد من الأولاد انحل استحقاقه لأنه الحصة التي يستحقها إنما صارت إليه بتعيين ولي الأمر لا بشرط الواقف، فإن كان له أولاد صرف لأولاده بإعطاء مولانا السلطان، وإن لم يكن له أولاد فالتصرف فيه لولي الأمر فإذا أقرر ولي الأمر شخصا سواء كان زوجا أو غيره صح.

س(١٣٨٨): في رجل فرغ لآخر بقراءة جزء في الحرم الشريف في حال صحته بحضور جماعة من المسلمين، ثم إن الرجل توفي إلى رحمة الله تعالى والحال أن الرجل المفروغ له لازم على قراءة الجزء قبل أن يموت الرجل، فهل يجوز للناظر أن يأخذه ويجعله لغيره أم لا؟.

ج(١٣٨٨): إن مضى نزول الرجل المتوفى ليس له إخراجه عن المنزول له وإن لم وإلا فله ذلك.

س(١٣٨٩): في المعلوم المباشر إذا كان باسم أولاد وكانوا ذكورا، هل للبنات الدخول مع الذكور أم لا؟.

ج(١٣٨٩): جرت العادة من حين تجدد الخيرات السلطانية إلى يومنا من غير نكير بأن ما كان في مقابلة وضيفة يختص به الذكور وما كان صدقة محضة يشترك فيه الذكور والإناث بالسوية بينهم والعادة محكمة.

س(١٣٩٠): في رجل له من جده ثمانية عثامنة وقد حان جراية من مصر فرغ بأربعة عثامنة وقدح لعبد له على أن يأكلاه معا ثم فرغ بأربعة عثامنة وقدح لرجل آخر بعوض وخرج العبد من عند سيده بلا رضاه هل للسيد أخذ العوض أم لا؟.

ج(١٣٩٠): النزول بالوظيفة إذا أمضاه الناظر صح وكون العوض بعض الحاصل مجهول فلا يصح فيصار إلى العوض المعتاد لقطع النزاع.

س(١٣٩١): في رجل قرره الشريف في جزء بدفتر [الرومية][(١)] فباشر مدة وفرغ به لشخص وباشر الآخر مدة ولم تقيد أسماؤهما بدفتر الرومية، ثم تقرر رجل من السلطنة العلية، فهل يصح التقرير الثاني أم لا؟، وإذا صح هل للمستفرغ أن يرجع على الفارغ بالعوض أم لا؟.

---

(١) وقع في الأصل (الرومية) ولم يتبين لي معناها.

ج(١٣٩١): العبرة للتقرير الثاني لا للأول إذ ليس الأول إلا تعيينا فقط، وما استلمه الفارغ والمفروغ في تلك المدة هو في مقابلة المباشرة لأنهما لم يباشرا فضولا، وما استلمه الفارغ من العوض في مقابلة النزول ولم يصح فيرجع عليه.

س(١٣٩٢): في رجل استفرغ باسم أولاده مشيخة رباط في عام ثلاثة وثمانين والحال أنه ليس له ولد ومات عن زوجة حامل بعد مضي تسع سنين للفراغ المذكور وصارت الخدمتان باسم أولاد الميت محلولا فقرر فيهم من له ولاية التقرير أناسا ومكثوا مدة ثلاثة عشر عاما يباشروا في الخدمة وظهر للمتوفي ولد من زوجته الحامل يطالب بذلك، فهل تسمع دعواه ويصح له ما استفرغه أبوه وهو غير موجود أم لا؟.

ج(١٣٩٢): الولد الحادث بعد وقوع الفراغ بمدة لا يستحق شيئا لأنه لم يكن موجودا وقت الفراغ فينطبق عليه، فلم(ل/١٧٥) يصادف الفراغ [حينئذٍ](١) محلا وتقرير ولي الأمر في الخدمتين صحيح لشعورهما عن من يقوم بهما بعد وقوع الفراغ لأن الفارغ لم يبق له حقا بمجرد الفراغ ولم ينطبقا على شخص لعدم وجود أولاد فلا تسمع [حينئذٍ](٢) دعوى الحادث في الصورة المذكورة.

س(١٣٩٣): في معلوم باسم أولاد فلان يقتسمونه الذكور والإناث على زعم أنه مرتب ثم بعد مدة من الزمن يتبين أنه مباشر، فهل يستحق الإناث منه شيئا أم يكون خاصا بالذكور؟.

ج(١٣٩٣): جرت العادة من حين تجدد الخيرات السلطانية اختصاص الذكور بما هو في مقابل قراءة وتسبيح أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تعارفوا خلافه لجاز إذ لا مانع له شرعا.

س(١٣٩٤): في رجل نزل لآخر بخمسة عشر عثمانيا على أنها في مقابلة خطابة وإمامة بعوض معلوم، ثم ظهر أنها ليست في مقابل ذلك، فهل يكون المعلوم الوارد في تلك المدة مستحقا للفراغ لعدم صحة الفراغ أم للمفروغ له؟.

ج(١٣٩٤): إذا ظهر أن العثامنة المذكورة ليست في مقابل الوظيفتين المذكورتين وقد كان النزول بها مبنيا على أنها في مقابلهما [فالنزول](٣) إذا غير صحيح فيستحقها من نزل بها على الوجه المشروح سيما واسمه باق في الدفتر السلطاني.

---

(١) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.
(٢) ورد في الأصل (ح) وهو اختصار لكلمة حينئذٍ.
(٣) ورد في الأصل (فالزوول) بتكرار الواو والصواب ما أثبتناه.

س(١٣٩٥): في رجل فرغ بخدمة في سنة مائة وألف وخمسة فطلع معلوم سنة ثلاثة أو أربعة فتشاجرا وكل يدعي استحقاقه، فهل الاستحقاق للفارغ أم للمفروغ له لأنه لم يقع بينهما شرط أم هذا المعلوم يستحقه من قام بالخدمة؟.

ج(١٣٩٥): إن حصل بينهما اتفاق فالأمر على ما اتفقا عليه وإلا فمعلوم العامين المذكورين لمن باشرا الخدمة لأنه في معنى الأجرة كما في أنفع الوسائل.

س(١٣٩٦): في جراية وصرة رومية باسم أولاد وعتقا فلان والولد واحد والعتقاء متعددون، فهل تكون القسمة مناصفة أم رؤسية والولد كأحدهم؟، وهل إذا مات بعض العتقاء عن غير أولاد يستحق حصة الولد المذكور أم يكون لباقي العتقاء؟.

ج(١٣٩٦): القسمة على عدد الرؤوس لانحصار عدد العتقاء وليس هو كالوصية لزيد فهناك مناصفة لعدم صحة الحكم، وإذا مات بعض العتقاء انحل نصيبه والتصرف فيه لولي الأمر.

س(١٣٩٧): في رجل نزل لآخر عن نصف جراية بالمشتغل على ما هو متعارف فقبض المفروغ له المشتغل بكماله والحال أن المفروغ له باق على اسم الفارغ، ثم إن المفروغ له بعد مضي مدة من الفراغ والقبض الثمن من الفارغ رد العوض لعدم ورود اسمه في الدفتر هل له ذلك أم لا؟.

ج(١٣٩٧): الفراغ الأول صحيح والإتفاق على المشتغل صحيح أيضا على ما هو المتعارف فإذا أعاد المفروغ له المفروغ به إلى الفارغ فإنما هو فراغ جديد فليس له الرجوع عليه فيما قبضه من المشتغل المذكور.

س(١٣٩٨): في رجل له أولاد وجعل لهم معلوما باسم أولاده فمات أحد الأولاد وخلف ولدا، فهل لولد الولد أن يعطى مع الأولاد شيئا أم لا؟.

ج(١٣٩٨): يعطى له ما كان لأبيه لأنه صار إليه بعد موت والده وانحلاله عنه بإعطاء السلطنة العلية.

س(١٣٩٩): في شخص فرغ لآخر من مرتب الرومية والجراية في الدفاتر والحال أن الفارغ فرغ على طريق التبرع من غير ذكر العوض بل فعل ذلك صلة رحم فقبض المفروغ له ذلك ودفعه للفارغ نحو عامين، ثم بعد العامين أراد الفارغ العوض وادعى المفروغ له بذلك فامتنع المفروغ له عن الدفع بأن الفراغ كان من غير طلب ومن غير شرط عوض بل هو متبرع، فهل يجب عليه دفع العوض أم لا؟، فإذا لم يجب عليه دفع العوض؟، فهل له أن يستعيد ما دفعه من المعلوم للفارغ في العامين لكونه دفع ما قبضه على اسمه أم لا؟.

ج(١٣٩٩): ليس للفارغ الدعوى في العوض بعد أن تبرع به لأنه بتبرعه سقط والساقط لا يعود وليس للمفروغ له أن يستعيد ما دفعه للفارغ من المعاليم في العامين إلا إن كان المدفوع قائما بعينه ولم يعوضه عنه فإن هلك أو عوضه عنه فلا رجوع لأن دفعه إليه هبة منه وهذا حكم الهبة.

س(١٤٠٠): في رجل له من الصرة والجراية بالدفاتر الواردة لأهالي المدينة، ثم إنه مات وقد برزت الصرة على اسمه، فهل ما ورد على هذا الحكم يكون موروثا عنه وإلا لمن قرره ولي الأمر.

ج(١٤٠٠): يبسط الحاصل من الصرة والجراية على أيام السنة فما قابل أيام حياته يكون لورثته وما لم يقابل فهو لمن قرره ولي الأمر، وقد صرح في أنفع الوسائل بمثل ذلك في أصحاب الوظائف وهو أرفق بالمسلمين.

س(١٤٠١): في معلوم زاوية بالمدينة باسم رجل فأعطاها مولانا السلطان لرجل آخر، ثم بعد مدة جاء المعلوم فمن يستحقه منها؟ وهل يعمل بتاريخ الأمر من حين الإعطاء أم غير ذلك؟.

ج(١٤٠١): إن ورد المعلوم عن السنة التي باشر فيها المنفصل فهو المستحق لأن له شبها بالأجرة كما صرح به في أنفع الوسائل، وإن ورد عن العام المستقبل فهو لمن قرره ولي الأمر والإستحقاق إنما يكون من حين المباشرة.

س(١٤٠٢): في وظيفة لرجل فرغ بنصفها لآخر بعوض معلوم، وبعد كتابة الصك قال الفارغ للمفروغ له إن أعدت عوضك في غرة محرم تعد علي النصف المفروغ ورضي (ل/١٧٦) المستفرغ بذلك، فهل إذا مضى من غرة محرم أيام ولم يعد إليه العوض له أن يسترد النصف المذكور جبرا والمباشرة في خدمة الوظيفة المذكورة أم لا؟.

ج(١٤٠٢): ليس له استرداد النصف المذكور بعد النزول وتقرير ولي الأمر المنزول له.

س(١٤٠٣): في رجل استفرغ من آخر معلوما منذ ثمانية وعشرين عاما وتوفي الفارغ ولم يبق له تعلق بالفراغ المذكور بموجب الحجة الشرعية فذهب رجل إلى الأبواب العلية وأخذ المعلوم عن الفارغ المتوفي وكان سببا لقطع لقمة أخيه المسلم، فهل يسوغ له ذلك أم لا؟.

ج(١٤٠٣): ليس للفارغ بعد نزوله حق في المعلوم المذكور والحق للمفروغ له وأخذ الرجل مبني على وجود شيء للمتوفى والحال أن ليس له شيء بعد نزوله فلا يصح أخذه.

س(١٤٠٤): في الأب إذا فرغ ما هو لولده من جراية ونحوها خوفا منه على ذهاب ذلك محلولا، فهل له ذلك كما له بيع عقاره لقول صاحب الهداية ولا يجوز للأب بيع عقار الابن إلا إذا كان الابن صغيرا أو مجنونا ولا يجوز لغيره مطلقا؟، وهل الفراغ جائز أم لا؟.

ج(١٤٠٤): إذا خشي الأب ذهاب شيء من ذلك واقتضى نظره النزول به لمصلحة فله ذلك إن كان الأب محمودا بين الناس أو مستورا قياسا على العقار كما صرح به في الفتاوى البزازية.

س(١٤٠٥): في رجل جعل بدفتر الحوالى شيئا لمرتب سبيل دوارق وجعل ذلك باسم أولاد فلان، ثم إن الأولاد عينوا رجلا للسقاية بالمسجد نائبا عنهم فاستمر على ذلك وقد كان نائبا عمن كان من قبلهم، ثم إنه قصر في وضع الماء للسبيل، فهل للأولاد أن يعينوا غيره نائبا أم لا؟، وهل إذا ادعى الأولاد تقصيره وادعى عدم التقصير فأي البينتين تقدم؟.

ج(١٤٠٥): للأولاد المعنيين في الخدمة رفع ذلك الأجير سواء قصر أو لم يقصر لأنهم المعنيون للخدمة وهو أجير من طرفهم؛ فإذا انتهت مدة الإجارة فلهم استئجاره وعدم استئجاره.

س(١٤٠٦): في جراية باسم عتقاء فلان فمات أحدهم مديونا، فهل تقضى ديونه من المشتغل أم لا؟.

ج(١٤٠٦): يستحق ما ورد عن مدة حياته فيقضى منه ديونه وما بقي فهو للورثة.

س(١٤٠٧): في رجل توفيت زوجته ولها ولدان من زوج آخر ولها بيت في وقف ولها بعض معلوم وجراية فسعى وكيل في البيت والصر والحب لأولاد المرأة المذكورة من المتولى على الوقف ولم يبين أن هناك زوجا وأنه مستحق لكونه وارثا وأن البيت قد اشترته المتوفاة من مالها بالفراغ، فهل يدخل الزرع فيما ذكر أم لا؟.

ج(١٤٠٧): ليس بيت الوقف والصر والجراية بمال للزوجة فيورث عنها والزوج لا يستحق إلا في المال الموروث فإن جعل مولانا السلطان المنحل لوارثه استحق وإلا فلا.

س(١٤٠٨): في رجل فرغ بمعلوم لأولاد وعيال والأولاد ثلاثة والعيال واحدة، فما تستحق العيال ربعا أو نصفا؟.

ج(١٤٠٨): يقسم بينهم على عدد الرؤوس فيكون لها الربع.

س(١٤٠٩): فيما إذا قبض المدرس المعلوم معجلا وعزل قبل تمام السنة، هل يسترد منه شيء أم لا لما صرحوا به العلماء الأعلام في مؤلفاتهم باعتبار أنه إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة؟.

ج(١٤٠٩): المدرس إذا قبض المعلوم معجلا ثم مات أو عزل لا يسترد منه أعمالا لشبهة الصدقة ومثله في الأشباه.

س(١٤١٠): في رجل استفرغ من رجل عثامنة مصرية منذ ثلاثة أشهر ولم يتوجه أحد إلى الديار المصرية والعرض عند وكيل الحوالة فانتقل الفارغ إلى رحمة الله تعالى قبل تقييد اسم المفروغ له، فهل له الرجوع على ورثة الميت أم لا؟.

ج(١٤١٠): إن كان عادة البلد أن العوض المسلم للفارغ إنما هو في مقابل النزول فقط فلا رجوع له على ورثة الميت، وإن كان في مقابلة النزول وتقييد اسم المنزول له في الدفتر فله الرجوع والأشياء على ظاهر ما جرت به العادة كما في الأشباه والنظائر.

س(١٤١١): في رجل فرغ لآخر بمعلوم بعوض فقيد اسم المفروغ له في الدفتر المقسوم عليه، ثم بعد مدة أنهى رجل انحلال الاسم المفروغ به وأبرز براءة سلطانية، فهل العبرة لنزوله وثبوت اسم المفروغ له أو العبرة بالبراءة السلطانية.

ج(١٤١١): يسقط حق الفارغ بنزوله فإن قرر الناظر المفروغ له استحق وإنهاء الرجل بأنه محلول وأخذه له غير صحيح كذا نقله العلامة المرشدي عن العيني.

س(١٤١٢): في معلوم استفرغه رجل لأولاده وعياله ونزل في الدفاتر كذلك ثم فارق عياله وتزوج بأخرى ومات عنها فمن يستحقه؟.

ج(١٤١٢): العرف جرى بأن المقصود من العيال في ذلك من كانت في عصمته لأنه يطلق ويتزوج فتسلب الأولى هذه الصفة وتتصف به الأخرى وليس هو كالأولاد لأنه لا تزول عن الأولين هذه الصفة بحدوث غيرهم.

س(١٤١٣): في معلوم وقف الحرمين باسم امرأة فماتت في رمضان عن زوج وأم وأخوة لأم فهل يكون ميراثا ويدخل فيه الزوج أم لا؟.

ج(١٤١٣): إن كان المعلوم المذكور في مقابل مباشرة فله شبهة بالأجرة فيستحق ما قابل أيام حياته ويورث عنه وإن (ل/١٧٧) كان صلة محصنة فلا يملك إلا بالقبض فلا يورث عنه وهنا صلة محصنة فلا تورث عنه لعدم الملك.

س(١٤١٤): في جراية انحلت عن من هي له فتقرر فيها رجل وفرغ بها لآخر بعوض معلوم ثم أعادها ولي الأمر باسم من كانت له في الأصل فهل يرجع المفروغ له على الفارغ بالعوض مع أن المفروغ له لم يأت اسمه في الدفتر أم لا؟.

ج(١٤١٤): العوض في مقابل النزول فمتى نزل الرجل واسمه حال النزول موجود في الدفتر فقد استحق العوض وتقرير المنزول له إنما هو لولي الأمر فإذا صرفه ولي الأمر لجهة أخرى ولم يجعله للمفروغ له صح صرفه ولا رجوع للمفروغ له على الفارغ بالعوض لأنه في مقابل النزول.

س(١٤١٥): في فراغ جراية صدر في سنة ١١٠٤بالمشتغل ولما أن طلب الفارغ من المستفرغ الدراهم قال له هو مجنون، فمن يستحق الدراهم وعلى اعترافه أنه مجنون؟.

ج(١٤١٥): يستحق الدراهم من ورد اسمه في السنة المذكورة، وقوله هو مجنون إنما هو على إسقاط همزة الإستفهام والتقدير أهو أي الطالب مجنون بطلبه ما لا يستحقه في زعمه؟ وهو لغو من القائل.

س(١٤١٦): في صدقة وردت لطائفة المدرسين وقبضها أحدهم ليقسمها بينهم، فهل له أن يميز بعضهم على بعض؟.

ج(١٤١٦): متى اتصف كلهم بصفة التدريس ليس له أن يميز أحدهم على الآخر.

س(١٤١٧): في امرأة ماتت ولها من الصرة خمسة عشر أحمر فقرر فيها شريف مكة بنات المتوفاة، ثم أن رجلا أنهى إلى السلطنة العلية ان الحرمة ماتت ولم تخلف فتقرر بموجب إنهائه في نصف المعلوم، فهل للبنات مطالبة بذلك أم لا؟.

ج(١٤١٧): إنهاؤه بأن المرأة لم تخلف والحال خلافه فاسد وأخذه بهذا الإنهاء غير صحيح إذ المبني على الفاسد فاسد والحق لبنات المتوفاة.

س(١٤١٨): في معلوم في مقابل قراءة أجزاء ونحوها باسم رجل فمات الرجل في أول محرم عن ورثة، فهل يكون جميع المعلوم ميراثا لاستحقاق الورثة عن الميت أم لا؟، وهل إذا استولى عليه بعض ولاة الأمور يجب على الحاكم الشرعي نزعه منه وإعادته على الورثة أم لا؟.

ج(١٤١٨): ما ورد في مقابل مباشرة يستحقه بقدر مباشرته ويكون ميراثا عنه ويجب على الحاكم إيصال الحق إلى مستحقه.

س(١٤١٩): في معلوم ونحوه جعله رجل باسم أولاده وعتقائه، فهل لأحد منهم التصرف فيه مادام الرجل موجود أم لا؟.

ج(١٤١٩): جرت العادة أنها مادام الرجل موجودا ليس لأحد من الأولاد تصرف ولا للعتقاء والأمور على ما جرت به العادة كما في الأشباه والنظائر.

س(١٤٢٠): في رجل جعل لأولاده شيئا من الجراية المعينة لأهالي المدينة المنورة، فهل إذا كان له أولاد في غير تلك البلدة المذكورة يستحقون شيئا مع اشتراط السلطنة العلية أن يكون على أهل البلدة المذكورة؟.

ج(١٤٢٠): ما عينه مولانا السلطان لأهالي المدينة الشريفة ليس لغيرهم من سكان غيرها حق فيه فلا يستحق من كان في بلدة أخرى من الأولاد لعلة عموم اللفظ إذ ليسوا من سكانها والتعيين خاص بأهل المدينة الشريفة.

س(١٤٢١): في رجل باشر خدمة من الخدم أربع سنين بورقة رجل مأمور بالتقرير وصلت إليه أن فلانا قرره في تلك الخدمة وما وصل إليه شيء من وظيفتها أربع سنين، فهل تكون وظيفة أربع سنين بالتمام للمباشر للمنصوب عليها بعد تلك المدة؟.

ج(١٤٢١): ما هو من المعلوم المعين للوظيفة فهو للأول المباشر لأنه شبهة بالأجرة كما في أنفع الوسائل.

س(١٤٢٢): في امرأة فرغت بكل ما تستحقه في الدفاتر لامرأة أخرى ولم ينزل اسم المفروغ لها في الدفاتر ولم تعوض الفارغة، فهل يصح الفراغ المذكور مع عدم تقييد ولي الأمر اسم المفروغ لها ورفع اسم الفارغة أم ل؟ا.

ج(١٤٢٢): عدم تقييد اسم المفروغ لها وعدم رفع اسم الفارغة من الدفاتر دليل على عدم تنفيذ ولي الأمر للفارغ المذكور وإذا لم ينفذه ولي الأمر لم يصح.

س(١٤٢٣): في معلوم لأولاد فلان وهم متعددون، فهل إذا مات أحدهم تكون حصته في ذلك العام ميراثا أم لا؟.

ج(١٤٢٣): إن كان المعلوم المذكور في مقابل مباشرة وظيفة استحق بقدر مدة حياته ويكون ميراثا وإن لم يكن كذلك فلا يستحقه ولا يكون ميراثا كذا صرح به علماؤنا.

س(١٤٢٤): في رجل أخذ خدمة محلولا وورد اسمه في الدفتر ومعه أيضا تذكرة باشوية ولكن لم يباشر ولم يكن فيها بدل، فهل يستحق ما تحصل منها أو لا لشغور الخدمة؟.

ج(١٤٢٤): ما كان في مقابل الوظائف من المعلوم فهو بمعنى الأجرة والأجير لا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

س(١٤٢٥): في رجل تقرر من ولي الأمر في وظيفة وباشر فيها سنة كاملة فسعى رجل آخر في أخذها من الأول بحسب الإنهاء الصادر منه فقرره ولي الأمر وورد اسمه في الدفتر، فهل يستحق المعلوم الوارد بتمامه المباشر للوظيفة أم يسقط المعلوم على المدتين ويعطى كل بحسابه من المتصل والمنفصل كما في مسألة المدرس أم يكون المعلوم للوارد اسمه ولا يستحق المباشر شيئا؟.

ج(١٤٢٥): يقسم على المدتين ويعطى كل بحسابه لاستناد مباشرة الأول إلى وجه شرعي وهو تقرير ولي الأمر كما في أنفع (ل/١٧٨) الوسائل.

س(١٤٢٦): في معلوم تستحقه امرأة فهل إذا ماتت عن أولاد ثم مات أحد الأولاد عن أب يستحق أبو الولد الميت ما يخصه أم لا وهل إذا قبضه سنين عديدة يؤخذ منه أم لا.

ج(١٤٢٦): لا يستحقه إلا بتقرير ولي الأمر فإن قرره استحقه وإلا فلا وإن قبضه عن تقرير فهو له وإن لم وإلا فلا.

س(١٤٢٧): في رجل مات بعد وصول الصرة إلى الحرمين وقبض وارثه الذي باسمه بفتوى قول الفقهاء إذا مات أهل العطاء بعد نصف السنة يعطى للوارث وبمقتضى الفرمان وبعرف البلد، فهل تنزع من يد الوارث بعد أن تكون ملكا له بسبب القبض؟.

ج(١٤٢٧): ما كان من هذه المعاليم الواصلة إلى الحرمين في مقابل خدمة فله شبهة بالأجرة وصاحبه له شبهة بالأجير فيعطى باعتبار مباشرته بقدر مدة حياته ويورث عنه كما في أنفع الوسائل، وما كان لا في مقابل خدمة فهو صلة محضة لا تملك إلا بالقبض ولم يقبض فيحفظه بيت المال والعبرة بقبض من هو له لا بقبض وارثه إذ ملك وارثه فرع ملكه وهو لم يملكه لعدم القبض.

س(١٤٢٨): في شخص مات وترك وارثا وجاء اسم الميت في الدفتر وأعطى أمين الصرة للوارث وقبضه الوارث، فهل ينزع من يد الوارث أم لا؟.

ج(١٤٢٨): المعلوم الذي يرد في الدفتر باسم زيد مثلا وليس هو في مقابل خدمة إذا مات صاحبه قبل وصوله إلى يد الناظر لم يملكه الميت ولا يورث عنه، قال في فتاوى الطوري: وإن من مات قبل إحرازه في يد الناظر لا يورث عنه والناظر هنا هو القاضي وشيخ الحرم، فإذا وصل إلى يدهما قبل موته استحقه لأن قبضهما كقبضه، أما أمين الصرة لم يكن ناظرا ولا مأذون له في الدفع إلى المستحقين بل هو رسول يوصله إلى يد الناظر.

س(١٤٢٩): في شخص مات بعد استلام الحوالة العلوفة من حيث كون الحوالة وكيلا في الاستلام، فهل يكون ملكا للموكل ويكون إرثا للوارث أم لا؟.

ج(١٤٢٩): قبض الوكيل كقبض الموكل فحيث كان الحوالة وكيلا فقبضه في [حياة](1) الموكل يصير به المقبوض ملكا للموكل فإذا مات الموكل بعد قبض الوكيل ورثه عنه وارثه بدخوله في ملكه بقبض وكيله.

س(١٤٣٠): في رجل له أرادب من الجراية مندرجة مع شركائه في لفظ أولاد فمات فانحصرت الأرادب في الشركاء بموجب أمر السلطان المعلوم، فهل إذا انفصلت حنطة من ديوان مصر بعد تاريخ موته تكون لمن انحصر فيهم الاسم أم تكون إرثا كما إذا انفصلت منه قبل تاريخ موته لصدق الاسم عليه أيضا أم المعتبر الوصول إلى البلد؟.

ج(١٤٣٠): لا تكون إرثا حتى يقبضها هو أو وكيله وإذا لم يقبضها فهي لمن جعلها ولي الأمر له.

س(١٤٣١): في رجل كتب لولده تمسكا وأشهد عليه ومضمونه النزول له بجميع معلومه، هل يصح ذلك إذا لم يكن بين يدي القاضي.

ج(١٤٣١): ما لم يكن النزول بين يدي القاضي لا يصح، قال ابن نجيم في رسالته بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط من أسقط حقه من وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي لا يسقط حقه والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ورد في الأصل (حيوة) والصواب ما أثبتناه.

٤٥ـ كتاب الوصية

س(١٤٣٢): في رجل أوصى حال مرضه بأن عبده فلان بعد عيني فهو حر مطلقا فبرئ من مرضه فحصل من العبد خلاف فباع العبد سيده ولم يذكر وصيته فجاءه أحد الشهود فذكره بما وقع منه فطلب العبد من المباع عليه فامتنع المشتري عن الرد فأخبره بأن العبد بيعه باطل ولم يده، فترافعا إلى القاضي قال القاضي الدعوى للعبد ولم يدع فما الحكم في ذلك؟، وإذا مات العبد فعلى البائع رد الثمن للمشتري أم لا؟، وما وجه الخلاص من الله تعالى؟.

ج(١٤٣٢): التدبير في الصورة المذكورة مطلق والمدبر تدبيرا مطلقا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا تسمع دعوى التدبير إلا من العبد لأن الحق له ولا تسمع دعوى البائع لأنه ساع في نقض ما تمّ من جهته فإن مات العبد فقد فَقَدَ المدعي ولا رجوع لأحد المتبايعين على الآخر.

س(١٤٣٣): في رجل مات وخلف أخا لأب وأم وزوجة وأوصى بعتق عبده وأجازه ببلاد نخل وسبل مثلها على الضعيف من قرابته على الأقرب فالأقرب وأوصى بعشرين ذبيحة وعشرين صاع حب وعشرين رطل من سمن تفرق عنه وأعطى زوجته ثلث المال، فهل يصح إعتاق العبد وما ذكر بعده أم لا؟.

ج(١٤٣٣): الوصية بعتق العبد وبإعطائه نخلا وبوقف بلاد نخل على الضعيف من قرابته والوصية بالذبائح والوصع الحب والأرطل صحيحة إن طلعت من الثلث وإلا فيعتق العبد ويسعى فيما بقى عليه، وكذا ما أوصى به من الذبائح والصوع والأرطال فيصح فيما يسعه الثلث وما بقي موقوف على الإجازة، والبلاد التي سبلها إن جعل ناظرا يقوم عليها وإلا فالقاضي يقيم عليها ناظرا ويجعل له من غلتها أجر مثل عمله والوصية للزوجة إن أجازتها الورثة جازت وإلا لا.

(ل/١٧٩) **س(١٤٣٤):** في امرأة أقامت في مرضها وصيا لتجهيزها وتكفينها وصرف ما تحتاج إليه وأوصت بلبة تباع ويكون ذلك المصروف من ثلثها والحال أن لها وارثا، فأخذ اللبة بعد موتها وصرف للتجهيز والتكفين من غير إذن الوصي فأراد أن يحاسبه بما اصرف ويأخذ اللبة ويبيعها ويصرف من ثمنها ما بقي من المصارف ثم ما بقي من ثمن اللبة يصرفه للتصدق عنها فهل له ذلك أم لا؟.

ج(١٤٣٤): للوصي أخذ اللبة وبيعها وصرف ثمنها في ما عينته المتوفاة من تجهيزها وتكفينها بكفن وسط كما في الفتاوى البزازية ،وأما صرف ماتحتاج إليه فهو داخل في التجهيز وما زاد على ذلك إن عينته للتصدق وهو يخرج من الثلث فيتصدق به وإن لم يخرج من الثلث أو خرج ولم تعينه للتصدق يعاد على للورثة

كما في الفتاوى البزازية، قال مولانا قاضي خان في فتاواه: ولو قال تصدق بهذا الثوب له أن يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له أن يمسك الثوب للورثة ويتصدق بالقيمة.

س(١٤٣٥): في وصي مختار على قصر وهم غير موجودين ببلدة الوصي بالهند وغيره، فعند وفاة الوصي إلى رجل آخر على جميع على جميع تعلقاته ومن جملتها ما هو لهؤلاء القصر وهو بعض عقارات بالمدينة فحضر أحدهم فطلب أن يأخذ ما هو له جميعا من غير إذن من إخوته فهل له ذلك أم لا؟.

ج(١٤٣٥): يجوز للوصي الإيصاء لغيره، قال في الفصول العمادية: وللوصي أن يوصي إلى غيره وليس لأحدهم أن يأخذ ما هو لإخوته لأنه ليس وصيا من الميت ولا وكيلا عنهم.

س(١٤٣٦): في امرأة قال في مرض موتها ثلث مالي سبيل على فلان وأولاده وهو مشاع غير مقسوم، فهل يصح ذلك أم لا؟.

ج(١٤٣٦): إذا أوصت بثلث مالها لزيد وأولاده صحت الوصية سواء كان مشاعا أو غيره لأن الوصية أخت الميراث.

س(١٤٣٧): في رجل له بيت وله ولد ذكر وأربع بنات وأوصى في حياته بشهادة جماعة المسلمين أن المجلس والقاعة ومنافعهما للولد الذكر وباقي البيت للبنت، فمات الأب فأراد البنات أن يبعن ما يخصهن في البيت فقام الولد ادعى أن له في جميع البيت ولا أبيع خاصتي ولا أمكنكم من بيع ما يخصكم فهل له ذلك أم لا؟.

ج(١٤٣٧): الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ولا يجوز للوارث إلا إن أجازته بقية الورثة؛ فإذا لم يجز الابن بطلت ولكل بيع ما يخصه بالإرث.

س(١٤٣٨): في امرأة أوصت في مرض موتها وانتقلت عن أخ وأخت لأب وأوصت للأخت بشيء من المصاغ دون الآخر وأوصت لولدي أخيها القاصرين بعشرين أحمر من ثلث المخلف ولعتيقتها بثلاثة حمر وثلاثة صحون فهل تنفذ الوصية للمذكورين أم لا؟.

[ج][(١)] (١٤٣٨): لا تنفذ الوصية للأخت إلا بإجازة بقية الورثة حيث أنها وارثة وتنفذ لولدي أخيها ولعتيقتها فإن وسعها الثلث وإلا فتتوقف الزيادة على إجازة الورثة.

---

(١) لم يرد في الأصل (ج) للدلالة على الإجابة كما عهد ذلك لذا أثبتها.

س(١٤٣٩): في رجل أقام وصيا بأنه إذا وقع عليه أمر من الله تعالى يبيع متروكاته ويسد دينه وما بقي من المال بعد قضاء الدين يكون ثلثه للفقراء وما بقي يكون للوصي المذكور، فهل يصح ذلك أو يكون لبيت مال المسلمين؟.

ج(١٤٣٩): لا تمنع الوصية إلا من القاتل والوارث وما عدى هذين تصح له الوصية كما في شرح المجمع وغيره، فإذا أوصى للوصي بما زاد على الثلث ولم يكن له وارث نسبي ولا سببي صحت الوصية له إذ الموصي له بالكل مقدم على بيت المال كما في السراجية وغيرها.

س(١٤٤٠): في امرأة أوصت لأخيها بثلث مالها يصوم عنها ستين يوما والحال أن قيمة الثلث تفوق على الأيام ولها زوج وأخ هو الموصى له، فهل يصح ذلك أم لا؟.

ج(١٤٤٠): يصح في قيمة ثلاثين صاعا من البر لكل يوم نصف صاع وما زاد إن أجازته بقية الورثة جاز وإلا فلا.

س(١٤٤١): في رجل أوصى بنخل مشاع ولم تجز الورثة ولم يقبض ثم مات، هل تصح هذه الوصية أم لا؟.

ج(١٤٤١): كل ما أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية والوصية أخت الميراث وهي تصح بالمشاع وبغيره وإنما تتوقف على إجازة الورثة فيما فوق الثلث.

س(١٤٤٢): في رجل أوصى بثلاثين أحمر من مخلفه لأشخاص معينين في ورقة وهي كيس الدراهم، ثم إن الكيس بما فيه فقد ولم يوجد ولم يعلم المعنيون، فهل للقاضي أو الوصي أن يعين من شاء أم تبطل الوصية ويصرف الموجود للورثة؟.

ج(١٤٤٢): إذا جهل الموصي لهم فقد فُقِدَ شرط صحة الوصية وهو كون الموصي له حيا وجهالة عينه كموته فلا تصح، وليس للقاضي ولا للوصي تعيين أحد بل يصرف الجميع للورثة لبطلان الوصية.

س(١٤٤٣): في رجل أوصى في مرض موته لآخر بعين من الثلث على أنه يجهزه ويحج عنه، فهل للوارث أن يطلب ما زاد على جهازه وأجرة الحج أم لا؟.

ج(١٤٤٣): لا يحل للمأمور ما زاد على الجهاز وأجرة الحج بل يرده على الورثة كذا في البحر الرائق.

س(١٤٤٤): فيمن أوصى بأثاث لبعض أقاربه في مرض الموت وهم غير ورثة ثم مات فادعى الورثة بمنع الوصية، هل تسمع (ل/١٨٠) دعواهم وتبطل الوصية أم الوصية صحيحة بقدر الثلث؟.

ج(١٤٤٤): الوصية صحيحة بقدر الثلث لا فيما زاد إلا بالإجازة.

س(١٤٤٥): في رجل أقام في مرض موته وصيا مختارا على تجهيزه وأولاده وفيهم ولد كبير عاقل بالغ، فهل هذا الولد الكبير إذا لم يقبل وصاية هذا الوصي يجبر على القبول أم لا؟.

ج(١٤٤٥): إذا بلغ رشيدا دفع له ماله ولا يجبر على قبول وصاية الوصي وإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويجبر على وصايته إلى أن يبلغ سنه خمسا وعشرين سنة ثم يدفع إليه عند الإمام الأعظم كذا في منح الغفار.

س(١٤٤٦): في رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى فادعى رجل أنه أقامه وصيا وأتى بشاهدين والحال أن الإقامة كانت بالليلة التي مات فيها وهو معتقل اللسان غير مستقيم الذهن، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟.

ج(١٤٤٦): إذا كان معتقل اللسان غير مستقيم الذهن فلا تصح الوصية.

س(١٤٤٧): في مريض مرض الموت وله ابن غائب وبنت قاصرة أقام وصيا مختارا على ماله وأولاده الحاضر منهم والغائب، فهل لبيت المال دخول لأجل الغائب أم لا؟، وهل إذا أقام المريض الوصي بالليل وبعد إشراق الشمس من ذلك اليوم مات تعتبر إقامته أم لا؟.

ج(١٤٤٧): ليس لبيت المال دخول لحفظ مال الغائب مع وجود وصي الميت ومتى ما أقامه وهو حاضر الذهن منطلق اللسان فالإقامة صحيحة.

س(١٤٤٨): في رجل أوصى لولدي ولده الموجود بحصته من الميراث، هل تصح الوصية مع وجود أولاده أم لا؟.

ج(١٤٤٨): إذا كان الموصى به لولدي الولد الموجود يخرج من الثلث تصح الوصية ويستحقان الموصى به، وإن لم يخرج فيستحقان بقدر الثلث وما زاد موقوف على إجازة الورثة.

س(١٤٤٩): في رجل أوصى وذكر في وصيته بأن ما يخصه من الصدقة الفلانية والمرتب الفلاني لوارثي وأنه كالورثة فهل يثبت ذلك ويكون كالإرث أم لا؟، وإذا قرر أحد من ولاة الأمور رجلا من المسلمين في هذه الصدقة يسوغ لوارث الميت مطالبته أم لا؟، وهل تثبت في الصدقة والمرتب الوصية؟.

ج(١٤٤٩): الحق لمن قرره ولي الأمر وليس لورثة الميت مطالبة ولا الدعوى عليه بتلك الوصية وهي باطلة لعدم ملكه فيها حالا.

س(١٤٥٠): في رجل قال في صحته جميع ما في الدكان الفلاني لمعتوقي فلان يكون له بعد موتي، فهل إذا مات يجب على من آل إليه أمر التركة أن يدفع جميع ما في الدكان له؟.

ج(١٤٥٠): كل ما أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية لا ينفذ إلا من الثلث فإن خرج من الثلث فهو للموصى له وإلا فبقدر الثلث.

س(١٤٥١): في رجل أوصى لعبده بعين أو بدراهم مرسلة، هل تصح وصيته أم تكون باطلة؟، وما الدراهم المرسلة؟.

ج(١٤٥١): الوصية للعبد بالعين أو الدراهم المرسلة باطلة، أما لو أوصى له بثلث ماله يصح وتكون وصية العتق إن خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وإن خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته كذا في وصايا البزازية، والدراهم المرسلة هي أن يوصي بمائة أو مائتين أو ألف أو ألفين دون ثلث ونصف ونحوهما كذا في الوصية بالثلث من شرح السيواسي للملتقى.

س(١٤٥٢): في امرأة أوصت في مرض موتها بأن تجهز وتكفن بثمن دملجها وهو ذهب يساوي ستين أحمر فهل تجهز بذلك؟.

ج(١٤٥٢): الوصية المذكورة باطلة كما في الوجيز وتجهز بكفن مثلها وهو ما تلبسه في الأعياد، قال قاضي خان فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز من فتاواه: ولو أوصى الرجل بأن يكن بعشرة ألاف فإنه يكفن بالكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٦ـ كتاب الفرائض

س(١٤٥٣): في رجل مات وخلف ثمان بنات وزوجة وأخا وأختا فما يستحق كل منهم؟.

ج(١٤٥٣): المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للبنات ثمانية وأربعون لكل واحدة ستة وللزوجة تسعة وللأخ عشرة وللأخت خمسة.

س(١٤٥٤): في رجل مات عن أخ وأخت لأب وبني أخ كذلك فما يخص كلا من الإرث؟.

ج(١٤٥٤): التركة جميعها للأخ والأخت لأب للذكر مثل حض الأنثيين ولا شيء لبني الأخ.

س(١٤٥٥): فيمن مات عن أم وأربعة أولاد عم ماذا يكون نصيب كل من الميراث؟.

ج(١٤٥٥): مسألتهم من ثلاثة وتصح من ستة للأم الثلث اثنان ولأولاد العم إن كانوا ذكورا واتحدت رتبتهم في الإرث أربعة لكل واحد منهم واحد من المسألة.

س(١٤٥٦): في رجل مات وله زوجة وعليه ديون شتى ولم يخلف من الميراث ما يبلغ جهازه فطلب رب الدين المخلف المذكور، فهل لهم ذلك أم يصرف في جهازه؟.

ج(١٤٥٦): يبدأ من تركة الميت بتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ولو استفرغ جميع التركة، فإن فضل شيء فلأرباب الديون إن كان دين، فإن فضل فللورثة.

س(١٤٥٧): في رجل مات وترك مولى العتاقة وترك عمة له فمن أحق بالميراث؟.

ج(١٤٥٧): المستحق للميراث مولى العتاقة بمفرده دون العمة.

س(١٤٥٨): في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت لأب وأولاد أخ لأب ذكورا وإناثا ما يخص كلا منهم؟.

ج(١٤٥٨): المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت (ل/١٨١) النصف ستة وللأخت لأب السّدس اثنان والواحد للذكور من أولاد الأخ ولا شيء للإناث.

س(١٤٥٩): في رجل مات عن زوجة وبنت وأختين شقيقتين وأختين لأم وابنا عم؟.

ج(١٤٥٩): المسألة من ثمانية وتصح من ستة عشر للبنت النصف ثمانية وللزوجة الثمن اثنان ولكل واحد من الشقيقتين ثلاثة ولا شيء للأختين لأم ولا لأبناء العم.

س(١٤٦٠): في خادمة توفيت وليس لها إلا ولد أخت سَيِّدِهَا، هل [يرثها][١] أم لا؟.

ج(١٤٦٠): لا يرث ولد أخت السيد.

س(١٤٦١): في متوفي عن أخت لأب وعن أم وعن بني عم وعن بنات عمات، فعلى من تقسم تركته من هؤلاء؟، وما يخص كل وارث؟.

ج(١٤٦١): مسألة المذكورين من ستة للأخت لأب النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي وهو السدس لبني العم إن اتحدوا طبقة وقربا يقسم على عدد رؤوسهم ولا شيء لبنات العمات.

س(١٤٦٢): في امرأة توفيت عن زوج وولد ولد معتقها وولد وبنت من بنتها، فهل للأولاد والبنات مع الزوج وولد ولد المعتق حق في الميراث أم لا؟.

ج(١٤٦٢): ولد ولد المعتق عصبة وأولاد البنات من ذوي الأرحام وهو مقدم عليهم في الرتبة كما في ملتقى الأبحر، وغيره فلا يرثون مع وجوده.

س(١٤٦٣): في حرمة ماتت عن أم وجدة وعمتين وعم لأم، فهل لبيت المال الدخول معهم أم لا؟.

ج(١٤٦٣): ليس لبيت المال دخول مع وجود الوارث والتركة جميعها في الصورة المذكورة للأم الثلث بالفرض والثلثان بالرد والجدة لأب محجوبة بالأم، قال في السراجية: ويسقطن كلهن بالأم و لا شيء لعمتين ولا للعم لأم لأنهم من ذوي الأرحام ولا يرثون مع ذي فرض ولا عصبة، فإذا فضل شيء من أصحاب الفروض ولم توجد عصبة رد على أصحاب الفروض كذا في منح الغفار وغيرها.

س(١٤٦٤): في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأختا شقيقة وأخا وأختا لأم وأعماما؟.

ج(١٤٦٤): المسألة من ستة وتعول لثمانية فللزوج ثلاثة من ثمانية وللأخت للأب والأم مثله وللأخوين من الأم اثنان لكل واحد منهما واحد ولا شيء للأعمام.

س(١٤٦٥): في رجل مات وخلف أولادا وبناتا وجارية أم ولد لها منه بنت ثم أن الجارية ماتت وخلفت تركة، فما يكون لبنتها و[٢]لأولاد سيدها وقد أوصت في مرض موتها بأن ما هو لها لبنتها في مقابل مصرف فهل يصح أم لا؟.

---

(١) ورد في الأصل (ترثها) والصواب (يرثها) لأنه للمذكر على ما أثبتناه.
(٢) ورد في الأصل زيادة (لا) وفحذفتها.

ج(١٤٦٥): للبنت النصف وللذكور من أولاد سيدها الباقي وإن أثبتت البنت أن لها بذمة والدتها شيئا أخذته وإلا فلا ولا ينفع إقرارها لبنتها في مرض الموت.

س(١٤٦٦): في امرأة هلكت ولها زوج وبنت وأب فما حصة كل واحد منهم.

ج(١٤٦٦): المسألة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وما بقي وهو واحد للأب.

س(١٤٦٧): في رجل مات وعليه دين لرجل وترك وارثا، فهل يتحول الدين على الوارث أم لا؟، وهل إذا قال الوارث لم يترك شيئا يصدق بيمينه؟.

ج(١٤٦٧): لا حق للغرماء إلا في تركة الميت فإن قال الوارث لم يترك شيئا صدق بيمينه.

س(١٤٦٨): في رجل مات عن أخوات ثلاث أشقاء وعن أخ؟.

ج(١٤٦٨): مسألة المذكورين تصح من تسعة للأخوات الأشقاء الثلثان ستة لكل واحدة اثنان وللأخ لأب الباقي وهو الثلث ثلاثة من تسعة.

س(١٤٦٩): في امرأة ماتت وخلفت بنتا وزوجا ثم انتقلت البنت قبل القسمة عن زوج وابن وأب؟.

ج(١٤٦٩): تصح المسألتان من ستة عشر للأب الكائن في المسألة الأولى زوجا ستة وللابن سبعة وللزوج في المسألة الثانية ثلاثة.

س(١٤٧٠): في رجل مات وترك أما وأخا لأب وثلاثة أخوات لأب فما حصة كل واحد منهم؟.

ج(١٤٧٠): مسألة المذكورين من ستة للأم السدس واحد وللأخ اثنان وللأخوات الثلاثة كل واحد منهم واحد.

س(١٤٧١): في امرأة هلكت عن بنت وزوج وعصبة سببية ما يخص كل واحد منهم؟.

ج(١٤٧١): المسألة المذكورة من أربعة للبنت النصف اثنان وللزوج الربع واحد والباقي وهو واحد للعصبة السببية إذ هي مقدمة على الرد كما في السراجية.

س(١٤٧٢): في أمة أعتقها سيدها وزجها فأتت ببنت ثم طلقها الزوج وخرجت من عدته ثم ماتت عن بنتها ومعتقها ثم بعد مدة ماتت البنت عن زوج وأب، فما الحكم في قسمة الميراث؟.

ج(١٤٧٢): للزوج النصف وللأب الباقي.

س(١٤٧٣): في رجل توفي وله معتقة ثم انتقلت بعده ولسيدها ولد ابنته وولد أخته فمن يرثه منهما؟.

ج(١٤٧٣): لا يرث العتيق إلا عصبة مولى العتاقة، وأما ذو رحم فلا كذا في السراجية، وولد البنت وولد الأخت من ذوي الأرحام فلا يرثانه.

س(١٤٧٤): في شخص مات وخلف أختا شقيقة وثلاثة أخوات لأب وأخوين لأب، فما يكون لكل واحد من هؤلاء؟.

ج(١٤٧٤): المسألة من اثنين وتصح من أربعة عشر للأخت الشقيقة النصف سبعة ولكل أخ اثنان ولكل أخت واحد فالجملة أربعة عشر.

س(١٤٧٥): في بنت ماتت ولم يكن لها وارث سوى أم وبنات عم، فهل يكون المخلف لوالدتها أم تستحق معها بنات عمها؟.

ج(١٤٧٥): للأم الثلث فرضا والثلثان (ل/١٨٢) ردا ولا شيء لبنات العمة لتأخير رتبة ذوي الأرحام عن من يرد عليه من أصحاب الفروض.

س(١٤٧٦): في امرأة ماتت عن ابن أخت شقيقة وابن بنت أخ شقيق؟.

ج(١٤٧٦): ابن الأخت أولى بالميراث من ابن بنت الأخ لأن ولد صاحبة فرض أولى من ولد ذات الرحم كما صرح به في شرح السراجية.

س(١٤٧٧): في أم ولد لرجل ماتت عن زوج وبنت وعصبة مولاها، فهل ما تركته للزوج والبنت خاصة أم ما بقي بعد فرضهما يكون لعصبة المولى؟.

ج(١٤٧٧): للبنت النصف وللزوج الربع وما بقي وهو الربع لعصبة المولى كذا في السراجية.

س(١٤٧٨): في امرأة ماتت وخلفت وما لها إلا زوج وبنت أخت، هل ترث بنت الأخت أم لا؟.

ج(١٤٧٨): للزوج النصف والباقي وهو النصف لبنت الأخت كذا في منح الغفار.

س(١٤٧٩): في امرأة ماتت عن أخت لأب وأم وعن أخ لأب ولها عقار فما يخص كل منهما؟.

ج(١٤٧٩): للأخت لأب وأم النصف وللأخ لأب الباقي.

س(١٤٨٠): في شخص مات عن أخت وابني عم وابنة عمة، فهل ترث بنت العم مع المذكورين أم لا؟.

ج(١٤٨٠): لا ترث بنت العم مع ذي فرض ولا عصبة لأنها من ذوي الأرحام كذا في السراجية وغيرها.

س(١٤٨١): في امرأة توفيت عن زوج وأربع بنات وأم وثلاثة أخوة.

ج(١٤٨١): مسألة المذكورين من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان ولا شيء للأخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

س(١٤٨٢): في امرأة ماتت عن زوج وابن عم لأم، هل لابن العم شيء أم يكون لبيت المال؟.

ج(١٤٨٢): إذا لم يكن هناك من يستغرق التركة من أصحاب الفروض ولم يكن أيضا عصبة فيستحق لأنه من ذوي الأرحام وهو مقدم على بيت المال.

س(١٤٨٣): في حرمة توفيت عن ابن عم ومولى أمها، فهل يرث ابن العم أم مولى أمها؟.

ج(١٤٨٣): العصبة من جهة النسب كأبناء العم مقدمة على العصبة من جهة السبب كمولى العتاقة فلا يرث المولي مع وجود ابن العم كذا في السراجية.

س(١٤٨٤): في امرأة ماتت عن زوج وبنت وعم وأخوة لأم، فهل يدخل الأخ مع الورثة أم لا؟.

ج(١٤٨٤): لا ترث الأخوة للأم مع الولد وولده والأب والجد كذا في السراجية وغيرها.

س(١٤٨٥): في رجل مات عن زوجتين وأخت؟.

ج(١٤٨٥): المسألة من أربعة وتصح من ثمانية فالزوجتان لهما الربع والباقي للأخت فرضا وردا.

س(١٤٨٦): في رجل انتقل عن بنت وزوجة وابن عم؟.

ج(١٤٨٦): المسألة من ثمانية للبنت النصف أربعة وللزوجة الثمن واحد والباقي وهو ثلاثة لابن العم.

س(١٤٨٧): في رجل مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب.

ج(١٤٨٧): النصف للبنت فرضا والباقي للأخت الشقيقة ولا شيء للأخ والأخت لأب كما في السراجية.

س(١٤٨٨): في امرأة ماتت وتركت بنتا وأما وزوجا وأختا لأب ثم ماتت بنتها وتركت أباها وجدتها، فهل ترث الجدة مع وجود الأب أم لا؟.

ج(١٤٨٨): لا يحجب الأب الجدة التي من قبل الأم فلا يحجبها كذا في الفتاوى السراجية.

س(١٤٨٩): في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأم وأخت، هل لبيت المال معهم مدخل أم لا؟.

ج(١٤٨٩): المسألة من اثني عشر للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان والواحد للأخت لصيرورتها عصبة بالبنت ولا شيء لبيت المال.

س(١٤٩٠): في حرمة ماتت وخلفت أختا وزوجا وابن عم؟.

ج(١٤٩٠): النصف للزوج والنصف للأخت ولا شيء لابن العم.

س(١٤٩١): في رجل توفي وله ابنة أخ وابن عم من خامس جد، فهل بنت الأخ مقدمة في الميراث أم ابن العم المذكور؟.

ج(١٤٩١): الحق لابن العم بمفرده.

س(١٤٩٢): في امرأة توفيت عن عمة وبنت عم لأبوين وابن ابن عم لأب؟.

ج(١٤٩٢): المال كله لابن ابن العم ولا شيء لمن ذكر أوّلا.

س(١٤٩٣): في رجل غاب عن بلده وله أخ وبنت فمات في حال غيبته وله بنت غائبة في بلدة أخرى وأيضا هي ماتت ولم يدر أيهما مات قبل والبنت لها أولاد، فأيهما الوارث أولاد البنت أم أخو الرجل؟.

ج(١٤٩٣): إذا لم يعلم سبق أحدهما للآخر فلا توارث بينهما كما في المنح، ويرثه أخوه فقط ويرثها أولادها لا غير.

س(١٤٩٤): في امرأة ماتت ولها أخ شقيق وأخوين لأم، فهل يحجب الشقيق الأخوين لأم؟.

ج(١٤٩٤): يرثان معه وتصح مسألتهم من ستة للأخوين لأم الثلث بينهما والباقي للشقيق.

س(١٤٩٥): في امرأة ماتت عن أخت لأب وابن ابن عم لأب وبنت أخ لأب.

ج(١٤٩٥): الأخت للأب لها النصف والباقي لابن ابن العم ولا شيء لبنت الأخ.

س(١٤٩٦): في امرأة ماتت عن شقيقة فقط، هل الميراث منحصر فيها فرضا وردا وليس لبيت المال شيء أم يشارك الشقيقة في النصف؟، وهل إذا كانت الفقيرة ميتة وشقيقتها فقيرة يجب تجهيزها وتكفينها على بيت المال أم لا؟.

ج(١٤٩٦): إن كان لها مخلف فهو لشقيقتها فرضا وردا عند الإمام أبي حنيفة، وإن لم يكن لها مخلف فكفنها على من تجب(ل/١٨٣) نفقتها عليه فإن لم يكن فعلى بيت المال كذا في منح الغفار.

س(١٤٩٧): في رجل مات عن بنت فقط، فهل جميع الميراث للبنت فرضا وردا وليس لبيت المال دخول أم لا؟.

ج(١٤٩٧): نعم جميعه للبنت فرضا وردا عند إمامنا الأعظم رضي الله تعالى عنه.

س(١٤٩٨): في امرأة ماتت عن ابن عمة ولم يكن غيره وارثا، فهل ينحصر الميراث فيه أم لا؟.

ج(١٤٩٨): حيث لم يكن غيره ينحصر الميراث فيه، قال في منح الغفار: فيأخذ المنفرد من ذوي الأرحام جميع المال.

س(١٤٩٩): في رجل مات وترك بنتا وابن ابن أخ من أمه، فهل له شيء مع البنت أم لا؟.

ج(١٤٩٩): ليس له شيء والتركة كلها للبنت فرضا وردا.

س(١٥٠٠): في امرأة توفيت وخلفت زوجا وابنا وبنتا، فماذا يخص كل واحد منهم؟، ثم ماتت البنت عن أبيها وجدها إلى أمها فهل يستحق الجد شيئا من تركة بنت بنته؟.

ج(١٥٠٠): المسألة الأولى من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وما بقي وهو واحد للأب ولا يرث الجد من الأم في المسألة الثانية إذ الجد فاسد محروم كما في شرح السراجية.

س(١٥٠١): في امرأة ماتت عن أربع بنات وعن أخوين وأختين أشقاء وخلفت مالا، فما يخص كلا من المذكورين؟.

ج(١٥٠١): تصح مسألتهم من ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل بنت ثلاثة ولكل أخ اثنان ولكل أخت واحد.

س(١٥٠٢): في رجل قتل وخلف ولدين وبنتا وزوجتين وله مال فصالح أولاد المقتول القاتل على الدية، فهل للزوجين حق في الدية أم لا؟.

ج(١٥٠٢): يرثان من الدية كما يرثان من المخلف كما في مختارات النوازل.

س(١٥٠٣): في رجل معتق تزوج بحرة الأصل وتوفي عن زوجته وعن ولد له منها، ثم انحصر إرث الرجل المذكور في ولده ثم مات الولد عن أم وأخ له من أمه وعن ولد ابن معتق أبيه، فما يخص أم الولد من ولدها؟، وما يخص أخاه من أمه؟.

ج(١٥٠٣): الثلث للأم والسدس للأخ من الأم وما بقي وهو النصف لابن ابن معتق أبيه.

س(١٥٠٤): في رجل مات عن أخت لأب وجدة لأم، فهل يرد عليها ويكون لها الجميع أم لا؟.

ج(١٥٠٤): مذهب الإمام الأعظم أنه إذا فضل شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يرد عليهم بقدر حقوقهم غير الزوجين كذا في السراجية.

س(١٥٠٥): في رجل توفي وخلف بنتا وزوجة وأختا لأب وأم وولد أخ من الأب والأم فلمن يكون الميراث؟.

ج(١٥٠٥): يكون للبنت والزوجة والأخت الشقيقة لا غير ولا شيء لولد الأخ.

س(١٥٠٦): في رجل مات عن ابن أخت لأب وعن بنت ابن عم؟.

ج(١٥٠٦): التركة كلها لابن الأخت لأب لانتمائه إلى الميت وهو من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وبنت ابن العم من الصنف الرابع لانتمائها إلى جد الميت فكان أقرب منها في ترتيب الإرث كما في السراجية والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسائل شتى

س(١٥٠٧): في رجل واضع يده على دار مدة مديدة وهو وارث لأبيه في وضع اليد على الدار المذكورة وكان والده شيخا على رباط، فادعى شخص على هذا الولد بأن هذه الدار تابعة لمشيخة الرباط فطولب بالبينة فشهدت بأن والد هذا الواضع اليد كان شيخا على الرباط وأنه ساكن لهذه الدار فلم تثبت البينة أن الدار تابعة للمشيخة.

ج(١٥٠٧): لا يثبت كونها تابعة للمشيخة إلا بالبينة.

س(١٥٠٨): في خدمة لرجل بالمرادية نزعها الناظر من يده وجعلها لرجل مدعيا خيانته، فهل يصح نزعها من غير بينة على الخيانة أم لا؟.

ج(١٥٠٨): إذا لم تثبت خيانته لم يصح نزع الخدمة منه، قال في الأشباه والنظائر نقلا عن الإمام أبي يوسف أنه قال في كتاب الخراج: وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

س(١٥٠٩): فيما عينه السلطان لأهل الحرمين هل يجوز لأحد من سكان غيرهما أخذ شيء من هذا المعين أم لا؟.

ج(١٥٠٩): لا يجوز لأحد من سكان غيرهما أخذ شيء من المعين لأنه إنما عين لسكانهما وهم ليسوا منهم.

س(١٥١٠): في رجل ربط دابته عند بابه في سكة، فهل إذا تضرر الناس يمنع من رباطها أم لا؟.

ج(١٥١٠): ليس له ربط دابته في فناء داره إلا بشرط السلامة فأن تضرر المسلمون من ذلك يمنع، قال في منية المفتي: لكل صاحب دار من الانتفاع بفنائها ما ليس لغيره من إلقاء الطين والخشب وربط الدابة وفناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة.

س(١٥١١): في بيت السفل لرجل والعلو لآخر فحصل في السقف خرب، فهل العمارة على صاحب السفل أم على صاحب العلو أم مشتركة بينهما؟.

ج(١٥١١): العمارة على صاحب السفل بمفرده كما صرح به في الفتاوى الخيرية.

س(١٥١٢): في رجل يضرب أمته ضربا شديدا مبرحا مرارا وهو يقول إنما أضرب للتأديب والظاهر بكذبه، فهل يجبر على بيعها أم لا؟.

ج(١٥١٢): يزجر عن ضربها فوق حد التّأديب فإن لم ينزجر وخيف عليها الهلاك يجبر على بيعها.

س(١٥١٣): في قاضي المدينة المنورة إذا عزل في أثناء السنة قبل مجيء الغلة، فهل له مقابل مدة مباشرته شيء أم يكون كله للقاضي المنصوب؟.

ج(١٥١٣): يستحق المنفصل بقدر مدة مباشرته والمتصل كذلك وتبسط الغلة على (ل/١٨٤) مدة المنفصل والمتصل فما قابل مدة كلا منهما يستحقه أعمالا لشبهة الأجرة، قال في أنفع الوسائل: المدرس إذا مات أو عزل في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقد باشر مدة ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته انتهى. ولا خصوصية للمدرس بل كل صاحب وظيفة كالقاضي وغيره بهذا المعنى، ثم قال: وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل. ومثل ذلك في الأشباه.

س(١٥١٤): في رجلين لهما بلادان متجاورتان فقام أحدهما وغرس نخلا والنخل مضر على جاره بالظل ولا يصلح معه زرع، فهل له منعه أم لا؟.

ج(١٥١٤): إن خرج سعف النخل إلى أرض جاره ومنعه من الهواء فإن أمكن أن يمد السعف إلى النخل ويشده بحبل يلزمه القاضي بذلك وليس للجار أن يطلب قطعها، وإن لم يمكن تفريق الهواء إلا بالقطع رفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على القطع كذا في العمادية.

س(١٥١٥): في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خمسة أعوام بلا نفقة، فهل للقاضي أن يقيم مالكيا أو شافعيا أو حنبليا ليفرق بينهما على مقتضى مذهبه أم يحكم به؟.

ج(١٥١٥): ليس له أن يستخلف واحدا من هؤلاء إلا إن أذن له السلطان بذلك صريحا أو دلالة فإن أذن له صح وإلا فلا كذا في جامع الفصولين.

س(١٥١٦): في خدم الخاصكية كمشدية وغربلة ونسافة وجبادة لامرأة ففرغت بها لأولادها وهم ذكور وإناث وقررهم ولي الأمر ومضى من ذلك عشرون عاما وقد جرت العادة أن هذه الخدم تكون للنساء، فهل إذا ادعى بعض أبناء ابنها بأن هذه الخدم خاصة بالذكور تسمع دعواه ويمكن من ذلك أم لا؟.

ج(١٥١٦): حيث جرت العادة بكون الخدم المذكورة للذكور والإناث يبقى الأخ كذلك ويمنع المذكور من التعرض لهن والأشياء على ظاهر ما جرت به العادة كما صرح به في الأشباه.

س(١٥١٧): في رجل حضر عند القاضي للدعوى فأمره أن تكون على يد نائبه فأبى المدعي فأمر القاضي بتعزيره هل له ذلك أم لا؟.

ج(١٥١٧): لا يستحق التعزير إلا إذا خالف الحكم الشرعي، أما إذا طلب أن تكون الدعوى على يد القاضي فلا يستحق التعزير لأن له ذلك شرعا، قال في البحر الرائق: قاضيان في مصر طلب كل واحد من الخصمين أن يذهب إلى القاضي فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى والقاضي ونائبه بمنزلة قاضيين في المصر لأنه مأذون له في الإنابة.

س(١٥١٨): في دار فتحت منها كوة على دار أخرى بحيث يتضرر أهل تلك الدار بالكشف عليهم، فهل لهم منعه أم لا؟.

ج(١٥١٨): إذا حصل لأهل الدار المكشوف عليها ضرر من فتح الكوة منع الفاتح لها وأمر بسدها كذا في العمادية وعليه الفتوى.

س(١٥١٩): في رجل أخرج ظلة على دكانه في الشارع الأعظم، هل للمسلمين منعه من ذلك أم لا؟.

ج(١٥١٩): نعم لكل واحد من المسلمين منعه سواء أضر أو لم يضر عند الإمام الأعظم، وعند محمد إن أضر فلهم منعه وإلا فلا كذا في الفتاوى الغياثية.

س(١٥٢٠): في إقامة القاضي وكيلا على الغائب، هل هي وما يترتب عليها من الحكم صحيحان أم لا؟.

ج(١٥٢٠): نعم هي وما يترتب عليها من الحكم صحيحان كيف وقد قال في جامع الفصولين: القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض الديون فيبرأ وبه يفتي، وقال أيضا: فيه الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى، وقال أيضا في سياق الحكم على الغائب: وينبغي للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه، ذهب إلى جوازه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل انتهى كلامه. وأنت خبير بأن القاضي إذا قضى في فصل مجتهد نفذ وليس لغيره إبطاله.

س(١٥٢١): في رجلين حكما رجلا ورضيا بحكمه فترافعا إليه وحكم بينهما ثم بعد الحكم لم يرض أحدهما هل له ذلك أم لا؟.

ج(١٥٢١): بعد تحكيمه والرضى به ليس لأحدهما الرجوع كما في منح الغفار.

س(١٥٢٢): في مجنون حصل منه ما يوجب الكفر فهل تثبت ردته أم لا؟، ويعاقب معاقبة المكلفين أم لا؟.

ج(١٥٢٢): المجنون غير مخاطب بشيء من التكاليف فليس له ردة ولا يعاقب معاقبة المكلفين.

س(١٥٢٣): في حاكم حنفي هل له أن يوكل من يرى الفسخ بعجزه عن النفقة لغيبة زوجها غيبة منقطعة أم لا؟.

ج(١٥٢٣): الحاكم الحنفي المقام من السلطنة إن كان مأذونا في الإنابة إذنا مطلقا جاز له ذلك، وإن كان مقيدا بمذهبه فليس له ذلك.

س(١٥٢٤): في كنيف مشترك بين دار ورباط، فهل تصليحه وتجيره مناصفة أم روسية؟.

ج(١٥٢٤): يكون الإصلاح والتجير بين رب الدار والناظر على الرباط مناصفة حيث أنه مشترك بينهما وليس على السكان شيء، قال في المنح: إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وإن امتلأ من قبل المستأجر.

س(١٥٢٥): في المجبوب إذا خالط الأجنبية واطلاعه زينتها ورؤياه منها محل ما تراه المرأة من المرأة هل هو جائز أم لا؟، (ل/١٨٥) وهل حكمه في ذلك حكم الفحل أم لا؟.

ج(١٥٢٥): المجبوب حكمه مع الأجنبية حكم الفحل سواء جف ماؤه أو لم يجف على الأصح كما في المنح، فلا يجوز له النظر إليهن ولا مخالطتهن ولا الخلوة بهن كما لا يجوز للفحل.

س(١٥٢٦): فيمن سجد لغير الله تعالى هل يكفر أم لا؟.

ج(١٥٢٦): السجود والركوع مشروعان لعبادة الله تعالى فمن فعلها لغير الله تعالى واعتقدهما مباحين له فقد كفر كذا في البزازية.

س(١٥٢٧): في رجل دفع لآخر سلعة ليشتريها منه فهي عنده على وجه السوم ثم ادعى أنها ضاعت من عنده، فهل يضمن لرب السلعة قيمتها كاملة أم لا؟، وإذا قلتم بضمانه فهل رب السلعة مصدق في دعواه بذلك المقدار أم لا؟.

ج(١٥٢٧): المقبوض على سوم الشراء مضمون إن ذكر البائع والمساوم ثمنا أو ذكر المشتري وحده فإن هلك في يد المشتري بنفسه تلزمه قيمته وإن استهلكه يلزم ما

سماه البائع كذا في أنفع الوسائل، وإن قبضه على سوم الشراء من غير بيان ثمن فلا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان، وفيها أيضا رجل دفع سلعته إلى مناد لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعت عند الذي طلبها فقال: ضاعت مني أو وقعت مني كان عليه قيمتها لأنه أخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن انتهى. والقول في قدر القيمة للمساوم مع يمينه والبينة على رب السلعة.

س(١٥٢٨): في دلاّل إذا ضاعت منه السلعة من غير تفريط منه، هل يضمن قيمتها أم لا؟.

ج(١٥٢٨): إذا ضاعت بلا صنعه لا يضمن كما في ضمانات البغدادي نقلا عن جامع الفصولين.

س(١٥٢٩): في رجل زوج أخته البكر البالغة من رجل فمكث ثمانية أعوام ولم يصل إليها، فهل للقاضي أن يفسخ النكاح بعد هذه المدة أم لا؟.

ج(١٥٢٩): لها الطلب وإن طالت المدة وإذا طلبت أجله القاضي سنة؛ فإذا تمت السنة ولم يصل إليها وطلبت فسخ النكاح فسخه القاضي كما في التبيين للزيلعي، وكان الفسخ طلاقا بائنا كما في الخانية.

س(١٥٣٠): في كاتب ديوان اسلم رجلا منهم ما يخصه ولم يستلم الكرا، فمات الرجل فطلب الكاتب من وصيه فقال الوصي يحتمل أنه دفع لك في حياته وأنكر الكاتب.

ج(١٥٣٠): تجب عليه اليمين إذا عجز الوصي عن البينة على الدفع، قال في البزازية: برهن على أن له كذا على الميت يحلف أنه ما استوفاه ولا شيئا منه، وإن أبى الوارث التحليف لأنه حق الميت.

س(١٥٣١): في أنعام السلطان المقرر في الدفاتر وغيرها نحو درلك وصر وغير ذلك، هل يلزم بالبيع لأجل ديون لزمته إذا لم يكن غيرها أم لا؟.

ج(١٥٣١): المديون إنما يباع منه ماله العقار والمنقول على خلاف بين الإمام والصاحبين في ذلك؛ فعنده لا يباع وعندهما يباع كما صرح به في الفتاوى البزازية، وأما ما ذكره من الصر وغيره فلا يباع لأنه ليس بمال يورث عنه.

س(١٥٣٢): في رجل له سيف معلق فأخذه رجل بلا إذن مالكه فطلع به بعض الجهات فنزل عليه لصوص فأخذوه منه فلما علم صاحبه قال أخذت الله تعالى عوضا

وما دفعه الله أعظم وإن شاء الله تعالى سيفي ما يروح فهل بصدور هذه الألفاظ يسقط الضمان عن الأخذ أم لا؟.

ج(١٥٣٢): نعم يسقط الضمان عن الأخذ لأن الضمان هو وجوب أداء العوض وقد سقط باتخاذ فضل الله تعالى عوضا عنه والساقط لا يعود كما في الفوائد الزينيية والله سبحانه وتعالى أعلم.

نجز ولله الحمد في يوم الأربعاء ثاني عشر من ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف على يد الفقير إلى لطف ربه الحنفي محمد بن ابراهيم البري الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه والمسلمين أجمعين أمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسيلم كثيرا والحمد لله رب العالمين .

وقع الفراغ تتميم تنميق هذه النسخة الميمونه يوم الأحد سادس ذي القعدة الحرام ١١٩٩ على يد [الفقير](١) محمد صالح عبد الحفيظ حماد غفر الله تعالى له ولوالديه والمسلمين أجمعين بالمدينة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام في البدا والختام .

وتم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من ضبط النص ومراجعته من الفقير إلى عفو ربه زكرياء جيلالي محمد الزين الجزائري يوم الأربعاء ٦ رجب المحرم سنة ١٤٣٧هـ بطيبة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وصلى الله على نبينا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغرِّ الميامين وعلى من تبعه سنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين. آمين آمين آمين.

(١) ورد في الأصل (الحقير) والصواب (الفقير) كما أثبتناه.

فهرس الآيات القرآنية

سورة طه

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الزمر

سورة محمد

سورة المجادلة

سورة الملك

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكتب التي استقى منها فتاواه

ـ أحكام الأوقاف لأبي بكرأحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (٢٦١ هـ).

ـ أحكام الصغار(جامع أحكام الصغار) لمحمد بن محمود الأسروشيني (٦٣٢ هـ).

ـ الاختيار شرح المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله الموصلي (٦٨٣ هـ).

ـ الإسعاف (إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير) لأحمد بن إبراهيم الدقدوسي كان حياً سنة (١١٢٢ هـ).

ـ الأشباه والنظائر للفقيه زين الدين إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠ هـ).

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠ هـ).

ـ التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتاوى غير عتيد لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ).

ـ الحاوي القدسي (في الفروع) للقاضي أحمد بن محمد القابسي الغزنوي (٦٠٠هـ) تقريبا.

ـ الخلاصة (خلاصة الفتاوى) للشيخ طاهر بن أحمد البخاري (٥٤٢ هـ).

ـ الدرر والغرر(غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام) للملا خسرو محمد بن فراموز (٨٨٥ هـ).

ـ الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى) لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازه (٦١٦ هـ).

ـ السراج الوهاج (الموضح لكل طالب محتاج) لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي (٨٠٠ هـ) تقريبا.

ـ العناية شرح الهداية لأبي عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ).

ـ الغنية لأبي الثناء جمال الدين محمود بن أحمد القونوي (٧٧٠ هـ).

ـ الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) لمحمد بن محمد بن شهاب البزازي (٨٢٧هـ).

ـ الفتاوى التتارخانية لعالم بن العلاء الدهلوي (٧٨٦ هـ).

ـ الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين أحمد بن علي الأيوبي الرملي (١٠٨١ هـ).

ـ الفتاوى الزينية لزين الدين إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠ هـ).

ـ الفتاوى السراجية لأبي محمد سراج الدين علي بن عثمان التيمي الأوشي (٥٦٩ هـ).

ـ الفتاوى الظهيرية لظهيرالدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (٦١٩ هـ).

ـ الفتاوى العتابية لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري (٥٨٦ هـ).

ـ الفتاوى الغياثية لداود بن يوسف الخطيب.

ـ الفتاوى الولوالجية لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر القاضي (٧١٠ هـ).

ـ الفصول الأسرو شينية في المعادلات أو المعاملات لمجد الدين محمد بن محمود بن الحسين الأسروشيني (٦٣٢ هـ).

ـ الفصول العمادية لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (٩٨٢ هـ).

ـ الفوائد الزينية (في مذهب الحنفية) لزين الدين إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠ هـ).

ـ الفيض (فيض المولى الكريم) لإبراهيم بن عبد الرحمان الكركي (٩٢٢ هـ).

ـ القاموس المحيط الفيروزآبادي.

ـ القنية لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزهدي (٦٥٨ هـ).

ـ الكافي شرح الوافي لحافظ الدين أبي البركات الإمام عبد الله بن أحمد النسفي (٧٠١هـ).

ـ الكنز (كنز الدقائق) لأبي البركات حافظ الدين الإمام عبد الله بن أحمد النسفي (٧٠١ هـ).

ـ المجتبى لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (٦٥٨ هـ).

ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود البخاري (٦١٦ هـ).

ـ الوجيز ليوسف بن الحسين الكراماسي (٩٠٦ هـ).

ـ الوقاية (وقاية الرواية في مسائل الهداية) لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال المحبوبي (٦٧٣ هـ).

ـ الينابيع في معرفة الأصول والتفريع لمحمد بن رمضان الرومي كان حيا سنة (٦١٦ هـ).

ـ الهداية شرح البداية لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ).

ـ أنفع الوسائل (إلى تحرير المسائل) لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (٧٥٨ هـ).

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي (٧٤٣ هـ).

ـ تنوير الأبصار(وجامع البحار) لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (١٠٠٤ هـ).

ـ حاشية البحر لمحمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ).

ـ حاشية الدرر والغرر للحسن بن عمارالشرنبلالي (١٠٦٩ هـ).

ـ جامع الفصولين للإمام محمود بن إسماعيل المعروف بابن قاضي سماونه تقريباً (٨٢٣ هـ).

ـ جواهر الفتاوى لمحمد بن عبد الرشيد الكرماني (٥٦٥ هـ).

ـ شرح الدرة المنيفة (الجوهرة النفيسة في شرح الدرة المنيفة) لعمر بن عمر الزهري (١٠٧٩ هـ).

ـ شرح السراجية = السراجية (فرائض السجاوندي) لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد الغزنوي توفي نحو (٦٠٠ هـ) وشرحها للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٤ هـ).

ـ شرح الكنز(كنز الدقائق) لمحمود بن أحمد بن موس العيني (٨٥٥ هـ).

ـ شرح المجمع (شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين) لعبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك (٨٠١ هـ).

ـ شرح الوهابية للسان الدين عبد البر بن محمد بن الشحنة (٨٨٢ هـ).

- شرح ملتقى الأبحر (الفوائد) لإسماعيل بن سنان السيواسي (١٠٤٨ هـ).

- شرح مواهب الرحمان (البرهان شرح مواهب الرحمان في مذهب النعمان) لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (٩٢٢ هـ).

- ضمانات البغدادي (مجمع الضمانات)لأبي محمد الملا غانم البغدادي (١٠٣٠ هـ).

- فتاوى الطوري لمحمد بن حسن بن عبد القادر الطوري، الناسخ: مسعود بن عبدالمحسن بن علي.

- فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية) للإمام فخر الدين حسين بن منصورقاضيخان (٥٩٢ هـ).

- فتح القدير شرح الهداية (في شرح البداية) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ).

- لسان الحكام (في معرفة الأحكام) لأبي الوليد لسن الدين أحمد بن محمد ابن الشحنة الثقفي الحلبي (٨٨٢ هـ).

- مجمع البحرين وملتقى النيرين أو (النهرين) لمظفر الدين أحمد بن علي البغدادي المعروف بابن الساعاتي (٦٩٤ هـ).

- مجموعة مؤيد زاده (فتاوى) لعبد الرحمان بن علي الأماسي الرومي (٩٢٢ هـ).

- مختارات النوازل لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ).

- مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨ هـ).

- ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦ هـ).

- منح الغفار(شرح تنوير الأبصار) لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (١٠٠٤ هـ).

- منية المفتي للإمام يوسف بن أحمد السجستاني (٦٣٨ هـ).

فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

ـ مخطوط أعلام المد نيين للشريف أنس الكتبي.

ـ أعلام من أرض النبوة الطبعة الكاملة للشريف أنس الكتبي.

ـ الآلي الثمينة في أعيان شعراء المدينة للداغستاني.

ـ الجواهر الحسان زكريا بيلا.

ـ الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد.

ـ السلسلة الضعيفة للألباني.

ـ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية.

ـ تحفة المحبين للأنصاري.

ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

ـ خلاصة الأثر للمحبي.

ـ سلافة العصر لابن معصوم.

ـ سلك الدرر للمرادي.

ـ سمط النجوم العوالي للعصامي.

ـ سنن أبي داود.

ـ سنن الترمذي.

ـ سنن ابن ماجه.

ـ شاعر العهود الثلاثة لمحمد العيد الخطراوي.

ـ صحيح البخاري.

ـ صحيح الترغيب والترهيب.

ـ صحيح مسلم.

ـ فوائد الارتحال للحموي.

ـ فيض الملك للدهلوي.

ـ قضاة المدينة للشيخ عبد الله الزاحم.

ـ عُلَماءُ المدينةِ المنوَّرة ودروهم السِّياسي والاقتصادي والاجتماعي في القرن الثَّاني عشر الهجري للشريف إيهاب بن يعقوب الكتبي (رسالة ماجستيرفي جامعة طيبة)

ـ مختصر القرمية للحجار.

ـ مسند أحمد بن حنبل.

ـ مشكاة المصابيح للألباني.

ـ نزهة الفكر الخضراوي.

ـ نشر المآثر لعبد الستار الدهلوي.

ـ نفحة الريحانة للمحبي.

فهرس الموضوعات